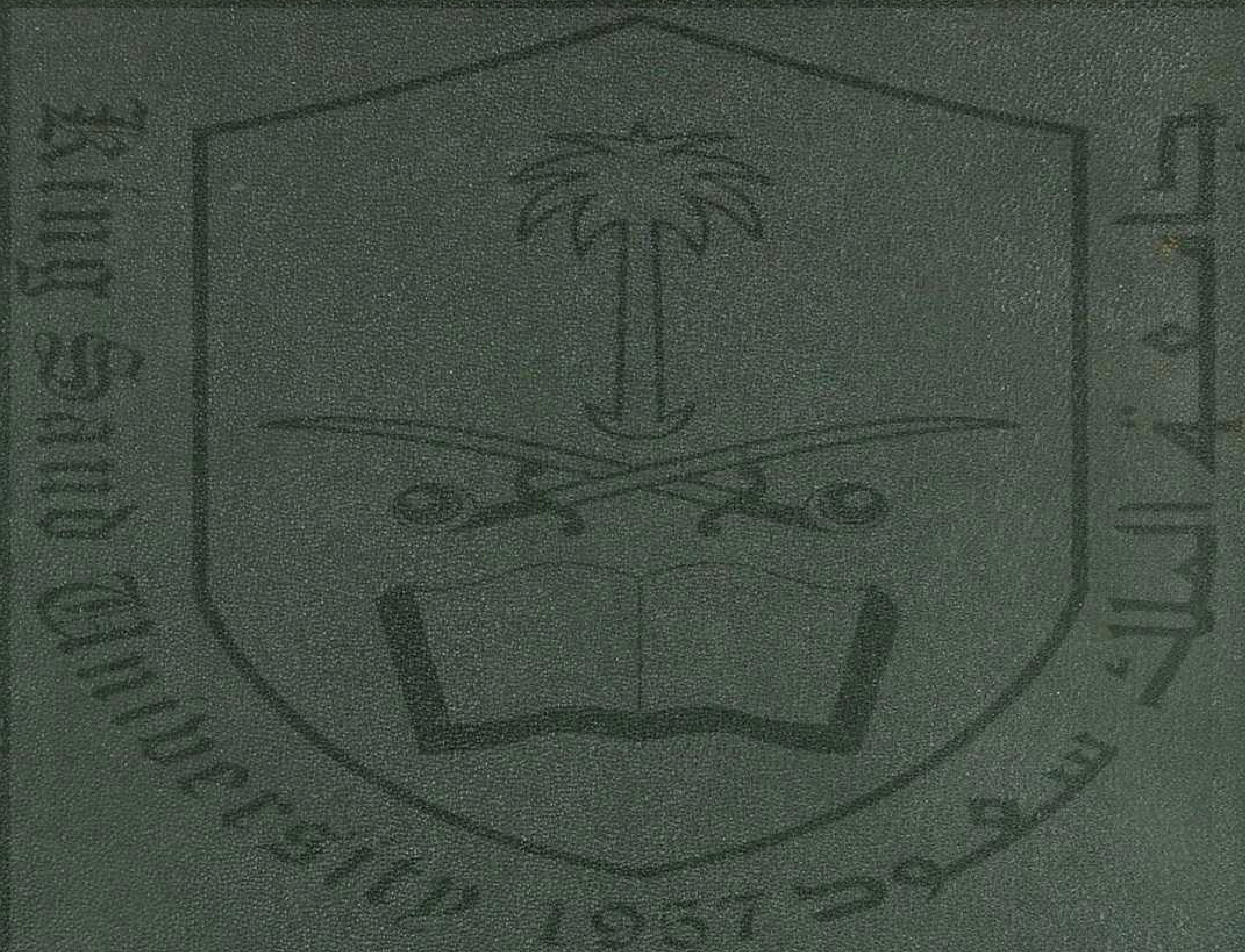

King Saud University
1957
جامعة الملك سعود

٢١٦٢/٢
ش.ش

شرح المقدمة العشماوية، تأليف الشبرخيتي، ابراهيم بن مرعي ١١٠٦هـ. بخط محمد ذايد عنيزي ١١٤٩هـ.
٥٥ ق مختلف المسطرة ٢٣×١٧,٥ سم
نسخة متوسطة، ناقصة الأول، خطها نسخ معتاد.
الايضاح ١: ٦٩١ الازهرية: ٢: ٤١٧

٨٢٢

١ـ العبادات، الفقه الاسلامي وأصوله.
أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ. جـ ـ تاريخ النسخ. د ـ المواهب الشهية في حل ألفاظ العشماوية

٧٧

كتاب
شرح المقدمة العشماوية في الفقه على
علي مذهب الامام مالك بن
انس رضي الله عنه للشيخ الامام والحبر
الهمام ابراهيم بن مرعي بن عطية
الشبراخيتي المالكي نفعنا الله
ببركاته واعاد علينا والمسلمين
من صالح دعواته في الدارين
امين وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه
اجمعين

حذفت الف اسم في قوله بسم الله ولم تكتب واثبتت في
باسم ربك لان بسم الله مذكورة في كل الاوقات عند اكثر الامور فلاجل
التخفيف وكثرة الاستعمال حذفت الالف بخلاف سائر المواضع من ذكرها
يقل واورد على ذلك الف الله الذي بعد اسم واجيب بوجوبه ليس
في الله يالله دون اسم وانما قال بسم الله ولم يقل بالله لان المراد الاستعانة
بذكر اسمه تعالى او للفرق بين اليمين والتيمن قال بعضهم معنى من
بسم الله بهاء الله والسين سناء الله والميم مملكته وقيل الباء اشارة الى
بره مع اوليائه والسين اشارة الى سره مع اصفيائه والميم اشارة الى منته
على اهل ولايته وببره عرفوا اثره وبسره عظموا ذكره وبمنته حفظوا ورده
وقيل غير ذلك والله قال البيضاوي اصله اله حذفت همزته وعوض
عنها حرف التعريف ثم جعل علما للذات الواجب الوجود الخالق للعالم المستحق
لجميع المحامد وهو اعرف المعارف وقد حكي ان سيبويه رئي في المنام
فقيل له ما فعل الله بك فقال خيرا كثيرا بقولي ان اسمه اعرف المعارف وبه يفيد
قول النحاة اعرف المعارف الضمير اي بعد لفظ الجلالة والمختار انه اسم ليس بمشتق
وهو قول الخليل وسيبويه واكثر الفقهاء والاصوليين وروي الخليل بن
احمد في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي بقولي في اسم الله انه غير
مشتق وقيل انه مشتق من لهت الى فلان اي سكنت اليه فالعقول
لا تسكن الا الى ذكره وقيل من الوله وهو ذهاب العقل لان الخلق قسمان
واصلون الى ساحل بحر المعرفة ومحرومون قد بقوا في ظلمات الحيرة وتيه
الجهالة فكانهم فقدوا عقولهم وارواحهم فاما الواصلون فقد هو
في ميادين الصمدية فثبت ان الخلق كلهم والهون في معرفته
وقيل انه من لاه اذا ارتفع لان الحق سبحانه هو المرتفع عن مشابهة
الممكنات ومناسبة المحدثات وقيل من اله في الشيء اذا تحير
فيه ولم يهتد اليه لان العبد اذا تفكر فيه تحير وقيل من لاه يلوه
اذا احتجب لانه بكنه صمديته محتجب عن العقول وقيل من اله الفصيل

اذا ولع

[illegible] صح

النون من لفظه الرحمن في الخط على سبيل التخفيف ولو كتبت لحسن
ولم تحذف اليا من الرحيم لان حذفها يحصل به التباس بخلاف حذف
الالف من الرحمن ثم انهم اجمعوا على ان الوقف على بسم ناقص قبيح
والوقف على بسم الله كاف صحيح وعلى قوله بسم الله الرحمن الرحيم تام
واعلم ان الوقف لابد ان يقع على احد هذه الاوجه الثلاثة
وهو اما ان يكون ناقصا او كافيا او كاملا فالوقف على كل كلام لا يفهم
بنفسه ناقص والوقف على كل كلام مفهوم المعاني الا ان ما بعده
يكون متعلقا بما قبله يكون كافيا والوقف على كل كلام تام ويكون
ما بعده منقطعا عنه يكون كاملا تاما فان قيل كان ينبغي
للمولف رحمه الله ان يقول الحمد لله عقب البسملة كما فعل غيره من
المصنفين ولقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله
فهو اجذم فالجواب ان لفظ الحمد غير متعين بل المطلوب
ابتداء ذكر من الاذكار وقد حصل بالبسملة اذ المقصود من الحمد الثنا على
الله والبسملة من ابلغه وليس المراد تعيين لفظ الحمد او يقال المص
ابتدا بالحمد ايضا ولا يشترط ان يكون ذكره بالكتابة فجمع المص بين
الحديثين وفي هذا الثاني بعد لان العادة جارية بان المص
يكتب ما يقول خاتمة تتضمن ذكر بعض نكت لطيفه
وفوايد شريفه تقر بها اعين اولي الرغبات التكتة الاولى مرض
موسى عليه السلام فاشتد وجع بطنه فشكى الى الله سبحانه وتعالى
فدله على عشب بالمغارة فاكله فعوفي باذن الله تعالى ثم عاوده ذلك
المرض في وقت اخر فاكل ذلك العشب فازداد مرضه فقال يارب اكلته
اولا فانتفعت به واكلته ثانيا فضرني فقال لانك في المرة الاولى ذهبت
مني الى الكلا فحصل فيه الشفا وفي المرة الثانيه ذهبت منك الى الكلا
فازداد مرضك اما علمت ان الدنيا كلها سم قاتل وترياقها اسمي التكتة الثانية
يحكى عن بعضهم انه قال رايت راعيا يرعى غنما وهو في الصلاة والذيب

يحفظ اغنامه قال فقلت متى اصطلح الذيب والغنم فقال الراعي من حيث
اصطلح الراعي مع الله تعالى الثالثة روي ان فرعون قبل ان يدعي
الالوهية بنى قصرا وامر ان يكتب فيه بسم الله الرحمن الرحيم على بابه الخارج فلما ادعى
الالوهية وارسل اليه موسى ودعاه فلم يهتد فقال الهي كم ادعوه ولا ارى به خيرا
فقال يا موسى لعلك تريد هلاكه انت تنظر الى كفره وانا انظر الى ما كتبه على
بابه والنكتة ان من كتب البسملة على بابه الخارج صار امنا من الهلاك وان
كان كافرا الرابعة روي ان سائلا وقف على باب رفيع فسيل
شيا فاعطى قليلا فجا في اليوم الثاني بفاس واخذ يخرب الباب فقيل له لم
تفعل هذا فقال انما يجعل الباب لايقا بالعطية والعطية لايقة بالباب الهنا
حيث جعلت في اول كتابك صفة رحمتك لا تجعلنا محرومين منها الخامسة
يتفق كثيرا لبعض عبيد الملك انهم اذا اشتروا شيا من الخيل والبغال والحمير
وضعوا عليها سمة الملك ليلا يطمع فيها العدو فكانه تعالى يقول ان للطاعة
عدوا وهو الشيطان فاذا شرعت في عمل فاجعل عليه سمتي وقل بسم الله الرحمن
الرحيم حتى لا يطمع فيه العدو السادسة اجعل نفسك قرين ذكر الله تعالى حتى
لا تبعد عنه في الدارين روي ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع خاتمه
الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقال له اكتب فيه لا اله الا الله فامر ابو بكر
النقاش ان يكتب معه محمد رسول الله فكتب النقاش ذلك فاتى ابو بكر
بذلك الخاتم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه لا اله الا الله محمد رسول
الله ابو بكر الصديق فقال يا ابا بكر ما هذه الزيادة فقال ابو بكر يا رسول الله
ما رضيت ان افرق اسمك عن اسم الله تعالى واما الاخر فما قلته وخجل
ابو بكر رضي الله عنه فجا جبريل عليه السلام وقال يا رسول الله
اما اسم ابي بكر فكتبته انا لانه ما رضي ان يفرق اسمك عن اسم الله
فما رضي الله ان يفرق اسمه عن اسمك السابعة ان قال
قايل لم قدم اسم سليمان على اسم الله في قوله انه من سليمان وانه
بسم الله الرحمن الرحيم فالجواب من وجوه الاول ان بلقيس
لما وجدت ذلك الكتاب موضوعا على وسادتها ولم يكن لاحد عليها

طريق

طريق ورايت الهدهد يهدو ايضا علي طرف الجدار فعلمت ان ذلك الكتاب من سليمان
فاخذت الكتاب وقالت انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فقوله انه من
سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم من كلام بلقيس لا من كلام سليمان الثاني
لعل سليمان كتب علي عنوان الكتاب انه من سليمان وفي داخل الكتاب ابتدا
ببسم الله الرحمن الرحيم كما هو العادة في الكتب فلما اخذت بلقيس ذلك الكتاب
قرات ما في عنوان الكتاب فقالت انه من سليمان ثم لما فتحت ذلك الكتاب قرات
بسم الله الرحمن الرحيم فقالت وانه بسم الله الرحمن الرحيم الثالث ان بلقيس كانت
كافرة حين ارسال ذلك اليها فخاف سليمان ان تسب الله اذا نظرت الي اسمه في
اول الكتاب فقدم اسمه علي اسم الله خوفا من ذلك الرابع ان بلقيس
كان من عادتها تتفل علي اول الكتاب فقدم سليمان اسمه علي اسم الله حتى
لا تتفل علي اسمه سبحانه وتعالى الثامن الباء مشتقة من اسمه البر فهو
البار علي المومنين بانواع الكرامات في الدنيا والاخرة واجل بره وكرامته ان
يكرمهم يوم القيامه برويته وقد مرض لبعضهم جار يهودي قال فدخلت
عليه للعياده فقلت له اسلم فقال علي ماذا فقلت من خوف النار فقال
لا ابالي فقلت للفوز بالجنه فقال لا اريدها قلت فما تريد قال علي ان يريني
وجهه الكريم فقلت له اسلم علي ان تجد هذا المطلوب فقال اكتب بهذا خطا
فكتب له بذلك خطه فاسلم ومات من ساعته فصلينا عليه ودفناه فرايته
في النوم يتبختر في الجنه فقلت له يا شمعون ما فعل الله بك قال غفر لي
وقال اسالت شوقا الي واما السين فهي مشتقة من اسمه السميع يسمع دعا الخلق
من العرش الي ما تحت الثرى روي ان زيد بن حارثة خرج مع منافق من مكة
الي الطايف فاتيا خربة فقال المنافق ندخل هاهنا ولنستريح فدخلا وناما
فاوثق المنافق زيدا واراد قتله فقال له زيد لم تقتلني فقال لان محمدا يحبك
وانا ابغضه فقال زيد يا ارحم الراحمين اغثني فسمع المنافق صوتا يقول ويحك
لا تقتله فنظر فلم ير احدا فرجع اليه واراد قتله فاعاد زيد ايضا فسمع صوتا
يقول لا تقتله فنظر فلم ير احدا فرجع اليه وهم بقتله فاعاده زيد فسمع صوتا

اقرب من الثاني يقول لا تقتله فخرج فراي فارسا معه رمح فضربه الفارس ضربة
فقتله ودخل الخربة وحل وثاق زيد وقال له اما تعرفني انا جبريل حين دعوت
كنت في السما السابعة فقال الله تعالي ادرك عبدك وفي الثانية كنت في سما
الدنيا وفي الثالثة بلغت المنافق ورايت القصة بوجه اخر واما الميم
فمعناه من العرش الي ما تحت الثري ملكه بكسر الميم وضمها قال السدي اصاب
الناس قحط على عهد سليمان عليه السلام فاتوه فقالوا له يا نبي الله لو خرجت
بالناس الي الاستسقا فخرجوا فاذا سليمان عليه السلام بنملة قايمة علي رجليها
باسطة يديها وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك فلا غنا لنا عن فضلك فلا
تواخذنا بذنوب بني ادم قال فصب الله عليهم المطر فقال سليمان ارجعوا فقد
استجيب لكم بدعا غيركم التاسعة طلب بعض الكفار من خالد بن الوليد
وقال انك تدعي ان الاسلام حق فارنا اية لنسلم فقال جيئوني بالسم القاتل
فاتي بطاس من السم فاخذها بيده وقال بسم الله الرحمن الرحيم واكل الكل وقام
سالما باذن الله تعالي فقال المجوسي هذا دين حق العاشر مر عيسي عليه السلام
علي قبر فراي ملايكة العذاب يعذبون ميتا به فلما انصرف من حاجته وعاد
مر علي القبر فراي ملايكة الرحمة معهم اطباق من نور فتعجب من ذلك فصلي
ودعي فاوحي الله اليه يا عيسي كان هذا العبد عاصيا مذنبا فمات وترك امراته
حاملا فولدت ولدا وربته حتي كبر فسلمته الي الكتاب فلقنه المعلم بسم الله
الرحمن الرحيم فاستحييت من عبدي ان اعذبه بناري في بطن الارض وولده
يذكر اسمي الحادية عشر حكي ان ابراهيم بن ادهم انه قال كنت ضيفا لبعض
القوم فقدم لي المايدة فنزل غراب وسلب رغيفا فاتبعته تعجبا فنزل في بعض
الفلوات واذا هو برجل مقيد مشدود اليدين فالقي الغراب ذلك الرغيف في
وجهه وروي عن ذي النون المصري انه قال كنت في البيت فوقعت
زلزلة في قلبي فخرجت من البيت وانتهيت الي شط النيل فرايت عقربا قويا
يعدو فاتبعته فاتي الي طرف النيل فرايت ضفدعا واقفا علي طرف النيل
فوثب العقرب علي ظهر الضفدع فاخذ الضفدع يسبح ويذهب فركبت

السفينة

السفينه وتبعته فوصل الضفدع الي الطرف الاخر من النيل ونزل
دنزل العقرب من على ظهره واخذ يغدوا فتبعته فصادفت شابا
امردا نايما تحت شجرة ورايت افعا تقصده فلما قربت الافعا
من ذلك الشاب وصل العقرب الي الافعا فلدغ العقرب الافعا
ولدغته فماتا وسلم ذلك الانسان منهما وفي رواية اخري ان العقرب
لم يمت وانه رجع فاحتمله الضفدع وذهب به فانشد ذو النون

يا راقدا والجليل يحفظه • من كل شوم يكون في الظلم
كيف تنام العيون عن ملك • تاتيك منه فوايد النعم

فانتبه الشاب على كلام ذي النون فاخبره الخبر فتاب وساح معه
في طاعة الله تعالي ومات على تلك الحالة وحكي ان ولد
الغراب اذا خرج من قشر البيض يخرج بغير ريش فيكون كانه قطعه
لحم حمري والغراب ينفر منه ولا يقوم بتربيته ثم ان البعوض يجتمع عليه لانه
يشبه قطعه لحم ميتة فاذا وصلت اليه التقمها واغتذي بها ولا يزال على
هذه الحالة الي ان يقوي وينبت ريشه فعند ذلك تعود الام اليه
الثانية عشر قد اشتهر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كسر سنه قال
اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون وانما حصل منه هذا الاحسان لكونه
رحمة للعالمين قال تعالي وما ارسلناك الا رحمة للعالمين الثالثة
عشر روي ان فتي قربت وفاته واعتقل لسانه عن الشهاده فاتوا الي النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبروه به فقام ودخل عليه وجعل يعرض عليه الشهاده
وهو يتحرك ويضطرب ولا ينطق لسانه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما
كان يصلي اما كان يزكي اما كان يصوم فقالوا بلي فعل كل ذلك فقال
هل عق والديه فقالوا بلي فقال عليه الصلاة والسلام ايتوني بامه فجات
وهي عجوز عورا من ضربة ضربها لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا
عفوت فقالت لا اعفوا لانه لطمني ففقا عيني فقال عليه الصلاة والسلام
ايتوني بالحطب والنار فقالت ما تصنع بالنار فقال احرقه بها بين يديك
جزا لما فعل فقالت عفوت عفوت عنه النار حملته تسعة اشهر النار
ارضعته سنتين قد عفوت عنه فانطلق لسانه وقال اشهد ان

ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله انتهي قال اوقع الماضي موضع
المستقبل لقوة رجايه واصله قول تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا
عبد الباري بعد هو اسم المولف وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال خير الاسما
ما عبد او حمد والعبد يقال على اضرب الاول عبد بحكم الشرع وهو الذي يصح بيعه
وابتياعه الثاني عبد بالايجاد وذلك ليس الا لله وهو المقصود بقوله
تعالي ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا الثالث
عبد بالعبادة وهو المقصود بقوله تعالي واذكر عبدنا ايوب فوجدا عبدا
من عبادنا ومنه سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الرابع
عبد الدنيا واعراضها وهو المعتكف على خدمتها ومراعاتها واياه قصد النبي
صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدنيا والدرهم تعس عبد الخميصة تعس وانتكس
واذا اشيك فلا انتقش انتهي والخميصة ثوب معلم من خز او صوف وانتكس
اي انقلب على راسه خيبة وخسارا واشيك بكسر الشين المعجمة اي دخلت
في جسمه شوكة والانتقاش نزعها بالمنقاش فايده قال بعض المفسرين
انما سمي الذهب ذهبا لانه يذهب ولا يبقى وسميت الفضة فضة لانتفض صح
ولا تبقى وسمي المضروب منهما دينارا او درهما لان اخرهما نارا وهما
وانشد بعضهم النار اخر دينار نطقت به • والهم اخر هذا الدرهم الجاري
والمرء بينهما ما لم يكن ورعا • معذب القلب بين الهم والنار
واعلم ان العبودية اظهار التذلل والعبادة ابلغ منها لانها غاية التذلل
ونهاية التعظيم ولا يستحقها الا من له غاية الافضال والباري اسم من
اسما الله تعالي وهو من جملة الاسما الحسني واختلف في معناه فقال صح
قوم الباري الخالق يقال منه برا الله الخلق يبراهم برا اي خلقهم وانشد ابو
وكل نفس على سلامتها يميتها الله ثم يبريها
اراد يعيد خلقها ومنهم من قال الباري الذي يسوي خلق الشي بعد وجوده
~~ومنهم من قال الباري الذي يسوي خلق الشي بعد وجوده~~ ومنه قولهم بريت
العود اذا نحته انشدوا يا باري القوس بريا لست تحسنه
لا تظلم القوس اعط القوس باريها • وقال علي بن ابي طالب رضي الله
عنه والذي فلق الحبة وبرا النسمة اي سواها فان اخذنا هذا الاسم

من الخلق

وله الصبي بامه لان العباد مولهون بالتقرب اليه في كل الاحوال وقيل من
اله الذي يلجا اليه اذا فزع من امر نزل به فالهه اي اجاره والمجير لكل الخلايق من
كل ضار وهو الله تبارك وتعالى بقوله تعالى وهو يجير ولا يجار عليه انتهى
فان قلت ما الفرق انهم كتبوا لفظة الله بلامين وكتبوا لفظة الذي
بلام واحده مع ان كلا منهما بكثرة دورانه على الالسنه فالجواب ان الفرق
من وجوه الاول ان قولنا الله اسم يعرب منصرف بصرف الاسما فابقوا كتابته
على الاصل واما قولنا الذي فهو مبني لانه ناقص لكونه لا يفيد الا مع صلته
فهو كبعض الكلمه ومعلوم ان بعض الكلمه يكون مبنيا فادخلوا فيه النقصان
لهذا السبب الا انهم كتبوا اللذان بلامين لان التثنية اخرجته عن مشابهة
الحروف لان الحرف لا يثنى الثاني ان قولنا الله لو كتب بلام واحده
لالتبس باله وهذا الالتباس غير حاصل في قولنا الذي انتهى الثالث
ان تفخيم ذكر الله في اللفظ واجب لتفخيم معناه وكذلك في الخط والحذف ينافي
التفخيم واما الذي فلا تفخيم له في المعنى فتركوا ايضا تفخيمه في الخط فان
قلت اطبق القرا على ترك تفخيم اللام من قوله بسم الله وفي قوله الحمد لله
فما السبب فالجواب ان الانتقال من الكسرة الى اللام المفخمة ثقيل لان
الكسرة توجب التسفل واللام المفخمة حرف صاعد والانتقال من التسفل الى التصعد
ثقيل واعلم ان هذا الاسم هو اسم الله الاعظم عند المعظم لانه الاسم الخاص
به الجامع لمعاني اسمايه واختار النووي تبعا لجماعة انه الحي القيوم قال ولذلك لم
يرد في القران الا قليلا في البقرة وال عمران وطه وقد روي فيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم دعا به يوم بدر فانزل الله عز وجل من بركته ملايكة ونصره بهم وقيل
انه ذو الجلال والاكرام واستدل على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم الظوا بياذا
الجلال والاكرام ومعناه الزموا هذا الاسم ودوموا على الدعا به والالظاظ الالحاح
على الشي وقيل انه ارحم الراحمين لان ايوب عليه السلام لما دعى بذلك
كشف الله عنه الضر بقوله مسني الضر وانت ارحم الراحمين وقيل انه القريب
المجيب واستدل على ذلك بقوله تعالى واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب
دعوة الداعي اذا دعان فان قلت اسم الله الاعظم اذا دعي به اجاب واذا سئل
به اعطى ونشاهد فيما ذكر خلاف ذلك فالجواب ان تخلف الاجابه اما
لعدم استجماع شروط الدعا التي اهمها اكل الحلال او لوجود مانع كاكل الحرام وعدم
صدق النيه ونحو ذلك والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغه من رحم كالغضبان

والرحمة لغة رقة القلب والانعطاف يقتضي التفضل والاحسان ومنه الرحم
لانعطافها على ما فيها فان قلت كيف اشتق الاسمان الكريمان منها مع
استحالة اتصاف مسماهما بمعناها اللغوي اذ هو من الكيفيات النفسانية
التابعة للمزاج وهو تعالى منزه عنها فالجواب انه مجاز عن انعامه
على عباده لان الملك اذا عطف على رعيته وراف بهم اصابهم معروفه وانعامه
كما انه اذا غضب عليهم عنف بهم ومنعهم خيره ومعروفه وقدم الله عليهما
لانه اسم ذات وهما اسمان صفة والذات تقدم على الصفة فما دل عليه
يقدم على ما دل عليهما وقدم الرحمن والقياس يقتضي الترقي من الادنى
الى الاعلى لتقدم رحمة الدنيا ولانه خاص اذ لا يقال لغير الله بخلاف الرحيم
والخاص مقدم على العام ولانه ابلغ من الرحيم لان زيادة البنا تدل على زيادة
المعنى غالبا عند اتحاد نوع المشتقات كما في قطع وقطّع انتهى ونقل
الدماميني في حاشيته على البخاري عن بعض المتاخرين ان اسماء الله تعالى
التي على صيغة المبالغة كالرحيم والشكور كلها مجاز لانها موضوعة للمبالغة
ولا مبالغة فيها لان المبالغة ان تثبت للشيء اكثر مما له وانما يكون ذلك
فيما يقبل الزيادة والنقص وصفاته تعالى منزهة عن ذلك انتهى ولعل المبالغة
في ذلك باعتبار المتعلق والله اعلم وتخصيص البسملة بهذه الاسما مع
ان اسماءه تعالى على ما قال القشيري الف ثلثمائة في التوراة وثلثمائة في الزبور
وثلثمائة في الانجيل وتسعة وتسعون في الفرقان وواحد في صحف ابراهيم عليه
السلام ونقل بعضهم ان لله تعالى اربعة الاف اسم الف منها في الفرقان
والاخبار الصحيحة والف منها في التوراة والف في الانجيل والف في الزبور
ويقال الف منها في اللوح المحفوظ ولم يصل ذلك الى عالم البشر قال بعضهم
وهذا غير مستبعد فان اقسام صفات الله تعالى بحسب السلوب والاضافات
غير متناهية ليعلم العارف ان المستحق لان يستعان به في مجامع الامور
هو المعبود الحقيقي الذي هو مولى النعم عاجلها وآجلها جليلها ودقيقها فلا
يستحق ان يطلب دقيقها على ما هو المعروف في سؤال العظما من المخلوقين
مبالغة منه تعالى في الاحسان والكرم وقد اتفق ان بعضهم ذهب الى بعض
الاكابر فقال جئتك لامر مهم يسير فقال اطلب للمهم اليسير رجلا يسيرا ولان
المخاطبين في القرآن ثلاثة اصناف كما قال تعالى فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد
ومنهم سابق بالخيرات باذن الله فقال الله للسابقين الرحمن للمقتصدين الرحيم
للظالمين وكما قيل في تفسير السابق والمقتصد والظالم لنفسه ان الظالم لنفسه
هو الذي يدخل المسجد بعد اقامة الصلاة والمقتصد هو الذي يدخله بعد الاذان
وقبل الاقامة والسابق هو الذي يدخله قبل الاذان وانما حذفت الالف قبل
النون

الخلق ابتدا فالله الخالق البارى وان اخذناه من التسوية فهو المسوى لكل
مسمى ومنهم من قال ان هذا الاسم ماخوذ من قولهم برات من المرض ابرا
بالهمز واصبحت باريا من المرض مهموز وتاويله على هذا القول انه برى مهموز
من العيوب والافات والعاهات ومنهم من قال انه ماخوذ من قولهم بريت من
الدين ومن دعوى فلان بريت بكسر الرا وتاويله على هذا القول تحقيق قول
بعض اصحابنا انه ليس شي واجب على الله عز وجل وان الثواب منه فضل
خلاف قول من اوجب ذلك عليه ومنهم من قال انه ماخوذ من قولهم بارات
شريكي اذا فارقته وبارا الرجل امراته اذا فارقها وتاويله على هذا القول
مفارقة صفات الله عز وجل صفات جميع الحوادث ونفي التشبيه عنه القشماوي
نسبة لبلده عشما وهي قرية من قرى مصر قريبة من مدينة منف مباركه
الارض كثيرة الخصب قيل ان بعض الصحابه دعى لاهلها وانما نسب الشيخ
رحمه الله نفسه اليها ولم ينسب الى قبيلته لان الانساب اختلطت فصارت
لا تنضبط الا نادرا ولذا قال القرافي رحمه الله تعالى وضاعت الانساب في البلدان
والنسب الاكثر للاوطان الرفاعي اي خرقه ومحبة لسيدي احمد الرفاعي الكبير
قطب زمانه فان قلت كيف انتسب للرفاعي ولم يكن من نسله فالجواب
انه لا مانع له من ذلك ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم من احب قوما فهو منهم
وقوله سالني اي طلب مني لان السوال معناه الطلب فهو من الادنى للاعلى
عكس الامر والالتماس يكون من المتساويين وفي كلامه رحمه الله اشارة الى ان
السوال مطلوب ممن لم يعلم لقوله تعالى فاسيلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
والصحيح انه محمود ودليله ما في صحيح البخاري عن عايشة رضي الله عنها
قالت نعم النسا نسا الانصار لا يمنعهن الحيا ان يتفقهن في الدين والحيا في
العلم مذموم لقول مجاهد لا يتعلم العلم مستحي ولا متكبر بعض الاصدقا جمع صديق
بمعنى المصادقه من الصداقه وهي خلوص الموده وصفا المحبه سمي بذلك لصدقه
في وده ومحبته واول مراتبه استوا السر والعلانيه فاذا صدق قوله فعله
كان صديقا وهو معدوم اليوم الا قليلا وهو من يكون معك في الضيق والضر

نفسه لجلب النفع اليك عند تعارض الامرين ومن جمع شملك ولو بتشتيت شمله عند ذلك ايضا قريبا كان او اجنبيا مسلما كان او غيره كما قال الشاعر في معني ذلك

ان اخاك الحق من كان معك ٭٭ ومن يضر نفسه لينفعك

ومن اذا ريب الزمان صدعك ٭٭ شتت فيك شمله ليجمعك

وهو اخص من الصاحب اذ الصاحب لغة من بينك وبينه مواصلة فكل صديق صاحب ولا عكس فافهمه قال الشيخ ابو الحسن نقلا من بعضهم الصحبة علي وجوه الصحبة مع الله باتباع اوامره واجتناب نواهيه ودوام ذكره وتلاوة كتابه ومراقبة الاسرار ان يختلج مالا يرضاه والرضا بقضايه والصبر علي بلايه والشفقة علي خلقه والصحبة مع رسوله صلى الله عليه وسلم باتباع سنته واجتناب البدع وتعظيم اصحابه وحسن القول فيهم وقبول قولهم والصحبة مع اوليايه تعالي بالخدمة والاحترام لهم وتصديقهم فيما يخبرونه عن انفسهم ومشايخهم والصحبة مع السلطان بالطاعة الا ان يامر بمعصية او بمخالفة سنة فلا سمع له ولا طاعة والدعا بظهر الغيب بصلحه الله ويصلح علي يديه والصحبة مع الوالدين ببرهما بالنفس والمال وخدمتهما والدعا لهما في اجل الاوقات واكرام اصدقايهما والصحبة مع الاهل والولد بالمداراة وحسن الخلق وتعليم الكتاب والسنة والادب وحملهم علي الطاعات والصحبة مع الاخوان بدوام البشر وبذل المعروف وستر القبايح وتعهدهم بالنفس والمال ومجانبة الحقد والحسد ونحوهما والصحبة مع العلما بملازمة اكرامهم وقبولهم وتعظيم ما عظم الله تعالي من محلهم حيث جعلهم خلفا نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ووارثيه لما ورد انه صلى الله عليه وسلم قال العلما ورثة الانبيا والصحبة مع الضيف بحسن البشر وطلاقة الوجه وطيب الحديث واظهار السرور ونحو ذلك والله اعلم ان اعمل اي اولف لان التاليف اخص من التصنيف فالتاليف جمع الاشيا المتناسبة كما يرشد اليه اشتقاقه من الالفة واما التصنيف فهو جمع الاشيا مطلقا سوا كانت متناسبة اولا فكل تاليف تصنيف ولا عكس والتركيب يرادف التاليف وقيل ان التاليف اخص منه ايضا لشمول التركيب لذكر اسمين او اكثر علي وجه السرد نحو زيد بكر عمرو والتاليف لا بد فيه من الالفة والتناسب مقدمة معمول اعمل وهي بضم الميم وفتح القاف

مع فتح

مع فتح الثاني الدال وكسرها ثم ان هذه المقدمة جعلها المص معنونة على الصلاة
واحكامها لانها افضل العبادات بعد الايمان بالله لان فرضها افضل الفروض ونفلها
افضل النوافل ففي حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله لم يفرض شيا افضل من التوحيد والصلاة ولو كان شي افضل منه لافترضه
على ملايكته منهم راكع ومنهم ساجد ولعظيم قدرها ورفعة شانها فرضت على
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فوق السبع سموات ليلة الاسرا بخلاف ساير الفرايض
فانها فرضت بالارض ولانها من الدين كالراس من الجسد ولقول عمر رضي الله عنه
من حفظها وحافظ عليها فقد حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع ولان
اول ما ينظر فيه من اعمال العبد الصلاة لما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة من
عمله صلاته فان صلحت افلح وانجح وان فسدت خاب وخسر وان انتقص
من فريضته بشي قال الرب تبارك وتعالى انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل
به ما انتقص من فريضته ثم يكون ساير عمله على ذلك ولان تاركها يقتل ولشدة
الحاجة اليها لتكررها في كل يوم وليلة خمس مرات وهذا سبب اقتصار المص
في مقدمته على احكام الصلاة من القواعد الخمس التي ذكرها غيره وانما اضاف
لها الصوم وذيلها به لانه راى ان له شبها بها من حيث انه يلزم جميع المكلفين
كالصلاة بخلاف الزكاة والحج فان الحج يلزم مرة بشرط الاستطاعة والزكاة لا تلزم
الا من عنده النصاب دون غيره واحكامها قليلة بالنسبة للصلاة ومن احكم
امور الصلاة واتقنها كما ذكره المص رحمه الله سهل عليه تحصيل غيرها ولو
بالسوال لقرب ماخذها على ان الزكاة يصح ان يستنيب غيره في اخراجها
عنه بخلاف الصلاة فلهذا اقتصر المص على بيان احكامها **في الفقه** هو
في اللغة الفهم مثلث العين يقال فقِه بالكسر اذا فهم وبالفتح اذا سبق
غيره الى الفهم وبالضم اذا صار الفقه سجية له وفي الاصطلاح قال الشيرازي
العلم بالاحكام الشرعية العملية بالاستدلال فاحترز بالاحكام من الذوات
كالاجسام ومن الصفات نحو الاعراض واحترز بالشرعية اي المنسوبة الى
الشارع من العقلية كاحكام الحساب ونحو الواحد نصف الاثنين والغذا قوام
البدن والبياض يفرق النظر والنار حارة واحترز بالعملية اي المنسوبة الى
العمل بالاركان من الاعتقادية كالعلم بان الله واحد وانه يرى في الاخرة

واحترز بالاسند لا الي من علم الله تعالي وجبريل والنبي صلى الله عليه وسلم وموضوعه
افعال المكلفين من حيث عروض الاحكام لها وغايته امتثال الاوامر واجتناب
النواهي وفايدته الفوز بسعادة الدارين فهذه الامور المطلوبة من كل من كان شارعا
في علم وانما سبيل ان يصنف هذه المقدمه في علم الفقه لقوله صلى الله عليه وسلم
لكل شي عماد وعماد هذا الدين الفقه وفي رواية قوام وقوام هذا الدين الفقه
ولكل شي دعامة ودعامة هذا الدين الفقه والدعامه بكسر الدال عماد البيت الذي
يقوم عليه وقال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وفي هذا
الحديث سر لطيف كما في فتاوي الشيخ ولي الدين العراقي حاصله ان من فقهه
الله في الدين توفاه علي الاسلام لانه صلى الله عليه وسلم اخبر ان الله يريد به خيرا
والكافر لا يريد به خيرا ونقل ذلك في تذكرة العابد لشرح مقدمة الزاهد وروي
ان ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفقيه واحد
اشد على الشيطان من الف عابد وقد ضمن بعضهم هذا المعني في ابيات
مقتبسا للحديث المذكور فقال تعلم فان العلم زين لاهله • وفضل وعنوان لكل المحامد
وكن مستفيدا كل يوم زيادة • من العلم واسبح في بحور الفوايد • تفقه فان الفقه افضل قايد
الي البر والتقوي واعدل قاصد • هو العلم الهادي الي سنن الهدي • هو الحصن ينجي من جميع
فان فقيها واحدا متورعا • اشد على الشيطان من الف عابد واعلم
بان العلم سما قال ابن ابي زيد سابق الي الخيرات وقايد اليها وجا الترغيب فيه
في الكتاب والسنة واجمعت علي ذلك الامه قال الله تعالي يرفع الله الذين امنوا
منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال عز من قايل هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون وقال تعالي نرفع درجات من نشا قال ابن ابي زيد بالعلم وقال
تعالي يوتي الحكمة من يشا قال ابن عباس رضي الله عنه الحكمه السنه وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم العالم كالذهب والمتعلم كالفضه وساير الناس
كالرصاص وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جميع اعمال البر في الجهاد الا كنقطة
في بحر وما جميع اعمال البر والجهاد في طلب العلم الا كنقطة في بحر وقال صلى الله
عليه وسلم العلم يزيد الشريف شرفا ويرفع المملوك الي درجة الملوك وقال صلى الله عليه
وسلم الايمان عريان ولباسه التقوي وزينته الحيا وثمرته العلم وقال صلى الله
عليه وسلم من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وان
الملايكه

الملايكة لتضع اجنحتها رضى لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات
ومن في الارض والحيتان في جوف الما وان فضل العالم على العابد كفضل
القمر على ساير الكواكب وان العلما ورثة الانبيا فان الانبيا لم يورثوا دينارا
ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر رواه ابو الدردا ابن ابي زيد
قال بعض الشيوخ معني تضع اجنحتها اي تبسطها بالدعا للطالب بدلا
من الايدي انتهي وقيل معناه تكفها عن الطيران للاستماع وقال صلى الله
عليه وسلم من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع وقال صلى الله عليه
وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله وقال صلى الله عليه وسلم ان الله وملايكته
واهل السموات واهل الارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في الما ليصلون
على معلمي الناس العلم وقال ابو امامة الباهلي ذكر لرسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلان احدهما عالم والاخر عابد فقال فضل العالم على العابد كفضلي
على ادناكم وقال صلى الله عليه وسلم يوزن مداد العلما ودم الشهدا يوم القيامة
فيرجح مداد العلما على دم الشهدا ولا يخفي ان اعلى ما للشهيد دمه واقل
ما للعالم مداده فان رجح الادنى مع الاعلى فما الظن بالاعلى مع الادني وفي
الخبر يجمع الله العلما يوم القيامة فيقول لهم اني لم اضع حكمتي في صدوركم
الا واني اريد ان اغفر لكم اذهبوا فقد غفرت لكم وقال سحنون رضي الله عنه
نفقة درهم واحد في العلم افضل من عشرين الفا في سبيل الله قيل اخذ سحنون
هذا من الحديث الذي جا ما جميع اعمال البر في الجهاد الا كبصقة في بحر وما جميع
اعمال البر والجهاد في طلب العلم الا كبصقة في بحر ومر رجل بالامام احمد بن حنبل
رضي الله عنه فقال له هذا العلم فمتى العمل فقال ليس نحن في عمل وعن يحيى
ابن عمر وعيسى بن مسكين يرفعان ذلك الى معاذ بن جبل قال قال معاذ تعلموا
العلم فان تعلمه خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد
والفكرة فيه تعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام وتعليمه لمن لا يعلم صدقة
وبذله لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام ومنار سبيل اهل الجنة انظر
تمامه وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال في بعض خطبه

بالدعا صح

اعلموا ان الناس ابنا ما يحسنون وقدر كل امره ما يحسن فتكلموا تبين
اقداركم وقد ضمن بعضهم كلامه في بيتين فقال

تلوموني علي ان رحت للعلم طالبا ٥ اجمع من عند الرواة فنونه
فيا لايمي دعني اغالي بقيمتي ٥ فقيمة كل الناس ما يحسنونه

ويطلب من الشخص ان يحسن نيته في طلب العلم لقوله صلى الله عليه وسلم من
تعلم العلم ليماري به او ليرائي اوقفه الله موقف الذل والصغار وجعله عليه
حجة يوم القيامة يوم يكون العلم لاهله **علي مذهب** هو لغة الطريق ومكان
الذهاب ثم صار عند الفقها حقيقة عرفية فيما ذهب اليه امام من الايمة من الاحكام
الاجتهادية ويطلق عند المتاخرين من ايمة المذاهب علي ما به الفتوى من باب اطلاق
الشي على جزئه الاهم فيقال مذهب مالك مثلا كذا اي المفتي به منه على
حد قوله عليه الصلاة والسلام الحج عرفة لان ذلك هو الاهم عند ذلك الفقيه
المقلد **الامام مالك** اي المقتدى به باثبات الفه وحذفها وذلك انما كان على وزن
فاعل كصالح وخالد يجوز اثبات الفه وحذفها بشرط كثرة استعماله فان قل
كسالم وحامد وجابر وحاتم لم يجز حذف الالف وهو مالك **بن انس** بن مالك
ابن ابي عامر الاصبحي بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح البا الموحدة
وكسر الحا المهملة نسبة الى ذي اصبح بطن من حمير وابو عامر الاصبحي هذا
صحابي شهد المغازي كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بدرا وابنه
مالك من كبار التابعين وهو احد الاربعة الذين حملوا عثمان الى قبره ليلا
ودفنوه بالبقيع وانس الذي هو ابو مالك كان فقيها والصحيح ان مالكا
من تابع التابعين وانما اختار المصنف مذهب مالك لانه امام الايمة في
التحقيق وناصر السنة بالتدقيق لا ينصرف نجم السبق الا اليه ولا يعول
في الكتاب والسنة عند الاختلاف الا عليه ولانه امام دار الهجرة ومتى
اطلق بين اهل العلم قيل عالم المدينة وامام دار الهجرة فالمراد به مالك
دون غيره وقد حكى الكمال الدميري ان امراة غسلت ميتة بالمدينة في
زمان مالك فالتصقت يدها بفرجها فتحير الناس في امرها هل تقطع

يد الغاسلة

[illegible]

بيد الغاسلة او فرج المراة فاستفتي مالك فقال سلوها ما قالت لما وضعت
يدها عليها فسالوها فقالت قلت قال ما عصى هذا الفرج ربه فقال مالك
هذا قذف اجلدوها ثمانين تخلص يدها فجلدوها فلذلك تخلصت يدها
فمن ثم قيل لا يفتي ومالك بالمدينة وحكي عن الاوزاعي انه كان اذا ذكره
قال عالم العلما وعالم اهل المدينة ومفتي الحرمين وهو المعني بقوله صلى الله
عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل في طلب العلم فلا يجدون
اعلم من عالم المدينة وفي رواية اباط الابل بدل عن اكباد الابل قال ابن
جريج وعبد الرزاق وسفيان الثوري المراد بهذا الحديث مالك بن انس
قال الواقدي عاش مالك تسعين سنة ما دخل الحمام ولا حلق قفاه واولاده
ثلاثة يحيى ومحمد وفاطمه وقال ابن عبد البر اولاده اربعة يحيى ومحمد وحماد
وام الهيثم (?) وقال الزبيدي كان لمالك ابنة تحفظ علمه يعني الموطا وكانت
تقف خلف الباب فاذا غلط القاري نقرت الباب فيتفطن مالك فيرده
وجلس مالك للحديث يوما فصار يتغير لونه واطرب كثيرا الى ان انقضى
المجلس وقام فسأله ابن وهب عن سبب تغيره واضطراب حاله فقال
لدغتني عقرب بضع عشرة مرة فخشيت ان اقطع حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجلالا وحفظا لحرمته وقال ابن الفاكهاني في شرحه على
الرسالة ما نصه وعن ابي سلمة عن حسان الجلاحي بن عبد الله الجهيني
قال كان مالك يتوضى وكانت في ساقه عرق مكتوب عليه مالك عهدة (?)
لدين الله فرآني انظر اليه فقال اي شي تنظر ما كتبه كاتب وقال ابن كنانة
وكان اقرب الناس اليه اخذ مالك في الاغتسال وكان قريبا فوقعت نظرة
مني اليه فرايت مكتوبا على فخذه ويرى بذلك مالك حجة الله على خلقه
فكبرت فقال يا ابن اخي ان كنت رايت شيا فاكتم ذلك عني ويروى عن ابن
القاسم انه قال دخلت يوما الحمام مع مالك فرايت في فخذه مكتوبا بالشعر
مالك حجة الله على خلقه وانه اوصى ابن القاسم انه لا يخبر بذلك احدا لئلا
يغري الناس باتباع مذهبه لكن هذه الرواية يضعفها قول الواقدي
المتقدم عاش مالك تسعين سنة ما دخل الحمام ولا حلق قفاه ويحمل على الغاسل
راه على فخذ مالك حين غسله ولم ينقل وجه يعتمد عليه انتهى وقال

[illegible]

ابو بكر بن سليمان الصواف دخلنا على مالك بن انس في العشية التي قبض
فيها فقلنا يا ابا عبد الله كيف تجدك فقال لا ادري كيف اقول الا انكم ستعاينون
غدا من عفو الله ما لم يكن في حساب ثم ما برحنا حتى غمضناه وقيل انه تشهد
ثم قال لله الامر من قبل ومن بعد ورأى عمر بن يحيى بن سعد الانصاري في الليلة
التي مات فيها مالك قايلا يقول ٭ لقد اصبح الاسلام زعزع ركنه ٭ غداة
ثوى الهادي الى ملحد القبر ٭ امام هدى ما زال للعلم صاينا ٭ عليه سلام الله في اخر الدهر ٭
قال فانتبهت فكتبت البيتين في السراج الى الصباح واذا الصارخة على مالك
قال حبيب كاتب مالك كنا عند مالك يوم مات في جماعة من اخواننا اذ اتاه
ابن ابي حازم فقال يا ابا عبد الله رايت في هذه الليلة رويا لا احببت ان اقصها
عليك قال رايت ان السما انفرجت فهبط منها ملك وبيده طومار وهو يقول
يا معشر الناس هذه براة مالك ثم انا لجلوس ما برحنا حتى دخل والي
المدينة ابن ابي ذيب ومعه مودبه فقال يا ابا عبد الله ان مودبي راى الليلة
رويا وذكر مثلها فقال له مالك سبقك بها ابو تمام ثم خرجنا من عنده فلما
بلغنا باب الدار واغلق سمعنا صوايح فرجعنا فما لبثنا ان خرج ابنه يقول
قد قبضه الله اليه وقال الشافعي وهو بمكة رايت هذه الليلة عجبا كان
قايلا يقول مات الليلة اعلم اهل الارض فحسبنا تلك الليلة فاذا هي ليلة
مات مالك وقال الشافعي مالك استاذي وعنه اخذت العلم وانما انا غلام
من غلمان مالك وجعلته حجة بيني وبين الله واذا ذكر العلما فمالك هو
النجم الثاقب يعني المضي الذي يثقب الظلام وفي تهذيب الاسما مالك
معلمي بدل استاذي وروى ابو حنيفة عنه كما ذكر ذلك الدارقطني
كما في كتاب الذبح وابن جبير والبلخي في مسند ابي حنيفة والخطيب
البغدادي في كتاب الرواة عن مالك وذكرها من المتاخرين الحافظ
مغلطاي والشيخ سراج الدين البلقيني ومما رواه ابو حنيفة عن
مالك حديث الايم احق بنفسها من وليها قال ابن نافع الاكبر ومطرف
واسمعيل كان خاتم مالك الذي مات وهو في يده حجره اسود نقشه سطران
فيهما حسبنا

فيهما حسبنا الله ونعم الوكيل بعناية جليلة وكان يلبسه في يساره وكان اذا
توضا حوله في يمينه وسيله مطرف عن اختياره لما نقش فيه فقال الله يقول
وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل الى اخر الاية قال مطرف فحولت خاتمي وصيرته
كذلك وكان على بابه مكتوب ما شا الله فسيل عن ذلك فقال قال الله تعالى
ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شا الله الاية والجنة الدار وكانت داره التي
نزلها بالمدينة دار عبد الله بن مسعود وكان مكانه من المسجد مكان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وهو المكان الذي كان يوضع فيه فراش النبي صلى الله عليه وسلم اذا
اعتكف قال احمد بن حنبل قال مالك ما جالست سفيها قط وهذا امر لم يسلم
منه غيره وما في فضايل العلما اجل من هذا وقال له رجل اوصني قال اذا هممت
بامر من الطاعة فلا تحبسه فواقا واذا هممت بغيره فان استطعت ان لا تمضيه
ولو فواقا فافعل ولا تستحي ان تعمل الحق اذا عبت لغيره واقرا والله لا يستحيي
من الحق وعليك بمعالي الامور فان الله يحب معالي الاخلاق واكثر تلاوة القران
واجتهد في الخيرات وقال طلب الرزق في شبهة خير من الحاجة للناس وقال
ما زهد احد في الدنيا الا انطقه الله بالحكمة ومن احب ان يجيب عن مسيلة فليعرض
نفسه على الجنة والنار كيف يكون خلاصه في الاخرة ثم يجيب وقال ابو صالح الازهري

اذا رفع الزمان مكان شخص ۞ وكنت احق منه لو تصاعد
انله حق رتبته تجده ۞ يسلك اذا دنوت وان تباعد
ولا تقل الذي تدريه فيه ۞ تكن رجلا من الحسنى مباعد
فكم في العرس اهيى من عروس ۞ ولكن للعروس الدهر ساعد

وكانت ولادة الامام مالك سنة ثلاثة وتسعين من الهجرة على الاشهر وحملت به امه
ثلاث سنين وكانت وفاته على الصحيح يوم الاحد لتمام اثني عشر يوما من ربيع الاول
سنة تسعة وسبعين ومائة فعمره على هذا ستة وثمانون سنة وقيل غير ذلك
ثم انه اختلف في قدر سنه من اربع وثمانين الى اثنين وتسعين فاجبته
اي الى سواله وجوابه رحمه الله على طريق الاستحباب لان من سيل عن تاليف لا يجب عليه
وكذلك من سيل على مسيلة لا يجب عليه الجواب الا اذا لم يكن ثم غيره يجيب عليه
فيرد جوابه لانه يعلم فيها حكم الله فايده قال الجزولي يجب على العالم ان يجيب باربعة
شروط الاول ان يسيل السايل عن ما يجب عليه الثاني ان يخاف فوات النازلة

ثم النبي قبض

الثالث ان يكون المسئول عالما بحكم الله تعالى في تلك النازلة اما باجتهاد ان كان
مجتهدا او بنص مقلده ان كان مقلدا الرابع ان يكون السائل والمسئول بالغين
وزاد بعضهم خامسا وهو كون المسئول عنه عملا دينيا لا دنيا ولا اعتقاديا وليس بشي
انتهى واذا وجب عليه الجواب لم يجز له ان ياخذ عليه اجرة واذا لم يجب جاز له اخذها
المزناتي انتهى وفي قوله في الشرط الرابع ان يكون السائل والمسئول بالغين بحث لان
الصغير المامور بالصلاة اذا سئل عما لا يعلمه ليتعلمه وجب على المكلف تعليمه كفاية
ان كان هناك غيره والا وجب عينيا وفي كلام المصنف اشارة الى ان السائل اهل للاجابة
والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام لا تعطوا الحكمة لغير اهلها فتظلموها ولا تمنعوها
عن اهلها فتظلموها قال الحضرمي كان العلم في صدور الاول من الرجال ثم نقل الى
جلود الضان بعد ذلك فصارت مفاتحه في صدور الرجال فلا بد للمتعلم من معلم
عالم يفتح عليه مغلقه ويفهمه انواعه وطرقه وللمتعلم خمس مراتب اولها الانصات
للسماع ثم السؤال حتى يفهم ما يسمع ثم الحفظ لما فهم ثم العمل بما علم وقال ابن شهاب
لا تكابد العلم ولكن خذه مع الايام والليالي والشي بعد الشي فمن اراد اخذه
جملة ذهب عنه جملة تنبيه يسئل المفتي يوم القيامة عن ثلاثة هل عن علم او
جهل وهل اراد بذلك نصحا او غشا وهل اراد بذلك وجه الله او الريا وينبغي
للعالم التاني والاكثار من قول لا ادري وقد كان مالك يقول لا ادري وسئل
عن نيف وعشرين مسئلة فاجاب عن واحدة وقال في الباقي لا ادري وقيل
عن اربعين واجاب عن اربع وكان يقول جنة المفتي لا ادري فان اخطاها اصيبت
مقاتله فالفتوى امر عظيم فلا يقتحمها الغافل كما يفعل من لا ورع له وقد قال ابن
ابي ليلى ادركت عشرين ومائة من الصحابة اذا سئل احدهم احال على غيره راجيا
الرجا لغة الامل وعرفا تعلق القلب بمرغوب في حصوله في المستقبل مع الاخذ في
اسباب الحصول حتى يمتاز عن الطمع والتمني لان الطمع طلب الامر المحبوب المستغرب
الحصول لكن مع عدم الاخذ في اسبابه وهو مذموم واما التمني فهو طلب ما لا طمع
فيه نحو ليت الشباب يعود فان عوده مستحيل او ما فيه عسر كقول المعدم
الايس ليت لي مالا فاحج منه فان حصول المال ممكن ولكن فيه عسر للثواب
هو بالمعنى الاسمي مقدار من الجزا يعلمه الله تعالى تفضل به عطا به لمن يشا من عباده
في نظير اعمالهم الحسنة بمحض اختياره من غير ايجاب عليه ولا وجوب واما بالمعنى
المصدري فهو ايصال النفع الى العبد على طريق الجزا تنبيه في كلامه ارادة
الى ان العمل لله مع ارادة الثواب جايز وان كان غيره اكمل منه فان درجات الاخلاص

ثلاث عليا

ثلاثة عليا ووسطى ودنيا فالعليا ان يعمل العبد لله وحده امتثالا لامره وقياما بحق
عبوديته والوسطى ان يعمل لثواب الاخرة والدنيا ان يعمل للاكرام في الدنيا والسلامة من
آفاتها وما عدا هذه الثلاثة فهو من الريا وان تفاوتت افراده كما نص على ذلك شيخ
الاسلام الانصاري في شرح الرسالة القشيرية واللام في قوله للاكرام لام العاقبة والمال
فالعامل الذي لم يقصد بعمله غرضا دنيويا لكن عند الاطلاع عليه يحصل له الاكرام كالكي
ورايت في بعض التفاسير ما محصله قال اهل التحقيق العبادة لها ثلاث درجات
احداها ان تعبد الله لكونه الها وخالقا ولكونك عبدا له واوسطها ان تعبد الله
لاجل ان تتشرف بعبادته او تتشرف بقبول تكاليفه او تتشرف بالانتساب اليه
وادناها ان تعبد الله طمعا في الثواب وهربا من العقاب وهذا يعكر على ما قاله
شيخ الاسلام فتامل باب نواقض الوضوء الباب لغة ما يتوصل منه الى
الشي وهو حقيقة في الاجرام كباب المسجد مجاز في المعاني كما هنا واصطلاحا
اسم لجملة من مسائل العلم المقصود قال الزمخشري وانما بوب المصنفون في كل فن
من كتبهم ابوابا موشحة الصدور بالتراجم لان القاري اذا ختم بابا من الكتاب ثم اخذ
في اخر كان انشط له واهز لعطفه وابعث على الدرس والتحصيل بخلاف ما لو استمر
على الكتاب بطوله ومثله المسافر اذا علم انه قطع ميلا او طوى فرسخا او انتهى الى
راس بريد نفس ذلك عنه ونشط للمسير ومن ثم كان القران سورا وجزاه القرا اسباعا
واعشارا واخماسا واحزابا انتهى وايضا لان فيه تسهيلا للمراجعة والكشف عن المسايل
ثم ان قول المص باب يصح فيه وفي نظايره اوجه ثلاثة رفعه على انه خبر لمبتدي محذوف
ونصبه على انه مفعول لفعل محذوف والثالث باب على سبيل التعداد للابواب بصورة
الوقف فلا اعراب له وخدش هذا بعضهم ولم يبين وجهه ولا محل للخدش فيه لان مثل
هذا استعمل كثيرا في اثنا الكتب فانه يقال فيه عند انتها كلام او فصل باب بالسكون على
نمط التعديد ثم يشرع في كلام اخر وحكمه تعداد الكلمات ولا مانع من جوازه لانه لا يستحق
الاعراب لان الاعراب انما يكون بعد العقد والتركيب انتهى ولم يقدم المص الكلام على
اقسام المياه كما فعله ابن الحاجب وصاحب المختصر وغيرهما لان معرفة الناقض اكد من معرفة
اقسام المياه ولان الحدث لازم للانسان طبعا بخلاف الطهارة بالما فقدم في الوضع ليوافق
الوضع الطبع والنواقض جمع ناقض والنقض الحل قال الله تعالى ولا تكونوا كالتي نقضت
غزلها وناقض الشي ونواقضه ما لا يمكن جمعه معه وهو في عرف الفقها ينقسم الى
حدث وسبب وملحق به والوضوء يقال بضم الواو اذا اريد الفعل الذي هو استعمال
الما في الاعضا الاربعة مع النية وهو المراد بالترجمة وبفتحها اذا اريد الما الذي يتوضا
به على الاشهر وذكر الخليل انه بالفتح فيهما وحكى صاحب المطالع الضم فيهما وهو
اضعفها ابن دقيق العيد واذا قلنا ان الفتح اسم للما فهل هو اسم لمطلق الما او له بعد

كونه معدا للوضوء او بعد استعماله فيه نظر ثم رجح الثالث لانه حقيقي والوضوء
اسم مصدر اذ قياس المصدر التوضي بوزن التكلم والتعلم وقد استعمل استعمال
المصادر واشتقاقه من الوضاءه وهي النظافه والنضاره يقال وجه وضي اي نظيف
وسمي به لانه يزيل ظلمة الذنوب وينظف المتوضي ويحسنه وحقيقته شرعا تطهير
اعضا مخصوصه لرفع المنع المترتب عليها لاستباحة العباده انتهي وهذا يقتضي
ان الوضوء لغير استباحة العباده كالزيارة الاولياء ليس وضوا شرعيا وهو خلاف
اطلاقهم عليه وضوا شرعيا فالاحسن تعريفه بانه طهارة مائيه تتعلق باعضا
مخصوصه على وجه مخصوص ثم شرع في تبيين النواقض ونقضه فقال اعلم
بكسر الهمزة فاعلم فعل امر خطاب لكل مكلف وعبر بالعلم دون ان يعبر بدله بالمعرفه
اقتدا بالمولي عز وجل لانه اكثر ما ورد في كتابه الامر بالعلم دون المعرفه لانه قال
فاعلم ولتعلموا افمن يعلم الي غير ذلك واتي به للاشارة الي ان معرفه ذلك فرض
لان الامر يدل علي الوجوب كما في قوله تعالي لا اله الا الله وقد قال ابن الغلاب
اجمعوا علي انه لا يجوز للمكلف ان يقدم علي فعل حتي يعلم حكم الله فيه سوا كان
من العبادات او من المعاملات ومثله للابياني وحينيذ فيجب علي كل
انسان ان يعلم ما يحتاج اليه في صلاته وغيرها وقد قال بعض العلما رضي الله
عنهم استعمال الجوارح في الطاعات مع ترك شروطها مضحكه للشيطان لكثرة
التعب وقلة النفع وفقك الله تعالي اي خلق لك قدرة علي الطاعه اذ التوفيق
لغة التاليف وشرعا عرفه الاشعري بانه خلق قدرة الطاعة في العبد واعترض
امام الحرمين بشموله للكفار والعصاة فلا بد من زيادة والداعيه وهي الباعث
الذي يحمل علي التلبس بالفعل ورده الداراني بان القدرة عند الاشعري
لا تتقدم علي الفعل ولا تتاخر عنه لانها عنده العرض المقارن للفعل فلا توجد
قدرة الطاعة الا معها فلا يشمل ما ذكر والتوفيق يقابله الخذلان وهو لغة
ترك النصرة والاعانه واصطلاحا خلق القدرة علي المعصيه واما الهدايه
فهي خلق الايمان في العبد ويقابلها الاضلال وهو خلق الكفر في العبد
واما اللطف بالعبد فهو ما يقع عنده صلاح العبد اخره بان تقع منه الطاعه
دون المعصيه علي وجه العصمه ان كان نبيا او علي وجه الحفظ منها ان كان وليا
واما الختم والطبع فالمراد بهما واحد وهو خلق الضلاله في العبد الذي هو
الاضلال واما الكن بكسر الكاف فالمراد به ان يكون العبد في بيت الطبيعه
مشغولا بامها التي هي النفس بما عنده خبر من ابيه الذي هو الروح فلا يزال
هذا في ظلمة الكن وهو حجاب الطبيعه المشار اليه بقوله تعالي ومن بيننا

وبينك

وبينك حجاب ويعلم ان من كان في حجاب كن وظلمة فلا يسمع كلام الداعي الى الله
ولا يفهمه على وجه الانتفاع به واما الوقر بفتح الواو وسكون القاف المشار اليه بقوله
تعالى وفي اذاننا وقر فالمراد به ثقل الاسباب الدنيوية التي تصرفه عن الاشتغال
عما ينفعه في الاخرة واما الران فهو المشار اليه بقوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم
فالمراد به صدا وطخا يطلع على وجه مراة القلب قد تحدث من النظر الى ما لا يحل
النظر اليه من شهوات الدنيا وجلاؤه يكون بكثرة الذكر وتلاوة القران واما
الصمم فالمراد به حصول قساوة في القلب تمنعه من الاصغا الى كلام داعي الشرع
واما القفل فهو لاهل الاعتذار يوم القيامة من الكفار وان لم ينفعهم
فيقولون يا ربنا اننا لم نقفل على قلوبنا هذا القفل وانما وجدناها مقفلا
عليها ولم نعلم من قفلها وقد طلبنا الخروج فخفنا يا رب من فك ختمك وطبعك
عليها فبقينا ننتظر الذي اقفل عليها عسى ان يكون هو الذي يتولى فتحها فلم
يكن بايدينا من ذلك شي انتهى ما ذكره المحبوبي وانما صدر المصنف رحمه الله تعالى
في اول كتابه بالدعا لقوله صلى الله عليه وسلم ادعوا الله بالسنة ما عصيتموه بها
قالوا يا رسول الله وما لنا بتلك الالسنة قال يدعوا بعضكم لبعض لانك
ما عصيت بلسانه ولا عصى بلسانك وانما كان الدعا بخصوص التوفيق
لعزته وكذا قال بعضهم كل وصف صلح او طلح كرر في القران اكثر من مرة الا
التوفيق فانه لم يذكر في القران الا مرة واحدة في سورة هود وهو قوله تعالى
وما توفيقي الا بالله وذلك لقلة المتصف به فان قلت قد كرر في قوله تعالى ان
اردنا الا احسانا وتوفيقا وفي قوله ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فالجواب
ان هذا من باب الموافقة لا من باب التوفيق ان نواقض الوضو اي الشي الذي
ينقضه على قسمين هذا جرى على الغالب والا فالردة والشك في الحدث قسم
ثالث ليس من الاحداث ولا من الاسباب فنواقضه على ثلاثة اقسام ثم في كلامه
تقديم التصديق وهو الحكم على التصور الذي هو حصول صورة الشي في
الذهن لانه قدم نواقض الوضوء قبل الوضو وكان ينبغي ان يقدمه ثم يذكر نواقضه
وهذا السوال وان كان يتبعا الا ان الشاني اورده كذلك في شرحه
على الرسالة وقد اجابوا عن مثل ذلك بانه لا يتعين في جواز الحكم على الشي
تقدم تصوره بكنه حقيقته بل يكفي تصوره بوجه ما وبانه يكفي في الحكم
على الشي تصوره عند الحكم عليه لا عند السامع وقيل في الجواب غير ذلك
احداث جمع حدث بفتحتين وهو ما ينقض الوضوء بنفسه ويتوقف وجود
الشي بعد ان لم يكن ومنه سمي العالم وما فيه من الله حادثا ويطلق

شرعا على اربعة معان الخارج المعتاد كما في هذا المحل وعلى نفس الخروج كما
في قولهم اداب الحدث الجلوس له وكذا وكذا وعلى الوصف الحكمي المقدر
قيامه بالاعضا قيام الاوصاف الحسية كما في قولهم يمنع الحدث كذا وكذا وعلى المنع
المترتب على الثلاثة كما في قولهم يرفع الحدث اي المنع المترتب على اعضا الوضو
والغسل وحينيذ فالمراد بالحدث هنا الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على سبيل
الصحة والاعتياد فاحترز بالخارج من الداخل كادخال الحقنة وادخال اصبع او
فتايل بدبر فان ذلك لا ينقض الوضو وكذلك القرقرة الشديدة وهي الريح المسموعة
داخل الجوف فانها لا تنقض وان كانت شديدة وما ذكره صاحب العزية من النقض
بالقرقرة الشديدة فتبع فيه ابن زرب وهو خلاف المعتمد قاله الشيخ زروق ولا يعترض
ذلك بمغيب الحشفة لانها توجب ما هو اعم من الوضو وبقيد الخارج بالمعتاد مخرج
لغيره كالريح الخارج من قبل الرجل او فرج المراة فانه غير ناقض خلافا للشافعية وكالحصى
والدود ولو كان خروج كل من الحصى والدود مصاحبا بغير النجاسة ولو كانت اكثر منهما
ولا فرق في الدود بين ان يكون صغيرا او كبيرا كالحنش فانه يعفى عن ما خرج
معهما حيث كان مستنكحا بان كان يحصل له كل يوم مرة او اكثر والا فلا بد من غسله
وتقطع الصلاة ان خرج فيها كمن سقطت عليه نجاسة وهو في الصلاة وهذا
حيث كثر الخارج معهما واما ان قل فيعفى عنه ومثل الحصى والدود الدم والقيح
الخالصان لا ما فيهما عذرة او بول والفرق ان حصول الفضلة مع الحصى والدود
يغلب اي شانه ذلك فنزلت منزلتهما في عدم النقض بخلاف حصولها مع الدم والقيح
وتقييده بقوله من المخرج المعتاد مخرج لما خرج من مخرج غير معتاد كالحجامة والفصادة
وما يخرج من جايفة او باسور او دمل من قيح وصديد ودم وما يخرج من ثقبة وفيه
تفصيل لانها اما ان تكون تحت المعدة او فيها او فوقها وفي كل اما ان ينسد المخرجان
او احدهما او ينفتحا والحاصل انه ان انسد المخرجان وكانت تحت المعدة فالنقض
والا فلا على ما اختاره سند ومثله ما خرج من الحلق بصفة العذرة وانسد المخرجان
وينبغي ان يقال بالنقض حيث خرج من الثقبة او من الحلق ان انسد مخرجيه
والا فلا انتهى والمعدة موضع الطعام قبل انحداره الى الامعا وهي للانسان بمنزلة
الكرش للحيوان والحوصلة للطير والمعتمد انها ما فوق السرة حتى منخسف الصدر
فالسرة كما تحتها وقيده بقوله على سبيل الصحة والاعتياد مخرج لما خرج على
وجه السلس من اجل ابردة ونحوها والمراد بالسلس هاهنا خروج البول مثلا

على وجه

علي وجه لا يستطيع صاحبه ان يمسكه واذا كان كذلك كان حكمه في هذه الحالة
حكم الغالب السالم ما خرج علي وجه الصحة والاعتياد لان ايجاب الوضوء منه مع كثرة
تكرره فيه حرج وهو منفي من الدين لقوله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج
لكن لاهل المذهب فيه طريقتان طريقة العراقيين وطريقة المغاربة فطريقة
العراقيين استحباب الوضوء منه مطلقا واما طريقة المغاربة وهي المشهور في
المذهب فحاصلها ان من سلس مذيه او وديه او غايطه او بوله لا يخلو اما ان يكون
يمكنه رفعه بالتزويج او التسري او التداوي او لا يمكنه فان امكنه رفعه بذلك
فلم يفعل وجب عليه الوضوء لكل صلاة واما ان لم يمكنه الرفع فلا يخلو عن اقسام
اربعة لانه تارة يلازم دايما وتارة تكون ملازمته اكثر وتارة تكون مفارقته اكثر
وتارة يستويان فان لازم ولم يفارق فلا وضوء منه اذ لا فايدة في الوضوء مع
سيلانه علي الدوام وان فارق اكثر وجب الوضوء منه علي المشهور وان لازم اكثر
استحب منه الوضوء فقط الا ان يشق لبرد ونحوه فلا يستحب واحري في الاستحباب
الوضوء اذا استويا لكن الاستحباب في هذه اكد من التي قبلها وحيث استحب منه
الوضوء فيستحب منه الوضوء فيستحب ايضا ان يكون متصلا بالصلاة وظاهر
كلام ابي الحسن ان كونه متصلا بالصلاة من تمام المستحب اي ان هذا الاستحباب
انما يحصل الا اذا اتصل بالصلاة فان توضا صاحب السلس رجلا كان او امراة
ولم يصله بالصلاة لم يحصل له الاستحباب قال سند واذا استحب لهما الوضوء استحب
لهما غسل فرجهما قياسا عليه وقال سحنون لا يستحب لان النجاسة اخف من
الحدث بدليل ان صاحب الجرح لا يستحب له غسل اليسير من دمه ويستحب
الوضوء من يسير السلس انتهى **واسباب احداث** الاسباب جمع سبب وهو
لغة الحبل لقوله تعالى فليمدد بسبب الي السماء اي بحبل الي سقف بيته فان
السقف يسمي سماء ايضا لعلوه ويستعمل في العلل لكون العلة موصلة للمعلول
كما يوصل الحبل الي الماء في البير وفي العلم ايضا لكونه موصلا للهداية ومنه قوله
تعالي واتيناه من كل شيء سببا اي علما يهتدي به واصطلاحا ما يلزم من
عدمه العدم ومن وجوده الوجود بالنظر لذاته كالزوال مثلا فان الشارع وضعه
سببا لوجوب الظهر فيلزم من وجوده وجوب الظهر ومن عدمه عدم وجوبها وانما
قال بالنظر لذاته لانه قد لا يلزم من وجود السبب وجود المسبب لعروض مانع او
تخلف شرط وذلك لا يقدح في تسميته سببا لانه لو نظر الي ذاته مع قطع النظر عن موجب
التخلف لكان وجوده مقتضيا لوجوب المسبب واما الشرط فهو ما يلزم من عدمه

العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته مثاله الحول بالنسبة
الى وجوب الزكاة في العين وما شابهه فانه يلزم من عدم تمام الحول عدم
وجوب الزكاة فيما ذكر ولا يلزم من وجود تمام الحول وجوب الزكاة ولا عدم
وجوبها لتوقف وجوب الزكاة على ملك النصاب ملكا كاملا واما المانع
فهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته
مثاله الحيض فانه يلزم من وجوده عدم وجوب الصلاه مثلا ولا يلزم
من عدمه وجوب الصلاة ولا عدم وجوبها لتوقف وجوبها على اسباب اخر
فقد تحصل عند عدم الحيض وقد لا تحصل فظهر من هذا ان السبب
يوثر بطرفيه اعني طرفي وجوده وعدمه والشرط يوثر بطرف عدمه فقط
في العدم والمانع يوثر بطرف وجوده فقط في العدم فقط والمراد بالسبب
هنا ما لا ينقض الوضو بنفسه ولكن يودي الى ما ينقض الوضو بنفسه
كالنوم المودي الى خروج الريح واللمس والمس المودبان الى خروج المذي
الذي هو حدث ينقض الوضو بنفسه فاما الاحداث التي تنقض الوضو
بنفسها وبدا بها لانها هي الاصل فخمسة تفصيلها ثلاثة من القبل واثنان من الدبر
وهو ذكر الرجل ويطلق على فرج المراة وقدمه لكثرة ما يخرج منه وهي
الثلاثة الخارجة من القبل اولها المذي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة
وتخفيف اليا وهي اللغة الجارية على السنة الفقها ويقال ايضا بكسر الذال
مع تشديد اليا وتخفيفها ويروى باهمال الدال ففيه اربع لغات وهو ما ابيض
رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشدة ولا تدفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس
بخروجه يحصل عند الملاعبة او التذكار ويشترك فيه الرجل والمراة قيل
وهو من المراة اكثر قال ابن يونس وهو في المراة بلة تكون منها عند اللذة
ثم ان التعريف المتقدم انما هو تعريف للمذي الناقض اذ ما خرج بمرض
ونحوه ليس بناقض مطلقا بل هو من السلس فيجري على حكمه
قال الشاذلي يوخذ من قوله عند الملاعبة جواز الملاعبة للزوجة والامة
وقد رغب في ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله لعبد الرحمن حين تزوج ثيبا
هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك واما تفكر بقلبه واتعظ بذكره والتذ ولم
ينزل فلا وضوء عليه ثم ان مذهب المغاربة انه يجب غسل الذكر كله

من المذي

من المذي واما مذهب العراقيين فيكفي غسل موضع النجاسة خاصة وسبب
الخلاف بينهم قول النبي صلى الله عليه وسلم للذي ساله عما يلزمه اذا خرج منه
المذي انضح فرجك وتوضا ولفظ الفرج في الحديث ظاهر في جملته الذكر كله
والمراد بالنضح فيه الغسل ويبين ذلك ما وقع في الرواية الاخرى ان علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت المقداد فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضا
فقال المغاربة الذكر حقيقة في جميعه والحمل على الحقيقة ما امكن متعين فتعين
غسل جميعه وقاسه العراقيون على البول فاكتفوا بغسل محل الاذى وقوله
صلى الله عليه وسلم انضح فرجك هو بكسر الضاد المعجمة نص على ذلك الجوهري
وغيره قال الفاكهاني في شرح العمدة ولا يكاد قرا الحديث يقرونه الا بفتح الضاد
وهو خطا فليحذر انتهى وفي امره صلى الله عليه وسلم بغسل الذكر منه دليل
على انه يتعين فيه الما ولا يكفي فيه الاستجمار وهو كذلك واختلف القايلون
بغسل جميعه فمنهم من قال لابد من النية عند غسله وهو الابياني لظهور
التعبد في الامر بغسل ما لا نجاسة فيه وهو الراجح ومنهم من قال لا يفتقر اليها
وهو ابن ابي زيد لان المقصود بغسل الجميع قطع المذي فهو معقول المعنى واذا
فرعنا على القول بوجوب غسل جميعه قال يحيى بن عمر من لم يغسل الا مخرج
الاذى وصلى لم يعد الصلاة وقال ابو محمد بن ابي زيد يغسل لما يستقبل ويتوضا
قال عبد الحق واعرف لابي العباس الابياني اذا غسل من المذي مخرج الاذى خاصة
ولم يغسل جميع الذكر انه يعيد الصلاة ابدا ان صلى واذا فرعنا على وجوب النية
فهل تبطل صلاة تاركها ام لا في ذلك قولان والراجح عدم البطلان كما يفيده كلام
المواق وهذا كله في مذي الرجل واما مذي المراة فتغسل منه محل الاذى فقط بلا نية
لكن قال في الصحاح كل ذكر يمذي وكل انثى تقذي يقال قذت الشاة اي القت بياضا
من رحمها وثانيها الودي بسكون الدال المهملة على الاكثر والاشهر وعليه اقتصر الجوهري
وان من يقولها من الفقها بذال معجمة فقد صحف والصحيح ثبوته فيقال فيه بفتح الواو
وسكون الذال المعجمة ويقال ايضا بكسرها مع تشديد اليا قال العلامة القلشاني
في شرح ابن الحاجب ومنهم من زعم انه لا يكون الا بالدال المهملة وان من يقوله من الفقها
معجمة فقد صحف والصحيح ثبوته الا انه بالدال المهملة اكثر وعليه اقتصر الجوهري [illegible]
ولم يذكره بالذال المعجمة صاحب المطالع والقاضي عياض وكذلك هو في كتاب الافعال
انتهى وهو ماء خاثر بخاء معجمة وثاء مثلثة ابيض لا رايحة له يخرج غالبا عقب البول اذا

كانت الطبيعة مستمسكة وقد يخرج معه او قبله او وحده وقد يكون عند حمل
شي ثقيل وحينيذ يجب منه ما يجب من البول فينتقض الوضو باعتياده ويغسل
منه محل الاذى فقط لا غسل جميع الذكر كالمذي ويجري فيه الاستجمار ويجب فيه
الاستبرا وهو استفراغ ما في المخرج بالسلت والنتر الخفيفين وانما اشترط
في الاستبرا منه كالبول السلت والنتر الخفيفان لان قوتهما تورث عللا ولا
تنقطع معهما المادة تنبيهان الاول سيل ابن رشد عمن يستنكحه ويعتقد
ان نقطة تهبط منه هل يقوم ويقعد ويهز نفسه حتى تهبط ام لا فاجاب
لا ينبغي شي من ذلك لان هذا اشبهه من وسواس الشيطان فاذا لم يله به انقطع
عنه وسيل ايضا عمن يستنكحه وبعد خروجه من بيت الما ويتوضا ويكون في
الصلاة او سائر اليها فيحس بنزول شي منه فتارة يجد وتارة لا يجد ويقربه كثيرا
يكاد في كل صلاة وربما نقض الوضو ومس ذكره بما يصنع من به ذلك فاجاب
لا يلتفت اليه ويمضي على صلاته ودين الله يسر الثاني
ظاهر كلامهم ان غير الادمي له مذي وودي وتوقف في ذلك ابن الامام انتهى قال الشيخ الحطاب
وقال العلامة ابن مرزوق وينبغي على مذهبنا ان يكون ودي سائر الحيوانات
ومذيها ان صح ان لها ذلك ملحقين ببولها اذ لا علة له فيها الا جريها مجرى البول
ولم اقف على نص في ذلك انتهى والبول وهو معروف فهذه الثلاثة من القبل
واما التي من الدبر فاشار اليها بقوله واثنان من الدبر الغايط
الغايط هو في اللغة الموضع المطمين من الارض الا انه نقل الى الفضلة المستقذرة المنفصلة
عن بدن الانسان لانه اذا اراد قضا الحاجة قصد موضعا مطمينا ليستتر به عن
العيون عند قضايها فسمي غايطا للمجاورة من باب تسمية الشي بما قرب منه
ويمكن ان يكون من باب تسمية الحال باسم محله قال القرافي واصل هذه الكلمة
يعني لفظ الغايط المكان المطمين بين مرتفعين وكان الذي يقضي الحاجة يقصد
ذلك كثيرا طلبا للستر والحاجة ما يخرج من المخرج قال القرافي الفضلة الخارجة
من الدبر تسمى غايطا ونجوا وبرازا وخلا اما تسميتها بالغايط فلما تقدم واما تسميتها
بالنجو فلان النجوة المكان المرتفع والجالس لقضا الحاجة يستتر به عن اعين الناس
واما تسميتها بالبراز بفتح البا فلان البراز هو المكان البعيد عن العمران والناس في
الغالب يبعدون عن العمران عند ذلك حتى قالت العرب من علامة حسب الرجل
وحيايه بعده عن العمران عند قضا الحاجة [illegible] تسميتها بالخلا فلان الخلا
هو المكان الخالي وهو المقصود عند الحاجة والاصل في وجوب الوضو من الغايط
منطوق

مشكلات قوله عز وجل او جا احد منكم من الغايط وقال التتاي في شرحه على الجلاب
ومن خطه نقلت والغايط هو الفضلة الخارجه من الدبر وتسمى نجوا وبرازا وخلا
واصله المطمين من الارض والنجوا جمع نجوه ما ارتفع والبراز بفتح البا ما بعد من
العمارة والخلا الموضع الخالي من الناس ولما كانت الفضلة توضع في الاول وابتذر
لها بالثاني ويذهب بسببها للثالث والرابع سميت بجميع ذلك لملازمته والريح
والمراد به الخارج من الدبر سوا كان بصوت او بغير صوت واما ماخوذ من القبل سوا
كان ذكر الرجل او فرج المراة فلا ينتقض الوضو به لانه في هذه الحاله خرج من مخرج
غير معتاد له والاصل في وجوب الوضو من الريح حديث عباد بن تميم عن عمه انه
قال شكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه ان يجد في الصلاة شيا
فقال لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه البخاري وفي رواية اخرى انه عليه
الصلاة والسلام لما سيل عن هذه المسيلة قال ان الشيطان ياتي احدكم في صلاته
فينفخ بين اليتيه فاذا وجد احدكم ذلك فلا يذهب حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وقال
محمد بن مسلمة الوضو من البول والريح سنة ومراده انه فرض بالسنه ومما تلقته الامه
من النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينزل فيه قران يتلى انتهى فهو نظير زكاة الفطر فانها
وجبت بالسنه لا بالقران قاله في شرح الجلاب ونقل عن بعض اصحابنا الاجماع على
وجوب الوضو من هذه الاحداث انتهى واما اسباب الاحداث فالنوم وهو فترة طبيعيه
تهجم على الانسان قهرا تمنع حواسه الحركة وعقله الادراك وقيل حالة تعرض للانسان
من استرخا اعصاب الدماغ من رطوبات الابخرة المتصاعده بحيث تقف المشاعر عن
الاحساس وقال ابن غلاب في وجيزه وحده على الجملة حالة يغلب على خروج الحدث
فيها من النايم ولا يشعر وهو على اربعة اقسام اولها طويل ثقيل قال اللخمي الثقيل ان
يغلب النوم قلبه ويذهب عقله ولا يدري ما فعل وقال المازري هو الذي يذهب
العقل ولا يشعر صاحبه بالصوت المرتفع وقال القاضي عبد الوهاب هو الذي لا يضبط
الانسان معه نفسه من خروج الحدث ونقل التتاي عنه في شرحه على الجلاب
ومن خطه نقلت عنه ما نصه عبد الوهاب هو ان تستغرقه النوم حتى يودي به الى
ان لا يضبط نفسه من خروج الحدث ولم يدر ما فعل قال سيدي احمد زروق وعلامته
سقوط شي من يده او انحلال حبوته او سيلان ريقه او بعده عن الاصوات المتصله
به ولا يشعر بشي من ذلك انتهى ومن ذلك ما لو كان بيده مروحه وسقطت ولم يشعر
بها واما ان لم تسقط او سقطت وشعر بها فانه غير ثقيل وللمحتبي ثلاث حالات فان استيقظ
وحبوته بحالها فهو على طهارته وذلك دليل على انه لم تستغرقه افة النوم واذا استيقظ

لا محالة كان على القول بان النوم حدث في نفسه تنتقض طهارته وعلى
القول الاخر يبقى على طهارته وكذلك ان انحلت ولم يشعر ولم يطل وان طال وكان
مستندا انتقضت طهارته ومثله اذا كان بيده مروحة قاله ابو الحسن في شرح
المدونة انتهى وقول اللخمي وكذلك ان انحلت ولم يشعر ولم يطل اي مثل ما تقدم في
في الخلاف فان قلنا ان هذا النوم حدث فانها تنتقض طهارته وان قلنا انه ليس
بحدث فلما انتقضت طهارته وهذا مبني على المعروف عنده من ان النوم الثقيل اذا قصر
لا ينتقض به وهو خلاف المشهور والمراد بالمحتبي من احتبى بيديه بان يجلس قايم
الركبتين جامعا يديه على ركبتيه مشبكا اصابعه او ما سكا بيد بيده واما لو احتبى
بحبال او ثوب او ما اشبه ذلك من غير ان يمسك بيديه كما تفعله العرب في مجالسها قال في
التوضيح فكلمه حكم المستند واعلم انه لا يعد النوم ثقيلا في حق القايم الا اذا اسقطه
الى الارض كما يفيده قول ابن رشد لانه لو ثقل لم يثبت وقد جزم به ابن يونس وان
المانع بعدم النقض به وظاهره لو كان بحيث لو سقط منه شي لا يحس به وهذا ظاهر
في غير المستند واما فيه فالظاهر انه ان كان لو ازيل العماد الذي استند له لم يسقط
فهو كالقايم غير المستند وان كان بحيث لو ازيل لسقط فهو كغير القايم او حينيذ فالثقيل
بالنسبة اليه كالثقيل بالنسبة للجالس وقوله ينقض الوضو ظاهره ولو سد مخرجه
ونام وليس كذلك فقد نقل ابن العربي قول ابي المعالي لا وضوء على المستقر ويومن
يسد مخرجه عند نومه وقال انه صحيح على المذهب لان النوم ليس حدثا فاذا توقد
بسد المخرج الفي الان يدوم ثقيلا وجزم الشاطبي في مفيده بعدم الوضوء منه ولو
مع الطول قال ان سد مخرجه ونام فهو على طهوره ولو طال ثانيها قصير ثقيل
فانه ينقض الوضو ايضا لانه يذهب التمييز ولو كان قصيرا فيمكن معه خروج الحدث
من غير ان يعلم فاذا امكن ذلك وجب الوضوء واليه الاشارة بما روي عنه عليه الصلاة
والسلام من قوله العينان وكا السه فاذا نامت العينان استطلق الوكا وهذا
الحديث وان لم يخرجه اهل الصحيح فقد اشتهر وكثرته تقوم مقام صحته ويلزم منه
[illegible] قال ابو عبيد في غريب الحديث والسه حلقة الدبر والوكا الخيط الذي يشد
به القربة فجعل اليقظة للعين كالوكا للقربة فكانه يقول اذا نامت العينان استرخي
ذلك الوكا وكان منه الحدث نقله في شرح الجلاب ثالثها طويل خفيف وهو الذي لا يذهب
العقل ويشعر صاحبه بادنى سبب كما قال المازري فانه لا ينقض الوضو اتفاقا لان
صاحبه يشعر بما خرج منه رابعها طويل خفيف لا ينقض الوضو ولكنه يستحب منه الوضو
على المعروف من المذهب وانما لم ينقض الخفيف في القسمين الاخيرين لا تنتقض الوضو

مظنته

مظنة الحدث فيهما وقد ورد في الصحيح ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينتظرون العشا فيناموا حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن واذا كان النوم الخفيف لا ينقض فاحرى فضله لمن اضطجع مثلا تنبيه السنة مقدمات النوم من الفتور الذي يسمى بالنعاس والنوم هو الاستغراق في ذلك حتى يذهب العقل جملة وقال المازري حاكيا عن بعضهم السنة في الراس والنوم في القلب قيل اشار الى ان اوايل النوم الذي هو النعاس انما يعم الحس الذي في الراس فاذا ثقل النوم عم الحس الذي في القلب وهو اصل هذا الاحساس عند بعضهم وقد اشار عليه الصلاة والسلام الى هذه الجملة بقوله تنام عيناي ولا ينام قلبي وقال في المفصل السنة في الراس والنعاس في العين والنوم في القلب والوسنان الذي تقدم النوم ولا يعقل وقال في الذخيرة الفرق بين السنة والغفوه والنوم ان الابخرة متصاعدة على الدوام من الجسد الى الدماغ فمتى صادفت منه فتورا واعيا استولت عليه وهو معدن الحس والحركه فيحصل فيه فتور وهو السنة فان عم الاستيلا حاسة البصر فهو غفوه وان عم جميع الجسد فهو نوم مستقل والاوليان لا وضوء فيهما ومن الاسباب التي تنقض الوضوء زوال العقل وهو زوال التمييز اي زوال ادراك النفس كما قال الفقها المراد بزواله استتاره ولذا كان الاولى ان يقال استتار العقل لان العقل لو زال لم يعد اذ العقل لا يزيله الاغما والسكر وانما يستتره خاصة ومن ذلك سميت الخمرة خمرا لانها تخمر العقل وتغطيه وتستره وكذلك المجنون الذي يخبطه الجن ثم يعود الى حاله وانما ستر عقله خاصة بخلاف المطبق فانه زال بعقله لا محاله فلا ينبغي ان يقال زوال العقل الا بطريق المجاز فايده قال بعض العلما ان النفس والروح والعقل واحدة بالذات مختلفة بالاعتبار فباعتبار ميلها الى الملاذ والشهوات نفس وباعتبار تعلقها بالبدن تعلق التدبير باذن الله تعالى روح وباعتبار تحصيل العلوم عقل ولذا قال القرافي الحق ان العقل والروح والنفس بمعنى واحد وان ذلك مما استاثر الله بعلمه قال الله تعالى ويسيلونك عن الروح قل الروح من امر ربي انتهى وقد تقرر عند بعضهم ان افضل ما انعم الله به على العبد العقل قالوا لانه الوسيلة للسعادة الدنيوية والاخروية وهو منبع العلم والعلم يجري منه مجرى الثمر من الشجر والنور من الشمس وقد روي انه صلى الله عليه وسلم قال اول ما خلق الله العقل فقال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا اكرم علي منك بك اخذ وبك اعطي وبك اثيب وبك اعاقب وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله بم تتفاضل الناس في الدنيا قال بالعقل قالت وفي الاخرة قال بالعقل قالت اليس يجزون باعمالهم فقال وهل عملوا الا بقدر ما اعطاهم الله من العقل فبقدر ما اعطوا منه

كما كانت اعمالهم وبقدر ما عملوا يجزون ذكره الغزالي وفي تعريفه كما قال المحاسبي غريزة يجعلها
الله في العبد يميز بها بين الحق والباطل وقال ابو اسحاق الشيرازي صفة يميز بها
بين الحسن والقبيح وقال ابو فرحون نور يقذف في القلب لا درك الاشيا وابتدا
وجوده عند اجتنان الولد ثم لا يزال ينمو الى ان يكمل عند البلوغ **بالجنون** وهو زوال
الشعور من القلب مع ~~استرخا الاعضا~~ بقا القوة والحركة وسوا كان ثقيلا او خفيفا
وسوا كان بصرع او غيره وسوا طال او قصر قال في المدونة ومن جن قايما او قاعدا
ثم افاق توضا انتهى وقوله **والاغما** وهو زوال الشعور من القلب مع استرخا الاعضا
وقيل مرض الراس يثقل منه الدماغ قال مالك ومن اغمي عليه فعليه الوضو وهو
قول فقها الامصار وانعقد عليه الاجماع **والسكر** ولو كان بحلال كلبن حامض لذهوله
معه عن خروج الريح ونحوه قال ابن القاسم ومن ذهب عقله بلبن سكر منه او من
نبيذ توضا والسكر ما غيب العقل دون الحواس مع نشاة وطرب كالخمر والمفسد
ويقال له المخدر ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشاة وطرب كالافيون والحشيشة
على الصحيح والمرقد ما غيب العقل والحواس جميعا كالداتورة وحب البلادر ثم ان المسكر
يحرم قليله وكثيره ويحد مستعمله وهو نجس واما المفسد والمرقد فهما طاهران ولا حد
على مستعملهما ولا يحرم منهما الا القدر المغيب للعقل والواو فيه وفيما قبله بمعنى او
لان المراد زواله بواحد منها وليس المراد زواله وظاهر كلام المص ان السكران اذا لم
يزل عقله لا ينتقض وضوه وهو كذلك واختلف هل صلاته باطلة ونقله اللخمي
عن رواية محمد في شارب قليل من الخمر لا يسكر وعليه اقتصر القرافي في الفروق
وظاهر قول التونسي ما بداخل الجسم من طهارة او نجاسة لغو صحة صلاته وفرق على
الاول بان هذا ادخل النجاسة على نفسه بخلاف النجاسة الاصلية التي بالباطن
وسيأتي النقض لذلك ايضا واما من زال عقله بهم قال ابن القاسم لا وضو عليه
قال سيدي عبد الرحمن الصباغ في شرحه على الوغليسية وهو المشهور وقال ابن نافع
عليه الوضو وسوى الشاذلي في شرحه على الرسالة بين زواله بالهم والفرح وصدره
بان مذهب ابن القاسم فيهما عدم النقض وذكر الشيخ يوسف بن عمر ان من اخذه
الوجد فاستغرق عقله في حب الله حتى غاب عن احساسه لا وضو عليه لانه لم
يغب عقله **فايدة** حكي ان ادم عليه السلام لما غرس الكرمة جا ابليس فذبح
عليها طاووسا فشربت دمه فلما طلعت اوراقها ذبح عليها قردا فشربت دمه
فلما طلعت ثمرتها ذبح عليها اسدا فشربت دمه فلما انتهى ثمرها ذبح عليها خنزيرا
فشربت دمه فلهذا شارب الخمر تعتريه هذه الاوصاف الاربعة وذلك انه اول

ما يشرب

اورثه ما يشربها وتدب في اعضايه فيزهو الونه ويحسن كما يحسن الطاووس فاذا جاده مبادي السكر لعب وصفق كما يفعل القرد فاذا قوي السكره جانه صفة الاسد فيعبث ويعربد ويهذي بما لا فايدة فيه ثم ينقطع كما ينقطع الخنزير ويطلب النوم فتنحل قوته **وينتقض الوضو بالردة** اعاذنا الله تعالى منها وهي ان يكفر بعد اسلامه بقول كان يقول هو مشرك او فعل كالقا مصحف بقذر يستنان ثلاثة ايام فان تاب توضا لما يستقبل لان الردة احبطت عمله ومن جملته الوضو لقوله تعالى مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وسلم مريدا غيره لعصمته هو وساير الانبيا من الكباير والصغاير فضلا على الاشراك بقوله تعالى لين اشركت ليحبطن عملك ومن جملته الوضو واما الغسل فلا تبطله الردة كما قاله ابن جماعه في كتابه المسمي فرض العين قال الحطاب عقب نقله له وهذا والله اعلم ما لم يحدث منه موجب الغسل واعلم ان الردة بمجردها محبطة للعمل ولا يشترط الوفاة عليها وانما قوله تعالى من يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاوليك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخره واوليك اصحاب النار هم فيها خالدون فهو من باب اللف والنشر المرتب لانه رتب فيها امرين احباط العمل والخلود في النار على امرين الردة والوفاة عليها الاول للاول والثاني للثاني اي رتب الاحباط على الردة والخلود على الوفاة عليها ثم ان المص حول عبارته بقوله وينتقض الوضو بالردة ولم يعطف ذلك على الاسباب المتقدمه ولا على الاحداث السابقه اشارة الى ان الردة ليست حدثا ولا سببا وانما هي نوع اخر اختص بالنقض لانها تحبط الاعمال كما تقدم ولذلك الشك في الحدث

تنبيه قال علاي الدين البخاري اعلم ان الكافر اسم لمن لا ايمان له فان اظهر الايمان من غير اعتراف بنبوة النبي عليه السلام خص باسم المنافق وان طرا كفره بعد الايمان خص باسم المرتد لرجوعه عن الاسلام وان قال بالاهين او اكثر خص باسم المشرك لاثباته الشريك في الالوهية وان كان متدينا ببعض الاديان والكتب المنسوخة خص باسم الكتابي كاليهودي والنصراني وان كان يقول بقدم الدهر واستناد الحوادث اليه خص باسم الدهرية وان لم يثبت الباري خص باسم المعطل وان كان مع اعترافه بنبوة النبي عليه السلام واظهاره شعاير الاسلام مبطنا بعض عقايد هي كفر بالاتفاق كالوجودية مثلا خص باسم الملحد والزنديق وهو في الاصل منسوب الى زند اسم كتاب اظهره مزدك في ايام قباد وزعم انه تاويل كتاب المجوس الذي جا به زرادشت الذي يزعمون انه نبيهم فالمنافق غير الزنديق وان اشتركا في الكفر انتهى **وبالشك في الحدث**

كان متوضئا ثم يشك هل احدث ام لا وكذلك عكسه وهو ان يوقن بالحدث
ويشك هل تطهر ام لا وكذلك لو شك في السابق منهما مع تيقن الطهارة والشك
في الحدث وعكسه او يتيقنهما معا والشك فيهما فالصور ست والشك في
الاصطلاح التردد المستوي طرفاه واولى لو ترجح احتمال الحدث ومع مرجوحيته
ورجحان بقا الطهارة لا يجب الوضو بل يستحب لانه لا عبرة بالوهم ولا بالتجويز
العقلي واعلم ان ظاهر اطلاق المص ان الشك في الحدث ينقض الوضو مطلقا
سوا كان مستنكحا ام لا وهو ظاهر الرسالة وليس كذلك بل هو مقيد بغير المستنكح
والمستنكح هو الذي يشك في اليوم مرة فاكثر وظاهر كلام ابن عمر انه لا نيابة في
الوضو بمفرده وفي الصلاة بمفردها فلا يضم اتيانه في الوضو لاتيانه في الصلاة وظاهره
ايضا انه ينظر لاتيانه في الوضو وان اختلف محل اتيانه فيه منه فاذا كان ياتيه مرة في
نيته ومرة في الدلك ومرة في مسح راسه فان ذلك بمنزلة تكرره في شي واحد منه
وكذلك مثله يقال في الصلاة ثم ان ما قاله المص من النقض بالشك هو المشهور
واختار ابن عبد السلام عدم النقض به لمن شك هل طلق ام لا فانه لا يومر بالطلاق
وجرت عادة الطلبة بايراد هذه المسئلة عن مسئلة الشك في الحدث ويفرقون
بينهما بعظم المشقة الناشئة عن الطلاق لو امر به وبيسارة الوضو هذا والذي
اشار اليه القرافي من الفرق احسن لانه جعل الشك في الحدث من الشك في الشرط
والشك في الشرط يودي الى الشك في المشروط والصلاة مرتبة في الذمة فلا
ببراءتها الا بيقين واما الشك في الطلاق فهو شك في المانع والشك في المانع
لا يوثر ونحوه للونشريسي تنبيه قال ابن عم الاستنكاح محنة وبلية ودوا
ذلك الالها عنه والا فانها اذا قال له صليت ثلاثا او اربعا فيقول له اربعا
واذا قال له صليت او ما صليت فيقول له صليت واذا قال له توضات ام ما
توضات فيقول له توضات فاذا رد عليه بهذه الاشيا فانه ينتفي عنه وقال
سيدي احمد زروق الوسوسة بدعة اصلها جهل بالسنة او خبال بالعقل
ونقل عن مشايخ الصوفية انها لا تعتري الا صادقا لانها تحدث من التحفظ في الدين
ولا تدوم الا على جاهل او ملبوس لان الشك من ابتداع الشيطان وقال بعض العلما

انفع

انفع علاج في دفع الوسوسة الإقبال على ذكر الله والإكثار منه وقال السيد الجليل احمد بن ابي
الحواري شكوت الى ابي سليمان الداراني الوسواس فقال اذا اردت ان ينقطع عنك فاي وقت
احسست به فافرح فاذا فرحت به انقطع عنك لانه ليس شي ابغض الى الشيطان من سرور المؤمن
فاذا اغتممت به زادك وقال الشيخ محي الدين النووي ويؤيد هذا ما قاله بعض العلماء
ان الوسواس انما يبتلى به من كمل ايمانه فان اللص لا يقصد بيتا خربا ومن حرك له الوسوسة
فليكتب قوله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ الى قوله فاذا هم مبصرون بزعفران ثم
ما ورد يوم الجمعة في سبع ورقات ويبلع كل يوم ورقة ويشرب عليها جرعة ماء فانه يبرا
من ذلك وعن عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان الشيطان قد حال
بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك شيطان
يقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلاثا قال ففعلت
ذلك فاذهبه الله عني قال الشيخ محي الدين النووي في شرح مسلم خنزب بخاء معجمة
ثم نون ساكنة ثم زاي مفتوحة ثم باء موحدة واختلف العلماء في ضبطها اي ضبط الخاء
فمنهم من قال بفتحها ومنهم من كسرها ومنهم من ضمها حكاه ابن الاثير في نهاية الغريب
والمعروف الفتح والكسر وفي الشاي على الرسالة ما نصه وذكر بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله القرشي ان من طعن باصبعه في فخذه اليسرى عند الوسوسة في الصلاة
انصرفت عنه وعزاه للامام ابي حنيفة رضي الله عنه قال ولم اجرب فوجدته كذلك انتهى
ومس الذكر الالف واللام في الذكر عوض عن الضمير المضاف اليه اي ذكر نفسه بخلاف
مسه لذكر غيره فانه يجري على الملامسة فلا يعترض عليه بان كلامه يشمل مس ذكر الغير
ثم ان مس الذكر ينتقض به مطلقا سواء من الكمرة وهي راس الذكر او غيرها خلافا لابن نافع
في اشتراط الكمرة وسواء مسه عمدا او سهوا خلافا لما في المجموعة من اشتراط العمد وسواء
التذ ام لا خلافا للعراقيين في اشتراط اللذة وسواء قصد اللذة ام لا وسواء مس
جميعه او بعضه ولو عنينا لا باطن الانا او خصيانا فاما الذكر وخص مس الذكر لانه
الة الالتذاذ ومنه سبب للامذاء وما عداه لا يتحقق فيه هذا المعنى قاله في الطراز
وهذا محله حيث كان في البالغ واما الصبي فلا ينتقض وضوءه بذلك ولما كان المس
[illegible] من اللمس وكان مس الذكر ناقضا مطلقا قصد اللذة ام لا حسن التعبير عنه بالمس كي يناسب
[illegible] ولما كانت الملامسة لا ينتقض بها الوضوء الا مع قصد اللذة او وجودها ناسب
[illegible] في التعبير [illegible] فلذلك غاير المصنف بين التعبير فعبر هنا بالمس

وفيما بعده باللمس والدليل على وجوب الوضوء من مس الذكر ما رواه مالك في الموطا
وابو داود والترمذي عن بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا مس احدكم ذكره في الصلاة فليتوضا قال الترمذي حسن صحيح وقال البخاري
هو اصح شي في هذا الباب وذهب ابو حنيفة رضي الله عنه الى ان الوضوء لا ينتقض
من مس الذكر واستدل بما خرجه ابو داود والترمذي والنسائي عن طلق بن علي قال
سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يمس ذكره في الصلاة فقال ان هو الا بضعة
منك لكن رجح مالك حديث بسرة اما لكونه مسندا الى ما قدمناه واما حديث طلق فضعفه
ابو حاتم وابو زرعة او لان رواته اكثر قال الفاكهاني ناصرا للقول بوجوب الوضوء منه كيف
وقد روى حديث بسرة خمسة عشر نفسا من بين رجل وامراة من الصحابة وغيرهم او لانه
متاخر عن حديث طلق فيكون ناسخا ودليله امران احدهما ان حديث طلق كان في اول
الهجرة ويدل له ان في بعض طرقه قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوسس المسجد
الثاني ان حديث بسرة رواه ابو هريرة وهو متاخر الاسلام لانه لما صفي الى الرسول
وصار يحافظ على ما سمعه منه دون المومنين بعد اسلامه او لقول القرافي قالوا طلق
من الارجيه فيسقط حديثه وليس على عمومه لان المختار ان صاحب البدعة لا يسقط
حديثه الا اذا كان يدعو الناس اليها وعلى فرض تسليم التعارض وعدم الترجيح كما
وعدم العلم بالتاريخ معهما ونا متفقون على انه لا يجب الوضوء من مسه على الاطلاق
بل لا بد من تقييده بكونه بباطن الكف او بباطن الاصابع واطلق المص في الذكر فيشمل
ذكر من كانت ذكورته محققة او مشكوكا فيها كالخنثى المشكل وهو كذلك واما من
مس فرجه فلا اثر له على المذهب وربما اشعر قوله الذكر ان مس موضع الجب لا ينقض
وقد قال ابن هارون لا نص فيه عندنا والجاري على اصولنا نفيه ومفهوم قوله المتصل
عدم النقض بالمنفصل عنه بقطع او غيره وهو كذلك ابن العربي ومسه مقطوعا لغو
ثم ان محل النقض بمسه حيث مسه من غير حايل واما لو مسه فوق حايل
فلا نقض مطلقا اي سواء كان الحايل كثيفا او خفيفا لقوله صلى الله عليه وسلم من
افضى بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فقد وجب الوضوء وينبغي ان
يستثنى من الخفيف ما كان وجوده كالعدم وشرط النقض كما قال المص بباطن
الكف وباطن الاصابع او بجنبيهما ويدخل فيه روسها فانها من جملة جنبها قال الشارح في
شرحه على الجلاب ومن خطه نقلت وخص باطن الكف بذلك لان الالتذاذ يكون
معه غالبا وخرج بذلك ما لو مسه بظاهر كفه او بذراعه او بما يمكن مسه به من
جسده او طالت اظفاره فمس بها وحدها فلا نقض اما كان غير الاصابع كالاصابع
مثلها

[...] يشترط الاحساس قال ولو باصبع زايدان حس وظاهره وان لم تكن مساوية
مثل الاصلية في الاحساس والتصرف وليس كذلك بل لابد من كونها مساوية لغيرها
في الاحساس والتصرف قال في الشامل والمختار ان ساوت غيرها في الاحساس
والتصرف انتقض لا ان لم تساو وهذا مع تحقق ما ذكر واما ان شك في التساوي
وعدمه فقال ابن رشد ينبغي ان يجري على الخلاف فيمن تيقن الطهارة وشك في
الحدث نقله في التوضيح انتهى ثم ان شرط الاحساس في الاصبع الزايد يقتضي ان
غيره من الاصابع لا يشترط فيه ذلك وحينئذ فلمس اليد الشلا كغيرها وهو ظاهر
وباللمس ولو لملاقاة جسم لاخر لطلب معنى فيه من حرارة او برودة او صلابة او
رخاوة او علم حقيقة قال الله تعالى وانا لمسنا السما اي طلبناها واردناها فوجدناها
ملئت حرسا شديدا وشهبا اي حفظة يحفظونها وقال تعالى ولو نزلنا عليك كتابا
في قرطاس فلمسوه بايديهم الاية وقال عليه الصلاة والسلام للذي سأله ان يزوجه
المراة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم هل معك من شي تصدقها به قال
وعندي الا ازاري هذا فقال ان اعطيتها ازارك جلست لا ازار لك التمس شيا
اي اطلب قال ما اجد شيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد
واما المس فهو تلاقيهما على اي وجه كان و[...] تقول تماس الجرمان ولا تقول
تلامسا من اجل الارادة والطلب مستحيلة عليهما ثم ان اللمس باليد مضارعه يلمس
بضم الميم وكسرها ولما لم يكن اللمس ناقضا الا مع قصد اللذة او وجودها حسن التعبير
عنه باللمس ولما كان مس الذكر ناقضا مطلقا حسن التعبير عنه بالمس والاصل في
وجوب الوضوء منه قوله تعالى او لامستم النساء ووجه الدلالة منه ان الله تبارك وتعالى
ذكر الجنابة وحكمها في قوله وان كنتم جنبا فاطهروا ثم ذكر الملامسة وحكمها فلو كان
المراد باللمس الجماع لكان تكرارا في اللفظ والمعنى واحد والاصل في الكلام التاسيس
اي لا التاكيد خصوصا في الكلام المعجز فتعين الحمل عليه ليفيد فايدة جديدة والحنفية
لما فسروا اللمس في الاية بالجماع وكان اللمس العاري عن الجماع عندهم غير موجب
للوضوء اجابوا عن ذلك بانه انما اعاد ذكر اللمس بمعنى الجماع ليرتب عليه حكم وجوب
التيمم فيه عند عدم وجدان الما حيث قال تعالى عقبه فلم تجدوا ما فتيمموا
فلا تكرار عندهم بهذا الاعتبار كما حقق في محله ثم انه لا بد ان يكون الملموس ممن يلتذ
به عادة فلا ينتقض وضوء من التذ بصغيرة لا تشتهى وكذا بعجوز مسنة كما قاله الضياع
في الوغليسية لان النفوس تنفر عنها وكذا بجسد الدواب لانهم جعلوا من اللذة المعتادة
اللذة بفروج الدواب دون اجسادها وكذا بالمحرم كامه او غيرها لانه يبعد الطبع عن الالتذاذ
بالمحارم حتى انه يبعد الملتذ بمحرمه ممن التحق طبعه بطبع البهايم فهي لذة نادرة خارجة
عن العادة والنادر لا يراعى وانما يراعى [...] نص القاضي عبد الوهاب وغيره على ان من

وجد اللذة بلمس محرمه انتقض وضوءه وهو المعول عليه كما نص على ذلك ابن مرزوق في شرحه
على المختصر ونصه المراد منه كان الاولى لصاحب المختصر اتباع عبد الوهاب في كون
لذة المحرم ناقضة فانه المحقق من فتوى من يعتمد عليه مع موافقته للاصول ونص
مالك مطلق يقبل التقييد انتهى المراد منه وحينئذ فقصد اللذة لا تاثير له حيث
لم توجد اللذة فان وجدت مع القصد او مع عدمه فالراجح النقض واطلاق المص
يتناول لمس الشعر والظفر والسن حيث كانت متصلة بالجسد ويتناول لمس
الامرد كما نص عليه عبد الوهاب وابن العربي وعياض في قواعده ولذا ينبغي التحفظ
من معانقته ومصافحته وهذا اذا كان اللمس مباشرة فان كان من فوق
الحايل فظاهر كلامه النقض وهو رواية ابن القاسم ونص المدونة ثم ان من
الشيوخ من اول ذلك بالحايل الخفيف لانه الذي يحصل الاحساس معه المحصل
للذة التي هي سبب حدث المذي ومنهم من اوله بالاطلاق اي سوا كان الحايل
خفيفا او كثيفا واستظهره البساطي لان اللمس اعتبر مظنة للحكم فكلما وجد
وجد ولو لم توجد العلة قال العلامة ابن مرزوق وهو بعيد في الكثيف جدا اذ
الصحيح ان ما لا يحصل المقصود من شرع الحكم قطعا لا يعتبر في العلية
ولعل القايل بالنقض مع الحايل الكثيف جدا يري القصد للذة بمجرده ناقضا انتهى
ومحل الخلاف في الكثيف حيث لم يضمها اليه واما ان ضمها اليه فالكثيف كالخفيف
ولما كان اللمس لا يخلو من اربعة احوال اشار المص رحمه الله الى بيانها بقوله
وهو اي اللمس على اربعة اقسام الاول ان قصد اللذة وهو ميل القلب الى الشي
وايثاره على غيره وتكون في الرجل والمراة وهي فيها اكثر ووجدها اي اللذة
فعليه الوضوء اتفاقا لوجود اللمس ومعناه الذي هو الالتذاذ الثاني وان قصدها
اي اللذة ولم يجدها فعليه الوضوء على المشهور من المذهب وما حكاه ابن الحاجب فيهما من
الاتفاق حيث قال فان وجدها باتفاق قصدها او لم يقصدها نقضه وفي
التوضيح مما حكاه صاحب [illegible] من الخلاف ولعله طريقة فلا نقض ثم ان محل
نقض الوضو في هذه حيث كان الوجدان مصاحبا للمس فان كان بعده فهو
من التفكر الذي لا ينقض والثالث ان وجدها ولم يقصدها اي اللذة فعليه
الوضو على المشهور ايضا فقد روى محمد وعيسى عن ابن القاسم ان مس مريض
دنف ذراع زوجته ينظر هل يجد لذة او لم يجدها فعليه الوضو انتهى وفي الصحاح
دنف المريض ثقل مرضه وان لم يقصد اللذة ولم يجدها فلا وضوء عليه اتفاقا ودليله
ان عبد الله بن عمر كانت جارية تغسل له رجليه في وضوئه وقد قيل لمالك
الا تخاف ان يكون ذلك من الملامسة فقال لا لعمري وربما كان ابن عمر يفعله
الا من شغل او عذر بجسده وتحصل من الوضوء ينتقض في [illegible]

خا[illegible] ولا تنتقض في الرابعة وهذا كله فيما عدا القبلة في الفم واما هي فيه فانها
تنقض مطلقا شعر او وجد لذة ام لا وسوا قصدها ام لا لان الفم مظنة اللذة فلا تنفك
غالبا عن اللذة حيث كانت فيه ولا يراعى فيها التطوع ولا العلم فتنقض وان بكره او استغفال
قال ابو الحسن واما ان كانت في غير الفم فلا تنقض الا بقصد اللذة او وجودها وهذا كله ما لم
تكن قرينة صارفة عن اللذة كقبلة صغيرة على قصد الرحمة او كبيرة على قصد الوداع او الود
قال ملك لا وضوء في قبلته امرأته لوداع او رحمة الا ان يلتذ في الكبيرة تنبيه
الاول قال الفاكهاني في شرح الرسالة وهذا التفصيل كله في اللامس واما الملموس فان بلغ
والتذ توضا والا فلا شي عليه ما لم يقصد اللذة فيصير لامسا الثاني لا يشترط في اللمس
كونه بعضو اصلي او زايد له احساس كما في مسئلة مس الذكر فمتى حصل اللمس هنا بعضو
ولو زايدا لا احساس له انتقض وضوءه حيث انضم لذلك قصد اللذة او وجدانها الثالث
اللامس بعود لا ينتقض وضوءه ولو قصد ووجد وكذا من ضرب شخصا بكمه قاصد اللذة
فانه لا ينتقض وضوءه ولا ينتقض الوضوء بمس حلقة دبر على المنصوص ولو التذ قاله ابن
بجد اذ ليس محلا للشهوة ويسمى الشرج بفتح الشين والراء تشبيها له بشرج السفرة التي
يوكل عليها وهو مجتمعها واحرى في عدم النقض مس الاليتين وهذا في دبر نفسه واما دبر
غيره فيجري على الملامسة والدبر هنا بضم البا فقط اذ المراد به الجارحة واما غيرها فبالسكون
والفم ودبر كل شي ما وراءه وانكر بعضهم الضم في غيرها ولا انثيين وعانة ولو التذ او ارفاغ
واحدها رفغ بضم فسكون فمجمع اعالي الفخذ مما يلي الجوف وقيل العصب الذي بين الدبر
والذكر ولا بمس فرج صغيرة لا تشتهى زاد في الشامل وصغيرة خلافا للشافعي ومحله ما لم يلتذ فان
التذ انتقض وضوءه كما قال ابن العربي بخلاف جسدها فلا ينتقض بمسه ولو قصد ووجد
قاله ابن رشد ولا قيء ولو تغير عن حالة الطعام ولا فرق بين قليله وكثيره خلافا لابي حنيفة
في ايجاب الوضوء من كثيره ومحل عدم النقض به ما لم يخرج بصفة المعتاد وينقطع خروجه من
المخرجين والا كان حينئذ ناقضا كما نص على ذلك ابن عبد السلام وقوله ولا قيء والقلس
اولى بعدم النقض وهو الماء الذي تقذفه المعدة الى الفم عند الامتلا قال ابو الحسن
في شرح المدونة قال غير واحد من البغداديين والدليل لمالك قوله عليه الصلاة والسلام حين
سئل ايجب الوضوء من القيء قال لو كان واجبا لوجدته في كتاب الله تعالى ولان كل خارج من
البدن لا ينقض قليله الوضوء فكذلك كثيره اصله الدموع والبصاق وعكسه البول والرجيع
انتهى ولا باكل لحم جزور بفتح الجيم وضم الزاي وسكون الواو وبالراء الابل خاصة يقع على الذكر
والانثى والجمع جزر بضمتين وكذا لا ينقضه ذبح الماكول او غيره ولا حجامة من حاجم او محتجم
ولا فصد نبه بهذا والذي قبله على خلاف ابي حنيفة في قوله بالنقض بكل خارج نجس من اي
موضع كان من البدن ولا ينتقض الوضوء ايضا بقلع ضرس او كلمة قبيحة او انشاد شعر او مس
صليب او وثن اي صنم او نظر في المخرجين او ادخال شي فيهما او حمل ميت او وطء نجس رطب

او اذى مسلم عما قاله في الذخيره ولا تغتسل حصيلته منه في داخل صلاة قال بعضهم...
ما يكون مسموعا له ولجيرانه بدت اسنانه اولم تبد والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه
والتبسم ما لا يكون مسموعا له [illegible] ولا بمس المراه ويقال براه وبراه بفتحها
لغات ثلاثه والاولى لغة القران فرجها المراد به قبلها لان حكمها في مس الدبر حكم الرجل من
غير خلاف وهذا هو المنصوص عليه في المدونه ثم منهم من ابقاها على اطلاقها اي سوا
ألطفت ام لا فينقض عليه ام لا وهو المشهور ومنهم من اولها بما اذا لم تلطف بل مست
ظاهره فقط وهو ضعيف ولذا حكاه المولف بصيغة التمريض والتضعيف حيث
قال وقيل ان الطفت فعليها الوضو والله اعلم وسيل ابن ابي اويس ما الالطاف
فقال ان تدخل يديها بين شفريها بضم الشين حافتي الفرج ومثل الالطاف على هذا
القول قبضها عليه ولذا زاد الباجي في هذه الروايه او قبضت عليه واما ان مست
ظاهره فلا باب في اقسام المياه قدم المصنف الكلام على المياه على الكلام على الوضو
والغسل لانه الة لهما وهما يحصلان به فلا بد ان تقدم الالة اولا ليكون المكلف
على استعداد وقال بعضهم لما كانت الصلاة اهم امور المكلف ومفتاحها الطهور
كما ورد في الحديث وهو شرط فيها والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم وضعا ولما
كان الطهور وهو الوضو وغيره لا يوجد بدون مطهر لانه وسيلة والتي تتقدم على
المقصد طبعا على ما مر قدمت وضعا سلك المص هذا المسلك والمياه جمع ماء وهو
كما في التوضيح اسم جنس يقع على القليل والكثير فحقه ان لا يجمع لكن جمعه باعتبار
انواعه كالحلول انتهى اي انما جمع الماء وان كان اسم جنس واسم الجنس لا يجمع الا عند
اختلاف انواعه لان انواع الماء مختلفه فيتنوع الى طهور وطاهر ونجس وحرام ومكروه
وحقيقته جوهر لطيف شفاف سيال لا لون له يتلون بلون انايه او مقابله يخلق
الله الري عند استعماله وقال الرازي بل له لون وبرك ومع ذلك لا يحجب ما وراه
وهو ممدود على الافصح وحكى بعضهم اسقني ما بالقصر واصله موه تحركت الواو
وانفتح ما قبلها فقلبت الفا ثم ابدلت الهاء همزة بدلا لا له ضروب تصاريفه والنسبة اليه
ماهي وماوي وماهي والجمع امواه ومياه ومن عجيب لطف الله تعالى ان كل ماكول
ومشروب يحتاج الى تحصيل او معالجة حتى يصلح للاكل او الشرب الا الماء فان الله تعالى
اكثر منه ولم يحوج فيه الى كثير معالجه لعموم الحاجه اليه ثم ان هذا الباب يسميه بعض العلما
بباب الطهارة وهي لغة النظافه والخلوص من الادناس حسية كانت كالانجاس او معنوية
كالعيوب قال الله تعالى ومطهرك من الذين كفروا اي مخلصك من ادناسهم انهم اناس
يتطهرون اي يتنزهون من العيب انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا وحينيذ فلفظ طهارة موضوع للقدر المشترك بين المعنيين المذكورين
وليس مجازا في الثاني كما اختاره ابن رشد وتبعه على ذلك العلامه الرصاع والتتائي

فيه [illegible] على الحلال واستدل له بتأكيد الفعل بالمصدر في قوله تعالى ويطهركم تطهيرا او بدو
[illegible] يمنع المجاز وحقيقة فتقول الحطاب ومن تبعه وتستعمل مجازا في التنزيه عن العيوب
[illegible] وشرعا قال ابن عرفة هي صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به
او فيه او له فالاوليان من خبث والاخيرة من حدث فقوله صفة جنس تتناول جميع الصفات
وقوله حكمية اي حكم بها الشرع بان قدر قيام ذلك بمحله قيام الاوصاف الحسية كالنجاسة
بمحلها واخرج بذلك الصفة الذاتية كالطعم والاسكار ونحوهما اذ الطهارة ليست معنى وجوديا
كالعلم وانما هي وصف حكمي يقدر قيامه بمحله قيام الاوصاف الحسية كما تقدم والموصوف
في قوله توجب لموصوفها هو الثوب والمكان والمكلف والاوليان طهارة الثوب والمكان
والاخيرة طهارة الحدث فانقسمت الطهارة الى طهارة حدث وطهارة خبث فكانه قال طهارة
الحدث وطهارة الخبث اشتركا في ان كلا يوجب لموصوفها استباحة الصلاة ففي الخبث توجب
الاستباحة بموصوفها او على موصوفها وفي الحدث توجب الاستباحة لموصوفها فضمير
به وفيه وله كل يعود على الموصوف ولما ابهم طهارة الحدث والخبث بين ذلك فقال بعد تمام
الحد فالاوليان من خبث والاخيرة من حدث فان قلت يرد على هذا التعريف الوضوء
للدخول على السلطان ونحوه اذ لا يستباح بمثل ذلك صلاة فالجواب ان التعريف
للطهارة الشرعية والمذكور ليس طهارة شرعية كذا قيل وفيه بحث لانه مخالف لظاهر [illegible]
اطلاقاتهم انه طهارة شرعا كما قدمنا فان قلت يرد تكميلية الاوضية المستحبة والاغتسالات
المسنونة والمستحبة فالجواب انها توجب جواز استباحة الصلاة لولا وجود المانع
اذ المثلان لا يجتمعان القرافي والطهارة عينية وحكمية فالعينية طهارة النجس لازالتها
عين النجاسة والحكمية طهارة الحدث لانها ترفع حكمه اذ لا عين هناك تزال ثم هي في جميع
الجسد للجنابة والحيض والنفاس وفي بعضه اما اصل كالوضوء او بدل وهو التيمم والتيمم اما بدل
عن الحدث الاعلى كالجنابة وما معها او عن الحدث الادنى وهو الوضوء وصورته واحدة فيهما
واما النجاسة فهي كما قال ابن عرفة صفة حكمية توجب لموصوفها منع الصلاة به او فيه انتهى
ولم يقل او له كما قال في تعريف الطهارة اذ لا يقال شرعا للمحدث نجاسة ولا للمحدث نجس فالطاهر
يقابله النجس والمحدث لانهم يقولون طهارة حدث وطهارة خبث ولا يقولون نجاسة حدث
وحدث فظهر صحة تعميم الطهارة للقسمين كما تقدم وتخصيص النجاسة باحدهما واذا علمت
تعريف الطهارة والنجاسة علمت تعريف الطاهر والنجس فالطاهر هو الموصوف بصفة حكمية
اوجبت له جواز الصلاة به او فيه او له والنجس بكسر الجيم هو الموصوف بصفة اوجبت له
منع الصلاة به او فيه وتعريف الطهورية بفتح الطا وهي من خواص الماء انما صفة حكمية
توجب لموصوفها كونه بحيث يصير المزال به نجاسة طاهرا وضمير به يعود على الموصوف وضمير
نجاسة يعود على ال الموصولة ونجاسة نائب الفاعل وطاهر خبر صار فالموصوف بالطهورية
هو الماء والمزال به نجاسة هو الثوب مثلا فالطهورية صفة حكمية توجب للموصوف بها الذي
هو [illegible] كون ذلك الماء بحيث يصير المزال به نجاسة وهو الثوب مثلا بذلك طاهرا وانما.

واما الطهورية بضم الطا فهي فضيلة الما الذي يتطهر به ويقال لها طهارة بضم الطا ايضا وعرفها
التطهير ازالة النجاسة او رفع مانع الصلاة ومنه يتعقل تعريف الضد وهو التنجيس فيقال هو
القا النجس بطاهر ومن تعريف الطهورية يتعقل تعريف النجسية الا انها لم تستعمل في الشرع
ولو استعملت لقيل في رسمها صفة حكمية توجب لموصوفها كونه بحيث يصير المزال نجاسة نجسا
الذي يجوز لو قال يصح منها الوضو كان اولى ليلا يرد الما المغصوب ونحوه ولان الجايز
ما استوى طرفاه فان شا المكلف فعله وان شا تركه والمطلق لا يجوز ترك الوضو منه
بل يجب الوضو منه مع وجوده اذ لا يصح بغير المطلق كما يا تي لكن لما كان المطلق له انواع
كما قال المص سبع انزل من السما ونبع من الارض ويجوز الوضو بكل نوع منها تسامح في تعبيره
بالجواز والغسل اي والغسل وازالة النجاسه والاصل في تعيين الما في الوضو والغسل
قوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا فاوجب التيمم على من فقد الما فدل على انه لا يحصل
بغيره اذ لو صح بغير الما لما وجب التيمم عند فقده وفي ازالة النجاسه قوله صلى الله و سلم
في خبر الصحيحين حين بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ما والذنوب بفتح
المعجمه الدلو الممتلية ما او القريبة من الامتلا والمامور لا يخرج من عهدة الامر الا بالامتثال
وقد نص على الما فهو اما تعبد لا يعقل معناه او لما حوى من الرقة واللطافة التي
لا توجد في غيره بدليل انه لا ير سب اي لا يستقل للصافي منه تقل باعلا به
بخلاف الصافي من غيره ثم خاطب من سيتله او كل ناظر في مقدمته وهو الاشتغال بقوله
اعلم وهذا اللفظ كثيرا ما يقدمه المصنفون امام الكلام الذي يا تون به لغرض
الاعتنا به او لاسند لاكل الاصغا اليه ليقبل عليه السامع ويتمكن منه فضل تمكن والا فالعلم
بكل ما ذكر في هذا الكتاب مطلوب فليس الاتيان به الا لزيادة الاهتمام وفقك الله تعالى
اي خلق لك قدرة على الطاعة ومن علاماته استعمال العبد للاخلاق الحميدة حتى
يسمى بها عند الله ففي الحديث ان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا واعلم ان
الاخلاق الحميده على الحقيقة ما يقربك الى الله قصدها وضدها بضدها قال الله تعالى ان
اكرمكم عند الله اتقاكم ولا عبرة بمجرد حسن الصورة وجمالها ان لم تصحبها الاخلاق الجميلة
وفي الخبر ان الله لا ينظر الى صوركم ولا الى اجسادكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم ان
الما على قسمين قسم منه مخلوط بغيره وذكره المص ليبنيه على ما فيه من التفصيل
وليبالغ في بيان المطلق وتمييزه من غيره كما قيل وبضدها تتبين الاشيا وقسم منه
غير مخلوط بشي اجنبي ثم اشار الى حكم غير المخلوط مقدما له على غيره بقوله فاما غير المخلوط
فطهور بفتح الطا اي في نفسه مطهر لغيره وانما قال طهور ولم يقل طاهر لان الطاهر
اعم من الطهور في عرف الفقها لان كلما صدق عليه الطهور صدق عليه الطاهر دون العكس
الا ترى ان الما المتغير بلبن ونحوه طاهر وليس بطهور لعدم صحة الوضو به والغسل
وازالة النجاسه وقال ابو حنيفة الطهور هو الطاهر ولا فرق بينهما ويدل لنا قوله تعالى
وانزلنا من



الوضو

في المعنى فانما طهورا فانه دل على كونه طاهرا لان الاية سيقت في معرض
الامتنان وهو سبحانه وتعالى لا يمتن بنجس ثم قال بعده طهورا ومنه يعلم ان
الطهور غير الطاهر والا لزم التاكيد والحمل على التاسيس الذي هو افادة معنى جديد
خير من التاكيد **وهو الما المطلق الذي يجوز منه** الذي يجوز منه مبني على ان الطهور والمطلق مترادفان
والى ذلك ذهب القاضي عبد الوهاب في التلقين فكل طهور مطلق وكل مطلق طهور
وقيل انهما متغايران وعليه درج ابن شاس وابن الحاجب ولذا عرف ابن الحاجب المطلق
بقوله هو الما الباقي على اصل خلقته وعليه فيكون الطهور اعم من المطلق لان المتغير
بما لا يفارقه غالبا طهور وليس بمطلق عنده وانما هو ملحق بالمطلق وعرفه ابن عرفة
بقوله هو الما الباقي على اوصاف خلقته غير مستخرج من نبات ولا حيوان ولا مخالط
بغيره انتهى وسمي مطلقا لانه يصدق عليه اسم ما بلا قيد يلازمه فما الورد والبطيخ
والزعفران ليس من المطلق لان القيد لازم غير منفك في الجميع بخلاف ما البحر والبير
والمطر فان القيد منفك فيهم غير لازم فهم من جملة افراد المطلق ثم انه يدخل في
المطلق الما الذي ينبع من بين اصابعه الشريفة صلى الله عليه وسلم فقد روى النسائي
وابن خزيمة والبيهقي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده في انايه وقال توضوا
بسم الله حتى توضوا عن اخرهم وكانوا نحوا من سبعين واكثر اهل العلم على ان الما كان
ينبع من ذات اصابعه الشريفة صلى الله عليه وسلم فهو ايجاد معدوم وقيل ان الله كثر الما
ببركته صلى الله عليه وسلم وعليه فهو تكثير موجود والصحيح الاول وهو انه خارج من
ذات اصابعه اي انه خارج من عظمه وعصبه ولحمه ودمه ويؤيده قول جابر فرايت
الما يخرج من بين اصابعه وفي رواية ينبع من بين اصابعه وانما لم يخرجه من غير ملابسة
ما ولا وضع في انا تادبا مع البارى عز وجل فانه المنفرد بايجاد المعدومات واختراعها
من غير اصل قال ابن العربي في القبس ونبع الما من بين اصابعه الشريفة صلى الله عليه
وسلم خصيصة له لم تكن لاحد قبله وقال القرطبي لم يسمع بمثل هذه المعجزة عن غير
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال الحطاب وعلى القول بانه ايجاد معدوم فهو اشرف
مياه الدنيا والاخرة وذكر صاحب المواهب اللدنية عن البلقيني ان ما زمزم افضل
من ما الكوثر لغسل قلبه صلى الله عليه وسلم به فليس كالخارج من ذاته صلى الله عليه
وسلم لكن ما ذهب اليه السراج البلقيني في ما زمزم خالفه فيه الحافظ الجلال
السيوطي فانه قال ان ما الكوثر افضل من ما زمزم انتهى واعلم انه يرد على
المصنف ما ورد على غيره وهو انه قدم التصديق على التصور لانه حكم على غير المخلوط
بانه طهور قبل ان يعرفه ولو قدم التصور على التصديق فقال فاما غير المخلوط
فهو الما المطلق فهو طهور لسلم من الاعتراض ويجاب عن ذلك بان مطلق التصور

كاف ولا يشترط حصول كل الماهية وذلك يحصل بالاخبار بالحكم هاهنا و
من باب تقديم التصديق على التصور لان التصور المقصد الثاني وقد لا
وهو قريب لان الحكم اذا القي قبل تصور المحكوم عليه اشتاقت النفس الى تصوره
فاذا اخبر به كان اوقع في النفس لان الحصول بعد الطلب اعز من المساق
بلا تعب تنبيه قال الشيخ يوسف بن عمر في شرحه على الرسالة ذكر المصنف الطهارة
الظاهرة وسكت عن الباطنة من الحسد والكبر وغير ذلك من الافات فينبغي
للانسان ان يتطهر ظاهرا وباطنا ولا يكون كمن بنى دارا واحسن ظاهرها
وترك باطنها مملوا بالاوساخ والادران وقال بعضهم من اهدى جارية من بيته
وهي مبتسمة للملك ابى ان يقبلها منه انتهى وقد تسمى ايضا اذا طهر الانسان
مكانه وهو ظرفه الابعد وثيابه وهي علاقته الاقرب وبدنه وهو قشرة اللب
فيطهر قلبه وهو لبه بالتوحيد لانه موضع نظر الحق ولما كان لا فرق في التطهير
بين النازل الى الارض والنابع منها اشار الى ذلك فقال **وانزل من السما**
ويدل له قوله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا وقوله تعالى وينزل لكم من السما ما ليطهركم
به الاية مع ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغسلني بالثلج والبرد
فان قلت صيغة ما في الاية نكرة في سياق الاثبات وهي لا تفيد العموم فلا تدل على
العموم في كل شي فالجواب كما قال الفاسي ابو الطيب ان النكرة المثبتة اذا كانت في
معرض الامتنان افادت العموم والسما لغة اسم لما علا وارتفع والمراد بها هنا الجرم
المعهود لان المطر ينزل منها قطعا كبارا ومتشاوه من تحت العرش فيلقاه السحاب
وهو كالغربال فيماع عليه ثم ينزل من فروجه خلافا للحكما والمعتزلة من ان المراد بها السحاب
وانه ينزل في البحر الملح كالسفنج فيغترف منه ثم يرتفع ويتعصر فينزل ويتمخض به
الرياح فيحلو وشمل قوله سوا نزل من السما المطر وهو معروف والندا وهو الطل
الذي ينزل من السما على الارض والشجر والثلج مثلثة وهو النازل من السما مايعا
ثم يجمد على الارض ثم يذوب بعد جموده والبرد وهو النازل من السما جامدا كالملح ثم
يماع على الارض والجليد وهو ما ينزل متصلا بعضه ببعض كالخيط وسوا ذاب بنفسه
او بعلاج واشار بقوله **او نبع من الارض** للرد على من يقول لا يجوز الوضوء بما الابار
والعيون محتجا بقوله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا ولا حجة له في ذلك لان الله
تعالى قال فسلكه ينابيع في الارض وقال في الاية الاخرى وانزلنا من السما ما بقدر
فاسكناه في الارض فمياه الابار والعيون مطهرة لانها من السما اسكنها الله تعالى في
الارض وشمل قوله او نبع من الارض ما العيون والابار والانهار والبحر اما العين
فهي الشق

فهي الشق في الارض ينبع منه الما على سطحها غالبا واما البير فهي الثقب المستدير
في الارض سوا كان مطويا او مبنيا ولا يدخل في قوله او نبع من الارض ما زمزم فيتوضا
به ويزال به النجاسة قال الجزولي ولا خلاف في ذلك الا ما روي عن ابن شعبان انه
قال لا تزال به النجاسة لتشريفه انتهى ونحوه للشيخ يوسف بن عمر قال الحطاب عقبه
اما الوضوء به ان كان طاهر الاعضا فلا اعلم في جوازه خلافا بل صرح في استحبابه غير واحد
بل قال ابن حبيب باستحباب الغسل به ايضا واقره عليه فضل ابن مسلمة في اختصار
الواضحة قايلا ويستحب لمن حج ان يستكثر من شرب ما زمزم تبركا به واستمالا بالبركته
فيكون منه شربه ووضوءه واغتساله ما اقام بمكة ويكثر من الدعا عند شربه انتهى واما
ازالة النجاسة بما زمزم فالظاهر ان ذلك يكره ابتدا فان ازيلت به طهر المحل وقد صرح ابن
الكردون في كتابه الوافي له بكراهة استعماله في النجاسات احتراما له ويختلف في غسل
الميت به فيكره على القول بنجاسته ويجوز او يستحب على القول بطهارته بل هو اولى لما
يرجى من بركته واما ما ورد في فضل زمزم من حديث النظر اليها عبادة والطهور منها يحبط
الخطايا فالمراد بالطهور فيه الوضوء والغسل اذا كان طاهر الاعضا وسلم من المرور في المسجد
وهو جنب ويستثنى من كلام المص ابار ثمود فلا يجوز الوضوء منه ولا الانتفاع به كما ذكره
القرطبي في شرح مسلم وابن فرحون وابن العربي وغير واحد لامره صلى الله عليه وسلم حين مروا
بها ان لا يشربوا الا من البير التي وردتها الناقة وامره بطرح ما عجنوه من تلك الابار واراقة
ما استقوه وذكره مسلم في اواخر صحيحه بعد كتاب الزهد وفيه انه امرهم ان يعلفوا العجين
للابل وهل لنجاسته واليه ذهب ابو العباس القرطبي في شرحه لصحيح مسلم فانه قال
هذا حكم من النبي صلى الله عليه وسلم بنجاسة ابار ثمود الحجر والا لما تلف الطعام المحرم اتلافه
شرعا من حيث انه مال وفيه غذا الابدان وقوامها وامره بالاستقا من بير الناقة يدل على
انه يطلب التبرك باثار الانبيا والصالحين وان تقادمت اعصارهم او لانه ما غضب وسخط
لانها مواضع مسخوط عليها وهو ما ذهب اليه ابن فرحون وسيدي احمد زروق في شرح
الرسالة وهو مذهب الشافعي ولا يحكم بنجاسة الما لانه لا تعرض في الحديث لذلك قال
الحطاب وهو الظاهر والا لامرهم بغسل اوعيتهم وابدانهم وثيابهم منه ولو وقع ذلك لنقل
وعلى انه لو نقل لم يدل على النجاسة لاحتمال المبالغة في الاجتناب وقد صرح النووي
بعدم نجاسته ولا اشكال في منع الوضوء منها على ما قاله القرطبي وفي كلام النووي تردد
في التحريم والكراهة فانه قال استعمال هذه الابار في طهارة وغيرها مكروه او حرام
الا لضرورة شرعية فظاهره انه اذا اضطر الى الوضوء بها جاز واقتصر جماعة من الشافعية
على كراهة استعمال هذه الابار وهو الراجح عندهم وكما يمنع الوضوء بمائها يمنع التيمم بارضها

كما نص عليه ابن فرحون وابن العربي قالا وهي كبيرة خمسة اميال وذكر التتائي في شرحه
على المختصر في باب التيمم تصحيح القول بالتيمم على تراب ارض ثمود قال الحافظ ابن حجر
سئل شيخنا الامام البلقيني من اين علمت البير التي كانت تردها الناقة فقال
بالتواتر اذ لا يشترط فيه الاسلام انتهى قال ابن حجر والذي يظهر ان النبي صلى
الله عليه وسلم علمها بالوحي ويحمل كلام شيخنا البلقيني على من يجي بعد ذلك
ونقل العلامة ابن حمدان ابي شريف عن الزركشي في الخادم ما نصه ويلحق بها
يعني ابار ديار ثمود كل ما مغضوب عليه كابار ديار قوم لوط وبابار بابل
لحديث ابي داود انها ارض ملعونه وما بير ذروان التي وضع فيها السحر للنبي
صلى الله عليه وسلم وما بير برهوت وهي بير باليمن لحديث ابن حبان شر بير
في الارض برهوت انتهى وبابل هي المذكورة في سورة البقرة وهي بالعراق وبير
ذروان بفتح الذال وسكون الرا وهي بير بالمدينه وبير برهوت بفتح الموحده
والرا ويقال بضم الموحده وسكون الرا وهي بير عميقة بحضرموت لا يستطاع
النزول الى قعرها والله اعلم قال بعض شيوخنا وعلى ان استعمال هذه المياه
في الطهارة ممنوع فان تطهر به متطهر وصلى صحت صلاته كذا ينبغي ويدل
له الوضو بالما المغصوب فانه لا يجوز وتصح الصلاة به انتهى وكانه لم يقف في
ذلك على نص لمن تقدمه وفي شرح الحدود للعلامة الرصاع التصريح بعدم صحة صلاته
متنصل عليه وذلك عند الكلام على تعريف ابن عرفة للنجاسه ونصه فان قلت
ما ديار ثمود ما طاهر لا تصح الصلاة به وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بطرح
ما عجن به قلت ذلك خاص لمعنى فلا يرد النقض به لخروجه عن سنن القياس
كما ذكروا في حد الشهادة ان من لازمها تعداد او يمين مع شاهد ولم يوردوا
على ذلك نقضا ما ثبت في خزيمة رضي الله عنه انتهى فايدتان الاولى
قال الحكما الارض طبق واحد وقال الاشاعره انها طبقات متفاضلة بالذات بين
كل ارض مسيرة خمسماية عام كما وردت به الاخبار وعليه فانما جمعت السماوات وافردت
الارض في بعض الايات لان السموات مختلفة الاجناس بخلاف الارضين لاتحاد
جنسها وهو التراب وقيل الحكمة في افرادها ثقل جمعها لفظا وهو ارضون الثانية
قال في كشف الاسرار الارض العليا افضل مما تحتها لاستقرار ذرية ادم فيها
ولانتفاعنا بها ودفن الانبيا فيها وهي مهبط الوحي وغيره من الملايكة ثم شرع
في بيان القسم الثاني فقال واما المخلوط اذا تغير احد اوصافه لتغيره في الوصفين
الاوليين وعلى مشهور المذهب في الثالث كما صرح به ابن عرفة وغيره خلافا لابن

[...]شون في القلتين مطلقا ورأى بعضهم ان سبب الخلاف بين ابن الماجشون
[...] المشهور الخلاف في زيادة العدل لان الريح لم يقع في كل الطرق انتهى والاصل
في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الما طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او
طعمه او ريحه وثبت في بعض روايات الحديث الاقتصار على ذكر الوصفين
الاولين دون ذكر الريح وفي بعضها بثبوته وهذا الحديث رواه ابن ماجه
والبيهقي وان كان النووي قال فيه انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به لكن اجمع
العلما على العمل بالاستثنا المذكور فيه فالاحتجاج بالاجماع لا بالحديث واما حديث
خلق الله الما طهورا لا ينجسه شي من غير زيادة الاستثنا فرواه ابو داود والترمذي
وصححه ثم اشار الى بيان الاوصاف الثلاثة بقوله **لونه او طعمه او ريحه** [...]
فهو على قسمين لانه **تارة يختلط بنجس** يصح ان يقرا بفتح الجيم ويكون المراد به عين
النجاسة كالبول والدم ونحوهما ويصح ان يقرا بكسرها ويكون المراد به الشي المتنجس ويكون
عين النجاسة من باب اولى **فيتغير به** احد اوصافه الثلاثة المتقدمة واحرى اذا تغيرت
اوصافه كلها او اثنان منها **فالما نجس** بكسر الجيم لا غير اي متنجس وظاهر اطلاقه
ان مجرد التغير يضر مطلقا سوا كان بينا ام لا وهو المعروف في المذهب خلافا للابياري
القائل بان التغير الخفي معفو عنه من جهة الشارع لان اوائل العرب لا تنفك عن طعم
يسير او رائحة يسيرة وكانوا لا يتحرجون من استعمالها ومحل الخلاف في غير التغير
بحبل الاستقا وانيته كالدلو مثلا واما هما فلا يضر التغير بهما الا اذا كان بينا اي
ظاهرا غير خاف وليس المراد بكونه بينا ان يكون في اللون والطعم والريح او في اثنين
منها وهذا ما لم يكن الانا المستقى به من جنس الارض كالمصنوع من الحديد والنحاس
والفخار فلا يضر ولو كان فاحشا وظاهره ايضا انه لا فرق بين ان يكون الما قليلا
او كثيرا راكدا او غيره ولا بين كون اجزا الما اكثر من اجزا النجاسة الخالطة او عكسه وهو المعروف
وما حكاه اللخمي وابن رشد من اغتفار المغير الذي اجزاوه اقل رده صاحب الطراز
لا يصح منه الوضو ولا الغسل ولا ازالة النجاسة **وان لم يتغير الما به** اي بالنجس **فان كان**
الما قليلا وهو ما كان قدر انية الوضو للمتوضي وانية الغسل المتوسطة للمغتسل وما
زاد على ذلك فكثير **والنجاسة قليلة** كالقطرة من البول ونحوه على ما يفيده كلام الحطاب
وذكر غيره ان المراد بالقليل ما زاد على القطرة واما هي فلا يكره استعمال قليل حلت
فيه والظاهر الرجوع في قدر القليل للعرف **كره الوضو به مع** وجود غيره ما مطلق غيره
كما قيد بذلك في التوضيح **على القول المشهور** ومن باب اولى في الكراهة اذا كثرت
النجاسة وقل الما واما ان لم يجد المكلف ما غيره فانه يتوضا به ويصلي ثم ان من
توضا به مع وجود غيره وصلى فلا يعيد في وقت ولا في غيره كما قاله الرجراجي وقال
انه المشهور واذا قلنا بكراهة الما القليل المخلوط بالنجاسة التي لم تغيره فلو صب

عليه مطلق حتى صار كثيرا فانه يصير طهورا لا كراهة فيه وهو مقتضى
المذهب ولو جمع مياه قليلة كل منها خالطته نجاسة قليلة ولم تغيره حتى
صار كثيرا فقال الحطاب لم ار فيه نصا والظاهر انتفا الكراهة وصرح الشافعية بان
بطهوريته وهو ما يقوي اختيار ابن عبد السلام في المياه المستعملة اذا جمعت
حتى صارت كثيرا انتهى وفهم من قوله فان كان الما قليلا انه لو كان كثيرا لا يكره قلت
النجاسة او كثرت ويقابل القول المشهور الذي مشى عليه المص انه نجس وهو قول
ابن القاسم واقتصر عليه في الرسالة ودليل المشهور الذي مشى عليه المص حديث
ابي سعيد قيل يا رسول الله انتوضا من بير بضاعه وهي بير تلقى فيه الحيض
ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الما طهور لا ينجسه
شي رواه ابو داود والترمذي وصححه وقوله في الحديث انتوضا بمثناتين
فوقيتين خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم قاله النووي وغلط من رواه بالنون
في اوله وبضاعه بضم الموحده وكسرها والاول اشهر قيل انه اسم لصاحب البير
وقيل اسم لموضعها والحيض بكسر الحا المهمله وفتح اليا هي الخرق التي يمسح بها
الحيض والملقي لذلك السيول لان البير كانت في محل منحدر وقيل الريح
وقيل المنافقون ودليل القول بالنجاسه حديث اذا كان الما دون قلتين
لم يحمل خبثا رواه اصحاب السنن ورد بانه ضعيف السند فان ابن اسحاق
احد رواته وقد تكلم في روايته مالك وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد القطان
وغيرهم وقال احمد بن حنبل لا يوخذ بما رواه ابن اسحاق الا في المغازي ونحوها
ومن رواته ايضا ابن الوليد وهو رجل كثير الخطا ولذلك لم تقم به حجة عند العلما
وانما قال به الشافعي وحده قال الغزالي في الاحيا بعد ان ذكر ما ذهب اليه الشافعي
من اشتراط الما قلتين وكنت اود ان مذهبه كمذهب مالك في ان الما وان قل
لا ينجس الا بالتغير اذ الحاجة ماسة اليه واشتراط القلتين مثار الوسواس
ثم استدل على عدم اشتراط القلتين بالحديث المتقدم وباصغايه صلى الله عليه
وسلم الانا للهرة وبوضوء عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية وبغير ذلك وتارة
يختلط بطاهر فتغير احد اوصافه السابقه فان الطاهر مما يمكن الاحتراز كذا صح
منه كالمخلوط بالزعفران مما يوثر في اللون وقد يوثر في
غيره والورد مما يوثر في الريح وقد يوثر في غيره ايضا والعجين مما يوثر في الطعم
وقد يوثر في غيره ايضا وما اشبه ذلك كالما المتغير باللبن والصابون والدهن الذي
مازجه واختلط به مما يوثر في اللون وكالمتغير ببخار المصطكى ونحوها مما يوثر في

الريح

صح بالمتغير بالخل ونحوه مما يوثر في الطاهر وما اشبه ذلك اي المتغير بالطاهرات المتقدمه
كشي الورد والعجين والزعفران ونحوها فهذا الماء طاهر لكنه في نفسه
لان الطهور اخص من الطاهر لان كل طهور طاهر ولا ينعكس كما هنا غير لما تقدم
مطهر لغيره لانه طاهر والطاهر لا يجتنب فيه فيستعمل في العادات من
ثوب او بدن من وسخ طبخ وعجن وشرب ونحو ذلك ولا يستعمل في العبادات من غسل كغسل
وازالة نجاسه لما تقدم من ان العبادات لا تصح الا بالطهور وهو الباقي على اوصاف
خلقته ويقال له المطلق كما تقدم على احد التفسيرين فمن توضا بما قد تغير لونه او
طعمه او ريحه بشي طاهر حل فيه مما ينفك عنه غالبا فان وضوه غير صحيح ويعيد الصلاة ابدا
لانه يكن لم يتوضا لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا ثم انه يستثنى من كلام المصنف ما اذا تغيرت
الما بقطران الفي جرمه في اناء الما فانه لا يضر وهو من باب اولى التغير بالرايحة الباقية فيه في الوعاء
مع كونه لم يبق من جرمه شي ولم يتقيد ذلك بالضرورة ولا بالسفر على المعتمد والحاصل
ان تغير ريح الما لا يضر مطلقا سوا كان بجرم القطران او بريحه وان تغير لونه او طعمه يضر
مطلقا وهذا حيث لم يكن القطران دباغا والا فلا يضر التغير به مطلقا ومثل التغير
بالقطران التغير بالمجاور فاذا تغير الما برايحة كريهة كجيفة مثلا او طيبة كنبت مجاور
له فان كان المتغير ريحه فلا يضر وان كان لونه او طعمه فانه يضر تنبيهان الاول
اذا تغير الما بشي طاهر كالزعفران ونحوه وازال به المكلف النجاسة او استنجى به وزال عين
النجاسة فان حكمها وهو المنع باق لا يرتفع الا بالما المطلق واذا لاقى المحل وهو مبلول شيا
او لاقاه بعد ان جف شي مبلول فالاكثر على انه لا ينجس ما لاقى محل النجاسه وهو الذي
انتصر عليه صاحب المختصر والحق اهل المذهب بذلك ما اذا ازال عين النجاسة بمايع قلاع
كالخل ونحوه انتهى الثاني تغير الما بما وضع من الورد فوق شباك نحو القلة ولم يصل الى
الما فهو من التغير بالمجاور واما تغير الما بريح بخور انايه فالظاهر انه لا يضر ايضا كتغيره بريح
قطران بانايه وان كان المخالط للما مما لا يمكن الاحتراز منه كما لو تغير بقراره او بما لا ينفك
عنه الما غالبا كالما المتغير بالسبخ بفتح السين المهملة وكسر البا الموحده وهي ارض ذات ملح
ورشح ملازم وبعبارة اخرى وهي الارض المالحة التي لا تنبت ويقال فيها ايضا بفتح المهملة
والموحدة ثم المعجمة فهي بفتح الثلاثة كما في مختصر العيني وقال الفاكهاني السبخة وزنها
بفتح البا واحدة السباخ وارض سبخه بكسر البا ذات سباخ او الحماة بفتح الحا المهملة
وسكون الميم بعدها همزة قال الخليل هي طين اسود منتن او الجاري لا مفهوم له بل
سوا امر عليها او صنع منها اواني فغيرته بمكثه فيها او تسخينه ولا تخرجه الصفة على معدن
بفتح الميم وكسر الدال المهملة قال الجوهري عدنت البلد توطنته وعدنت الابل بمكان
كذا لزمته ولم تبرح منه ومنه جنات عدن اي جنات اقامة ومنه سمي المعدن بكسر الدال

لان الناس يقيمون فيه الصيف والشتا ومركز كل شي معدنه انتهى زرنيخ بكسر الزاي
المعجمه وهو تراب احمر او كبريت وهو تراب اصفر او نحو ذلك مما التغير بالحديد والنحاس
والكحل والزاج والنوره والشب مما يكون قراره وربما اشعر قول المص وان كان الطاهر مما
لا يمكن الخ ان ما لا يفارق الما غالبا المتولد منه كالطحلب بضم اللام وفتحها كما حكاه الجوهري
وغيره وهي الخضرة التي تعلو على سطح الما عند طول مكثه لا يضر وهو كذلك لانه ملحق بقراره
وسوا غيره في حال اتصاله او القي فيه بعد انفصاله على المشهور وقيده الطرطوشي بما اذا لم
يطبخ في الما اما ان طبخ فيه فانه يسلب طهوريته وكذلك لا يضر ما ينشا من طول مكثه
بتثليث الميم كاصفراره وغلظ قوامه ودهنية تعلوه من ذاته الى غير ذلك فهذا كله طهور
اي الما المتغير بهذه الطاهرات المتقدم ذكرها يصح منه الوضوء والغسل وازالة النجاسه لانه
باق على اصل خلقته يصدق عليه انه مطلق لان ما تغير به لازم له لا ينفك عنه فيقدر تغير
الما بذلك كالعدم لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا فرعان الاول قال الشيخ يوسف بن عمر
في شرح الرساله لو كان من اصل الما شجرة فتغير لون الما او طعمه او ريحه من عروقها فانه لا يضر
انتهى الثاني قال البساطي في مغنيه اذا تغير الما من السمك ودرونه لم ار فيه نصا والقواعد
تقتضي انه ان تولد من الما كالصير لم يسلبه الطهوريه وان احتاج الى ذكور واناث
سلب انتهى قال الحطاب بعد نقله له والظاهر انه لا يسلبه الطهوريه مطلقا لانه اما
متولد من الما او مما لا ينفك عنه انتهى وهذا بحاله ما دام السمك حيا واما ان مات
فحكمه حكم الطاهر الذي يضر التغير به والله اعلم بالصواب باب بيان فرايض الوضو
ولما انهى الكلام على المياه وما يتعلق بها شرع في الكلام على الطهارة البدنيه وقسمها
الى قسمين صغرى وكبرى وبدا بالصغرى وهي الوضوء وقدمها على الغسل اتباعا للابتدا بها
في اية الطهارة فقدمها لاجل ذلك ولان تكررها اكثر من تكرر الغسل ولانها تطلب لكل
صلاة اما وجوبا او ندبا وعقب الطهارة الصغرى بالمياه لان الما شرط من شروطها والشرط
مقدم على المشروط وفرايض جمع فريضة بمعنى فرض المجموع على فروض المرادف للواجب
خلافا لابي حنيفة ومعناه لغة القطع في الشي وشرعا ما يثاب على فعله ويعاقب على
تركه ومعنى يثاب على فعله انه يدفع الثواب الذي هو مقدار مخصوص من الجزا بفعله الله
تعالى على فعله تفضلا لا وجوبا كما هو المذهب الحق فلا منافاة بين النصوص الداله
على ان دخول الجنة بالعمل والنصوص الداله على خلافه فالمراد من الاول ان الدخول
ليس لذات العمل وقوله ويعاقب على تركه اي يستحق العقاب عدلا على تركه اي من
جميع المكلفين به او بعضهم مطلقا او في الوقت المعين له بلا عذر والمراد بتركه
كف نفسه عنه اذ لا تكليف الا بفعل دخولا في النهي لكن هو المراد العقاب في الاخرة

كما هو المتبادر بل لا يرد حينئذ اهل على تركنا الاذان او العيد على ان التاج الغزاري اجاب عن ذلك
بان المقاتلة انما تكون على ترك الكل من عمل لا زيد وهو الاصل في الدين وهو حرام وفي جوابه
نظر وخرج بالقيد الاول ما عدا المندوب وهو الحرام والمكروه والمباح فالحرام ما يثاب على تركه
ويعاقب على فعله والمكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله والمباح ما استوى طرفاه
اي ليس في فعله ثواب ولا في تركه عقاب وخرج بالقيد الثاني المندوب وهو ما يثاب على فعله
ولا يعاقب على تركه ويطلق الفرض ايضا بمعنى اخر اعم وهو ما تتوقف صحة العبادة وجواز
الاتيان بها عليه فيشمل وضوء الصبي والوضوء قبل دخول الوقت والوضوء بضم الواو الفعل وفتحها
الماء على المعروف في اللغة وحكي الضم والفتح فيهما وقد تقدم التنبيه عليه ويطلق على
غسل عضو [illegible] فيه لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الترمذي وابو داود وضعفاه بركة الطعام
الوضوء قبله والوضوء بعده ومما ذكره صاحب الجمع الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم
[illegible] البصر والمراد به غسل اليد [illegible] عند [illegible] اذا كان بها اذى من عرق ونحوه [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] طهارة مائية تتعلق باعضاء مخصوصة على وجه
مخصوص وهو معقول المعنى خلافا لكثير من المحققين ولذا قال ابن عباس شرع الاستنجا والوضوء
لحور العين وغسل اليدين الى الكوعين للاكل من موائد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق
لشم رائحة الجنة وغسل الوجه للنظر الى وجه الله الكريم وغسل اليدين الى المرفقين للسوار ومسح الراس
للتاج والاكليل ومسح الاذنين لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة انتهى وخص به
اطراف البدن دون سائره لانها المباشرة للخطايا غالبا وللمشقة في تطهير سائره لتكرر
الوضوء وكانها لاحاطتها بالبدن طهر جميعه وانما اختص الراس بالمسح لستره غالبا واكتفي
فيه بادنى طهارة وفرض للصلاة على قول الجمهور حين فرضت ونزل جبريل صبيحة
الاسرا فهمز بعقبه للنبي صلى الله عليه وسلم فتوضا وعلمه اياه ولم يكن معروفا في الجاهلية
وهي ما قبل الاسلام بخلاف الغسل من الجنابة قال بعضهم فيما ورد ان ابا سفيان نذر ان لا
يمس راسه ماء من جنابة حتى يغزو محمدا دليل على بقاء الغسل من الجنابة عندهم ومعرفتهم
لمعنى الجنابة كما بقي فيهم الحج والنكاح من بقايا دين ابراهيم عليه الصلاة والسلام ولذلك
عرفوا معناها من قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يكن الوضوء عندهم بهذه المثابة
فلذا لم يقل لهم من كان محدثا فليتوضا بل قال اغسلوا وجوهكم الخ فبين الوضوء واعضاءه
وكيفيته وسببه وليس من خصائص هذه الامة لان في البخاري في قصة جريج فتوضا
وصلى وانما الخاص بها على الصحيح الغرة والتحجيل لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث

مسلم لكم سيما اي بكسر السين بمد ويقصر اي علامة ليست لاحد من الامم تردون علي
غرا محجلين انتهي وفي رواية الشيخين عن ابي هريرة مرفوعا ان امتي ياتون وفي
رواية يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضو فمن استطاع منكم ان يطيل
غرته فليفعل وقوله ياتون يوم القيامة اي الى موقف الحساب اي الى الميزان او
الصراط او الحوض او غير ذلك وقوله غرا بالضم والتشديد جمع اغر اي ذو غرة والغرة
بجبهة الفرس فوق الدرهم شبه به ما يكون لهم من النور يوم القيامة والتحجيل
اصله من الحجل بكسر الحا المهملة الخلخال بياض في قوايم الفرس الاربع او في
ثلاث منها او في غيرها والمراد النور الذي يكون في اطرافهم ونقل الزناتي في شرح
الرسالة عن العلما ان هذا الحكم ثابت لهذه الامة يوم القيامة من توضا منهم ومن
لم يتوضا كما يقال لا نكفر احدا من اهل القبلة ان المراد بهم من امن بمحمد صلى الله عليه
وسلم سوا صلى او لم يصل وينقسم الوضو الى اقسام الشريعة الخمس فالفرض
وهو الواجب الذي لا تصح العبادة الا به كالوضو للصلاة فرضها عينيا كالصلوات
الخمس او كفاية كصلاة الجنازة ونفلها ولو سجود تلاوة وللطواف فرضه ونفله
ومس المصحف فمن فعل شيا من ذلك بغير طهارة هو اثم اتفاقا بل اجماعا كما حكاه
النووي مانع من انعقاده وعدم لزومه قضا نفله بل عد الشيخ سعد الدين في شرح
العقايد من الردة تعمد فعل الصلاة بغير طهارة وقال النووي واختلفوا فيمن
صلى بغير وضو متعمدا او مع ثوب نجس او الي غير القبلة ومذهبنا ومذهب
الجمهور لا يكفر ان لم يستحل ذلك وفي شرح الاربعين للعلامة ابن حجر نسبة القول
بتكفير من تعمد صلاة بغير وضو للحنفية والمستحب الوضو المجدد عبادة اي صلاة
ليست الطهارة شرطا فيها كتجديده بعد فعل عبادة به وكالوضو للقراة والخطبة
والعلم وساير القرب والمباح الوضو للنظافة والتبرد وان كان مطلوبا شرعا
لحديث بني الدين على النظافة كما ذكره الغزالي في الاحيا وقال العراقي لم اجده
هكذا وحديث الطبراني النظافة تدعو الي الايمان وسنده ضعيف جدا وحديث
الترمذي في سننه ان الله تعالي طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة كريم
يحب الكرم غريب وفيه خالد ابن اياس وهو ضعيف ومع ذلك لا يدل شي منها علي
غسل اعضا الوضو المجدد بخصوصها والمكروه الوضو المجدد قبل ان تفعل به عبادة
علي احد القولين والممنوع الوضو لغير ما شرع له او ابيح وهو يشمل منع التحريم
والكراهة واما شروطه فهي علي ثلاثة اقسام منها ما هو شرط في وجوبه وصحته
ومنها ما هو شرط في وجوبه فقط ومنها ما هو شرط في صحته فقط فالقسم
الاول الذي هو شرط في الوجوب والصحة معا خمسة علي المشهور بلوغ دعوة النبي

صلى الله عليه

وفضايله جمع فضيلة وهي كل شي فعل له فضل وفيه اجر من غير ان يستوجب
الذم بتركه ولا التاثيم وهذا هو الفرق بين الفضيلة والواجب واما الفرق بينها وبين
السنة فزيادة الاجر وكثرة الحض عليها فكل ما حض عليه صاحب الشرع تاكد امره
وعظم قدره سميناه سنة وكل ما سهل تركه وخفف امره سميناه فضيلة ثم اخذ في
تعداد فرايض الوضو فقال **فاما فرايض الوضو فسبعة اولها النيه** وهي ان ينوي رفع
الحدث او الفرض او استباحة ما كان الحدث مانعا منه سوا نوى استباحة جميعه
او بعضه ويستبيح به ما كان ممنوعا منه ما نواه وما لم ينوه ولا يلزم ان يعين بنيته
الفعل المستباح فاذا نوى استباحة ما منعه الحدث كان ذلك كافيا ثم ان المتوضي
ان استحضر ذكر جميع الثلاثة صح وضوءه وان خطر بباله بعضها فانه يجزي عن جميعها
ما لم يقصد عدم حصول الاخر كان ينوي رفع الحدث ويقول لا استبيح او ينوي
الاستباحة ويقول لا ارفع الحدث او ينوي ادا الفرض ويقول لا استبيح ولا
ارفع الحدث فتبطل طهارته للتناقض الحاصل في النية فكانه قال ارفع الحدث
~~فتبطل طهارته للتناقض~~ لا ارفعه ولو نوى الوضو الذي امر الله به صح كما يفهم
من كلام ابن بشير ولعله لا يخرج عن نية الفرض واما لو نوى رفع الحدث فلا تفيده
نيته شيا لان الاسباب لا يمكن رفعها لاستحالة رفع الواقع والدليل على وجوبها
قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص هو النية
هكذا قاله في شرح اللمع ايضا وهو احد سببي التعرض لهما في فرايض الصلاة
وفيه بحث لان الاخلاص اخص من النيه ولان النية هي القصد الى الشي والعزم
عليه واستدل بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الايه ووجه
الاستدلال ان الله تعالى امرنا بالوضو لاجل الصلاة وفعل ولا معنى للنية الا فعل
امر لاجل فعل امر اخر وقوله عليه الصلاة والسلام الطهور شطر الايمان وهي واجبة
في الايمان اتفاقا فتجب في شطره وحقيقتها لغة كما قال البيضاوي انبعاث القلب
نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا والشرع قصدها بالارادة
المتوجهة نحو الفعل لابتغا رضى الله وامتثال حكمه وقال القرافي في الذخيرة هي
قصد الانسان بقلبه ما يريد بفعله فهي من باب العزم والارادات لا من باب العلوم
والاعتقادات والفرق بينها وبين الارادة المطلقة ان الارادة تتعلق بفعل الغير كارادتنا
مغفرة الله واحسانه وقدوم زيد الغايب وتسمى شهوة لا نية والفرق بينها وبين
العزم تصميم على ايقاع الفعل والنية تمييز للافعال فهي اخفض منه رتبة وسابقة
عليه ومحلها القلب عند الجمهور لا الدماغ لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين والاخلاص انما يكون بالقلب وانما كان محلها القلب لانه محل العقل
والعلم والارادة والميل والنفرة والاعتقاد والذي يقع به الاجزا عندنا العبادة بقلبه
ولو لم ينطق بلسانه لان اللسان ليس محلا للنية فان تلفظ بلسانه فواسع

تعينه احد قولي

الاقتصار على استحضار النية بالقلب افضل على المعروف من المذهب وحال
مشروعيتها تمييز العبادات عن العادات ليتميز ما هو لله عما ليس له والتمييز
مراتب العبادات بعضها عن بعض مثال الاول الغسل يكون عبادة ويكون تنظفا
وتبردا وحضور المساجد يكون للصلاة ويكون فرجة يجري مجرى اللذات والسجود
يكون لله ويكون للصنم ودفع المال قد يكون صدقة شرعية وصلة عرفية
والامساك عن المفطرات يكون عبادة وحاجة ولا يفرق الا بالنية ومثال الثاني
الغسل لانه يكون واجبا كغسل الجنابة ويكون سنة كغسل الجمعة والتيمم يكون
للجنابة والحدث الاصغر وصورتهما واحدة والصلاة لانقسامها الى فرض ونفل
والفرض الى الفرض على الاعيان وفرض على الكفاية وفرض منذور وغير منذور
وشروطها ثلاثة ان تتعلق بمكتسب للناوي فيمتنع نية الانسان لفعل غيره او تابع
لمكتسبه كالوجوب في صلاة الفرض والندب في الضحى فانهما حكمان شرعيان
صفتان لله لا مكتسبان للعبد لكن يحسن القصد اليهما تبعا لمكتسب العبد
وهو الصلاة ومن ذلك نية الامام الامامة وهي امر نسبي والنسب عدمية والعدمي
لا يتعلق به قدرة العبد لكنها متعلقة بمكتسب العبد وهو الصلاة الثاني
ان يكون المنوي معلوم الوجوب او مظنونه فان المشكوك تكون النية فيه
مترددة فلا تنعقد فلذلك لا تصح طهارة الكافر قبل اعتقاد الاسلام الثالث ان
تقارن اول العبادة لانه لو عري الاول عنها تردد بين القربة وغيرها واخرها مبني على
اولها واستثني من ذلك الصوم للمشقة فيجوز عدم مقارنة النية لاول المنوي للاتيان
بها اول الصوم حالة النوم غالبا والزكاة في الوكالة على اخراجها وبدا المص بالنية وقدمها
على غيرها من فرايض الوضوء تبعا لابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما لانها روح العمل
وبها قوامه وبفقدها يصير العمل هباء منثورا وذكر بعدها بقية الفرايض وقدم
الفرايض الاربعة المجمع عليها وبدا منها بالوجه لشرفه بالحواس والتنظف ثم اليدين
لكثرة مناولة اعمال الطاعات بهما ثم الراس لما فيه من القوى المدركة والحكمة ثم بالرجلين
للاتفاق على فرضيتهما وختم الكلام على الفرايض بذكر المختلف فيه منها وقدم الفور على
الدلك لان الفورية ليس ثم ما يدل عليها فكان الاعتنا بها اكد بخلاف الدلك فانه قد
قيل انه داخل في مسمى الغسل وتكون النية عند غسل الوجه ان اراد ان يرتب والا
فعند اول واجب يفعله مغسولا كان او ممسوحا ومفهوم الظرف في قوله عند غسل
الوجه انها لو تاخرت عن الوجه لا تجزي وهو كذلك اتفاقا لفوات العضو المغسول
عنها وكذلك لو تقدمت بكثير واما لو تقدمت بيسير فاختلف فيه على قولين مشهورين
فقال المازري الاصح في النقل عدم الاجزا وقال ابن عبد السلام الاشهر الصحة وقد
روى عيسى عن ابن القاسم بالاجزا فيمن مشى الى الحمام او النهر يريد الغسل فلما شرع
فيه

وقال سحنون بالاجزا في النهر لا في الحمام ووجههما في الغالب انما يقصد للتنظيف لان اي
ربعه يهمل ووجهه في البيان بقوله لان النية بعدت لاشتغاله بالتحميم قبل الغسل وفي
المسايل المنسوبة لابن قداح في من مشي الى الحمام ليغتسل فلما وصل الى الحمام اغتسل ولم
يستحضر النية اجزاه قصده الاول انتهى وهذا هو الجاري على قول المازري ان النية هي
القصد الى الشي والعزيمة عليه وهو الظاهر واجرى فيمن ذهب الى الميضاة ناويا اهله
ان يشعر انه وضا ولم يستحضر النية عند اجزيه في ذلك لانه حصل منه القصد الذي هو
النية لان في الوضوء قرينة على قصد الطهارة من الحدث وهو غسل اعضايه ثلاثا ومسح
الراس والاذنين وذلك هو القصد الى الشي والعزيمة عليه ولو عزبت النية
وحد اليسير المختلف فيه ان يخرج من بيته الى الحمام والمراد حمام مثل المدينة المنورة
على ساكنها افضل الصلاة والسلام لان مالكا احتج بذلك وهو بالمدينة المنورة وحينيذ
فالمراد بالحمام حمام القرية الصغيرة كالمدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة واشرف التسليم
من ابعد دار منها وثانيها غسل الوجه وحده عرضا ما بين الاذنين وطولا من منابت شعر
الراس المعتاد الى اخر الذقن في حق غير الملتحي واما هو فالى اخرها ولو طالت وتقييده
منابت الشعر بالمعتاد يدخل الاغم وهو من اخذ شعر راسه من جبهته جزوا فانه
يغسل ما على جبهته من الشعر يقال رجل اغم وامراة غما والعرب تذم به لانه يدل
على البلادة والجبن والبخل ويخرج الاصلع وهو الذي انحسر شعر راسه عن مكانه
المعتاد الى اعلا منه فلا يجب عليه غسل موضع الصلع بل يمسحه مع الراس وكذا
الانزع لا يجب عليه غسل النزعتين الخاليتين من الشعر على جانبي الجبين ذاهبتين
على جانبي اليافوخ قال في الصحاح واليافوخ هو الموضع الذي يتحرك من راس
الطفل ويقال للنزع الجلح والعرب تتمدح به لدلالته على ضد مدلول الغمم قال بعض العرب
يوما لزوجته فلا تنكحي ان فرق الدهر بيننا • اغم القفا والوجه ليس بانزعا ويجب في
غسل الوجه ان يتفقد اسارير الجبهة وهي التجعيدات والتكاميش التي تكون فيها والحاجب
وهو الشعر النابت على اعلا العين سمي بذلك لانه يحجب عن العين شعاع الشمس
والهدب وهو الشعر النابت على اجفان العين وما غار من ظاهر اجفانه لا ما كان داخلها
فانه يضر وروي عن ابن عمر انه كان يفعله حتى عمي ويغسل اماق عينيه والماق طرف
العين الذي يلي الانف ويسمى الماق والموق واللحاظ طرفها الذي يلي الصدغ وتسمى العين
الذي يجمع السواد والبياض والحدقة هي السواد الاعظم والناظر السواد الاصغر الذي يبصر
فيه الرائي والاشفار حروف الاجفان التي ينبت عليها الشعر والشعر النابت عليها هو
الهدب والتجاليف بواطن الاجفان ويجب غسل الشارب وهو الشعر النابت على الشفة العليا

سمي بذلك لملاقاته عن الاسنان عند الشرب وكذا الوترة فرضٌ الحاجز بين المنخرين
وهما طاقتا الانف يقال المنخر بفتح الميم وقد تكسر اتباعا لكسرة الخا وليس عليه كما في
النوادر غسل ما تحت ذقنه وما تحت اللحي الاسفل وقال الشيخ زروق في شرح الارشاد
ولا يجب عليه غسل ما تحت الذقن اتفاقا قاله ابن رشد ونحوه في شرح الرسالة وزاد
فيه وقد رايت شيخ المالكية نور الدين السنهوري يغسله وهو من العلما العاملين فلا اري
لورع او غيره انتهي تنبيهان الاول يجب ازالة القذا اي العماش من اشفار العين
اذ لم يشق جدا حيث غلب علي الظن انه سابق علي الوضو واما من توضا ثم وجد في عينيه
عماشا وامكن طروه بعد الوضو فانه يحمل علي انه طرا بعده جريا علي المشهور فيمن راي
في ثوبه منيا فانه انما يعيد من اخر نومة نامها الثاني قال سيدي احمد زروق
في شرحه علي الرسالة للعامة في الوضو امور منها صب الما من دون الجبهة وهو مبطل
ومنها نفض اليد قبل ايصال الما اليه وهو كذلك اي مبطل ايضا ففي الحديث اذا توضاتم
فلا تنفضوا ايديكم فانها مراوح للشيطان قاله الدميري لكنه ضعيف ومنها لطم الوجه بالما
وهو جهل لا يضر ومنها التكبير عند ذلك وانكره في موافي المؤلف ومنها التشهد وانكره
النووي وقال لم يقل به الا بعض اصحابنا ورده عليه ومنها الاذكار المترتبة علي الاعضا
فانها لا اصل لها وانكر ابن العربي ان يكون في الوضو ذكر غير التسمية اوله والتشهد اخره
نعم ورد في الصحيحين عن ابي موسي رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال علي
وضوئه اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي فسالته عن ذلك
فقال وهل تركن من خير وترجم النسائي لذلك فقال ما يقول بعد الوضو وابن السني
باب ما يقول بين ظهراني وضوئه وذكرها في حلية الابرار انتهي فكلام ابن السني يدل
علي انه يقال حال عمل الوضوء وكلام النسائي يدل علي انه يقال بعد الفراغ منه ومثله للجلال
السيوطي فانه ذكره في كتاب عمل اليوم والليلة لكنه مع زيادة ونصه ويقول اذا فرغ من
وضوئه علي الفور قبل ان يتكلم مستقبل القبلة ناظرا الي السما اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثلاثا اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك استغفرك واتوب اليك اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك
لي في رزقي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني ويصلي علي النبي صلى الله عليه
وسلم ويقرا سورة القدر ثلاثا انتهي المراد منه قال اصحابنا وتستحب هذه الاذكار
في الغسل ايضا وثالثها غسل اليدين تثنيه يديه يا علي الفاتيه الا اذا كان له يد زائدة

... ت لهما مرفق غسلت مطلقا لتناول الخطاب له وان لم يكن له مرفق فان
ثبتت بالذراع او بالعضد وامتدت الي الذراع غسلت وان قصرت عنه لم تغسل
وقد قال في السليمانية في امراة خلقت من سرتها الي اسفل خلقة امراة واحدة والي
فوق خلقة امراتين انها تغسل منها محل الاذي وتغسل الوجهين فرضا وسنة والايدي
الاربع وتمسح الراسين وتغسل الرجلين نقله عنها ابن عبد السلام وابن عرفة وابن
ناجي وغيرهم وقوله فرضا وسنة يعني تغسل المفروض والمسنون كالمضمضة
والاستنشاق زاد في السليمانية قيل له افتوطا قال نعم ونقلها ابن عرفة بلفظ
ويصح وطئها بنكاح وتعقبه عياض بانهما اختان ورده ابن عرفة بمنع ذلك لوحدة منفعة
الوطي لاتحاد محله قال الحطاب عقب نقله لما سبق وانظر لو كان رجلا هل يجوز له
ان يتزوج امراة نظرا الي اتحاد محل الوطي او يمنع ذلك لانهما رجلان من فوق
ولا يجوز لرجلين ان يتزوجا امراة واحدة فتامله والله اعلم ورايت في تاريخ ابن
الاثير في حوادث سنة ثمان وخمسين واربعمائة ان صبية ولدت لها راسان
ورقبتان ووجهان واربع ايدي علي بدن واحد انتهى وقال القزويني في
عجائب المخلوقات في اخرها روي عن الشافعي رضي الله عنه انه قال دخلت
بلدة من بلاد اليمن فرايت بها انسانا من وسطه الي اسفله بدن واحد ومن
وسطه الي فوق بدنان مفترقان باربع ايدي وراسين ووجهين وهما
يتقاتلان ويتلاطمان ويصطلحان وياكلان ويشربان ثم غبت عنهما سنين
ثم رجعت فقيل لي احسن الله عزاك في احد الجسدين توفي وربط من اسفله
بحبل وثيق وترك حتى ذبل ثم قطع فعهدي بالجسد الاخر في السوق
ذاهبا وجائيا انتهى الي المرفقين تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه
وبهما قرئ قوله تعالى ويهيئ لكم من امركم مرفقا وان كان معناه في الاية غير
معناه هنا لان معناه في الاية ما يرتفق به وينتفع ومعناه هنا اخر عظم
الذراع المتصل بالعضد سمي بذلك لان المتكي يرتفق به اذا اخذ براحته
راسه متكئا علي ذراعه واتي المص رحمه الله تعالى بالي تبعا للاية للاية
... نه وهي بمعني مع قوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الي اموالكم لكن قال
بعضهم ان اتيانها بمعني مع قليل وجعلها بمعني مع في قوله ولا تاكلوا

اموالهم الى اموالكم ليس بشي لانها لو كانت بمعنى مع لا مكان بان تقدر بمعنى متعلق
كل مواطنها كما يقدر ابتدا الغاية بل لانه لما كان الاكل بمعنى الجمع والضم ليس بمعنى
المضغ والبلع عداه بالى اي لا تضموا اموالهم الى اموالكم لان الضم سبب في الاكل فاقام
السبب مقام المسبب كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله تعالى
من انصاري الى الله قيل مع الله وليس كذلك بل من انصاري الى الله بتتميم
امر الله او يأتي انتهى او انها غاية للغسل وهي داخلة في المغيا بقرينة الاجماع
والاحتياط وكونها جزوا منه او للترك اي اتركوا منها الى المرافق وقيل اليد
مشتركة تطلق على ما من الاصابع الى الكوع والى المرفق والى المنكب وعليه
فالاية مجملة بينتها السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم توضا وادار يديه على
مرفقيه فكان فعله بيانا ودفعا للاشكال فان قيل مقابلة الجمع بالجمع في
قوله وايديكم الى المرافق يقتضي انقسام الاحاد على الاحاد كقوله ركب القوم
دوابهم وتقلدوا سيوفهم فيفيد غسل يد واحده من كل مكلف قلنا يجوز ان
يكون وجوب غسل اليد الاخرى بدلالة النص لتساوي اليدين او بفعل الرسول
المتواتر او اجماع الامة انتهى هكذا قرره بعض المحققين لكن في قوله او اجماع
الامة بحث يفهم مما قاله صاحب الدرر والغرر ونصه فان قلت مقابلة الجمع
بالجمع في الاية يقتضي كون الواجب على كل احد غسل يد ورجل قلنا يجوز ان
يثبت غسل الاخرى بدلالة النص او بفعل الرسول عليه الصلاة والسلام المنقول
عنه بالتواتر لا الاجماع لانه ثابت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والاجماع
بعده انتهى تنبيهات الاول يدخل في قوله غسل اليدين الاصبع الزايده
لانها كما قال سند من اليد فيفيد ولها الخطابه وسوا احس بها ام لا وتدخل
الاظفار ولو طالت ولا يلزمه غسل ما تحتها اذا قلمها ما لم تطل وتلتوي على
الاصابع فان كانت كذلك وقلمها وجب عليه غسل ما تحتها الثاني
يعفى عن وسخ الاظفار وازالته من التنظف والوسوسه وخلافي ما عليه
جمهور العلما والسلف الصالح ما لم تخرج الاظفار في الطول عن المعتاد كما
قاله الابي وبهذا يقيد اطلاق نظم قواعد ابن رشد اعني قوله
ووسخ الاظافر ان تركته ۝ فما عليك حرج او زلته
وقال البرزلي سيل السيوري هل يلزم زوال وسخ الاظفار في الوضوء فاجاب
لا لانه يلغى.

لا تعلق قلبك بهذا ان اطعتني واترك الوسواس واسلك ما عليه جمهور السلف الصالح
تسليم البرزلي اراد ان الذي عليه السلف ترك هذا التعمق لان حكمه حكم داخل الجسم
ولكثرته في الانسان فاشبه ما عفي عنه من جلد البشره مما يخلوا الجسم عنه غالبا عند بعض
العلما انتهى وهو مقيد بما قاله الابي ايضا الثالث اثر الحنا في اليدين والرجلين
وغيرهم ليس بلمعه وكذا اثر النشادر وان كان ينغش لان المنغشر جلد اليد لحرارة ما بها
واما الخضاب بالعفص وهو المسمى بالحرقوص فلمعة تجب ازالته الا ان يرق جدا كما
تفعله النسا في اظافرهن وسوال الجوزة لمعة وكذا الفحمين والشمع والزفت مما لا يصل
الما الى ما تحته وكذا المداد المتجسد لغير الكاتب واما الكاتب يراه بعد ان صلى فلا يضره
مر الما على المداد لعسر الاحتراز منه بخلاف غيره نقله سند عن مالك في الموازية ونقله
ابن عرفة وقيده بعض شيوخنا برقته وعدم تجسده اذ هو مداد من مضى غير واقع في
محله لانه لا يفترق في ذلك الكاتب من غيره الرابع اذا قطع بعض محل الفرض
فانه يجب غسل ما بقي منه بلا خلاف لقوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم وهو متفق عليه فاذا قطعت اليد من الكوع وجب غسل المعصم واذا قطع
بعض المعصم وجب غسل الباقي فلو قطعت اليد من المرفق قال ابن ابي [illegible] سقط
يعني الفرض الخامس اذا كان في اصبعه خاتم فانه لا ينزعه ولا يحركه وكذا في غسله
وسواء كان ضيقا او واسعا لانه كما قال ابن رشد اذا كان ملبوسا فالما يصل الى ما تحته وان واسعا
كان ضيقا فقد عض باصبعه صار كالجبيرة لما اباح له الشارع فيمنع لبسه وهذا كما قال في
الطراز في خاتم الفضه فان كان ذهبا لم يجز للرجل لبسه ولا يعفى عن غسل ما تحته وذلك
لانه ممنوع من لبسه فلا تتعلق به رخصة ونقله صاحب الذخيرة وغير واحد وقبلوه واما
للمراة فهو كخاتم الفضه لجواز لبسه لها واما ما تجعله الرماة وغيرهم في اصابعهم من عظم ونحوه
فلا بد من نزعه ان كان ضيقا وتحريكه ان كان واسعا يدخل الما تحته وينبغي ان يكون خاتم
الحديد والنحاس والرصاص كذلك ووزنة الخاتم الذي يجوز لبسه من الفضه درهمان بالدرهم
الشرعي ورابعها مسح جميع الراس وحده من الوجه منبت الشعر المعتاد الى نقرة القفا على المشهور
فلا يعتبر شعر اغم ولا اصلع ومفهوم جميع الراس انه لو ترك بعضه لا يجزيه ولو قل وهو كذلك على
المشهور والدليل على وجوب مسح جميع الراس التمسك بظاهر القران وفعله عليه الصلاة والسلام
فاما القران فقوله تعالى وامسحوا برووسكم وهذا كقوله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وكقوله تعالى
في التيمم فامسحوا بوجوهكم فكما لا بد من استيعاب غسل الوجه في الوضو ومسحه في التيمم لا بد من
استيعاب مسح الراس هنا والبا في برووسكم اما للتاكيد كما قال سيبويه اي امسحوا رووسكم
نفسها او للالصاق وهو تعلق احد المعنيين بالاخر نحو به دا اي التصق به دا ومررت به
اي التصق به المرور بمكان يقرب منه والالتصاق اما حقيقي كامسكت بزيد او مجازي نحو
بعمر

مر ور به للاستعانة على ان الاصل وامسحوا رؤسكم بالما فحذف الما الذي هو
الالة للعلم به فدخلت البا التي هي في الاصل داخلة على الما للاستعانة على المفعول
به فان قيل من معاني البا التبعيض اجيب بان هذا لا يعرفه اهل اللغة وقد قال ابن
ابن جني في سر الصناعة هذا لا يعرفه اصحابنا البصريون قال بعضهم ولم ار احدا نقله
عن الكوفيين ولا غيرهم ولو كانت للتبعيض لم يصح ان يقال امسح براسك كله لا ببعضه
ولا امسح براسك كله ولا امسح ببعض راسك فان قيل يصح ان يقال مسح براس
اليتيم وان فعل ذلك ببعضه اجيب بان هذا مجاز لكونه اطلق الراس على بعضه والذي
سهله امن اللبس وفهم المعنى وايضا لان قوله تعالى وامسحوا برؤسكم لفظ يصح معه
الاستثنا فيقال امسح براسك الا بعضه والاستثنا عبارة عما لولاه لوجب اندراج المستثنى
تحت الحكم وكل بعض يصح استثناوه ولم يستثن كان مندرجا فيجب الجميع وهو
المطلوب لان الراس اسم للجملة لا يصح اطلاقه على البعض والحكم اذا علق باسم مطلق
وجب استيعاب ما تناوله واما فعله عليه الصلاة والسلام فلانه قد ورد في الموطا
والبخاري ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر
بدا بيديه من مقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا
منه وهذا صريح في انه مسح جميعه لان فعله صلى الله عليه وسلم للقرب يحمل على الوجوب
الا ما خصه الدليل وما ورد من انه صلى الله عليه وسلم مسح على بعض راسه فشاذ
في الرواية ويطلب ان يكون المسح بما جديد ويكره بغيره كفعله ببلل لحيته لانه
ما استعمل في حدث فيكره استعماله في هذه ونحوه وهذا حيث وجد غيره والا فلا يكره
ومحل كراهة استعماله وجوازه حيث لم يتغير وكان يحصل به تعميم المسح والا منع ثم
ان المسح يكون على الشعر والبشرة عند عدمه وقد قال في الذخيرة في قوله تعالى وامسحوا
برؤسكم ان راعينا الاشتقاق من الترؤس وهو كل ما علا فيتناول لفظ الشعر لعلوه
والبشرة عند عدمه لعلوها من غير توسع ولا رخصة وان قلنا ان الراس هو العضو فثم
مضاف محذوف تقديره فامسحوا شعر رؤسكم فعلى هذا يكون مسح البشرة لم يتناوله
النص فيكون المسح عليها في عدم الشعر بالاجماع لا بالنص وعلى كل تقدير يكون الشعر
اصلا في الراس فرعا في اللحية والاصل الوجه انتهى ولا يجوز المسح على حايل من حنا على
ظاهر الشعر او خمار او عمامة حتى ينزعه كما قاله في المدونة الا ان كان ذلك لضرورة تداوي
من جرح او شبهه ويخاف بنزعه ضررا فلا باس بالمسح عليه كالقرطاس والجبيرة واما ما
ارخص ابو عمران الفاسي للعروس ايام سابعها من المسح على ما في راسها من الطيب
وتتيمم ان كان في جسدها لان ازالته اضاعة مال خلاف المعروف من المذهب وينبغي ان
نزع الحنا ونقضه ونثره من غير ما ولا يضر بقا صبغه وكذلك الطيب والدهن بغير
التجسيد وكان صلى الله عليه وسلم يرى وبيص بالموحدة والصاد المهملة على وزن رغيف
اي بريق الطيب في مفرقه وما زال نسا الصحابه يجعلن الطيب في رؤوسهن واذا مسحت المراة

علي

اجزا القنا او الخمار من غير عذر اعادت الوضوء وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي وهذا
حيث كانت عامدة وكذا ان كانت جاهلة لان الجاهل كالعامد على المشهور واما ان كانت
ناسية فتمسح راسها فقط والصلاة باطلة في الوجوه كلها وان علمت بذلك قبل الصلاة فان
كانت ناسية مسحت راسها متى ما ذكرت واعادت غسل رجليها وان كان ذلك بالقرب
وحده عدم جفاف الاعضا المعتدلة في الزمن المعتدل وان كانت عامدة او جاهلة فان كان
ذلك بالقرب جدا فانها تزيل الحايل وتمسح علي راسها وتعيد غسل رجليها وان طال ذلك اعادت
الوضو وذهب احمد بن حنبل الي جواز المسح علي العمامة والخمار اختيارا واشترط ان يلبس
ذلك علي طهارة واشترط بعض اصحابه تحنيك العمامة اي ان يكون طرفها تحت الحنك
اي تحت الحلق وذكر ابن ناجي ان ابن راشد حضر درس بعض الحنفية فقال المدرس الدليل
لنا علي مالك في المسح علي العمامة انه مسح علي حايل اصله الشعر فانه حايل فاجابه
ابن راشد بان الحقيقة اذا تعذرت انتقل الي المجاز فان تعذر فالي الاقرب منه والشعر
هنا اقرب والعمامة ابعد فيتعين الحمل علي الشعر فلم يجد جوابا ونهض قايما واجلسه
بازايه انتهي لكن قوله بعض الحنفية لعله بعض الحنبلية يدل علي ذلك ما تقدم والمراة
التي لو امرناها بمسح جميع راسها لتركت الصلاة وان امرناها بمسح بعض راسها صلت
فانه يكتفي منها بمسح بعض راسها لان الاتيان بالعبادة المختلف فيها خير من تركها كما
يفيده ما نقله الشيخ زروق عن شيخه القوري وهذا بعد التهديد بالضرب وفعله انتهي ثم
انه لا بد من نقل الما اي حمله باليد الي مسح الراس فلو نزل علي راسه مطر او ما ميزاب
ونحوه ومسح به فلا يجزيه واما ان غسله فلا يجب نقل الما اليه فلو نزل مطر كثير علي
راسه فغسله به اجزا لان النقل للمسح فقط لا للغسل لان الله تعالي قال فامسحوا
بروسكم اي فامسحوا بلل ايديكم بروسكم فاما بقية اعضا الوضو غير الراس فلا يجب
نقل الما اليها علي المشهور فلو اصاب المطر اعضايه او جسده او خاض برجليه في الما
او توضا في الما وتدلك في ذلك كله اجزاه علي المشهور كما ان الجنب اذا انغمس في
نهر وتدلك فانه يجزيه اتفاقا وكذلك اذا نصب يديه للمطر حتي حصل فيهما من الما
ما يغسل به وجهه او غيره من الاعضا اجزاه بلا خلاف تنبيهات الاول اذا كان
الشعر مضفورا اي مفتولا بعضه ببعض او معقوصا والعقص جمع ما ضفر منه ضفورا
صغارا من كل جانب لا يجب نقضه اي حله لان موضوع المسح التخفيف ولان في حل الشعر
عند كل وضوء مشقة ويجب ادخال اليدين تحته في رد المسح ومحل عدم النقض اذا كان
مضفورا بنفسه او بخيوط يسيرة كما تفعله العرب بان تفتله ضفاير وتربطه بالخيط او
الخيطين واما ان كثرت عليه الخيوط فلا بد من حله وان مسحت عليه كذلك لم تجزها

وكذلك اذا كثرت شعرها بصوف او شعر لم يجز ان تمسح عليه حتى تنزعه لانه
لانه مانع من الاستيعاب وفيه قال صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة.
ووصل الشعر حرام لا فرق فيه بين الرجال والنسا لانه غرور وتلبيس كما قال عبد
الوهاب قال بعضهم وهذا يدل على قصر النهي على عدم العلم به اما اذا علم السيد
او الزوج فلا لانه من باب التجمل والتحسين وقال ابن ناجي نقلا عن الاكمال وهذا اذا
وصل بما يشبه الشعر واما خيط الحرير الملون الذي لا يشبه الشعر فغير منهي عنه لان
المراد به التجمل والتحسين الثاني قال سحنون من صلى الصلوات الخمس
كل صلاة بوضوء واجب فذكر مسح راسه من وضوء احدها فانه يمسحه ويعيد
الخمس فلو اعادها ثانيا ناسي المسح مسحه واعاد العشا فقط انتهى وبيانه
ان المسح المتروك ان كان من احد الاربعة فقط اعادها بوضوء العشا الكامل وبرئت
ذمته من جميعها وان كان المسح المتروك من وضوء العشا فقط فقد برئت ذمته
بالمسح الثاني اشار لذلك القرافي وكذلك لو صلى الصبح والظهر والعصر والمغرب
بوضوء واحد ثم احدث فتوضا وصلى العشا ثم تذكر انه نسي مسح راسه من احد الوضوين
واعاد الصلوات الخمس ثانيا ناسيا لمسح راسه وبيانه مما تقدم وخامسها غسل
الرجلين وهي تمام الفرايض الاربع المذكورة في الاية الشريفة المجمع عليها وانما
كان غسلهما فرضا لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين قري بالنصب عطفا على لفظ
الوجوه وعليها فوجوب غسل الرجلين ظاهر وقري بالجر عطفا على الرووس ويلزم
عليه ان تكون الرجلان ممسوحة مع انه لم يرد من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابة بعده الا الغسل واجيب بان المسح على هذه القراءة محمول على مسح
الخف او على الغسل الخفيف الذي تسميه العرب مسحا وكذا قال في الكشاف والارجل
من بين الاعضا الثلاثة المغسولة تغسل بصب الما عليها فكانت مظنة للاسراف المذموم
المنهي عنه فعطفت على الممسوح لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصار في
صب الما عليها وقيل الى الكعبين فجي بالغاية اماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة
لان المسح لم تضرب له غاية في الشريعة انتهى وقيل ليست معطوفة على الرووس
وانما هي مخفوضة على الجوار وحكي هذا القول عن سيبويه والاخفش وجماعة من
الفقها والمفسرين وخالفهم في ذلك المحققون وردوا ان الخفض على الجوار انما
يكون على قلة في النعت كقول بعضهم هذا جحر ضب خرب بجر خرب او في التوكيد
كقول الشاعر يا صاح بلغ ذوي الحاجات كلهم بجر كلهم على ما حكاه القرافي ولا
يكون في عطف النسق لان حرف العطف حاجز بين الاسمين ومبطل للمجاورة نعم لو
ان الحمل على ذلك جار على شاذ ينبغي صون القران عنه ولا يرد على المص ما تعقب به

ابن

ابن دقيق العيد على ابن الحاجب ومن تبعه ان غسل الرجلين ليس بفرض
على التعيين لجواز المسح على الخفين وكان ينبغي ان يقول الواجب احد الامرين
لانه اجيب بان المسح على الخفين رخصة لا واجب بل الواجب الغسل انتهى وفي
هذا الجواب بحث لان الرخصة يجب فعلها حيث ترك الاصل والاحسن في الجواب
ما قاله الزركشي ان الغسل اصل والمسح بدل عنه الى الكعبين تثنية كعب وهو العظم
الناتي من جانبي طرف الساق واما العرقوب بضم اوله فهو العصب الغليظ الموتر
فوق عقب الساق والعقب بكسر القاف موخر القدم مما يلي الارض وهي مونثة واذا
قد علمت هذا فالعقب تحت العرقوب والساق اصله سوق على فعلة مفتوحة
قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وانما كان المراد بالكعبين ما ذكر لاخذها
من التكعب وهو الظهور والارتفاع ومنه الكعبة وامراة كاعب اذا ارتفع ثديها
وذكر المرافق بلفظ الجمع والكعبين بلفظ التثنية لان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي
انقسام الاحاد على الاحاد ولكل يد مرفق واحد فصحت المقابلة ولو قيل الى
الكعاب فهم منه ان الواجب بازاء كل رجل كعب واحد فذكر الكعبين ليتناول
كليهما من كل رجل وقيل لان المرفق طرف العظم الذي يرتفق به اي يتكا عليه
وهو في كل يد ثلاثة اطراف عظم الساعد وطرفا عظم العضد بخلاف الكعبين فانهما
العظمان الناتيان قاله الاصمعي وعليه عامة الفقها كذا في الكفاية تذنيب
الى لها ثمانية معان الاولى انها للغاية مكانية كانت نحو الى المسجد الاقصى او
زمانية نحو اتموا الصيام الى الليل واذا دلت قرينة على دخول ما بعدها او على
خروجه عمل بها فالاول كقولك قرات القران من اوله الى اخره والثاني نحو اتموا
الصيام الى الليل وان لم يكن ثم قرينة فلا تدخل على الصحيح الثاني ان
تكون بمعنى مع كقوله تعالى من انصاري الى الله اي مع الله على ما فيه الثالث
ان تكون بمعنى التبيين وهي المبينة لفاعلية مجرورها بعد ما يفيد حبا او
بغضا من فعل تعجب او اسم تفضيل نحو رب السجن احب الي مما يدعونني اليه
الرابع ان تكون بمعنى اللام نحو ويهدي من يشا الى صراط مستقيم الخامس ان تكون
بمعنى في كقولك جلست الى القوم اي فيهم السادس مرادفة من كقول الشاعر

تقول وقد عاليت بالكور فوقها ❊ ايسقى فلا يروى الي ابن احمد

اي مني السابع موافقة عند كما قال بعضهم ام لا سبيل الى الشباب وذكره ❊ اشهى الي
من الرحيق السلسل ❊ اي عندي كذا استشهد به ابن هشام وابن قاسم وفيه نظر

يتناول

مذكور فلا نطيل بذكره الثامن التوكيد وهي المزايده وهذا لا يقول به الا الفرا
واستدل بقراة من قرا واجعل افيدة من الناس تهوي اليهم بفتح الواو التاسع
ان تكون بمعني البا عند الاخفش واستدل بقوله تعالي واذا خلوا الي شياطينهم
وقول تعالي واذا خلا بعضهم الي بعض اي بشياطينهم وببعض [illegible] يجب في
غسل اعضا الوضو ان يبدا من اولها فان بدا بالذقن او المرفقين او موخر راسه او الكعبين
اجزاه وبيس ما صنع لكن ان كان عالما وعظ وقبح عليه وان كان جاهلا علم واما
قوله في حديث عبد الله بن زيد مسح راسه بيديه اقبل بهما وادبر فلا يدل علي ان
الاقبال قبل الادبار لان الواو لا تدل علي ترتيب عند المحققين بل صدر بذكر الاقبال
تفاولا ويويد ذلك ما في بعض طرق البخاري فادبر بهما واقبل فايده بعرض في
الرجلين شقوق وتكاميش بقبراعها الما يطلب من المكلف ان يتعهدها بالدلك وهو
امرار يده عليها خصوصا الاعقاب الرقاق ففي البخاري بسنده الي عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقتنا
الصلاة ونحن نتوضا فجعلنا نمسح علي ارجلنا فنادي باعلي صوته ويل للاعقاب
من النار مرتين او ثلاثا قال بعض شراحه هذه السفرة التي ابهمها هنا قد جاءت
مبينة في بعض طرق روايات مسلم رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة
الي المدينة حتى اذا كنا في الطريق تعجل قوم عند العصر فتوضوا وهم عجال فانتهينا اليهم
واعقابهم تلوح لم يمسها الما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا
الوضو فقوله في الاول وقد ارهقتنا الصلاة هو برفع الصلاة علي انها الفاعل اي اعجلتنا
لضيق وقتها وروي ارهقتنا الصلاة بالنصب علي انها مفعوله اي اخرنا الصلاة حتى
كادت تدنوا من الاخرى قال القاضي وهذا اظهر فان قيل كيف اخرت الصحابه رضي
الله عنهم الصلاة عن الوقت الفاضل اجيب بانهم انما اخروها طمعا ان يصلوها مع النبي
صلى الله عليه وسلم لفضل الصلاة معه فلما خافوا الفوات استعجلوا فانكر النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك وفي المحكم ارهقنا الليل دنا منا وارهقنا الصلاة استاخرنا وويل
من المصادر التي لا افعال لها وهي كلمة عذاب وهلاك لانهم اذا عذبوا يقولون يا ويلاه
ويضجون من عذاب النار وهي مقابل ويح يقال لمن وقع فيما لا يستحقه ويحه ترحما
عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ويل وادي في جهنم لو ارسلت فيه الجبال
لماعت من حره وقيل ويل صديد اهل النار والاعقاب جمع عقب وهو موخر القدم
الذي يمسك موخر شراك النعل وعقب كل شي اخره وهي موثنه وقال الاصمعي
العقب هو ما اصاب الارض من موخر الرجل الي موضع الشراك [illegible]

الصلاة والسلام الاعقاب بالعقاب لانها التي لم تغسل فلا يحترق الا ذلك الموضع الذي
لم يبلغه الما في الوضو ويحتمل ان يريد اصحابها كما في قوله تعالى واسيل القرية اي اهلها
ففيه حذف مضاف ويحتمل ان العقب يخص بالمولم في العقاب قال العلما وهذا الوعيد
لا يختص بالعقب بل كل لمعة تبقى في اعضا الوضو والغسل تدخل في ذلك وانما قال النبي صلى
الله عليه وسلم هذا حين راى اعقاب الناس تلوح ولم تمسها الما في الوضو انتهى والالف
واللام في الاعقاب الظاهر انها عهدية ويحتمل ان تكون للعموم وقوله ونحن نتوضا فجعلنا
نمسح على ارجلنا معناه نغسل كما قال القاضي وكما هو المراد من الاية بدليل ثبات الروايات
وليس معناه ما اشار اليه بعضهم انه دليل على انهم كانوا يمسحون فنهاهم النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذلك وامرهم بالغسل وقالوا ايضا لو كان غسلا لامرهم بالاعادة لما صلوا وهذا لا
فيه لقابله لانه عليه الصلاة والسلام قد اعلمهم بانهم مستوجبون للنار على فعلهم بقوله
ويل للاعقاب من النار ولا يكون هذا الا في الواجب وقد امرهم بالغسل بقوله اسبغوا الوضو
ولم يات بانهم صلوا بهذا الوضو ولانها كانت عادتهم قبل فيلزم امرهم بالاعادة قال الجزولي
روي ان ابا مسلم الخولاني رضي الله عنه دخل اليمن فاعلم به ملك اليمن وكان كافرا فبعث
اليه فلما جاءه قال له اتومن بي وتترك محمدا وان لم تفعل احرقتك بالنار فقال له افعل ما شئت
الحرق في حب محمد بالنار كرامة الابرار فامر الملك ان يحمي له تنور ويدخل فيه فلما دخل
في التنور قال بسم الله على حب رسول الله فلم تمس النار منه شيئا الا موضعا في عقبه فلما
فلما راوه لم تمسه النار تعجبوا من ذلك فاعلموا الملك ان النار لم تاكله فامر باخراجه منها
خوفا من ان يفتتن بذلك قومه فلما اخرج وقدم عليه فقال اومن بي واعطيك كذا وكذا
ذهبا وفضة فقال ولو خرجت لي عن ملك اليمن ولكن ان قبلت شرطي فانا اومن بك فقال
له اومن بمحمد وانا اومن بك انك على الحق فامر عند ذلك باخراجه من مملكته فلما وصل الى
المدينة دخل المدينة ليصلي ركعتين فراه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتفرس فيه فلما سلم
قال له انت ابو مسلم الخولاني فقال نعم فسلم عليه وقال الحمد لله حيث لم امت حتى رايت في
هذه الامة من فعل به كما فعل بابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ثم قال عمر رضي الله عنه
ما سبب اثار النار في عقبك دون ساير جسدك فقال اني لم اكن متحفظا عليه
في الوضو انتهى وقيل ان ملك اليمن هذا ادعى النبوة و سادسها الفور وهو الاتيان
بالطهارة في زمن متصل من غير تفريق فاحش بين اجزايه واختار التعبير بالفور
لانه ادل على المقصود من الموالاة وقول ابن عبد السلام التعبير بالفور يقتضي وجوب
تقديم الوضو اول الوقت يرد بان ذلك غير مراد لهم اذ الفرض عندهم ما كان داخلا
في الماهية والشرط ما كان خارجا عنها والوقت خارج عن حقيقة الوضو فليس بفرض
وليس بشرط في صحته اتفاقا فان من توضا قبل الوقت وصلى فيه اجزاته صلاته اجماعا

حكاه القرافي في الفروق واختلف في الفور فقيل انه سنة قال في التوضيح وشهر
في المقدمات وقيل انه واجب مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان وعليه
اقتصر المص وهو ظاهر المدونة ابن ناجي وهو المشهور وعزاه ابن الفاكهاني لمالك
ولابن القاسم وشهره ايضا واقوى ما استدل به للوجوب ظاهر الاية فان النسق بالفا
يقتضي الترتيب من غير مهلة وعطف الاعضا بعضها على بعض بالواو يقتضي جعلها
في حكم جملة واحدة فكانه قال اذا قمتم الى الصلاه فاغسلوا هذه الاعضا وبان الامر
في الاية للفور وبان الخطاب ورد بصيغة الشرط والجزا ومن حق الجزا ان لا يتاخر عن
الشرط وبقوله صلى الله عليه وسلم وقد توضا مرة مرة في فور واحد هذا وضو لا يقبل
الله سبحانه وتعالى الصلاة الا به فنفي القبول عند انتفايه على ما في هذا من النزاع فمن
فرق الطهارة ناسيا بنا مطلقا طال او لم يطل وان فرقها عامدا او عاجزا فانه يبني
ما لم يطل والمراد بالعاجز من عد من الما ما يظن انه يكفيه ثم يتخلف ظنه والمعتبر في
الطول جفاف الاعضا المعتدلة في المزاج لا كون الشخص بين الشبوبية والشيوخة
وانما ذلك من صور اعتدال المزاج غالبا في الزمن المعتدل بين الحرارة والبرودة واعتبر
جفاف العضو الاخير من الغسلة الاخيرة ثم ان مثل الناسي في ~~الغسلة الاخيرة~~ البنا
مطلقا المكره وكذا من عد من الما ما يكفيه فقطع ثم غصبه منه اخر او اهريق له او اهريقه
بغير تعمد ولا يبني الا بنية فلو حصل تمام غسل العضو المنسي بلا نية لم يجزه ذلك
حتى ينويه قال في المدونه ومن بقيت رجلاه في وضوئه فخاض بهما نهرا فدلكهما
بيديه فيه ولم ينو تمام وضوئه لم يجزه حتى ينويه ابن يونس معناه انه كان نسي
رجليه وظن انه اكمل فلذلك احتاج الى تجديد نيته واذا بنى الناسي مطلقا لما
تقدم وجب عليه المبادرة فان اخر بعد ذكره عامدا جرى عليه حكمه واما ان اخر
ناسيا فهل يعذر بالنسيان الثاني فيبني معه وهو ما افتى به ابن رشد ونقله في
الذخيره عن سحنون فيمن صلى الخمس بوضو وجب لكل صلاة ثم ذكر مسح راسه من
وضو احدها مسحه واعاد الخمس فان اعاد الخمس ثانيا ناسيا لمسحه مسحه واعاد العشا
فقط ونقله ابن عرفه واقره فعذره بالنسيان الثاني وهو الظاهر ام لا وهو ما ذكره
ابن فرحون في الفاره وسابعها التدليك صرح به وان كان داخلا في مفهوم الغسل ضمنا
لما فيه من الخلاف ولخفا فهمه منه وليلا يوهم اشتراط معينه الدلك للما والدليل
على وجوبه قوله عليه الصلاة والسلام لعايشة وادلكي جسدك بيدك حملا للامر
على الوجوب وحقيقته امرار اليد على العضو والمراد بباطن الكف فالدلك بالمرفق
مع الامكان بباطن الكف لا يجزيه وعن ابن القاسم يجزيه ذلك كاحدى رجليه بالاخرى

وهو مخالف لروايته عن مالك ولقول من قال لا يجزي غسل الا بامرار اليد ولقول الباجي
شرط الغسل امرار اليد على العضو والظاهر ان دلك يده برجله لا يجزي حتى عند ابن
القاسم والمشهور ان الدلك واجب لنفسه فيجب ولو علم وصول الما للعضو لطول
مكثه ونحوه لانه لا يخلو من تعبد وحينئذ لا يكفي الانغماس او الصب مجردا بل لابد
من امرار اليد امرارا وسطا ولو لم تزل الاوساخ لانه لا يلزمه ازالة الوسخ الخفي بل ما ظهر
وحال بين مباشرة الما للعضو وقد قال في شرح الارشاد ولا يلزمه ازالة الوسخ الا ان يكون
متجسدا ولا يشترط في الدلك ان يكون مقارنا لصب الما بل ان شاء دلك معه وهو
الافضل او اثره متصلا به خلافا للقابسي في اشتراط المقارنة لان ذلك يؤدي الى حرج
ومشقة وهما منفيان من الدين وتجوز الاستنابة عليه لضرورة اتفاقا وينوب
المغسول لا الغاسل ولغيرها لمنع اتفاقا فان وقع فقولان شهر الشيخ يوسف بن
عمر الاجزا وشهر الجزولي من الفرناطي عدمه قال الطخيخي ويظهر من مذهب مالك
في هذه المسيلة الاجزا الا ان يفعله استنكافا عن عبادة الله تعالى واستكبارا
عنها انتهى ويمكن ان يكون كلام الطخيخي جمعا بين القولين السابقين فقول ابن
عمر بالاجزا محمول على ما اذا لم يقصد الكبر وقول الجزولي بعدمه محمول على ما اذا
قصد الكبر واما الاستنابة على صب الما فلا خلاف في جوازها لحديث المغيرة كان
يصب الما على النبي صلى الله عليه وسلم فهذه الفرايض سبقت تكرار رابع قوله اولا فاما
فرايض الوضو فسبقت لكنه اعاده ليرتب عليه قوله لكن يجب عليك ايها المتوضي في
غسل وجهك ان تخلل شعر لحيتك بان تحركه حتى يصل الما الى البشرة ولا خصوصية لشعر اللحية
بذلك بل وكذلك شعر الشارب والعذارين والى حاجبين والهدب وهو الشعر النابت
على اجفان العين والعنفقة بقيا المساواة ان كان الشعر خفيفا تظهر البشرة اي الجلد تحته
وان كان شعر اللحية كثيفا وهو الذي يستر البشرة سترا لا تتبين معه عند
المواجهة ودليله انه صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة وكانت لحيته كثة ولا يصل الما الى البشرة
بمرة واحدة وايضا فان الوجه اسم لما تقع به المواجهة وقد خرج ما تحت الشعر عن
المواجهة وانتقلت المواجهة الى ما ظهر من الشعر وقوله فلا يجب عليك تخليلها اي بل
يكره ذلك كما نص عليه في المدونة خلافا لما رجحه ابن رشد فان قيل فما الفرق
بين المشهور هنا وبين المشهور في الغسل فانه يجب في تخليل الكثيف فجوابه
ان المطلوب في الغسل المبالغة لقوله تعالى فاطهروا ولقوله صلى الله عليه وسلم
تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة رواه الترمذي والنسائي
وابو داود بخلاف الوضو فانه انما امر فيه بالوجه والوجه ماخوذ من المواجهة

اي والبشرة غير مواجهة لسترها بالشعر انتهى وربما اشعر كلامهم ان الشعر
لو كان بعضه خفيفا وبعضه كثيفا لكان لكل حكمه فيخلل الخفيف دون الكثيف
وهو كذلك وظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين الرجل والمراه والخنثى فيما ذكر من
التفصيل بين الخفيف والكثيف وهو كذلك على المذهب تنبيهات الاول حلق
اللحية لا يجوز وكذا الشارب وهو مثلة وبدعة ويودب من فعله الا ان يريد الاحرام
بالحج ويخشى طول شاربه فيرخص له في ذلك وكذلك اذا دعت ضرورة الى حلقه او
حلق اللحية لمداواة ما تحتها من جرح او دمل ونحو ذلك وهذا كله في حق الرجل واما
المراة فذكر الاقفهسي في شرح الرسالة في باب الفطرة عن الطبري ان المراه اذا خلقت
لها لحية او شارب لا يجوز لها ان تحلق ذلك لانه تغيير لخلق الله تعالى ومثله عن
الزناتي وهو خلاف المعتمد ولعله تبع الطبري فظن الناقل انه حكاه عن المذهب
والراجح انه يجب عليها حلق ذلك وقد ذكر الجزولي انه يجب عليها حلق شعر جسدها
لانه مثلة وهذا يفيد وجوب حلق لحيتها وشاربها وعنفقتها لان مثلة ذلك فيها اشد
الثاني اعلم ان في حلق الراس حيث لا ضرر قولين بالجواز والكراهة ورجح
كل منهما واما الفرق بين المتعمم وغيره فهي طريقة سيدي يوسف بن عمر فانه قال
واختلف في حلق الراس والمشهور كراهته لغير المتعمم والاباحة للمتعمم لوجود العوض
وهذا مع صحة الدماغ الثالث اختلف فيمن توضا ثم حلق لحيته بنفسه
او حلقها له الغير او سقطت بامر سماوي هل يلزمه ان يعيد غسل محلها ام لا قولان
والارجح منهما عدم الاعاده وسوا كانت خفيفه ام لا واما الراس اذا مسحت فلا
يعيد مسحها لان الصحابة ومن بعدهم كانوا يحلقون بمنى ثم يطوفون للافاضه
ولم ينقل عن احد منهم اعادة مسح راسه الرابع من قطعت منه بضعة
بعد ما توضا فمذهب المدونة وشهره ابن فرحون انه لا يلزمه غسل ذلك ولا مسحه
ونصه في الغازه فان قلت رجل صلى بالمية في اعضا وضوئه ولم يصبها الما
وهو صحيح الجسم ولا اعادة عليه على المشهور قلت هذا فيمن توضا ثم قشر
تشرة من بدنه بعد الوضوا او قطعت يده فلا يلزمه غسل موضع القطع ولا موضع
القشرة على المشهور ذكره ابو الحسن الطنجي في طرره على التهذيب وذكره ابو
علي بن قداح في القشره وكذا يجب عليك ايها المتوضي في غسل يديك ان تخلل اصابعك جمع اصبع
وفيه عشر لغات يجمعها قول القايل تثليث با اصبع مع شكل همزته ❊ من غير قيد مع الاصبوع
واحسن منه واجمع وهمزا انمله ثلث وثالثه ❊ والتسع في اصبع واختم باصبوع ❊ ثم
على المشهور الذي رجع اليه مالك لحديث الترمذي وابي داود عنه عليه الصلاة والسلام اذا
توضات

اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك ولان ما بين الاصابع يجب ايصال الما اليه فيجب
دلكه وقال ابن وهب رجع مالك عن انكاره الي وجوبه لما اخبرته بحديث ابن لهيعة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل اصابعه في وضوئه قال ابن ناجي ورجوعه للوجوب فيه نظر
اذ تخليله عليه الصلاة والسلام اعم من الوجوب والندب ورجوعه لما ذكر ابن
وهب اشارة الي مكانته في الحديث وهو كذلك وقد قرا علي اربعماية عالم ومع هذا كان يقول
لولا مالك والليث بن سعد لضللت انتهي وصفة التخليل ان يدخل اصابع يده اليمني في خلال
اصابع يده اليسري حال غسلها ايضا ويخلل كل يد بالفراغ منها فلو اخر حتي غسل يديه جميعا
وخللهما فهل يجزي ام لا والظاهر الاول حيث كان التفريق يسيرا والاولي ان يكون التخليل
من الظاهر لانه امكن لا لانه من الباطن تشبيك لانه انما يكره التشبيك في الصلاة واما
تخليل اصابع الرجلين فهو مستحب ويكون من اسفلها ويعبر عنه بالنحر بالحا المهملة عكس
اصابع اليدين ويعبر عنه بالذبح فان قلت لاي شي يجب تخليل اصابع اليدين دون الرجلين
فالجواب ان شدة التصاق اصابع الرجلين صير ما بينهما كالباطن او للخلاف في
غسل الرجلين او لسقوط غسلهما في المسح علي الخف وفي التيمم ولا خفا في وجوب تخليل
اصابع اليدين في الغسل لاحروية علي الوضو واما تخليل اصابع الرجلين فيه فشهر الشيخ
زروق ندبه كالوضو وشهر ابن الفخار وجوبه واقتصر عليه المواق قال بعضهم وينبغي
العمل به اذ رجحه جماعة في الوضو فالغسل احري انتهي ثم اشار المص الي القسم الثاني
وهو السنن بقوله واما سنن الوضو فثمانية عدها كذلك تبعا لصاحب المختصر اولها غسل اليدين اولا اي الى الكوعين
قبل ان يدخلهما في الما لان هذا من جملة ما تتوقف عليه السنة لكن لا مطلقا بل في
بعض الحالات ومحصل ذلك ان الما ان كان كثيرا او جاريا مطلقا حصلت السنة ولو بغسلهما
داخله وان كان قدر انية الوضو او الغسل او في نحو المهراس وهو الحوض الصغير فان كان
يمكن الافراغ منه فلا تحصل السنة الا اذا غسلهما خارجه واما ان لم يمكن الافراغ منه
فان تيقن طهارة يديه او شك في ذلك ادخلهما وغسلهما فيه وان تيقن نجاستهما فان
كان الما يتغير بادخالهما فيه فان امكنه ان يتوصل الي ازالتها بالتحيل بفيه او ثوب
فعل فان عجز عن التحيل فانه يتركه ويتيمم كعادم الما وان كان لا يتغير فانه يدخلهما
فيه ولو كان الما يسيرا اذ لا يكره الا مع وجود غيره وظاهر كلام المص ان غسلهما للنظافة
وهو قول اشهب لانه لم يقيده بثلاث والمشهور وهو قول ابن القاسم ان غسلهما للتعبد
فلا ياتي بالسنة الا اذا غسلهما ثلاث مرات ولا يكون الا بنية وما مطلق لانه الاصل
في التعبد ويستحب ان يغسل كل يد علي انفرادها لان ذلك ابين في الخروج من عهدة
التعبد من غسلهما مجتمعتين وصفة غسلهما مفترقتين ان ياخذ الما فيفرغه علي يده

اليمنى ثم اليسرى ثم يغرف ثانيا ثم ثالثا فتحصل ثلاث غسلات بثلاث غرفات ثم اليسرى كذلك
ثم يغسلها باليمين ثلاثا فالمجموع ست غسلات بست غرفات قاله ابن الخطيب في شرح الرسالة
وانما غسل اليدين سنة لما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم في صفة وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلاة والسلام غسل كفيه ثلاثا يعني في اول الوضوء
وفيهما من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال اذا استيقظ احدكم
من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده وفي مسند البزار
فلا يغمسن يده في طهوره بنون التوكيد وليست في رواية الصحيحين فاول الحديث وهو
النهي سيما المؤكد يقتضي وجوب الغسل واخره وهو لا يدري اين باتت يده يقتضي الاستحباب
استحباب الغسل لانه يشير الى توهم انها باتت على نجاسة ومن توهم نجاسة يستحب له غسلها
فعملنا بامر وسط بين الوجوب والاستحباب وهو السنة فان قيل ان هذا الحديث انما يدل على سنة
غسل اليدين لمن استيقظ من النوم خاصة فلم سنوه لكل متوضئ سوا قام من نوم او لم يقم من
نوم كما هو ظاهر كلام المص وغيره فالجواب ان الشرط في الحديث خرج مخرج الغالب فلا
يعمل بمفهومه اجماعا ويدل على ذلك حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المتقدم وحديث
عثمان لما وصف ايضا وضوءه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفصلا في غسل يديه بين سلم
قيام من نومه او غيره فدل ذلك على ان هذا كان صفة وضوءه دايما سوا قام من نوم
او لم يقم وعلى القول بانه للنظافة يستدل بالقياس على من استيقظ ايضا فان المستيقظ
قد تقع يده على نجاسة من حيث لا يشعر بها فاذا حك جسده فقد يفقا بثرة في جسده
او يقتل قملة من حيث لا يشعر او يذهل عن ذلك فان المنتبه يجول يده اكثر من يد النايم فيكون
الشارع قد نبه بحالة النوم على حالة اليقظة ايضا والله اعلم ويحكى ان بعض المبتدعة
لما سمع قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في
في وضوءه فانه لا يدري اين باتت يده فقال كالمستهزي انا ادري اين باتت يدي على
الفراش فاصبح وقد ادخل يده في دبره الى ذراعه ذكره ذلك في المفضل في شرح مسلم فايدة
قال في التوضيح كثيرا ما يذكر العلما التعبد ومعنى ذلك الحكم الذي لا تظهر له حكمة بالنسبة
الينا انا نجزم انه لا بد من حكمة فان الله تعالى اذا شرع حكما علمنا انه شرعه لحكمة ثم ان ظهرت
لنا فنقول هو معقول وان لم تظهر فنقول هو تعبد انتهى باختصار مثال معقول المعنى
غسل النجاسة ونحوها لانه للنظافة بمعنى انا عرفناها على الغسل التي هي النظافة واما
التعبد كغسل اليدين وهما نظيفتان فلم نعلم علته ولا بد له من حكمة لكن لم يطلعنا الله تعالى
عليها الى الكوعين تثنية كوع وهو العظم الذي يلي الابهام والذي يلي الخنصر كرسوع بضم الكاف
يقال لكل منهما زند بفتح الزاي والرسغ ما توسط بينهما وفي الرجل فيسمى ما يلي ابهامها
[illegible]

منها بوع وقد نظم ذلك الامام الدميري فقال فعظم يلي الابهام كوع وما يلي ۞ لخنصره الكرسوع والرسغ ماوسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ۞ ۞ ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط ۞ ۞
وسياتي لذلك مزيد بيان في باب التيمم ولما كان الراس يشتمل على خمس سنن ذكرها المص
وبدا منها بالمضمضة فقال وثانيها المضمضة بضادين معجمتين وظاهر كلام الطراز انه يقال مصمصة
بمهملتين لكن قال في الصحاح والمصمصة يعني بالمهملتين مثل المضمضة الا انها بطرف اللسان
والمضمضة بالفم كله انتهى وهي لغة الترديد والتحريك ومنه مضمض النعاس في عينيه تردد
فيها ومضمض الما في الانا اي حركه قال الشاعر ۞ وصاحب نبهته لينهضا ۞ اذ الكرا في عينه تمضمضا ۞
فقام عجلانا وما تبهضا ۞ يمسح بالكفين وجها ابيضا ۞ قال القاضي يعني عبد الوهاب هي ادخال
الما في فيه ثم يخضخضه ويمجه ثلاثا انتهى قال البساطي في مغنيه هل المج من تمام السنة
او هي سنة اخرى فيه بحث للمتاخرين قال التتاي في شرحه للرسالة عقب نقله له واخبرني بعض
الفضلا ان بعض الطلبة لما علم هذه المسيلة اعاد صلاته عشرين عاما من حين بلوغه الى وقت
علمه انتهى وفي شرح حدود ابن عرفة ان قوله في التعريف ادخال يقتضي انه لابد من سبب
في ادخاله فاذا دخل الما من غير سبب فاعل فلا يعد مضمضة وكذلك لابد من الخضخضة
والمج وان عدم واحد فلا تتقرر السنة في المضمضة وضمير فاه يعود على المتوضي لدلالة
السياق ومن سنتها مج الما ورسمها يدل عليه ويوافق النقل والله اعلم انتهى وحينيذ
لو ابتلعه لم يكن اتيا بالسنة على الراجح من القولين وكذا لو فتح فاه حتى نزل الما منه من غير
مج ثم ان الخضخضة لا فرق بين ان تكون بقوة الفم او بالاصبع لكن استحب بعضهم اذا كانت
بالاصبع ان تكون باليمين لا بالشمال لانها مست الاذى فايدة قال في المدخل في باب
اداب الاكل ولا يصوت بالمضغ عند الاكل فان ذلك بدعة كما لا يصوت عند مج الما من المضمضة
حين الوضو فان ذلك بدعة ايضا وسيل مالك عن مواكلة النصراني في انا واحد فقال
تركه احب الي ولا تصادق نصرانيا وثالثها الاستنشاق هو ماخوذ من التنشق وهو الشم وشرعا
جذب الما بنفسه لداخل انفه وقال فيه شارح لغات المهذب الاستنشاق ادخال الما في
الانف مع التنفس الى داخل واصله من استنشق الريح اذا شمها والشم لا يكون الا كذا
باسترجاع النفس في الانف الى داخل ومنه النشوق وهو السعوط يجعل في المنخرين
انتهى وقد ذكروا ان استحباب شفع الغسل والتثليث يدخل في المضمضة والاستنشاق
فالسنة الغسلة الاولى واما الثانية والثالثة فمستحبتان والاكمل ان يتمضمض ثلاث
مرات بثلاث غرفات ويستنشق كذلك لان الفم والانف كل منهما عضو متميز عن الاخر
فيغسله ثلاثا قبل ان ينتقل عنه الى الاخر كما يفعل بغيره من اعضا الوضو ويجوز
ان يتمضمض ثلاثا من غرفة ويستنشق ثلاثا من غرفة اخرى وان يتمضمض ثلاثا ويستنشق
بغرفة

كذلك والجميع بغرفة واحدة وبقي صفة قاله بعضهم لم اقف على من ذكرها وهي
تمضمضه من غرفة مرتين والثالثة من ثانية ثم يستنشق بها مرة ثم اثنين من ثالثة
والظاهر جوازها ويستحب للمفطر ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق ويكره
للصايم خوفا من ان يسبق الما الى حلقه وقصر بعضهم استحباب المبالغة على
الاستنشاق لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الترمذي والنساي بالغ في الاستنشاق
الا ان تكون صايما فان وقع وسبق قضى وان تعمد كفر ورابعها الاستنثار وهو ماخوذ
من النثر وهو الطرح وفي الشرح قال المص وهو اي الاستنثار جذب بتقديم الذال
المعجمة على البا وتاخيرها عنها يقال جذبته من مكانه اذا اخرجته منه فقوله جذب
اي اخراج الما من الانف مع جعل ابهام يده اليسرى وسبابتها عليه كامتخاطه ثم ان
وضع الاصبعين من تمام السنة كما صرح به التاذلي في شرح الرسالة واما كونهما
من اليد اليسرى فمستحب لانها المعتدة لازالة الاوساخ كما قاله ابن فرحون وقال
علي بن ابي طالب من يده اليمنى لخبر يميني لوجهي ويساري لما تحت ازاري
والاول هو المشهور فايدة قال عياض الحكمة في تقديم المضمضة والاستنشاق في
اختبار طعم الما ورايحته لان لونه مشاهد بالعين وبالمضمضة يظهر طعمه وبالاستنشاق
يظهر ريحه فجعل هذا اول الوضو ليلا يبدا بما لا يجوز وما ذكره هو الغالب
والا فقد يكون فاقد حاسة البصر او الطعم او الشم او الجميع انتهى وخامسها
رد اليدين في مسح الراس من منتهى مسحه الى المحل الذي بدا منه فان بدا من
مقدم راسه كما هو المستحب في ذلك ردهما من المؤخر الى المقدم وان بدا من مؤخر
راسه وترك المستحب من ذلك فالسنة ان يردهما من المقدم الى المؤخر وكذا لو بدا
من احد الفودين وهما جانبي الراس يمينا وشمالا فانه يرد من المؤخر اليه وتبع المص
في التعبير بقوله ورد مسح الراس صاحب المختصر وهي احسن من قول ابن الحاجب
وصاحب اللمع رد اليدين من مؤخر راسه الى مقدمه لانه يقتضي ان الرد لا يكون
سنة الا اذا كان من المؤخر وليس كذلك ويحتمل ان يكونا اقتصرا على الصورة الفاضلة
ونبها بذلك على ان البدا من المقدم هو الشان وانه من فضايل الوضو ولم
يقتصرا لغيرها ومحل كون الرد سنة اذا بقي بيده بلل بعد المسح الواجب والا فلا
يسن تنبيهان الاول قال صاحب الطراز اذا مسح راسه بيديه ونسي
ان يردهما من حيث بدا فان تذكر قبل ان ياخذ الما لغسل رجليه فليرد مسح راسه
قبل غسل رجليه وان بل يديه بالما فلا يفعله لانه تكرار للمسح على الوجه المكروه انتهى لكونه
بما جديد الثاني انما كان رد المسح سنة ولم يكن فضيلة كالمرة الثانية والثالثة
في مغسول لان الذي يمسحه في الرد غير الذي يمسحه في المرة [illegible] في ذي الشعر غالبا
اذ للشعر وجهان فلذا اكد هنا دون تكرار [illegible]

ثانيا والخف من لا شعر له يدي الشعر تبعا له قاله الفاكهاني واعتمدوه و سادسها
مسح الاذنين تثنية اذن بضم الهمزة مع ضم الذال وسكونها العضو المعروف وهي مونثة
وتصغيرها اذينة وجمعها اذان سميت بذلك من الاذان بفتح الهمزة والذال وهو
الاسماع ظاهرهما وباطنهما المراد بالظاهر ما يلي الراس وبالباطن ما يواجه وهو المشهور
عند ابن الحاجب وغيره وقيل بالعكس قال الفاكهاني اذا كان مسح الجميع سنة فلا
معنى للتفريق بين الظاهر والباطن اذ الحكم فيهما واحد انتهى وما احسن قول المنير
الاذن كالوردة مفتوحة ❊ فلا تمرن عليها الحنا ❊ فانها انثى من جبهة ❊ فاحرص على الورد ان ينثنا
اي لئلا تنثني قال الله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا اي لئلا تضلوا قال الغزالي الاذن
خلقت من ابتدائها متعلقة كزر الورد فاذا كملت خلقتها انفتحت على الراس فالظاهر
للحس لان كان بالباطن والباطن كان ظاهرا فهل المعتبر حال الابتداء عملا بالاستصحاب
او الانتها لانه الواقع حال ورود الخطاب وهما عضوان مستقلان لا من الراس ولا من
الوجه والدليل على ان مسحهما سنة انه لما ثبت بالادلة المتكاثرة انهما ليسا من
الراس ولا من الوجه وجاء في الاحاديث عنه صلى الله عليه وسلم انه مسحهما وواظب على
مسحهما وكذلك اصحابه من بعده تعين القول بالسنة اذ لا يفتي بالسنة سوى
هذا ويدخل سبابتيه في صماخيه حالة المسح خرجه ابو داود من حديث الربيع ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضا وادخل اصبعيه في قعر اذنيه ولذا كان الاولى في صفة مسحهما
ان يجعل باطن الابهامين على ظاهر الشحمتين واخر السبابتين في الصماخين ووسطهما
ملاقيا للباطن دايرين من الابهامين للاخر قال ابن حبيب وليس على هذا تتبع غضونهما
اي كالخفيف وقال الشيخ ابو العباس احمد زروق يكره تتبع غضونهما لان مقصود الشارع
بالمسح التخفيف والتتبع ينافيه والاقتصار على احد الجهتين من الظاهر والباطن يجزي
و سابعها تجديد الماء لهما فلا يمسحهما ببلل راسه بل بماء جديد غير الذي مسح به الراس ونص
المصنف على ان التجديد سنة مستقلة واليه ذهب ابن رشد والقاضي عبد الوهاب ومشى
عليه في المختصر والشامل وظاهر كلام ابن الحاجب ان المسح والتجديد سنة واحدة واقتصر
في التوضيح واليه ذهب اكثر الشيوخ والدليل على تجديد الماء لهما ما روي عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ لهما ماء جديدا وكان ابن عمر اذا توضا جدد لهما
الماء رواه عنه مالك في الموطا ولانهما عضوان منفردان فامرنا باستيناف الماء لهما قياسا
على ساير الاعضا والله اعلم و ثامنها ترتيب فرايض الوضوء اي في انفسها وصفة الترتيب ان
يغسل الوجه ثم اليدين للمرفقين ثم يمسح الراس ثم يغسل الرجلين ولا ينكس شيئا من ذلك
اي لا يقدم غسل عضو على غسل عضو سابق عليه في المرتبة وانما كان ذلك سنة لمواظبته
عليه صلى الله عليه وسلم واحترز بقوله فرايض الوضوء من ترتيب السنن في انفسها وبينها
وبين الفرايض فانه يستحب ... ورد على من زعم ان الترتيب فرض مطلقا ومع الذكر

لان الله تعالي عدل في الاية عن حرف الترتيب الي الواو التي لمطلق الجمع ولقول علي
رضي الله عنه ما ابالي اذا اتممت وضوي باي اعضاي بدات فرع اذا نكس
وضوءه بان قدم غسل اليدين علي الوجه او قدم مسح الراس علي غسل اليدين ونحو
ذلك من صور التنكيس فاما ان يكون بالقرب اولا فان كان بالقرب قبل الجفاف فانه
يعيد المنكس ومابعده سوا فعل ذلك عمدا او نسيانا الجزولي عن ابي عمران يعيد المنكس
ثلاثا وما بعده مرة واحده ولا يزيد عليها لانه اسراف وان تباعد وجف وضوءه فالمراد
جفاف العضو الاخير من الغسلة الاخيرة فاما ان يكون ناسيا او عامدا فان كان
ناسيا اعاد المنكس وحده كما قال ابن القاسم وان كان عامدا ففيه ثلاثة اقوال يعيد الوضو
والصلاة وهو الذي نقله المواق عن ابن يونس ولا يعيدهما وهو الذي نقله في المقدمات
وعزاه مالك في المدونه ويعيد الوضو فقط وهو قول ابن حبيب وعزاه ابن زرقون ووافقه
علي ذلك ابن عرفة والفرق بين اعادة الوضو دون اعادة الصلاة علي هذا القول
ان اعادة الوضو مرغب فيها بدليل الامر بالتجديد بخلاف الصلاه لقوله عليه الصلاة
والسلام لا تصلوا في يوم مرتين ولما فرغ من بيان السنن شرع في بيان الفضايل
بقوله واما فضايله فسبع اولها التسمية بان يقول بسم الله واكمله ان يقول بسم الله الرحمن
الرحيم كما نص عليه ابن المنير حيث قال ومن فضايل الوضو التسمية مكملة ونحوه
للفاكهاني في شرحه للرساله عند الكلام علي احكام الذبايح ونصه قالوا ولا يقول
بسم الله الرحيم والصلاة والسلام علي النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا ليس موضعه
وهذا بخلاف التسمية عند الاكل والشرب والوضو والقراة ونحو ذلك فانه يقول بسم
الله الرحمن الرحيم فان قال بسم الله خاصة اجزاه انتهي وذكر ابن ناجي في شرح المدونة
ان ظاهرها الاقتصار علي بسم الله ولا يزيد الرحمن الرحيم قال وهو كذلك ونحوه للمغربي
وذكر التاذلي ان القولين علي حد سوا فقال قيل يقول بسم الله الرحمن الرحيم او يقول
بسم الله فقط ونحوه للتتاي انتهي فان ترك التسمية في اول الوضو اتي بها في اثنايه
فان تركها حتي فرغ فات محلها وثانيها الموضع الطاهر فلا يوقعه في موضع الخلا وغيره
من المواضع النجسة ابن يونس لنهيه عليه الصلاة والسلام مخافة الوسواس وقد
روي ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان للوضوء شيطانا يقال
له الولهان فاتقوا وسواس الما وثالثها قلة الما ولو كان علي حافة النهر والمراد
تقليله لان القلة من صفات الما والذي يوصف بالاستحباب التقليل الذي هو
صفة الفاعل وليس الناس في ذلك سوا لاختلاف عاداتهم اذ منهم العظيم الجثة

الكثير

لكثير الشعر اليابس البشرة ومنهم من هو على العكس من ذلك فالذي يكفي الثاني
لا يكفي الاول ولذا قال بلا حد اي ليس لذلك حد يوقف عنده بل المطلوب من
ذلك ما يحصل به الاسباغ المسمى غسلا شرعا على حسب حالته في رقته وخرقه
وكثافته ورطوبته خلافا لمن حد هذه في الوضوء بمد اي بعد ازالة النجاسة
وفي الغسل بصاع اي بما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ بالمد ويغتسل
بالصاع الى خمسة امداد رواه البخاري انتهى ولا دليل فيه لان ذلك اختيار عن
فضيلة الاقتصاد وترك الاسراف وعن القدر الذي كان يكفيه صلى الله عليه وسلم
ولذا قال الباجي من اغتسل باقل من صاع او توضأ باقل من مد اجزاه على
المشهور وقوله في الرسالة وقلة الماء مع احكام الغسل سنة والسرف منه غلو
وبدعة لا تخالف ما ذكره المص من استحباب ذلك لانه قد يتسامح ويطلق السنة
على المستحب او انه اراد بالسنة ضد البدعة والمراد بالسرف الاكثار من صب
الما وقوله غلو اي زيادة في الدين وبدعة اي امر محدث فيه اي مكروه وانما
كان مكروها خوف الاشتغال عليه والتفريط في الدلك او ابطائه حتى تفوته
الجماعة او اضراره بغيره من مريد الطهارة او الفه ذلك فلا يمكنه التطهر مع
قلة الما ولا براءته الوسواس فلا يمكنه زوال الشك قال الشيخ زروق وقد جربنا
ذلك انتهى ورابعها وضع الاناء اي الذي يريد منه الوضوء كالفخار والحديد ونحوهما
لا اناء الذهب والفضة فان توضأ من احداها فقد ارتكب محرما ويجزيه
ذلك هكذا قاله التتائي في شرحه للرسالة على اليمين ان كان مفتوحا بحيث يسع
الادخال اليه فيه كالقصعة والطشت وما شبههما لفعله عليه الصلاة والسلام
ولانه في هذه الحالة يكون امكن له اي ايسر واسهل في تناوله للما منه ان لو
كان على يساره وهذا في الذي يفعل باليمين اكثر من غيرها والاضبط وهو الذي
يفعل بكلتا يديه جميعا ويقال له اعسر ايسر واما الاعسر فيضعه على يساره
ومفهوم الشرط ان الاناء اذا كان غير مفتوح بان كان ضيقا منطبقا فكونه على
يساره افضل لانه امكن له في تناول الما منه والمراد من كونه مفتوحا ان يكون
واسع الفم ولو عبر بهذا لكان اولى لصدق المفتوح على الضيق والواسع وخامسها
الغسلة الثانية وسادسها الثالثة ويفعل فيهما ما فعل بالاولى من الابتدا والانتها والدلك
وتتبع المغابن وغير ذلك قال الشيخ زروق وظاهر عموم قوله والغسلة الثانية والثالثة
شمول الرجلين وهو كذلك وتخصيص ذلك بالغسل يفهم منه ان تكرار الممسوح كالراس

والاذنين ليس بفضيلة وهو كذلك لان موضوع المسح التخفيف والتكرار يخرجه عن
موضوعه فكانه لم يات بحقيقته وقد نص ابن رشد على كراهته اذا احكمت الاولى
اي اوعب بها المكلف جميع العضو ومصدره الاحكام بكسر الهمزة وهو الاتقان والزيادة
علي الثلاث نكره لانها من ناحية السرف في الما وقيل تمنع وعليه الاكثر لقوله صلى الله
عليه وسلم فمن زاد اي ان توضى بنفسه او استزاد اي طلب الزيادة ممن وضاه
فقد تعدى وظلم واختلف اذا شك هل هي ثالثة او رابعة فقيل يستحب ان ياتي
بواحدة كركعتان الصلاة مثل المغرب اذا شك فيها وقيل يكره خوف الوقوع في
المنهي عنه لتحصيل فضيلته ابن ناجي وهذا هو الحق عندي وبه ادركت من
من لقيته يفتي قال في الشامل وهو الظاهر وسابعها السواك بكسر
السين يطلق على الفعل وهو المراد هنا وعلى الالة التي يستاك بها وهو مذكر
على الصحيح وقيل يذكر ويونث وهو في اصطلاح العلما استعمال عود او نحوه
في الاسنان ليذهب الصفرة وغيرها عنها وهو مستحب في جميع الاوقات وتاكد
استحبابه في خمسة اوقات عند الصلاة سواكان يتطهر لها بما او تراب او
يصليها بلا طهارة عند من يقول بذلك وعند الوضوء وعند قراءة القران
وعند انتباهه من النوم وعند تغير الفم بان ياكل ماله رايحة كريهة او يترك
الاكل والشرب وكثرة الكلام وطول السكوت وله فوايد منها ان يذهب الحفر
ويجلوا البصر ويشد اللثة وهو لحم الاسنان ويطيب الفم ويزيل البلغم ويفرح
الملايكة ويرضي الرحمن ويسخط الشيطان ويوافق السنة ويشهي الطعام
ويقوي الجماع ويصحح الجسم ويزيد في فصاحة وينبت الشعر ويصفي اللون
ويزيد في الحسنات الى السبعين لما جا صلاة بسواك افضل من سبعين بغير
سواك قال بعضهم ومن فوايده الجليلة انه يذكر الشهادة عند الموت ولعل
لهذا اشار ناظم مقدمة ابن رشد بقوله وفي السواك خصلة جليلة * لكنهم عدوه
في الفضيلة * وهذا كله اذا اراد باستياكه امتثال امر النبي صلى الله عليه
وسلم والاقتدا به في ذلك واما اذا اراد بذلك كزينة للنسوان فلا يوجر
وذكر المص من كونه مستحبا هو المعروف في المذهب واستظهر ابن حبيب
وابن رشد وتبعهما ابن عرفة سنيته لمداومته عليه عليه الصلاة والسلام وامره
به ولقوله ثلاث كتبهن علي وهن لكم سنة فذكره منها انتهى والحكم باستحبابه
بيان لحكمه الاصلي فلا ينافي ان السواك تعتريه احكام اربعة الاستحباب
وهو الاصل وقد تعرض له الكراهة كالاستياك بالعود الاخضر للصايم والاستياك

بعود

بعود الرمان والريحان لما قيل فيهما انهما يورثان عرق الجذام والاستياك بالقصب
لانه يورث الاكلة وقيل البرص والاستياك بالعود المجهول خيفة ان يقع في هذه
الجبنيا وقد تعرض له الحرمة كسواك الصايم بالجوزي وقد يعرض له الوجوب كما
اذا استعمل شيئا يمنعه من حضور الجمعة ولا يمكنه ازالته الا بالسواك ولا ينافي
في كونه جايز مستوي الطرفين والافضل الاراك الاخضر للمفطر لكونه ابلغ في
الانقا ويستحب عند ارادة السواك الاستياك غسله الا ان يكون
او بموضع نظيف وان يستاك باليد اليمنى لانه من العبادات لا من باب اماطة
الاذى وان يكون ابهامه تحت العود والسبابة فوقه وبقية الاصابع تحته بابن ثنابه
في المغني واستبعده بعضهم وقال الحكيم الترمذي تجعل الخنصر من يمينك اسفل
السواك اي تحته والبنصر والسبابة والوسطى فوقه والابهام اسفل راسه اي تحته قاله
اي تحته ولا يقبض عليه فانه يورث البواسير ولا يزاد في طوله على شبر فيركب عليه
الشيطان ولا باس بسواك الغير له باذنه ويستحب ان يكون عرضا في الاسنان
لسلامة اللثة من التقطع والادما ولقوله صلى الله عليه وسلم استاكوا عرضا وادهنوا غبا اي
يوما بعد اليوم لان الادهان اذا اكثر يفسد الشعر واكتحلوا وترا واما في اللسان فقد
جات رواية مصرحة بان الاستياك فيه طولا ويستحب ان يبدا من الفم بالجانب الايمن
انتهى ويبقى على المص من المستحبات استقبال القبلة واستشعار النية في جميعه والجلوس
للتمكين والارتفاع عن الارض وتيامن الاعضا وقدمنا الكلام على استحباب البدء بمقدم الاعضا
وترتيب السنن في انفسها ومع الفرايض خاتمة لم يتعرض المص رحمه الله لعد المكروهات
وهي سته الاكثار من صب الما وليس فيه تحديد والوضوء في الخلا وكشف العورة والكلام في
اثنائه بغير ذكر الله تعالى والزيادة في المغسول على الثلاثة وعلى الواحدة في الممسوح وتخليل
اللحية الكثيفة واختلف في الاقتصار على المرة الواحدة اذا اسبغت فعند مالك جواز ذلك
للعالم وغيره وهو المشهور والمراد بالجواز عدم الكراهة والا فهو خلاف الاولى وعنه الكراهة
الا من العالم لانه يومن منه الاسباغ وغيره يخشى منه بقا اللمعة واقتصر ناظم مقدمة ابن
رشد على هذا فقال وكرهوا واحدة في الغسل الا العالم كذا في النقل
بيان فرايض الغسل لما انقضى الكلام على الطهارة الصغرى شرع في الكلام على الطهارة الكبرى باب
وقد تقدمت شروطها مع الوضوء والدليل على وجوبها الكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب
اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وقال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واما السنة
فقال صلى الله عليه وسلم لا تقبل صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور واما الاجماع فلانه لا خلاف

بين الايمة في وجوبه كالوضو وقد ثبت في ثواب المغتسل من الجنابة ما خرجه
عبد الرزاق من طريق معمر عن زيد بن اسلم قال اخبرني وهب الذماري قال في
الزبور مكتوب ان الله تعالى يقول من اغتسل من الجنابة فهو عبدي حقا ومن
لم يغتسل فهو عدوي نقله ابن الطلاع ومنه ايضا انه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام
ان المومن اذا قام وامتثل امر الله واغتسل من جنابة غير محرمة فكل قطرة
تقطر من شعره يخلق الله تعالى منها ملكا يسبح الله تعالى الى يوم القيامة
وجا بانها تقع بايدي الملايكة فيمسحوا بها تبركا بهذا العبد الممتثل لامر ربه سبحانه
وتعالى فايدة خرج ابو داود فرضت الصلاة خمسين صلاة والغسل من الجنابة
سبع مرار وغسل الثوب من البول سبع مرار فلم يزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسال ربه التخفيف حتى جعلت الصلاة خمسا وغسل الجنابة مرة وغسل
الثوب مرة انتهى والغسل بضم الغين اسم للفعل وبفتحها اسم للما على ما اختاره
ابن مالك وهو الاشهر وقيل بالعكس وقيل بالفتح فيهما واما الغسل بكسر
الغين فهو اسم لما يغتسل به من الخطمي والاشنان والطفل وغير ذلك قال
ابن مالك وحيث ضممت جاز ايضا ضم ثانيه تبعا لاوله وهو لغة عبارة
عن سيلان الما على الشي مطلقا وعرفا لم يعرفه ابن عرفة وعرفه بعضهم بانه غسل
جميع الجسد بنية مخصوصة واعلم ان المص لم يتعرض لموجبات الغسل وهي
اربعة انقطاع دم الحيض وانقطاع دم النفاس والموت على الراجح والجنابة وهي
بحسب الاصطلاح شيان مغيب الحشفة او قدرها من مقطوعها في فرج صغيرة
او كبيرة قبل او دبر ذكرا او انثى ادمي او غيره حي او ميت الا انه لا يعاد غسل
الميتة لان التكليف ساقط عنها وخروج المني اذا كان بلذة معتادة فلو امنى
بلا لذة كمن لدغته عقرب فامنى او ضرب فامنى او سقط من مكان عال فامنى
او بلذة غير معتادة كمن حك لجرب فامنى او نزل في ما حار فامنى فلا يجب
عليه الغسل على المشهور ويجب الوضو لانه اذا لم يوثر في وجوب الطهارة الكبرى
فلا اقل من ان يوجب الطهارة الصغرى وبيان سننه وبيان فضايله ثم شرع في
ذكرها على هذا الترتيب فقال فاما فرايضه فخمسة اولها النية وينوي رفع الحدث الاكبر
او فرض الغسل من الجنابة او استباحة ممنوع وتكون النية عند اول مفعول
ولو مسنونا كمن فرضه مسح الراس لعلة ولذا قال ابن عبد السلام ان من براسه
علة

...لة لا يستطيع معها غسله بالما في الطهارة الكبرى ينتقل الى المسح خلاف ما في
اسيلة ابن رشد انه ينتقل الى التيمم وبالاول كان يفتي اكثر من لقيناه واذا نوت
امراة بغسل واحد رفع حدث الحيض والجنابة اجزا عنهما وكذلك اذا نوت احداهما
ناسية للاخرى او كانت غير متذكرة له تخرجه وكذلك الرجل اذا نوى الجنابة والجمعة او
قصد الجنابة ونوى بها النيابة عن غسل الجمعة اجزاه ايضا عنهما واما اذا نوى غسل
الجمعة وقصد ان ينوب له عن غسل الجنابة لا يجزيه عن واحد منهما وكذلك اذا نسي الجنابة
واغتسل للجمعة لان الفرض لا يتبع السنة بخلاف العكس واذا اغتسل للجنابة ناسيا
لغسل الجمعة اجزاه عن غسل الجنابة دون غسل الجمعة **تنبيه** قال الشيخ عبد الكافي
وهنا مسيلة وقع البحث بين اصحابنا فيها اذا اعتقد انه لا جنابة عليه ثم اغتسل ناويا
للجنابة ثم تبين له ان عليه الجنابة وكذا الوضوء هل يصح ذلك ويجزيه لظهور لزومه
له في نفس الامر او لا يجزيه والظاهر عدم الاجزا كما في وضو التجديد اذا تبين الحدث
وذلك لعدم قصده ادا الواجب والمسنون والمندوب لا يجزي عن الواجب وقد تقدم
نظيره في غسل الجمعة عن الجنابة **وثانيها تعميم جميع الجسد بالما** اي استيعابه ويدخل فيه
ما تقدم التنبيه عليه في الوضو من الوترة وغيرها والاذنان ظاهرهما وباطنهما
وتحت حلقه وعنقه وتحت جناحيه اي ابطيه وتحت ثدييه والطيات التي
تكون في البطن من الشحم وعمق سرته وهو ما غاب منها ورفغيه وهما اصل فخذيه وباطن
اليتيه وطي مرفقيه وركبتيه وعقبيه وعرقوبيه واسافل رجليه فلو ترك لمعة
من جسده عامدا او جف طهره بطل غسله وعليه الاعادة وان كان ناسيا غسلها
وحدها سوا جف طهره او لم يجف واعاد الصلاة ان كان صلى ويجزيه غسل اعضا الوضو
عن غسل محلها للجنابة ولو كان حين غسلها للوضوء ناسيا للجنابة كمن توضا ناسيا
لجنابته ثم تذكرها باثر وضوئه فانه يتمادى على غسله ويجزيه غسل الوضوء وكمن
اغتسل للجنابة ونسي لمعة من غسله في اعضا الوضوء ثم احتاج الى الوضوء فغسلها
له ناسيا للجنابة فان ذلك يجزيه في ذلك المحل عن غسله للجنابة لانه فرض ناب عن فرض
واما مسح الراس في الوضو فلا يجزي عن غسله للجنابة لاختلاف نوعي الواجب بخلاف
الغسل فانه نوع واحد واما لو كان يمسح على راسه لضرورة ونسي مسحه فيه و مسحه
في الوضوء فانه يجزي كما اختاره ابن عبد السلام ونصه ونزلت مسيلة منذ عشرة اعوام
وهي ان رجلا براسه مرض يمنعه من غسله في الجنابة ينتقل معه الى المسح فان نسي
مسحه حتى توضا ثم مسح راسه هل يجزيه كمسيلة اللمعة او لا يجزيه فراى بعض اشياخي
عدم الاجزا ورايت الاجزا انتهى **وثالثها دلك جميع الجسد** بيده فان لم يقدر عليه الا بخرقة او

او استنابة فقال سحنون يجب عليه ذلك واشار ... كما ينقله المواز وعلي الاول بهرام الي تضعيفه بقوله قيل وهو الظاهر وقال ابن حبيب ... صب الما قاله ابن رشد وهو الصواب مراعاة للخلاف ولانه اشبه بيسر الدين ونحوه الي صب الما انتهي وقال ابن القصار في حق من قدر عليه بخرقة انه يسقط عنه كما يسقط فرض القراة عن الاخرس لانه لم ينقل عن احد من الصحابة اتخاذ خرقة ونحوها ولو كان واجبا لشاع من فعلهم وهو يدل علي ضعف ما ذهب اليه سحنون واما لو كان لا يقدر عليه بوجه وليس هناك من يستنيبه او كان في موضع لا يطلع عليه المستناب لكونه عورة فانه يسقط عنه بلا خلاف وليس من التعذر امكانه بحايط تملكها المغتسل حيث لم يتضرر بالتدلك بها ولم تكن حايط حمام فان كانت غير ملكه او ملكه ويتضرر بالتدلك بها او كانت حايط حمام فهو من التعذر لان التدلك بحايط الحمام يورث البرص وكما يعذر المغتسل من تمكين الدلاك مما بين السرة والركبة الا اذا كان ممن يجوز له مباشرة ذلك من زوجة او جارية ومن تمكين من لا ترضي حاله من ذلك لا سيما ان كان نايما وينفي الوسوسة جهده ويستعين عليها بالنظر لاختلاف العلما ان كان مبتلا بها ولا يلزم الرجل ان يدلك لزوجته ما لا تصل اليه يدها من جسدها ولا يلزمها له ذلك بل يستحب لها وكذلك لو لم تصل يدها للغسل فرجها للسمن الذي بها لا يلزمه ان يغسل لها بل يستحب فان لم يفعل تصلي بالنجاسة ولا تمكن احدا من فعله وهي عاصية ان تسببت في السمن غير عاصية ان لم تتسبب فيه وكذلك لا يجب علي الرجل علي امراته غسل عورتها اذا لم يصل لها بل يستحب فان لم يقدر صلي بالنجاسة ولا يمكن احدا من غسله وهو في العصيان وعدمه كالمراة ولا يشترط في الدلك ان يكون مصاحبا لصب الما علي العضو بل لو تدلك عقب صب الما او عقب انغماسه فيه لاجزاه ذلك قال ابن الحاجب علي الاصح وهذا الذي صححه هو قول ابن ابي زيد ومقابله للقابسي ولا بد من ايصال الما الي البشرة ثم ان المشهور من المذهب ان الدلك واجب لنفسه ولكنه ضعيف المدرك والراجح القول بانه واجب لايصال الما الي البشرة وقد قال القرافي في مثل هذا انه يجب العمل بما قوي مدركه وبحوه للشيخ عز الدين بن عبد السلام لانه لا بد ان يكون الدلك مصاحبا لصب الما فلو تدلك عقبه لم يجزه لان الماء ذهب من اعضايه والباقي بلله ووجه الاصح ان المعتبر يلشا عنها الحرج والمشقة المنفيان من الدين وقد قال القرافي في مثل هذا انه يجب العمل بما قوي مدركه ونحوه للشيخ عز الدين بن عبد السلام ورايتها بخط ... مع الذكر والقدرة كما تقدم في الوضو والمراد به هنا ان يغسل جميع جسده في فور واحد او ما في حكمه قال في المدونة فان اخر راسه في اغتساله خوفا من امراته حتي جف غسله لا يجزيه وابتدا

الغسل

[illegible] والمكروهات [illegible] من فرض الغسل ان يكون في فور واحد وخامسها
فلو عم راسه بولجنة اجزاه [illegible] لما رواه الترمذي والنسايي وابو داود من قوله
لا [illegible] خللوا الشعر وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة وان كان ضعيفا
[illegible] في الشعر للاستغراق ليعم كل شعرة في اللحية وغيرها من راس وحاجب وهدب
وشارب وابط وعانة وغير ذلك ثم ان الواجب على من كان شعره مضفورا من رجل او امراة
ان يضغثه عند صب الما اي يضمه ويجمعه في يده ويتاكي عليه باليد حتى يعلم ان الما
وصل الى جميعه ولا يجب عليه نقضه لما رواه مسلم عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله
اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك
ثلاث حثيات ثم تفيضي عليه الما فتطهرين وفي رواية افانقضه في الحيضة والجنابة فقال لا
ولما بلغ عايشة ان ابن عمر رضي الله عنهما يامر النسا اذا اغتسلن ان ينقضن شعورهن
قالت فلا يامرهن ان يحلقن روسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه
وسلم من انا واحد وما ازيد ان افرغ على راسي ثلاث غرفات انتهى وقيد عدم النقض بما
اذا لم يقو الشد ولم يكن موصولا بخيوط كثيرة واما الخيط والخيطان فلا يجب نقضهما واذا
كان تخليل الشعر واجبا فاحرى متابعة الشقوق والاعكان وما غار من البدن كما تقدم
ما لم يشق فيعمه بالما ويدلك فوقه [illegible] ويحرك الخرص والسوار قال ناظم مقدمة ابن رشد
وتابع الشقوق والاعكانا ٥ وتابع المغابن حيث كانا ٥ فان يكن بفعله مشقه ٥ فعمه بالما وادلك فوقه ٥
وحرك الخاتم في اغتسالكا ٥ والخرص والسوار مثل ذلكا ٥ واحفظ رعاك الله ذا المجامع ٥ فانها للطهر كالطوابع ٥
الا ان امره بتحريك الخاتم خلاف ما نص عليه ابن المواز لا يلزم تحريكه في الغسل كالوضوء وهو
المعتمد وقد تقدم عن ابن رشد توجيهه في باب الوضوء
الغرايض لكان اولى لان الاستنثار سنة كما تقدم في الوضوء وكذلك في الغسل وعليه درج لو عدها خمسا كما في
في الشامل ويمكن ان يقال انه اطلق هنا الاستنشاق على ما يشمل الشيئين كما هو مذهب
بعض الشيوخ وان كان لم يمش على ذلك في الوضوء الاولى واما سنة تابع
الاذى وعلى هذا فالابتدا هنا حقيقي وفي قوله البدو بغسل الاذى عن جسده اضافي اي قبل ازالة
وحينيذ فيبدا بغسل يديه ثم يزيل الاذى بعد ذلك وسياتي لهذا مزيد بيان غسل يديه اولا الى كوعيه
ويغسلهما مرة كما يدل عليه قوله في التوضيح ليس شي في الغسل يندب فيه التكرار غير الراس
وفي الحديث ما يدل على انهما يغسلان ثلاثا والثانية المضمضة مرة والثالثة الاستنشاق مرة
ايضا ونبه بسنيتهما للرد على ابي حنيفة القايل بوجوبهما في الغسل والرابعة غسل صماخ الاذنين
صماخ الاذن هو الثقب المقعر في الاذن من داخلها الذي يجعل طرف الانملة فيه وهو المسمع
واما الظاهر من اشراف الاذنين والباطن منها فان غسله واجب لانه من ظاهر الجسد ويكون
بجعل الما في الكف واصغا الاذن اليه ومسحها لعلا يدخل الما في فقر الاذن تنبيه انما
كان للشخص لسان واحد واذنان ليكون ما يسمع اكثر مما يقول كذا ذكره بعض شراح الرسالة

واما فضايله فمنه الاولى البدو قبل غسل الغسل بغسل الفرج
فرجه او غيره ليقع الغسل على اعضا طاهرة وعند الذكر ان الما لا ينفصل الا بعد زوال الاذى
والا وجبت ازالته وفي حكم النجاسة كل ما يتعلق بالاعضا من الطاهرات التي يجب
ان تفسد الما بالاضافة ويكون غسله لما بفرجه من الاذى بنية رفع الحدث الاكبر لئلا يمس
من نقض الوضوء بمس ذكره بعد ذلك وان لم ينو الجنابة عند غسل فرجه فلا بد من غسله
ثانيا ليعم جسده وكثير من الناس لا ينفطن لذلك فينوي بعد غسل فرجه ثم لا يمسه حفظا
لوضوئه فيودي لبطلان غسله وغسل فرجه عن نية وحكى بعضهم عن ابي محمد
صالح انه اعاد صلاة سبع سنين لهذه المسألة كان يغسل الاذى عن فرجه ولا ينوي
به غسل الجنابة ثم يغتسل ولا يعاود ذلك الموضع والثانية تقديم اعضا وضوئه والى ذلك
اشار بقوله ثم كمال اعضا وضوئه بنية رفع الجنابة عنها ولو نوى رفع الاصغر اجزاه ولو ذاكرا
للاكبر ما لم يخرجه لان المستحب انما هو تقديمها والابتدا بها واما فعلها بنية الوجوب
واما لو فعلها بنية الفضيلة او السنة لا بنية الفرض لم تجزه ولا بد من اعادته كما نص على
ذلك ابن مرزوق وانما امر بتقديم اعضا الوضوء تكريما وتشريفا لها على بقية الاعضا
وظاهر كلام المص انه يمسح راسه واذنيه وان كان يغسلهما بعد ذلك قال بعضهم ولم
اقف على شي في مسح الاذنين لكنهما تبع وظاهره ايضا انه يقدم غسل رجليه على
بقية الجسد مطلقا وهو المشهور ودليله ما في الموطا وغيره من حديث عايشة رضي
الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اغتسل من الجنابة توضا وضوءه للصلاة
ثم اغتسل ثم يخلل شعره بيديه حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليها الما
ثلاث مرات ثم يغسل سائر جسده فظاهره ان الوضو كامل وقوله بشرته هو من الري
الذي هو خلاف العطش وهو مجاز في ابتلال الشعر بالما لانه يبل يديه في الما ولا
يقبض بهما شيا منه فيخلل اصول شعر راسه ليونس الشعر ويمهده ليقبل الما
اذا صب عليه اذ لو صب عليه الما اولا لدفعه عن نفسه والمقصود بالارواء هنا ايصال
الما الى جميع الجلد والظاهر انه لا يصل الى جميع الجلد الا وقد ابتلت اصول الشعر او الشعر كله
ثم انه اذا كمل اعضا الوضو فلا يغسل كل عضو سوى مرة واحدة قال في التوضيح واعلم ان
الفرض في الغسل واحدة وليس في الغسل شي يندب فيه التكرار غير الراس انتهى قال الشيخ
سليمان البحيري في شرح اللمع ولعل ذلك لما يودي اليه تكرار غسل جميع البدن من استعمال
كثير من الما ولما يتضمنه ايضا من الحرج والمشقة المرفوعين من الدين بخلاف الطهارة
الصغرى اذ لا كثير مشقة هناك والثالثة غسل الاعالي قبل الاسافل فيبدا براسه وهو منحدر
الى ساقيه لانه اسرع في حصول المقصود من الغسل اذ هو مبني على التخفيف
فلذلك يكره التكرار في الغسلات في اعضا الوضوء وغيرها ولو نكس فبدا بالاسافل

كان

كان ... المروز ... الرابعة تثليث الراس بالما ويعني تثليثه تكرير غسله ثلاث مرات
فلو عم راسه بواحدة اجزاته لان الفرض قد حصل لكن فاته المستحب وقال ابن حبيب
لا احب ان ينقص من الثلاث وان عم راسه بالاولي لانه كذلك فعل النبي صلى الله عليه
وسلم وان لم يعم بالثلاث فانه يزيد حتى يعم وظاهر كلامه ان التثليث مستحب واحد
اي ان الثانية والثالثة مستحب واحد واختلف هل يعم راسه بكل غرفة كما قال بعضهم
او واحدة تكون يمينا والاخري شمالا والثالثة في الوسط وهو الاحوط ويدل له قوله في
الحديث اخذ الما بكفيه فبدا بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فافرغ على
راسه والخامسة البدة بالميامن قبل المياسر ومثله في ذلك الوضوء لما روي عنه عليه الصلاة
والسلام انه قال اذا توضا احدكم فليبدا بميامنه ثم ان هذا لا يختص به الوضوء والغسل
بل هو عام لقول عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن
في طهوره وتنعله وترجله وفي شانه كله فالطهور الابتدا باليد اليمنى والرجل اليمنى
في الوضوء وبالاعضا اليمنى قبل اليسرى في الغسل والتنعل لبس النعل اليمنى قبل
اليسرى والترجل تسريح الشق الايمن من شعر الراس قبل الايسر واعلم ان للغسل
كيفيتين كيفية اجزا وكيفية كمال فاما كيفية الاجزا فهو ان يعم سائر جسده بعد
النية ويدلكه مع الموالاة على الخلاف فيها فهذا امر لا يجزي ما دونه واما صفة الكمال
فهي ان يضع الانا على يمينه ان كان مفتوحا لانه امكن كما في الوضوء ثم يسمي الله
عز وجل ويكون ذلك في موضع طاهر ثم يغسل يديه مرة او ثلاثا ثم يزيل الاذى ان
كان على فرجه او على شي من جسده ثم ينوي رفع الحدث الاكبر او استباحة
الصلاة او الفرض ثم يغسل ذكره ليامن من نقض الوضوء بمسه في اثنايه لكنه
فانه اذا غسله بعد النية لم يحتج الى غسله ثانيا واذا لم يمسه في خلال تدلكه سلم
له وضوءه وليتحفظ من مسه بباطن كفه او بباطن اصابعه او جنبيهما بعد وضوءه
او في خلال بقية غسل جسده فان مسه في شي من ذلك فليمر بيديه على اعضا
وضوءه بما جديد اذ لا يكفي مروره عليها بما في يديه من البلل هذا ان اراد تحصيل
الطهارتين معا ويكون ذلك المرور بنية الوضوء عند ابي محمد وقيل بلا نية لان
حكم نية غسل الجنابة باق عليه لان ما قارب الشي له حكمه اما اذا مس ذكره
بعد غسل جميع بدنه فلا بد من النية في وضوءه ولا يحسن ان يختلف فيه ثم
يقدم اعضا وضوءه كاملة مرة مرة بنية الجنابة لان غسلها انما هو لها ثم يبل يديه
بالما ولا يقبض بهما شيا منه فيخلل اصول شعر راسه ليمنع الزكام والنزلة وهو
مجرب وقد قال ابن ناجي ان في تخليل شعر الراس في الغسل فايدتين فقهية وطبية
اما الفقهية فسرعة ايصال الما لبشرته واما الطبية فلينا ... راسه بالما فلا

يتاذى لانه اذا فعل ذلك استدت مسام راسه فاذا افرغ عليه الماء بعد ذلك لم
يوذه واذا افرغه قبل ان يتانس راسه بذلك يخاف عاقبته ان يتاذى به لانقباضه
على الماء اذا احس به ثم يفيض على راسه ثلاث غرفات ويغسله بهن ولا ينقض
ضفره رجل وامراة بل يضم الشعر ويغفث الى ان يعلم ان الماء عم جميعه ثم يغسل
اذنيه ظاهرهما وباطنهما واما الصماخ فقد تقدم ان مسحه سنة وكذا المضمضة
والاستنشاق ثم يغسل ما تحت ذقنه وجميع رقبته وعضديه ثم ما تحت ابطيه ثم
يفيض الماء على شقه الايمن ويدلكه ثم على شقه الايسر كذلك الاعلى فالاعلى وحينئذ
فيقدم اعلى الايسر على اسفل الايمن ثم يغسل ما تحت الركبتين ثم الساق اليمنى ثم
الساق اليسرى ثم يغسل رجليه قال سيدي احمد زروق في شرح الرسالة ويختم
بصدره وبطنه قاله الغزالي ونقله عن ابن ناجي وقال في شرح الارشاد ذكر بعضهم
تاخير صدره عن ظهره انتهى السادس قوله الماء المحكم اي استعمال القليل
منه من غير تحديد بمقدار كما تقدم في الوضوء قال الشيخ زروق في شرح الرسالة يعني
انه يستحب التقليل في صب الماء في الطهارة بلا حد على المشهور واما احكام الغسل
واتقانه فواجب انتهى تنبيه سكت المص رحمه الله تعالى عن مكروهاته
وهي سنة الاكثار من صب الماء فيه والتنكيس في عمله بان يبدا بالاسفل قبل الاعلى
وتكرار الغسلات بعد الاسباغ بالاولى الا في الراس والتطهر بادي العورة في
الصحرا وحيث يراه الناس يعني حيث لم يكن ثم من يراه والاغتسال في الخلاء وشبهه
في المواضع النجسة والكلام بغير ذكر الله عز وجل اثنايه خاتمة قال ابن
الجلاب ويستحب للجنب اذا اراد النوم ليلا او نهارا ان يتوضا قبل نومه كوضوئه
للصلاة وليس على الحايض ولا على النفساء ان يتوضيا عند النوم حتى يطهرا
فيغتسلا ولا باس ان ياكل الجنب قبل غسله ووضوئه اذا كانت يده طاهرة
انتهى قال في شرحه والفرق بين النوم والاكل ان النوم وفاة فشرع له نوع
من الطهارة كالموت واما الاكل فهو انما يراد للحياة فلم يشرع له وضوء كسائر تصرفات
الحياة وقال ايضا الفرق بين الجنب والحايض ان الجنب طلب منه الوضوء لعل ان
يحصل له نشاط فيغتسل وهذا مفقود في حق الحايض ولهذا قال في النكت
ويستوي حكمهما وحكم الجنب اذا انقطع عنها الحيض انتهى وله ايضا ان يجامع قبل
ان يغتسل لكنهم استحبوا له ان يغسل فرجه قبل ان يجامع ثانيا فان فيه ازالة للنجاسة
وتقوية للعضو على الجماع وقد روى البخاري وغيره عن انس رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يطوف على نسايه في الساعة الواحدة من الليل او النهار وهن
احدى عشرة قيل لانس او كان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين

نام يذكر في الحديث انه كان يغتسل فضل طهور نساء النبي هكذا ذكره شارح اللمع

باب فيه بيان فرايض لما ذكر الطهارة الاصليه وهي المائيه المتنوعه الى صغري وكبري ذكر في هذا الباب ما ينوب عنها وهو التيمم ويعبر عنه بالطهارة الترابيه وقدم الكلام علي الطهارة المائيه لانها مقدمة علي الترابيه شرعا فحسن تقديمها عليها وضعا واقتدي بترتيب القران العظيم في تقديم الوضوء ذكرا ثم الغسل ثم التيمم وهو لغة القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي لا تقصدوا الانفاق منه وقال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا كما قال الشاعر من امكم لرغبة فيكم ظفر ومن تكونوا

ولم يحده ابن عرفة شرعا ونقل عنه بعض تلامذته انه قال لما كان جليا لم احده انتهي وقال في التوضيح التيمم طهارة ترابيه تشتمل علي مسح الوجه واليدين زاد ابن ناجي تستعمل عند عدم الما او عدم القدرة علي استعماله وهو معني قول غيره ضروريه ومراده بالترابيه جنس الارض والدليل علي مشروعيته من الكتاب قوله تعالى وان كنتم مرضي الايه نزلت سنة ست في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق ومن السنة احاديث منها ما رواه الشيخان عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل ادركته الصلاة فليصل وما روي عن عمران بن حصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي بالناس فاذا هو برجل معتزل فقال ما منعك ان تصلي فقال اصابتني جنابة ولا ما قال عليك بالصعيد فانه يجزيك وانعقد الاجماع علي مشروعيته وعلي انه من الامور التي خصت بها هذه الامة فمن جحده او شك فيه فهو كافر وحكمة مشروعيته ادراك الصلاة في اوقاتها قال في التوضيح فان قيل فاي مصلحة في ايقاع الصلاة في وقتها مع استوا افراد الزمان عقلا فالجواب ان ذلك تعبد انتهي وقيل ليجمع لهذه الامة في عباداتها بين التراب الذي هو مبدا ايجادها والما الذي هو سبب استمرار حياتها اشعارا بان هذه العبادة سبب الحياة الابديه والسعادة السرمديه جعلنا الله من اهلها بلا محنة وبلية وقيل لعلمه تعالى من النفس الكسل عن الطاعه والميل الي تركها شرع لها التيمم عند عدم الما لئلا تعتاد الترك فيشق عليها العود عند وجوده وقيل ليستشعر المكلف بعدم الما موته وبالتراب اقباره فيزول كسله وينبسط اقوالا متباينه بل جميعها مراد وللتيمم فرايض وسنن وفضايل اشار اليها بجملة ثم اخذ في تفصيلها فقال فاما فرايضه فالنية وضوان ينوي استباحة الصلاة التي منع منها الحدث فان كان هو الاصغر لم يلزمه التعرض

الي نيته ويكفيه في ذلك نية استباحة الصلاة وان كان محدثا الاكبر لزمه ان
ينوي بتيممه استباحتها من الحدث الاكبر فان ترك نية الاكبر ناسيا اعاد ابدا
واحري ان كان عامدا ثم انه لا بد من نية الاكبر عند كل تيمم فلو تيمم اولا ونواه
ثم احتاج الي التيمم ثانيا فلا بد من نية الاكبر ايضا وهكذا الي ان يجد الما وقوله
استباحة الصلاة اي او مس المصحف او غير ذلك مما هو ممنوع منه ولا يلزم في
الوضو والغسل ان يعين بنيته الفعل المستباح كالتيمم علي المشهور وانما هو
مستحب فقط فمن نوي بتيممه استباحة صلاة الفرض من غير تعيين له
بكونه ظهرا مثلا صلي به ما عليه من ظهر او عصر ولا يصلي به ما خرج وقته
لان وقت الفايتة انما يكون بتذكرها فتيممه قبل تذكرها تيمم لها قبل وقتها
فلا يصح ومن نوي استباحة صلاة بعينها من الفرايض لم يصل غيرها من الفرايض
ومن نوي استباحة ما منعه الحدث صلي به ما شا وظاهره ولو فرضا كما ذكره
الحطاب ثم ان النية تكون عند الضربة الاولي لانها اول واجب فيه كما جزم به
بعضهم ووافقه قول صاحب اللمع انها تكون اوله اذ التقييد بالاولية
يعين انها تكون اول العبادة اي عند الشروع فيه وذكر الشيخ زروق ان النية
عند مسح الوجه بلا خلاف ونحوه للشاذلي في شرح القرطبية غير انه يلزم عليه
فعل بعض التيمم وهو الضربة الاولي بلا نية وانما كان ينوي استباحة الصلاة
لان التيمم لا يرفع الحدث وانما يرفعه الما بل يستباح به ما يمنع منه الحدث رخصة والحدث
باق ولذلك لو نوي رفع الحدث لا يجزي وظاهره ولو نوي رفعه رفعا مقيدا
علي ما ذكره القرافي واما نية فرض التيمم فتجزي وتجوز وظاهره ولو جنبا دايما
نية ترك التعرض لنية الاكبر والدليل علي ان التيمم لا يرفع الحدث قوله عليه الصلاة
والسلام لعمرو بن العاص لما بعثه في غزوة ذات السلاسل واحتلم في ليلة باردة
واشفق ان اغتسل هلك فتيمم وصلي باصحابه وذكر ذلك لرسول الله صلي الله عليه
وسلم فقال صليت بالناس وانت جنب فقال سمعت الله يقول ولا تلقوا بايديكم
الي التهلكة فضحك عليه الصلاة والسلام رواه ابو داود والدارقطني بن يونس
قال بعض شيوخنا في هذا الحديث فوايد جواز التيمم للجنب وجوازه لمن خاف
باستعمال الما الهلاك في البرد وفيه ان التيمم لا يرفع الحدث لان النبي صلي الله
عليه وسلم قال له صليت بالناس وانت جنب وفيه ان المتيمم يصلي بالمتوضين
انتهي و الثانية مسح وجهه ويبدا في مسحه له من اعلاه ثم يبدا من اعلاه
ولا يتتبع غضون الجبهة وهي الاسارير لان المسح مبني علي التخفيف

لان التيمم لا يرفع الحدث علي المشهور

الوترة وهي بفتح الواو والتا ويقال ايضا الوتيرة وهي ما بين المنخرين وكذا براجي
محاجر العينين والعنفقة مالم يكن عليها شعر ويمر يده على شعر لحيته الطويلة
ويبلغ بهما حيث يبلغ بهما في غسل الوجه ثم انه لا خلاف في وجوب تعميم الوجه
بالمسح لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم ولما وافق من يكتفي بمسح بعض الراس
على وجوب تعميم الوجه بالمسح هنا قالت لهم المالكية يجب عليكم ان توافقوا على
وجوب عموم مسح الراس في الوضو فان البا الداخلة على الوجوه هاهنا كالبا الداخلة
على الروس هناك وكذا البا في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ولا يكفي
بعضه اتفاقا فان قالوا ان السنة بينت ان المراد في اية الوضو بعض الراس
فانه ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح ببعض راسه ولم يرد مثل ذلك
في التيمم والطواف قيل انما فعل ذلك لضرورة كانت اذ ذاك لا للبيان بدليل
ما ورد انه لما مسح بعض راسه كمل على العمامة فان سلموا ان هذا هو الظاهر
الحديث فذاك والا فيكون الحديث محتملا له بلا شك فيسقط الاستدلال
به والله اعلم وظاهر قول المص تعميم وجهه ان المطلوب التعميم كيفما حصل
ولو باصبع واحد وهو كذلك قاله سند قياسا على مسح الراس في الوضو تعميم
يديه الى الكوعين تثنية كوع وكاع وجمعه اكواع وهو طرف الزند الذي يلي الابهام بكسر
الهمزة والزند بفتح الزاي زندان الكوع والكرسوع بضم الكاف وهو موصل الذراع
مما يلي الخنصر وما بينهما رسغ بضم فسكون فمعجمة وهو مفصل ما بين الكف
والساعد ويقال بالسين والصاد والبوع مما يلي ابهام الرجل وقدر عرض
الانسان اذا مد يديه ويقال فيه بهذا المعنى باع وهو اربعة اذرع
وباع كل احد على قدر اعتدال قامته وعليه قول شهاب الدين السيوطي رضي الله عنه
والكوع ما عليه ابهام اليد • والبوع في الرجل ككوع في يد •
والرسغ للمفصل طب موضوع • وما عليه خنصر كرسوع •
وفي كلام المص اشعار بانه لا بد من تخليل اصابع اليدين وهو المذهب • وباعتدال صاحب الباع يجد •
الخاتم ان كان في اصبعه ليحصل التعميم وهو كذلك ولو كان ماذونا في لبسه وفي نزع
ومنسعا لان التراب لا يسيل بطبعه فيدخل تحته فان لم ينزعه لم يجزه
على المشهور وهذا بخلاف الوضوء والفرق قوة سريان الما ولا كذلك
التراب و الثالثة الضربة الاولى ليس المراد بالضرب حقيقته وانما المراد به
وضع اليدين على ما يتيمم به من تراب ونحوه ففي اطلاق الضرب عليه تسامح
ولا يشترط كما قال الفاكهاني علوق شي بيديه لما تقرر من جواز التيمم بالحجر
والجدران لم يتعلق بهما شي من ذلك بالكف ومما يبين ذلك ما روي من حديث

عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما علمه التيمم ضرب بيديه الارض
ثم نفخهما ثم مسح وجهه انتهى والرابعة الصعيد فعيل بمعنى فاعل اي الصاعد من
الارض وهو وجهها وجمعه صعد وصعدات كطرق وطرقات ووصفه بقوله الطاهر
لانه اصح الاقوال في تفسير الطيب في الاية على ما قاله ابن العربي وفي عده الصعيد
الطاهر من فروض التيمم مسامحة والذي ينبغي عده من شروط الوجوب كما فعل ابن
بشير ويخرج بقوله الطاهر النجس والمتنجس فلا يتيمم عليهما ووقع في المدونة انه
اذا تيمم على صعيد اصيب ببول يعني وقد جف بحيث لا يشعر بما اصابه منه فانه
يعيد في الوقت وهو مشكل خارج عن القواعد لقوله تعالى طيبا وهو عند مالك
الطاهر كما تقدم فالقياس اعادته ابدا واختلف الاشياخ في تاويلها فقيل اراده
باصابة البول انه شك في ذلك لا انه تحقق ولو تحقق لاعاد ابدا وقيل بل اراد
تحقق الاصابة والاصل ان يعيد ابدا وانما خصها بالوقت لكون هذا الحكم
مقصورا على الارض رعيا لقول من قال ان الارض تطهر بالجفاف بسبب
الشمس وغيرها ثم فسر الصعيد بقوله هو اي الصعيد ما صعد اي ظهر على وجه
الارض من جنسها احترازا مما ظهر على وجه الارض وليس من جنسها مثل الثياب
والبسط واللبد والجلد والرماد وما اشبه ذلك واما الثلج عند من جوز التيمم عليه
فهو وان لم يكن من جنس الارض لكنه حايل على الارض لشدة الالصاق بها فلذلك
صار كانه منها وربما عم ذلك الوادي فلا يجد الانسان الى الارض وصولا قبل خروج
وقت الصلاة ولذلك اختار ابن مرزوق تقييد جواز التيمم عليه لعدم وجود غيره
لتظافر النصوص بتقييده بذلك وبه يرد جزم بعضهم بالتعميم ثم انه لا يدخل في تفسير
الصعيد بما ذكر ما كان بباطن الارض كمن حفر حفرة وتيمم بباطنها الا ان يقال ان
باطن الحفرة صار حينئذ وجه الارض بالنسبة للمتيمم عليه واما الطفل فالمذهب
انه يتيمم عليه خلافا لما نقله التتائي عن بعضهم واما الحشيش والحلفا والزرع
والخشب فالمشهور عدم جواز التيمم عليها لانه لا يصدق عليها اسم الصعيد وما
يتصل به وذلك بعد انفصالها عن الارض واما ان كانت متصلة بها فيجوز التيمم
عليها ان ضاق الوقت ولم يجد غيرها ولم يمكن قلعها والتيمم على ارضها ولما كان
الذي يظهر على وجه الارض عاما بين المراد منه بقوله تراب وهو كما قال النووي
اسم جنس لا يثنى ولا يجمع على الصحيح وجمعه في الصحاح على اتربة وتربان
وتواريب ومن اسمائه الرغام بفتح الرا والغين المعجمة ومنه ارغم الله انفه

بالرغام

بالرغام وظاهر كلام المص انه يتيمم على التراب مطلقا سوا كان على وجه الارض ثم ينقل منها او نقل من محله ويدل له الحديث الذي اورده في عمدة الاحكام عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبيا قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل واحلت لي الغنايم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه وبعثت الى الناس عامة فان ظاهره يشمل المنقول وغيره وصفة النقل بان يرفع من محله من كالورق في انا او غيره كطبق لمريض او لرجل يحمل ولو اخذ وجعله على الارض فليس ذلك بنقل قال السهيلي في شرح البخاري واما المخصوص به جعل الارض طهورا واما كونها مسجدا فلم يات في اثر انها منعت من غيره وقد كان عيسى عليه السلام يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلاة فكانه قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وجعلت لغيري مسجدا ولم تجعل طهورا وقال القاضي عياض هذا من خصايص هذه الامة لان من قبلنا كانوا لا يصلون الا في موضع تيقنوا طهارته ونحن خصصنا بجواز الصلاة في جميع الارض الا ما تيقنا نجاسته وشمل كلام المص تراب ارض ثمود وهو الذي صححه القرطبي في تفسير سورة الحجر واستثناها ابن العربي من قوله صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا ويجوز التيمم في المسجد وكذلك يجوز التيمم والصلاة في ارض الغير ولا يجوز له منعه ما لم يتضرر بذلك لانه لا يجوز له ان يمنع غيره من الانتفاع بما لا يضر به كالاستصباح بمصباحه والتظلل بجداره ونحو ذلك انتهى او رمل بسكون الميم واحد الرمال والرملة اخص منه اذ هي كما قال الاقفهسي الحصاة الصغيرة وقال ابن عمر هي الحجارة الصغيرة او حجارة وظاهره وان لم يكن عليهما تراب وهو كذلك قال القرافي في الذخيرة فان قيل قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه صيغة منه تقتضي التبعيض والتبعيض انما يتصور في التراب لا في الحجر وكذلك لفظ المسح لا يتصور الا مع التراب اذ لا يصدق مسحت يدي بالمنديل الا وفي اليد شي يزال وهذان السوالان متوجهان علينا من قبل المخالف الذي يشترط التراب كالشافعية قلت السوالان جليلان والجواب عن الاول من وجوه الاول ان من كما تكون للتبعيض تكون لابتدا الغاية كقولك بعتك من هاهنا الى هاهنا وابتدا فعل التيمم والتسبب له من الحجر الثاني انها تكون لبيان الجنس كقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان فيكون المراد امسحوا من هذا الجنس الطيب الطاهر احترازا من النجس فان المراد عندنا بالطيب الطاهر الثالث ان الحجر لو سحق لم يصح التيمم به عندكم ايها الشافعية ونحوهم ممن يشترط التراب من امكان التبعيض فيكون ظاهر اللفظ متروكا عندكم فيسقط به الاستدلال وعن الثاني ان تنزل الغالب على حجر وساير انواع الارض اذا مرت عليه اليدان

ان يتعلق بهما ما يغيرهما فيصح المسح به كذلك واما الحجر الذي تكرر مرارا وغسل
وهو باثر الغسل فنادر والخطاب مبني على الغالب انتهى فان قيل قوله في الحديث
الاخر جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا يدل على خصوص التراب فالجواب
لا نسلم ذلك لمنع كون التربة مرادفة للتراب بل تربة كل مكان ما فيه ترابا كان او
غيره مما يقاربه ولين سلم القول بمفهومه لكان الحديث الاخر يدل على طهورية بقية
اجزا الارض اعني قوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا بمنطوقه ودلالة المنطوق
اقوى من دلالة المفهوم او سبخة بفتح البا واحدة السباخ وهي ارض ذات ملح او سبخة
يقال سبخة الارض واسبخت ويقال ايضا ارض سبخة بكسر البا ذات سباخ فيجوز
التيمم من نورة وشب وزرنيخ وكبريت وزاج ومغرة اذا لم تنقل عن محلها بالنقل
المتقدم في وعا او طبق لانها بذلك اشبهت العقاقير لصيرورتها معدة لمنافع الناس
واما ما نقل من موضع منها ووضع في موضع اخر فلا يمنع التيمم به وكذلك يجوز التيمم
على معادن الحديد والنحاس والرصاص والقزدير وشبه ذلك واما ما لا يقع به
التواضع كمعدن الذهب والفضة والزبرجد والياقوت والزمرد فلا يجوز التيمم عليه للشرف
او لانه لا يقع به التواضع لله تعالى وظاهر كلام المازري وابن يونس امتناع التيمم على ذلك
ولو ضاق الوقت ولم يجد غيره ويستفاد من كلام بعضهم وذكر اللخمي انه ان ضاق الوقت
ولم يجد غيره تيمم عليه وعليه حمل الحطاب كلام صاحب المختصر ومفاد كلام الطراز ان
القايل بالتيمم على النقد يشرط تخصيصه بترابه وان عينه تمنع عليها التيمم بلا
نزاع واما الرخام فحكى ابن يونس عن مالك انه لا يجوز التيمم عليه وهو بمنزلة
الياقوت والزبرجد وقيده اللخمي بكونه بعد نشره وصقله وقبل ذلك يتيمم عليه
في معدنه ولا يجوز التيمم بالجير المطبوخ لخروجه بالصنعة عن كونه صعيدا كما قال
المازري وظاهره ولو لم يجد غيره وضاق الوقت وذكر اللخمي انه يتيمم عليه اذا ضاق
الوقت ولم يجد سواه واما قبل طبخه فالتيمم عليه جايز تنبيه قال شارح اللمع
اعلم ان الارض بالنسبة الى التيمم عليها كالما بالنسبة الى الوضوء فكما ان الما منه
ما هو باق على اوصاف خلقته لم يتغير عنها ومنه ما تغير بمقره او ممره او بطول مكثه
ومنه ما تغير بما يفارقه غالبا من طاهر او نجس على ما تقدم فكذلك الارض منها ما هو
باق على اوصاف خلقته وهذا هو الغالب منها ومنها ما تغير بغير صنع مخلوق كالزرنيخ
والنورة والكبريت والملح وما اشبه ذلك من المعادن التي لا صنع لمخلوق في تغيرها
ومنها ما تغير بصنع المخلوق كطبخ الجص واللبن والنورة وما اشبه ذلك وكذلك ما خالطها
باجنبي عن الارض من طاهر او نجس فكما جاز الوضوء بالما الباقي على اوصاف خلقته
والمتغير

بما لا يفارقه ... امتنع بما يفارقه جاز التيمم على ما كان من الارض بالتقييد على اوصاف
خلقته وما تقعد لا بصنع احد من المخلوقين ما دام متصلا بمكانه الا التراب فان فيه
اذا نقل خلافا والمشهور جواز التيمم على التراب المنقول من موضعه ولو كان على
وجه غير الارض قال ابن غلاب مثل ان يرفع في طبق للمريض او الى الرجل في
المحمل وقد تقدم الاستدلال على جواز التيمم بذلك كله وامتنع التيمم بما المخلوق فيه
صنع بغيره عن خلقته فايدتان الاولى من لم يجد الما على ثلاثة اقسام ايس
من الما ومتردد في لحوقه او وجوده وراج فيهما فالاول يتيمم اول الوقت لسقوط
الطلب للما عنه ولا فايدة في التاخير قال المازري بل فيه فوات فضيلتين
اول الوقت والما ولا شك ان تحصيل احداهما اولى من تركهما والثاني
يتيمم في وسط الوقت والثالث اخر الوقت على المشهور في الجميع والمراد
في باب التيمم المختار والقول بانه الضروري غير معروف الثاني قال
المازري في شرح التلقين لا يلزم الرعاة والحصادين والحراثين حمل الما الى المرعى
فاذا دخل الوقت ولم يجدوا ما تيمموا وصلوا انتهى يريد اذا كانوا ايسين من الما
والا فلا بد من طلب الما لكل صلاة طلبا لا يشق ولما فرغ من ذكر فرايضه شرع في
بيان سننه فقال وسننه فثلاثة على ما ذكر هنا الاولى ترتيب المسح بان يقدم مسح
الوجه على اليدين وهذا الاشكال فيه لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم
فلو نكس فقدم اليدين على الوجه اجزاه ولا شي عليه لكن يستحب له اذا ذكر قبل
ان يصلي ان يعيد مسح يديه وان كان بعد ما صلى استحب له ان يعيد مسح يديه
ايضا ان احب ان يتنفل بهذا التيمم بعد فرضه والثانية المسح من الكوع الى المرفق
فلو اقتصر على مسح يديه الى كوعيه اجزاه ويعيد في الوقت على المشهور والثالثة
تجديد الضربة لليدين بعد المرة التي مسح بها وجهه بان يرد يديه الى الارض مرة ثانية
فلو اقتصر على الضربة الاولى فلا اعادة عليه على المشهور فان قلت لاي شي
لم يومر بالاعادة في هذه وامر بها في التي قبلها مع ان المتروك سنة فيهما فالجواب
انه امر بها في الاولى لقوة قول القايل بوجوب المسح الى المرفقين ولم يومر به في
الثانية لضعف القول بوجوب الضربة الثانية فالفرق قوة الخلاف وضعفه وقيل
لان احاديث الاقتصار على ضربة اقوى من احاديث الاقتصار على الكوعين وانما
قال وتجديد ضربة لليدين لينبه على ان الضربة الاولى يمسح بها الوجه خاصة

والثانية يمسح بها اليدين خاصة خلافا لمن يقول يمسح بكل ضربة وجهه ويديه ثم
ان كون الضربة الثانية سنة لا ينافي كون ما يفعل بها فرضا لان فعل اليدين انما هو
بالضربة الاولى بدليل انه لو تركها وفعلهما بالاولى اجزا فبل ونظيره نقل الما الى العضو
فانه مستحب وما يفعل بالما واجب انتهى وبقي عليه سنة رابعة وهي ما يتعلق بهما
من الغبار فان مسح بهما على شي قبل ان يمسح بهما وجهه ويديه صح تيممه على
الاظهر اي ولم يات بالسنة قاله في التوضيح والمراد بقوله نقل ما يتعلق بهما من
الغبار ترك مسح ما يتعلق بهما من الغبار فلا ينافي قول الرسالة فان تعلق بهما
شي نفضهما نفضا خفيفا ثم اخذ في بيان فضايله فقال **واما فضايله فثلاثة** على
ما ذكر هنا ولها **التسمية** اي بان يسمي الله تعالى عند الاخذ فيه **وثانيها البداة** بموحده
فدال مهملة مهموزه بقدم مسح **بظاهر** ظاهر في الكلام مضاف مقدر **اليمنى** صفة لموصوف اليمنى صح باليسرى
محذوف اي اليد اليمنى وكذا قوله الى المرفق والبا للاستعانه اي مستعينا عليه باليسرى
او للالة كقولك كتبت بالقلم ونجرت بالقدوم وقطعت بالسكين لان اليسرى الة المسح
وقوله **الى اخر** الظاهر ان الى فيه بمعنى مع اي مع المرفق كما تقدم في الوضوء ثم في
قوله ثم بالباطن للترتيب لا المهملة لان المهملة تبطل التيمم والمراد بالباطن باطن الذراع
والكف بدليل قوله الى اخر الاصابع وهذا قول ابن القاسم واختاره اكثر الاصحاب وعليه
اقتصر خليل في مختصره وقيل يبلغ بالمسح الى الكوع من اليمنى ثم كذلك من اليسرى ثم
يمسح كفيه وعليه اقتصر في الرساله **وثالثها مسح اليسرى** فيجعل كف اليمنى على
ظاهر اصابع يده اليسرى ويمره الى المرفق ثم الباطن لاخر الاصابع ويوضح كلامه مع
زياده ما ذكر شارح الاقع فانه قال وصفته على الوجه الاكمل ان يبدا فيسمي الله عز
وجل ويضع يديه على الصعيد ويرفعهما غير قابض بهما شيا فان تعلق بهما شي
نفضهما نفضا خفيفا ثم يضعهما على وجهه من اوله ناويا استباحة ما هو متيمم
له من صلاة او غيرها ويذهب بهما الى اخر الوجه ويتعهد محاج العينين والوتره وهي
الحاجز بين ثقبي الانف ويمسح ظاهر الشفتين ثم يضع يديه على الارض ويرفعهما
غير قابض بهما شيا فيمسح يمناه بيسراه جاعلا اصابع يده اليسرى على ظاهر
اطراف اصابع يده اليمنى ثم يمر اصابعه على ظاهر كفه وذراعه ويحني عليه اصابعه
حتى يبلغ اخر المرفقين ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه
حتى يبلغ اخر الكوع ثم يجعل باطن ابهام يده اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى
ثم هل يمسح كف اليمنى بكف اليسرى يعجل ان ينتقل الى مسح اليسرى او يشرع

تحت اليسرى

[illegible] في ذلك خلاف قال في التوضيح قال
ابن حبيب اذا وصل اليمنى ثم يشرع في اليسرى واختاره الشيخان ابن ابي زيد
والقابسي وعبد الحق وهو الظاهر لتحصيل فضيلة الترتيب بين الميامن
والمياسر وقال مطرف وابن الماجشون بل يبلغ الكوع من اليمنى ثم كذلك من
اليسرى ثم يمسح كفيه قال الباجي والاول اختيار اكثر الاصحاب انتهى ثم يمسح اليسرى
باليمنى كذلك وهذا هو الاكمل والافضل وما مسح اجزاه اذا استوعب اعضا التيمم
انتهى ثم ان في كلامه اشارة الى انه يمسح اليد اليمنى قبل اليسرى وهو مستحب
وانه يبدا في مسح وجهه اوله وهو اعلاه وهو ايضا مستحب فيبدا من
اعلى جبهته الى اخر ذقنه ان لم تكن له لحية والا فالى اخر لحيته وانه يبدا
في مسح يديه من اولهما وهو مستحب ايضا وبقي من فضائله ان يكون التراب
التيمم به غير منقول عن موضعه والسواك وذكر الله تعالى على نحو ما في
الوضو والاستقبال تتمة سكت المص عن مكروهات التيمم وعن مبطلاته
واعلم ان مكروهات التيمم ثلاثة الاولى التيمم على غير التراب من جميع
اجزا الارض اذا كان التراب موجودا الثانية الزيادة في المسح على المرة
الواحدة وكذا عده القاضي عياض من مكروهات التيمم لان التكرار غير مشروع
في التيمم الثالثة التنكيس بان يقدم مسح اليدين على مسح الوجه
واما مبطلاته فهي اربعة اولها نزع بعض فرايضه ثانيها الحدث بعده وكذا سببه
لان التيمم بدل عن الوضو وكلما ابطل الوضو ابطله ثالثها فراغه من الصلاة التي
تيمم لها ما لم تعقبها صلاة غير مفروضة متصلة بها فان اراد ان يصلي به صلاة غير يصل صح
مفروضة متصلة بها جاز له ذلك اذ لا خلاف في جواز النفل بعد الفرض بشرط
اتصاله به وببعضه بعضا فان فصله بطول او خروج من المسجد اعاد تيممه
ويسير الفصل مغتفر ومن شرطه ان لا يكثر جدا عند التونسي ونقله في النوادر
عن مالك والكثرة بالعرف وحدها الشافعية بان لا يدخل وقت الفريضة الثانية [illegible] الفريضة
واستظهره في التوضيح تبعا لابن عبد السلام قال لان ما يفعل من النفل تابع للفرض
ولا معنى للتابع عند عدم المتبوع حسا وحكما رابعها وجود الما قبل الدخول في الصلاة
مع القدرة على استعماله واتساع الوقت المختار لادراك ركعة بعد استعماله فلو
لم يجده الا وهو في الصلاة لم يبطل تيممه ويتمادى على صلاته تغليبا للجزء الماضي
من الصلاة ولو كان قليلا ويستثنى من نسي الما في رحله ثم ذكره في الصلاة فهذا
يبطل تيممه وصلاته على المشهور لانه اتى بالمشروط بدون شرطه فلا يصح تيممه

بكل ضربة وجهه ويديه ثم
لان شرط التيمم عدم الما وهذا غير عادم له لان الما في رحاله وربما
معه ضرب من التفريط ومعناه اذا كان في سعة من الوقت وان لم يكن يقدر
علي استعماله لخوف ضرر في جسمه او كان يخاف ان هو استعمله خرج وقت
الصلاة فانه يصلي بهذا التيمم خاتمة اذا لم يجد المكلف ما يتوضا به
ولا صعيدا يتيمم عليه ففيه في المذهب اربعة اقوال احدها قول مالك ان
لا صلاة عليه ولا قضا ثانيها قول ابن القاسم انه يصلي ويقضي اذا وجد
احد الطهورين والثالث قول اشهب انه يصلي على حالته ولا قضا عليه والرابع
وهو قول اصبغ انه لا يصلي الان ولكن يوخر الي ان يجد احد الطهورين
فيقضي وحكي اللخمي عن القابسي خامسا يومي المربوط للتيمم للارض بوجهه
ويديه كما يومي الي السجود ونظم بعضهم الاربعة اقوال المتقدمة فقال
ومن لم يجد ماء ولا متيمما فاربعة الاقوال يحكين مذهبا
يصلي ويقضي عكسه قول مالك واصبغ يقضي والادا لاشهبا
وذيلها بعضهم بالخامس فقال وللقابسي ذو الربط يومي لارضه بايد ووجه للتيمم مطلبا
واذا قلنا يصلي فلا تبطل هذه الصلاة بسبق حدث او غلبة لانه لم يرتفع
الحدث بطهور واما تعمد الحدث فرفض يبطل وقد سئل السيوري عمن لدغته
عقرب وهو في كرب منها وحضرت الصلاة ولا قدرة له علي التيمم ويجد من
ييممه من فوق الثوب فاجاب بان التيمم من فوق الثوب لا يجوز فان خاف
باخراج يده مرضا او زيادة كان بمنزلة من فقد الما والتراب انتهي قال البرزلي
وعلي ما نقل عن القابسي من ايما المربوط للارض يمسح على الثياب من باب اولي
وقياسا علي العضو المالوم في الوضوء انتهي ولما انقضى الكلام علي الطهارة
التي هي وسيلة الي الصلاة شرع في المقصود منها وهو الصلاة وبدا بالشروط
قبل الفرايض لان الشرط مقدم علي المشروط ولان الشرط خارج عن الماهية لكنها
تتوقف عليه والفرض داخل في الماهية وتنعدم بانعدامه فقال باب
شروط الصلاة الشروط جمع شرط بسكون الراء وهو لغة مصدر وفعله يستعمل من
نصر وضرب ويطلق علي العلامة وشرعا ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا
يكون داخلا في ماهيته وهو معني قول اهل الاصول ما يلزم من عدمه العدم
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم واما اشراط فهو جمع شرط بفتح الراء وشرايط
جمع شريطة واعلم ان شروط الصلاة تنقسم الي ثلاثة اقسام شروط وجوب
وصحة معا وهي ستة بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه والعقل وانقطاع دم الحيض
والنفاس ووجود

شعو اذا وصل الي [illegible] والصعيد وعدم النوم والسهو وشروطها وجوب
[illegible] البلوغ وعدم الاكراه علي الترك وشروطها صحة فقط وهي
خمسة الاسلام بناء علي ان المشهور خلافه من خطاب الكفار وطهارة الحدث والخبث
واستقبال القبلة وستر العورة وترك الكثير من الافعال والمص قسمها الي
قسمين فقط شروط وجوب وشروط صحة كما اشار له بقوله وللصلاة شروط وجوب
وشروط والفرق بينهما ان شرط الوجوب هو ما تعمر به الذمة ولا يجب علي الشخص
تحصيله كالبلوغ وشرط الصحة هو ما تبرا به الذمة ويجب علي الشخص تحصيله كالطهارة
الا انه يلزم الفساد علي هذا فيما كان شرطا للوجوب والصحة معا فيعرف ان اذا اجتمعا
بان شرط الوجوب هو ما يتوقف عليه الوجوب وشرط الصحة هو ما تتوقف عليه الصحة
ثم اخذ في بيان شروط الوجوب فقال فاما شروط وجوبها الاول الاسلام عد الاسلام
من شروط الوجوب تبعا لابن الحاجب في باب الحج حيث قال ويجب بالاسلام بناء علي
ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة والمشهور خلافه وانه من شروط الصحة
بناء علي انهم مخاطبون بفروعها لقوله تعالي فويل للمشركين الذين لا يوتون الزكاة
هددهم علي ترك الزكاة وهو دليل وجوبها عليهم وقوله ما سلككم في سقر قالوا لم نك من
المصلين فهذا دليل علي انهم يعاقبون علي ترك الصلاة فيكونون مكلفين بها
وعورضت الادلة المذكورة وقيل لو وجبت الفروع عليهم كالصلاة مثلا فاما ان تجب عليهم
حالة الكفر او بعده وكلاهما باطل اذ لا تصح الصلاة مع الكفر ولا قضاء لها بعده اجماعا واذا كان
كذلك فلا فايدة في تكليفهم بالفروع واجيب بان فايدة كونهم مكلفين بالفروع ان من مات
منهم علي كفره يعاقب علي ترك الفروع بعقاب زايد علي عقاب الكفر قال الاسنوي
عن القرافي ورايت في بعض الكتب التي لا استحضرها الان انهم مكلفون بما عدا الجهاد
واما الجهاد فلا لامتناع قتالهم انفسهم انتهي قال ابن القاسم ولقايل ان يقول امتناع
ذلك انما ينافي قتال كل نفسه لا قتال غيره منهم والثاني البلوغ وهو كما قال المازري
عبارة عن قوة تحدث في الصبي يخرج بها من حال الطفولية الي حال الرجولية
وتلك القوة خفية لا يكاد احد يعرفها فجعل لها الشارع علامات تعرف بها
ويستدل بها عليه وهي قسمان مشترك وغيره فالاول الانبات وهو وجود
الشعر الاسود وما اشبه ذلك لا الزغب وخروج المني ونتن الابط وغلظ الصوت
وفرق الارنبة من الانف ومنه ان ياخذ خيطا ويثنيه ويديره برقبته
ويجمع طرفيه في اسنانه ويفتحه فان دخل راسه منه فقد بلغ والا فلا قاله

بعض المغاربة وكذا السن اذا لم يوجد غيره والمشهور انه ثمانية عشر سنة والثالث
خاص بالانثي الحيض والحمل وقوله والبلوغ فلا تجب علي صبي الا انه يومر بالصلاة
اذا بلغ سبع سنين ويضرب عليها اذا بلغ عشرا لخبر ابي داود مروا اولادكم بالصلاة
وهم ابنا سبع واضربوهم عليها وهم ابنا عشر وفرقوا بينهم في المضاجع قال ابن عمر
يضربون علي الصلاة ثلاثة اسواط وعلي اللوح خمسة وعلي الهرب عشرة بسوطا
لين فان زاد اقتص منه وقال الجزولي علي الظهر من فوق الثوب او تحت القدم
عريانا ثلاثا فان زاد عليها كان قصاصا فان نشا عن ذلك شي بوجه جايز فلا شي
عليه والا لزمه ونقل ابن عرفة في التاديب انه بالوعيد والتقريع كقوله يا قرد لا .
بالشتم فان لم يفد القول انتقل للضرب من ثلاثة الي عشرة دون تاثير في العضو ومن
ناهز الحلم زاد علي العشرة ان لم ترعه والصواب اعتبار حال الصبيان فقد شاهدت
معلمينا يضربون من عظم جرمه فوق العشرين انتهي والامر للصبي بالفعل ولوليه
بالامر بها الشارع صلي الله عليه وسلم للخبر السابق قال ابن رشد الصواب ان الصبي
والولي ماموران ماجوران لقوله صلي الله عليه وسلم للخثعمية التي اخذت بضبع الصبي
وقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر وقيل المامور الولي فقط ولا ثواب للصبي علي
فعله وانما امره بالعبادة علي سبيل الاستصلاح كرياضة الدابة لحديث رفع القلم
عن ثلاث وعد منهم الصبي حتي يبلغ وعليه فقيل ثوابه لوالديه قيل علي السوية
بينهما وقيل ثلثاه للام قال الجزولي ويرده حديث ان الصبيان يتفاوتون
في الدرجات في الجنة علي قدر اعمالهم في الدنيا كما يتفاوتون الكبار ويويده قوله
تعالي وان ليس للانسان الا ما سعي قال ابن رشد الصحيح من الاقوال ان
الصغير لا تكتب عليه السيات وتكتب له الحسنات انتهي واما التفريق بينهم
في المضاجع فيكون عند السبع علي ما قال ابن القاسم وعند العشر علي ما قال
ابن وهب قال ابن رشد وهو الصواب والتفريق يجب حتي بين الصبي
وابويه ويحصل التفريق بكون كل واحد في ثوب ولا يكتفي بثوب احدهما
وقال اللخمي لا بد في التفريق من جعل كل واحد بفراش علي حدة وهو
يقتضي ان يكون لكل واحد غطا واذا لم يحصل التفريق وتلاصق الصبيان

يفرق بينهما

فهو مكروه والمخاطب بذلك [illegible] واما ملاصقة البالغين بينهما فحرام واما بغيرها من جسديهما فمكروه وان تلاصق مع وجود حايل بينهما فان كان مع قصد اللذة او وجودها حرم وان تلاصق بالغ وغيره بعورتيهما من غير حايل او بحايل فانه يجري الحكم على ما سبق ولا حرمة على غير البالغ وانما يكره ذلك ان كان ممن يومر بالتفرقة انتهى

الذي زالت عليه الشمس وظل الزوال [illegible]

والثالث العقل ومحله القلب على المشهور وله شعاع متصل بالراس فهو من شروط الوجوب والصحة فلا تجب على مغمى عليه ولا على مجنون وكذا لا تصح منهما لان كلا منهما فاقد لعقله وسوا كان جنونه مطبقا ام لا الا ان يفيق في بقية من الوقت والرابع دخول الوقت فلا تجب قبله اجماعا وفيما قاله المصنف شي لان الصحيح ان دخول الوقت سبب في الوجوب وشرطا في الصحة لانه يلزم من وجوده وجود خطاب المكلف بالصلاة ومن عدمه عدم خطابه بها واذا اوقعها قبله فهي باطلة الا فيما يجوز الجمع فيه وكذا لا تجزيه ان اوقعها شاكا في دخول الوقت وكانت فريضة واما الفجر اذا شك في دخول وقتها وصلاها ثم تبين له انه اوقعها فيه فانها تكون صحيحة واعلم ان معرفة الوقت فرض كفاية عند القرافي بجواز التقليد فيه وفرض عين عند صاحب المدخل ووفق بينهما بحمل كلام صاحب المدخل على انه لا يجوز للشخص الدخول في الصلاة حتى يتحقق دخول الوقت والوقت ينقسم الى وقت ادا ووقت قضا فوقت الادا ما قيده الشارع للفعل به اولا والقضا ما قيده الشارع للفعل به ثانيا مثل قوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها لا وقت لها الا ذلك قال ذلك بعد ان قرر اوقات الادا ثم ان وقت الادا ينقسم الى اختياري وضروري فوقت الظهر الاختياري من زوال الشمس وهو ميلها عن وسط السما لاخر القامة وبعده وقت ضروري الى الغروب والمراد بالقامة في عرف الفقها ان يصير ظل كل قايم مثله بعد الظل الذي زالت عليه الشمس وهو ظل الزوال في عرفهم ويعلمون القامة في قامة الانسان خاصة لانها لا تتعذر على المكلف وهي عامة النفع لاشتراك الناس في معرفة الاوقات بها وقامة كل انسان بالاستقرا ستة اقدام ونصف قدم بقدم نفسه فان تعذر فاربعة اذرع قاله القرافي واختار جماعة من اهل الميقات انها سبعة اقدام قال الحطاب وهو الاحوط واول وقت العصر الاختياري هو اخر وقت الظهر بلا اشتراك ولذا يقع

لقع الاختياري

الاشتراك بينهما وعلى اخر القامة الاولى او اول الثانية
الخلاف فيما اذا شرع اثنان يصليان احدهما الظهر والاخرى ثمانية عشر سنة والتاخر
الاولى فعلى القول بالاشتراك في اخرها يكون كل من الصلاتين الاتية يومر بالصلاة
العصر حينئذ داخلة على الظهر وعلى القول بالاشتراك في اول الثانية تكون
العصر باطلة لايقاعها قبل وقتها ولو صليا في اول القامة الثانية كان كل من
الصلاتين صحيحا وعلى القول بالاشتراك في اخر القامة الاولى يأثم لتاخيره للظهر
عن وقتها الاختياري الا لعذر واما على القول بالاشتراك في اول الثانية فلا
اثم لانه اوقعها في اخر وقتها الاختياري الذي هو وقت الاشتراك حينئذ على
هذا القول وحينئذ تكون الظهر داخلة على العصر في اول وقتها ومن الاصفرار
في العصر للغروب ضروري ووقت المغرب الاختياري من غروب الشمس الى انتهاء
مقدار ما يوقع المكلف الصلاة بعد ان يحصل شروطها من وضوء وغيره كستر العورة وازالة
النجاسة واستقبال القبلة بالنسبة لمعتاد غالب الناس ويعتبر مع ذلك قدر
الاذان والاقامة وبعده ضروري الى طلوع الفجر وروي عن مالك ان وقتها
الاختياري من غروب الشمس الى مغيب الشفق قال ابن العربي والقول
بامتداد وقتها للشفق هو الصحيح وفي احكامه انه المشهور من مذهب
مالك وكذا للجزولي ووقت العشا الاختياري من غروب حمرة الشفق لعله للجزولي صح
لاخر ثلث الليل الاول وبعده وقت ضروري الى طلوع الفجر ووقت الصبح
الاختياري من طلوع الفجر الصادق للاسفار الاعلى وهو الذي يميز الشخص
فيه جليسه تمييزا واضحا وما بعده ضروري الى طلوع الشمس وقيل
بل لا ضروري لها وصدر به ابن الحاجب وهو رواية ابن وهب مع قول
الاكثر قال ابن العربي وهو الصحيح من مذهب مالك واعلم ان اوقات
الصلاة معروفة لا تخفى علاماتها على احد ما عدا العصر ومعرفة وقتها
متوقفة على تحصيل وقت الظهر بظل الزوال وطريق معرفة الزوال وظله
ان تنصب في ارض مستوية قرب الزوال قايما وتعلم على طرف ظله علامة
ولا يزال ينقص وانت تعلم حتى يقف فاذا اخذ في الزيادة فذلك وقت الزوال
لان الشمس قد زالت عن كبد السما ودار الظل لناحية المشرق قال المازري
وزاد بعض اصحابنا يعني الباجي يجعل حول العود دايرة ليعلم بها الظل يعني
الذي زالت

[ز]الت عنه الشمس وهو ظل الزوال كي يحفظ فلا يحسب في القامة انتهى
[وظل ا]لزوال يختلف في اشهر السنة القبطية واولها توت ثم بابه ثم هاتور ثم كيهك
ثم طوبي ثم امشير ثم برمهات ثم برموده ثم بشنس ثم بونه ثم ابيب ثم مسرى وينضبط
اقدام الزوال فيها بهذه الحروف الاثني عشر وهي طزه جبا ابد وحي فالطا اشارة
لطوبي ولتسعة اقدام ظل زواله فظل الزوال فيه على تسعة اقدام والزاي لامشير
فظل الزوال فيه على سبعة اقدام وكذلك بقية الحروف لبقية الشهور القبطية وتقسط
على اربع جمع التي بها يتم الشهر فتعرف بذلك ما ينقص كل جمعة في حال النقص وما
يزيد في حال الزيادة فطوبي وامشير وبرمهات ينقص الظل فيها نصف قدم في كل
جمعة وبرموده وبشنس ربع قدم وبونه سدس قدم الى سبعة عشر منه ترجع الشمس
فتعود الزيادة بقدر النقص في بقية بونه وتستمر على حالها في ابيب وتزيد في مسرى
ربع قدم في كل جمعة وفي بقية الشهور نصف قدم كذلك انتهى قال القرافي في الذخيرة
من علم وقت الظهر علم وقت العصر بان يزيد على ظل الزوال ستة اقدام ونصف قدم
بقدمه ومن لم يعلم ظل الزوال فقال ابن ابي زيد من جعل يده بين نحره وحنكه
على ترقوته واغلق اصابعه وجعل الخنصر مما يلي الترقوة واستقبل الشمس
قايما معتدلا ورفع بصره فان راى قرص الشمس فقد دخل وقت العصر واليه
اشار في الرسالة بقوله وقيل اذا استقبلت الشمس بوجهك الخ واعترض عليه
بانه لا يعرف قايله وبان الشمس تكون في الصيف مرتفعة وفي الشتا منخفضة فهو
على سبيل التقريب ويكون العمل به في الخريف والربيع فايدة اختلف العلما
في تعيين الصلاة الوسطى من قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
على اقاويل فقيل صلاة الصبح وهذا قول مالك وعلما المدينة وقول علي وابن
عباس وحكاه ابن المنذر عن عمر وهو قول الشافعي الذي نص عليه ولكن قال
اصحابه قد صح قال اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح الحديث انها العصر فصار
مذهبه انها العصر ووجه كون الصبح الصلاة الوسطى ان قبلها صلاتين من الليل
وبعدها صلاتين من النهار وهي وسطهن منفردة بوقت لا يشاركها فيه غيرها من
الصلوات وايضا فانها صلاة يضيعها الناس كثير النوم عنها وعجزهم عن القيام لها
فخصت بالتاكيد لهذه العلة وقال بعضهم انها صلاة الظهر وروي هذا عن عمر
وزيد وابي سعيد الخدري واسامة بن زيد وهو قول ابي حنيفة واصحابه لان الظهر
الى

كان شاقا عليهم لوقوعه وقت القيلولة وشدة الحر فصرف المبالغة اليه ولان
صلاة الظهر تقع في وسط النهار وليس في المكتوبات صلاة تقع وسط النهار غيرها
وهذا التوجيه استبعده بعضهم ولانها بين البردين برد الغداة وبرد العشي ولانها
اول صلاة فرضت واول صلاة توجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
الى الكعبة ولان صلاة الجمعة افضل الصلوات وهي صلاة الظهر وقال
بعضهم انها صلاة العصر وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وابي
هريرة رضي الله عنهم ومن الفقها النخعي وقتادة والضحاك لما روى عن علي رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق شغلونا عن الصلاة
الوسطى حتى غابت الشمس ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا وهذا الحديث رواه
البخاري وفي صحيح مسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ولان
الله تعالى اقسم به فقال والعصر ان الانسان لفي خسر فدل على انه احب
الساعات الى الله تعالى وايضا لان وقتها لا يظهر الا بنظر دقيق وتامل عظيم
في حال الظل بخلاف وقت الصبح فانه بطلوع الفجر الصادق ووقت الظهر
فانه بالزوال ودخول المغرب فانه بغروب قرص الشمس ودخول العشا
بغروب الشفق فلما كانت معرفته اشق كانت الفضيلة فيه اكثر ولان
العصر متوسطة بين صلاة نهارية وصلاة ليلية وقال بعضهم انها صلاة
المغرب لانها بين بياض النهار وسواد الليل وهذا المعنى وان كان في الصبح
الا ان المغرب ترجح بوجه اخر وهو انه ازيد من الركعتين كما في الصبح
واقل من الاربع كما في الظهر والعصر والعشا فهو وسط في الطول والقصر وقال
بعضهم انها صلاة العشا لانها متوسطة بين صلاتين لا يقصران و الخامس
بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم فمن لم تبلغه الدعوة كمن نشا براس جبل او في غار ولم
يعلمه احد برسالة النبي صلى الله عليه وسلم لا تجب عليه الصلاة لقوله تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والصحيح ان بلوغ الدعوة من شروط
الوجوب والصحة معا ولما انهى الكلام على شروط الوجوب اتمها بذكر
شروط الصحة فقال واما شروط صحتها فخمسة ذكر بعد طهارة الحدث وطهارة الخبث
شرطا واحدا اولها طهارة الحدث سواء كان ذكره وقدر اه لا وسوا كانت الطهارة
مائية او ترابية وسوا كان الحدث كبيرا او اصغر ولا خلاف ان الطهارة
من الحدث واجبة شرطا ابتدا اي قبل الدخول في الصلاة ودواما اي بعد

الدخول فيها

ولو فيه للمولف ... محدثا او طرا حدثه فيها عمدا او سهوا او غلبة بطلت والمراد بالحدث الشرعي المترتب على الاعضا والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضا اخرجه البخاري **وطهارة الخبث** ابتدا ودواما مع الذكر والقدرة والمراد بها ازالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه ومكانه ثم المراد بثوب المصلي بالجملة ولو حكما فيدخل طرف العمامة الملقى بالارض ولو لم يتحرك بحركته والمراد ببدنه ظاهره وما في حكمه كداخل الفم والانف والاذن والعين فانها من الظاهر في باب ازالة النجاسة وحينئذ فاذا دمي فمه فمج الريق حتى انقطع الدم لم يطهر بذلك على الاصح ولا بد من غسله واذا خرج من انفه دم رعاف وجب عليه غسل انفه واذا اصاب اذنيه نجاسة او اكتحل بمرارة خنزير او غيره من النجاسات وجب عليه غسل ذلك واما باطن الجسد غير ما ذكر فما يتولد في باطن الادمي لا يحكم له بالنجاسة الا بعد انفصاله وانما الخلاف فيما دخل الى الباطن من النجاسات كمن شرب خمرا او شيئا نجسا فقال التونسي ان ذلك لغو ولا يعيد صلاته مدة ما يرى بقاءه ببطنه ونقل اللخمي عن رواية محمد انه يعيد صلاته مدة ما يرى بقاءه ببطنه وهو الراجح وعليه فيستقيئه ان امكنه وان لم يمكنه صحت صلاته لانه عاجز عن ازالتها والمراد بمكانه ما تمسه اعضاؤه او محل قيامه وسجوده وجلوسه وهذا كله يقتضي ان المومي بالسجود لمحل به نجاسة صلاته صحيحة والاول اظهر من الثاني في ذلك وذكر البرزلي ان من صلى بجنب من بثوبه نجاسة فان جلس عليها ولو ببعض اعضائه او سجد بطلت صلاته والا فلا انتهى وقوله والا فلا يصدق بما اذا سقط بعض الثوب النجس عليه بحيث يعد حاملا له لانه منسوب ومحمول للابسه ويدل له ما ذكروه في مسئلة الدابة الى ملة للنجاسة اذا ربط فيها حبل وربطه المصلي في عضو من اعضائه كانت صلاته صحيحة وان كان غير حي كسفينة فصلاته باطلة والفرق ان الدابة لها فعل فينتسب لها ما تحمله بخلاف السفينة واما ان لم يربطه بعضو من اعضائه بل كان تحت قدمه فانه لا يضر مطلقا واضافة طهارة الى الحدث والخبث قيل من اضافة المسبب الى سببه كتعب الدنيا ونعيم الاخرة وفيه نظر لان السبب يلزم من وجوده الوجود ولا يلزم من وجود الحدث والخبث وجود الطهارة ولا من وجود الدنيا التعب لانه مسبب عن التلبس وتعاطي الاسباب لا عن الدنيا لا ما قابل الاخرة ولا من وجود الاخرة النعيم لانه مسبب عن الاعمال الصالحة وقيل من اضافة المزيل للمزال وفيه انه لا يصدق على الطهارة الترابية لما سبق من ان التيمم لا يرفع الحدث والاولى جعلها على معنى اللام اي طهارة منسوبة للحدث وطهارة منسوبة للخبث كقولك غلام زيد اي غلام منسوب لزيد واما كونه منسوبا له فشي اخر وهكذا قوله طهارة حدث وطهارة خبث وثانيهما استقبال القبلة بكسر القاف سميت بذلك لان المصلي يقابلها وتقابله والدليل على ... الاستقبال قوله تعالى

قد نري تقلب وجهك في السما الي قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام اي جهته زالت
بعد وقعة بدر بشهرين او ثلاثة وقد صلي عليه الصلاة والسلام بعد مقدمه المدينة الي
بيت المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهرا فكانت ناسخة لذلك وهو شرط في النفل والفرض
لكن في النفل لغير راكب الدابة في السفر الطويل واما له فيجوز حيثما توجهت دابته ابتدا
ودوا ما في الوتر وغيره لا في الفرض الا لعجز قتال او مرض او ربط او هدم او خوف لصوص
او سباع قال اللخمي ووقته كالتيمم اي فيلون العاجز عنه كعادم الما فيصلي الايس اول
الوقت والراجي اخره ولكن يعيد كل منهما في الوقت كصحيح ليس بمكة اخطا انتهي اي
ويصلي المتردد وسطه كما يفيده التشبيه ولو صلي الي غير جامع قدرته علي التحول
او التحويل اعاد ابدا قاله ابن يونس تنبيهات الاول القبلة علي سبعة اقسام
قبلة عين وقبلة قطع وقبلة اجماع وقبلة اجتهاد وقبلة تقليد وقبلة تخيير وقبلة
ضرورة فاما قبلة العين فالكعبة لمن كان بمكة فيجب علي من بها مسامتة ذاتها
ولا يكفي الاجتهاد لان القدرة علي اليقين تمنع الاجتهاد المعرض للخطا فلو صف صف
مع حايطها فصلاة الخارج عنها ولو ببعض بدنه باطلة فيصلون دايرة او قوسا ان
قصروا عن الدايرة واما قبلة القطع فمحاريبه صلي الله عليه وسلم لانها اما باجتهاده
صلي الله عليه وسلم وهو لا يقر علي خطا او بوحي او باقامة جبريل واما قبلة
الاجماع فقبلة جامع عمرو بن العاص بالفسطاط بمصر العتيقة وقبلة جامع القيروان
بارض المغرب لاجماع الصحابة والتابعين عليهما واما قبلة الاجتهاد فهي ان
يجتهد العالم بالادلة في جهة الكعبة حيث لم يكن في محل قبلة العين والقطع والاجماع
فان كان في محل واحد منها فلا يجوز له الاجتهاد ولا يجوز للعالم بالادلة ان يقلد غيره
ولا ان يقلد محرابا الا ان يكون المحراب لمصر فيجب عليه تقليده ولا يجوز له الاجتهاد حينيذ
والمراد بالمصر البلد العامر الذي يعلم ان محرابه انما نصب باجتهاد العلما في ذلك قاله
ابن القصار وزادوا اما البلد الخراب الذي لا احد به فلا يقلد المجتهد ما به من المحاريب
انتهي قال الشيخ الشاجوري لعل ما قاله في البلد الخراب محمول علي البلد المجهول واما لو
علم كبغداد واسكندرية فما المانع من تقليد محاريبها اذا كانت في جهة واحدة انتهي
ومراده بالمجهول ما جهل الناصب لمحرابه واما قبلة التقليد فهي للعامي الذي
لا يعرف الادلة فانه يقلد من كان عالما بها حيث كان العالم بها عدل رواية بان يكون
مسلما بالغا سوا كان حرا او رقيقا ذكرا او انثي وكذا يقلد محاريب ساير المساجد

وان لم

... واسلم تلقى من مسا... ما لكن شرط في الذخيرة في تقليد المحاريب ان لا تكون مختلفة
... مطعونا فيها من اهل العلم والا لم يجز تقليدها اجماعا قال وليس في الديار المصرية يقلد
محاريبها المشهورة الا مصر والقاهرة واسكندرية وبعض دمياط وبعض محاريب قوص
واما الجملة وخطبة ابن حصيب والفيوم فان جوامعها في غاية الفساد لاستقبالها بلاد
السودان وليس بينها وبين الكعبة ملابسة واما قبلة التخيير فهي للمجتهد اذا
اذا خفيت عليه الادلة لسجن او ظلمة او سحاب منعه من النظر وكذا للعامي الذي
لم يجد مجتهدا يساله عن القبلة ولا محرابا يقلده فلكل منهما ان يختار واحدة من
الجهات الاربع ويصلي اليها مرة واحدة واما قبلة الضرورة فهي جهة السفر في
النفل لمن سافر القصر وكان راكبا على دابة كما تقدم الثاني قال القرافي في
شرح الجلاب وابن عمر في شرح الرسالة من جحد وجوب الاستقبال فهو كافر يقتل بعد
الاستتابة ان لم يرجع فان رجع ترك وحينئذ يجب تعليم ادلتها لمن يتاتى منه ذلك
لان القدرة على الاجتهاد تمنع التقليد ويستدل بتلك الادلة التي يحصلها على القبلة
ولا يقلد وقد ذم الله تعالى قوما قالوا انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون
وقال تعالى وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها وذم قوما معرضون عن ذلك فقال عز من
قايل وجعلنا السما سقفا محفوظا وهم عن اياتها معرضون الثالث قال ابن القاسم
... القبلة بالنهار ان تستقبل ظلك عن وقوفك قبل الاخذ في الزيادة وذلك قبلتك
قيل هذا الذي قاله ابن القاسم لا يجري في كل زمان ومن علاماتها الشمس فمطلعها
يعين المشرق ومغربها يعين المغرب وزوالها يعين الجنوب امامه والشمال خلفه والمشرق
والمغرب عن يمينه ويساره فاذا انقسمت الجهات الاربع في بلدك وانت تعلم الكعبة
في اي جهة استقبلتها كما يقول من في الديار المصرية الكعبة ما بين المشرق والجنوب
وهي اقرب للمشرق ومنها القمر فانه لا يزال قوسا الا في منتصف الشهر ففي النصف
الاول من الشهر يكون منحدب قوسه جهة المغرب ومقعره جهة المشرق وفي
النصف الثاني بالعكس فبالنظر ليلا ونهارا تخرج الجهات الاربع فيفعل به ما فعل
بالشمس وفي منتصف الشهر حيث لا تقعير له تستخرج الجهات بالجهة القريبة والبعيدة
منه وذلك انه في اول الليل القريبة منه مشرق والبعيدة منه مغرب وفي اخر الليل
على العكس من ذلك ومنها ما نظمه بعضهم بقوله
قطب السما اجعل حذو اذن يسرى ... بمصر والعراق حذو الاخرى
والشام خلفا واماما باليمن ... مواجها تكن له مستقبلا
والقطب نقطة مقدرة بين الفرقدين والجدي وهي الى الجدي اقرب قال بعض شيوخنا

واذا جعل المصلي المغرب خلف الظهر في اي زمن كانت اذ جعل المشرق [illegible]
زمن كان صحت صلاته عندنا لان الانحراف هذا حيث لم يصادف القبلة انحراف يسير
ورابعها ستر العورة ولو في خلوة او ظلام والعورة في الاصل الخلل في الثغر وغيره مما
يتوقع منه ضرر وفساد ومنه عور المكان وقوله تعالى ان بيوتنا عورة اي خالية يتوقع
فيها الفساد والمراد سترها بطاهر سوا كان كثيفا لا يشف ولا يصف او كان مما يشف
ومما يصف فان الراجح ان الصلاة فيهما صحيحة مع الكراهة وطلب الاعادة في الوقت
كما عزاه ابن رشد لابن القاسم ومثله للباجي عن مالك ونقله في التوضيح عن النوادر
خلافا لما قاله ابن بشير وتبعه عليه ابن الحاجب من ان الشافي كالعدم والمراد بما يشف
ما يظهر منه لون البدن كالبند في الرفيع ومما يصف ما يحدد العورة الا لعارض كريح
بل لرقته او احاطته بها كالسراويل والعورة التي يجب سترها في الصلاة هي ما بين
السرة والركبة من الرجل والامة واما من الحرة فجميع بدنها ما عدي الوجه والكفين فان
لم يجد المكلف ما يستتر به صلى عريانا ولا اعادة عليه فان وجد ثوبا حريرا صلى فيه ويقدمه
علي الثوب المتنجس عند اجتماعهما فان لم يجد الا ثوبا نجسا صلى فيه ولا يصلي عريانا لان
ستر العورة اكد من ازالة النجاسة واما العورة المطلوب سترها عن الاعين فهي من رجل مع
مثله او مع امراة محرم ومن امة مع رجل او مع امراة ومن حرة مع امراة ما بين السرة والركبة
واما عورة الحرة مع الرجل المحرم فهي ما عدي الوجه والاطراف كعورة الرجل مع الاجنبية والمراد
بالاطراف الذراعان والشعر وما فوق المنحر والقدمان واما عورة الحرة مع الاجنبي فهي
ما عدي الوجه والكفين فان كانت جميلة ويخشى من وجهها وكفيها الفتنة فعليها
ستر ذلك ايضا تنبيهان الاول من نظر الى عورة نفسه في صلاة فان صلاته تبطل
بشرط ان يتعمد النظر وان يكون عالما بانه في صلاة فان نظر اليها نسيانا او تعمدا مع تغفله
عن الصلاة فلا تبطل صلاته واما ان نظر الي عورة امامه فان صلاته تبطل ان تعمد النظر
وان ذهل عن كونه فيها واما ان نظر الي عورة غيره من المامومين فان تشاغل
بذلك عن الصلاة او التذ بطلت والا فلا الثاني حرم العلما نصا دخول الحمام
بغير ميزر لما خرجه ابو بكر البزار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احذروا بيتا يقال له الحمام قالوا يا رسول ينقي الوسخ قال
فاستتروا وفي رواية الترمذي اتقوا بيتا يقال له الحمام قيل يا رسول الله يذهب
الوسخ ويذكر النار قال ان كنتم فاعلين فادخلوه مستترين ولم يدخل صلى
الله عليه وسلم الحمام وخبر انه صلى الله عليه وسلم دخل حمام الجحفة موضوع باتفاق
الحفاظ وان وقع في كلام الدميري وغيره وقد دخله الصحابة بالشام كابي الدردا
ويجب

يرى ... الانصاف وقد روي ان العبد اذا دخل ... بغير ميزر لعنه ملكاه
ولذا قال بعضهم بيس هو يذهب العورة ويذهب الحيا وقال بعضهم نعم هو
يطهر البدن ويذكر النار فالاول ناظر لافته والثاني لفايدته فلا باس بطلب
فايدته عند الاحتراز من افته وقال مالك والله ما دخوله بصواب وحمل قوله علي
المنع اذا كان بغير وجهه وهو الظاهر وقد قسم بعضهم دخوله الي ثلاثة اقسام فمع
زوجته اوجاريته او وحده مباح ومع قوم لا يستترون ممنوع ومع مستترين
مكروه اذ لا يامن ان ينكشف بعضه فيقع بصره الي ما لا يحل وقيل جايز ولابن
عات في مختصر التمانيه عن عبد الملك يمنع السلطان النسا الحمامات اشد منع
ويضربهن علي ذلك ويودب رب الحمام حتي لا يدخل امراة انما الحمام للرجال بشرط
السترة قال ابن عرفة اخبرنا شيخنا ابن عبد السلام ان بعض من له النظر
الشرعي كان امر الحمامين باتخاذ ازر للنسا كما هو اليوم للرجال فصرن يتضاربن
بالازر علي وجه اللعب فصارت المصلحة زيادة في المفسده ولا يشك منصف اليوم
في حرمته للنسا وقال القرطبي في تفسيره اما دخول الحمام في هذه الازمان فحرام علي
اهل الفضل والدين لغلبة جهل الناس واستسهالهم اذا توسطوا الحمام رموا ميازرهم
حتي يري الرجل البهي ذو الشيبة قايما منتصبا وسط الحمام وخارجه باديا عن عورته
ضاما بين فخذيه ولا احد يغير عليه هذا من الرجال فكيف بالنسا لا سيما بالديار المصريه
اذ حماماتهم خالية عن المطاهر التي هي اعين الناس سواتر ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ثم نقل انه اذا استتر يدخله بعشر شروط الاول ان لا يدخله الا بنية التداوي
من الرحضي او بنية التطهر الثاني ان يعتمد اوقات الخلوة او قلة الناس الثالث
ان يستر عورته بازار صفيق الرابع ان يكون نظره الي الارض او يستقبل الحايط لان
لا يقع نظره علي محظور الخامس ان يغير ما يري من منكر برفق بقول استر سترك
الله السادس ان دلكه احد لا يمكنه من عورته وهي من سرته الي ركبته الا امراته او
جاريته وقد اختلف في الفخذين هل هما عورة ام لا السابع ان يدخله باجرة
معلومة بشرط او عادة الثامن ان يصب الما علي قدر الحاجة التاسع ان لم يقدر
علي دخوله وحده اتفق مع قوم يحفظون اديانهم علي كرايه العاشر ان يتذكر به جهنم
فان لم يمكنه ذلك فليستتر وليجتهد في غض البصر انتهى وقال الشيخ زروق في
شرح الوغليسيه ولمن اراد دخوله فله شروط وشروطه الواجبة ثلاثة غض البصر
وستر العورة واستيفا الحقوق باعطا الواجب واخذ المعتاد وتغيير ما يقدر عليه
من المنكر بحسب الامكان واداب ثلاثة دخوله بالتدريج وخروجه كذلك وصب الما
البارد علي القدمين عند الخروج منه وهو امان من النقرس واضر ما علي داخله

ثلاثة دخوله على غير اعلاه الا من شبع او جلس او خروج ... بشفعته والاقتصار
فيه اكثر من الاحتياج اليه وتفصيل ذلك يطول ولا يجوز ان يجلس للمنظور الا كشف
تحت الرفع وفوق الركبه اي ما بين الركبة والجوف ولا تدخل المرأة الحمام الا لعلة
علة مخوفه ومن يتق الله يجعل له مخرجا وخامسها ترك الكلام لخبر الطبراني عن ابن
مسعود رفعه نهينا عن الكلام في الصلاة الا بالقران والذكر ولخبر الشيخين
وغيرهما عن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
في الصلاة فيرد علينا السلام فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد
علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال ان في الصلاة
لشغلا وفي رواية لشغلا اي ان شغل الصلاة قراة القران والتسبيح والدعا لا الكلام
وقضية هذا الخبر ان تحريم الكلام فيها كان بمكة قبل الهجرة قال ابن مسعود وانما
قدم من الحبشة الى مكة قبل الهجرة ويعارضه خبر الشيخين عن زيد بن ارقم كنا
على عهد المصطفى يكلم احدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت وقوموا لله قانتين
فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام فان ابن ارقم مدني وظاهره ان تحريم الكلام
كان بالمدينه بعد الهجرة وخبر ابن مسعود صريح فيه فانه قال قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينه والناس يتكلمون في حوايجهم كما يتكلم اهل الكتاب في
حوايجهم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين واجيب بان ابن ارقم
وغيره من اهل المدينه لم يبلغهم تحريم ذلك الا حين نزول الاية فيكون نزولها غاية
لعدم بلوغ النهي عن الكلام لهم لا لعدم النهي على الاطلاق وقوله وترك الكلام
فلو تكلم لا لاصلاح الصلاة عمدا بطلت ولا لاصلاحها او سهوا فلا تبطل الا بكثيره
وسادسها ترك الافعال الكثيرة فلو فعلها بطلت وكثير الافعال ان يخيل للناظر اعراض
المصلي عما هو فيه من الصلاة قال ابن عبد السلام في عد الاخيرين من الشروط نظر
لان ما هو مطلوب الترك انما يعد في الموانع لا في الشروط وهذا محقق في
علم الاصول لكن المولف تابع لاهل المذهب هنا فان قيل في هذا الاعتراض
الذي ذكره نظر لان عدم المانع شرط اذ الحكم لا يوجد الا عند عدم المانع ولا يلزم
من عدم المانع حصول الحكم وهذا هو حقيقة الشرط قيل الفرق بينهما ان
الشك في الشرط او السبب يمنع وجود الحكم بخلاف الشك في المانع كالشك
في الطلاق ولما انهى الكلام على ما اراده من شروط الصلاة الخارجة عن ماهيتها
شرع في الكلام على فرايضها المفرعة بالاركان الداخلة في ماهيتها متبعا ذلك
بسننها وفضايلها ومكروهاتها فقال

باب بيان احكام

بيان فرايض الصلوات وبيان سننها وبيان فضايلها وبيان مكروهاتها

الصلاة في اللغة الدعا قال الله تعالى ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الاخر ويتخذ ما ينفق قربات

... اصلوات ... اي ... وقال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها وصل عليهم اي صل لهم ان صلاتك سكن لهم اي ان دعواتك طمانينة لهم فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا جاءه الناس بصدقاتهم يدعوا لهم وقال عليه الصلاة والسلام من كان صايما فليصل
اي فليدع وادعى السهيلي انه لا يصح ان يكون معناها الدعا لانه لا يستعمل في الخير
والشر بل هي راجعة الى معنى الحنو والانعطاف وتستعمل بمعنى البركه ومنه عند بعضهم اللهم
صل على ال ابي اوفى وبمعنى القراة قال تعالى ولا تجهر بصلاتك وبمعنى الاستغفار قال
صلى الله عليه وسلم بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم وفي رواية لاستغفر لهم قال النووي
قال العلما وهي من الله بريد لمن دون النبي صلى الله عليه وسلم رحمة لهم وتشريف وله تشريف
وتكرمه كما في الشفا ومن الملايكة استغفار ومن الادمي تضرع ودعا وفي الشرع قال
ابن عرفة قربة فعلية ذات احرام وتسليم او سجود فقط فيه فدخل سجود التلاوة وصلاة
الجنازه انتهى واعترض بانه غير مانع لصدقه على من احرم بالحج وسلم منه او لاشتماله
على ركعتي الطواف واجيب بان التعريف بالخواص اللازمه والسلام في الصلاة لازم وفي
الحج غير لازم وبان الركعتين ليستا من حقيقته واختلف في اشتقاقها فقال النووي انها
من الصلوين بفتح الصاد واللام وهما عرقان في الردف ينحنيان في الركوع والسجود ولذلك
كتبت الصلاة في المصحف بالواو وقيل انها ماخوذة من قولهم صليت العود اذا قومته
لان الصلاة تحمل الانسان على الاستقامه وتنهاه عن المعصيه قال الله عز وجل ان الصلاة
تنهى عن الفحشا والمنكر وقيل انها ماخوذة من الصلة لانها تصل بين العبد وخالقه بمعنى
انها تدنيه من رحمته وتوصله الى كرامته وجنته وحكمة مشروعيتها التذلل والخضوع
بين يدي الله تعالى ومناجاته بالقراة والذكر والدعا وتنعيم القلب بذكره واستعمال
الجوارح في خدمته ووجوبها معلوم من الدين ضرورة وفرضت في السما ليلة المعراج
بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم بخلاف غيرها من الشرايع قال بعضهم في وقوع فرض الصلاة
ليلة المعراج انه صلى الله عليه وسلم لما قدس ظاهرا وباطنا حين غسل بما زمزم وملي
بالايمان والحكمه ومن شان الصلاة ان يتقدمها الطهور ناسب ذلك ان تفرض
الصلاة في تلك الحالة والاصح انه لم يفرض عليه قبلها صلاة وقيل كان الواجب قبلها
ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي مما كان بمكة تسع سنين ثم فرضت الخمس ليلة الاسرا
واختلف في كيفية فرضها فروت عايشة انها فرضت ركعتين ركعتين ثم اكملت صلاة الحضر
اربعا قال الحسن البصري وجماعة وكان الاكمال بالمدينه وقال ابن عباس وغيره فرضت
اربعا الا المغرب فثلاثا والا الصبح فاثنين وهو طريق الجمهور واول صلاة صلاها جبريل
بالنبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر وبذلك سميت لانها اول صلاة ظهرت ولذلك تسمى

الاظهر صح

... الصلاة خمس

الاولي فلما فرايض من اضافة البعض الي الكل لان الصلاة بعض من اجزايها فرايض خمسة [illegible]
وهي منقسمة الي ثلاثة اقسام قلبي وهو النية ولساني وهو تكبيرة الاحرام وقراة الفاتحة
والسلام وبدني وهو ماعدي ذلك الاول النية لقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال
بالنيات وقال تعالي وماامروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قال ابن يونس
الاخلاص هو القصد اليه بالفعل وقال غيره الاخلاص هو الاحسان المشار اليه بقوله
عليه الصلاة والسلام ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك والتفسيران بناء علي
النية والاخلاص هل هما شي واحد ام لا فمن نظر الي ان النية هي القصد الي الشي قال
ان النية شي والاخلاص شي اخر لان النية تحصل من المراي وغيره ومن نظر الي ان النية الصحيحة
لا تكون الا مع الاخلاص قال النية والاخلاص شي واحد فالنية روح العمل والاخلاص
روح النية قال في الحكم الاعمال صور قايمة وارواحها وجود سر الاخلاص فيها وقد قال
صلي الله عليه وسلم ان العبد ليعمل اعمالا حسنة فتصعد بها الملايكة في صحف مختمة
فتلقي بين يدي الله تعالي فيقول الله تعالي القوا هذه الصحيفة فانه لم يرد بما فيها
وجهي واعلم ان الريا ايقاع القربة بقصد بها الناس مخرج بالقربة غيرها كالتجمل
باللباس ونحوه فلا ريا فيه وخرج بارادة غير الناس كحجه ليتجر وغزوه ليغنم فلا
تفسد قربته وهو كما قال الشيخ ابو حامد علي اربعة اقسام الاول وهو اغلظها ان
لا يكون قصده الثواب اصلا كالذي يصلي بين اظهر الناس ولو انفرد لكان لا يصلي
بل وربما يصلي من غير طهارة مع الناس فهذا جرد قصده الي الريا فهو الممقوت عند
الله تعالي والثاني ان يكون له قصد الثواب ايضا ولكن قصدا ضعيفا بحيث لو
كان في الخلوة كان لا يفعله ولا يحمله ذلك القصد علي العمل ولو لم يكن الثواب لكان
قصد الريا يحمله علي العمل فقصد الثواب منه لا ينفي عنه المقت والثالث ان يكون
قصد الريا والثواب متساويين بحيث لو كان واحد خاليا عن الاخر لم يبعثه علي العمل
فلما اجتمعا انبعثت الرغبة وظواهر الاخبار تدل علي انه لا يسلم راسا براس والرابعة
ان يكون اطلاع الناس مرجحا مقويا للنشاط ولو لم يكن لا يترك العبادة ولو كان
قصد الريا وحده لما اقدم فالذي نظنه والعلم عند الله انه لا يحبط اصل الثواب ولكنه
ينقص منه او يعاقب علي مقدار قصد الريا ويثاب علي مقدار قصد الثواب
واما قوله انا اغني الشركا عن الشرك فهو محمول علي ما اذا تساوي القصدان
او كان قصد الريا ارجح انتهي وفي هذا القسم الرابع بحث فان مفاد كلام الشيخ
الاسلام المتقدم انه مضر ثم انه عرض له قبل الشروع في العبادة امر بدفعه وفعله
فان تعذر دفعه ولصعوبة صدره تعين ترك المندوب ولا سبيل لترك الواجب
فيفعله

[illegible] مواضع التنفس [illegible] ثلاثة بطلب الخيور ودفع الشرور والتعظيم من الخلق
ومعنى الرياء ترك العمل خشية وقوله النية المراد بها ان يقصد عند الدخول فيها ايقاعها بعينها
وذلك خاص بالفرايض والنوافل المقيدة بسببها كالكسوف والخسوف والعيدين
والاستسقا او بوقتها كالوتر والفجر فلو نوى مطلق الفريضة بقطع النظر عن كونها ظهرا
او عصرا مثلا لم تصح صلاته وكذلك لو نوى مطلق الصلاة في الفريضة او النافلة المقيدة
بسبب او وقت واما النفل المطلق فلا يشترط فيه نية التعيين ويكفي فيه نية مطلق
الصلاة فاذا صلى ركعتين مثلا قبل الظهر او العصر او بعد حل النافلة او بعد العشا او
بعد دخول المسجد انصرف ذلك ~~انصرف ذلك~~ الى نافلة الظهر والعصر والضحى وقيام الليل
وتحية المسجد ولا يفتقر ذلك الى التعيين ولا يطلب النطق بها لان النية محلها القلب
القلب لا الراس على الصحيح فان تلفظ كان يقول نويت اصلي الظهر مثلا فواسع فلو نوى
الظهر بقلبه وتلفظ بالعصر مثلا غلطا فالعبرة بما نواه دون ما تلفظ به وان كان متعمدا
بطلت صلاته لتلاعبه ولا يلزم المصلي ان ينوي عدد الركعات لان كل صلاة تستلزم عدد
ركعاتها فكونها مغربا يستلزم كونها ثلاثا لزوما ظاهرا وكذا سايرها وكذا لا يلزمه ان
ينوي في اي فرض كونها ادا او عكسه القضا ثم ان النية ان اقترنت بالتكبير فلا اشكال
في الاجزا وذلك بان يستحضرها بين الهمزة في الله وبين الرا في اكبر كما قال الشيخ يوسف
ابن عمر وقال في التوضيح الذي يظهر لي ان قول المتاخرين تشترط المقارنة معناه
انه لا يجوز الفصل بين النية والتكبير والى ذلك اشار المازري انتهى وهو الظاهر
واما ان تقدمت بيسير فقولان ذهب عبد الوهاب وابن الجلاب وابن ابي زيد
الى عدم الاجزا وعليه اقتصر ابن الحاجب واختار ابن رشد وابن عبد البر والمتيوي
في شرح الرسالة الاجزا قال ابن عات وهو ظاهر المذهب وقال صاحب التوضيح
وهذا هو الظاهر ومن تامل عمل السلف ومقتضى اطلاقات المتقدمين من اصحابنا
يرى هذا القول هو الظاهر اذ لم ينقل لنا عنهم انه لا بد من المقارنة فدل على انهم
تسامحوا في التقديم اليسير وقال في المقدمات ليس عن مالك ولا عن اصحابه
المتقدمين نص في ذلك ولو كان عندهم لما اغفلوه ولتكلموا عليه ولان اشتراط المقارنة
حرج يفضي الى التوسوس المذموم شرعا وطبعا انتهى وتقدم بيان اليسير في الوضوء واما
ان تقدمت عليه بكثير او تاخرت عنه مطلقا يسيرا كان او كثيرا فلا خلاف في البطلان
فتحصل ان لها احوالا خمسة المقارنة والتقدم بيسير او بكثير والتاخر كذلك وقد علم
حكم الجميع مما حررناه عزوب النية وهو الذهول عنها بعد الاحرام فهو مغتفر لا ستصحابها
حكما وسياتي في كلام الناظم ان التفكر في امور الدنيا مكروه وليسا رفضها فتقدم بيانه عند الكلام

علي ما يتعلق بذلك في الوضو والثاني وتكبيرة الاحرام لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال مفتاح
الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه الخمسة غير النسائي ولا يحملها
الامام كما يحمل الفاتحة لورود السنة بحمل الفاتحة فبقي ما عداها على الاصل وتسميته
بذلك لانه يحرم بها على المصلي ما كان حلالا له قبلها من المفسدات للصلاة كالاكل
والشرب والكلام واضافة التكبير الى الاحرام من اضافة الجزء الى الكل كما في قولك
يد زيد لان التحقيق كما قاله الشيخ زروق تركيب الاحرام من عقد هو النية
وقول هو التكبير وفعل هو الاستقبال ونحوه انتهى وفي عده الاستقبال من
اجزا الاحرام بحث اذ الاستقبال شرط من شروط الصلاة فكيف يكون جزءا لركنها
وقوله تكبيرة الاحرام اي في حق القادر على النطق بالعربية واما الاعجمي العاجز
عن النطق بها فتكفيه نيته على الصحيح خلافا لمن قال يدخل بما دخل به في
الاسلام ولمن قال ياتي بمرادفها من لغته واما الاخرس فتكفيه نيته اتفاقا
واما لو كان بلسانه عارض يمنع من النطق بالرا فلا يسقط عنه التكبير لان
كلامه يعد تكبيرا عند العرب ولو كان مقطوع اللسان لا ينطق الا بالبا
سقط عنه وانما يجزي الله اكبر لا غيره من الالفاظ خلافا للشافعي القايل
بجواز دخولها بالاكبر ولابي حنيفة بنحو الله الاجل والاعظم لان لفظ التكبير
اذا اطلق لا يقع الا على الاول ولقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي
ولم يرد انه دخل الصلاة بغيرها ومعنى اكبر كبير لان التفاضل بافعل انما يقع
بين متشاركين في الشي او متقاربين فيه وذلك ممنوع هنا لاستحالة الشركة
بين الله تعالى وبين غيره في الكبريا فهو على حد قوله تعالى وهو اهون عليه
اي هين وقيل بل معناه اكبر من كل شي لان الملوك وغيرهم موصوفون بالكبريا
فحسنت صيغة افعل جريا على عادة العرب تنبيهات قال في الذخيرة لا يجزي
اشباع الباء حتى تصير الفا لانه جمع الكبر وهو الطبل ولو اسقط حرفا واحدا لم تجزه
وقول العامة الله وكبر له مدخل في الجواز لجواز قلب الهمزة واوا اذا وليت ضمة
انتهى ونقله ابن جزي في قوانينه لا يفيد العامة لكن قوله له مدخل في الجواز الخ
قد يمنع بانه لا يلزم من جواز شي في اللغة جوازه في الشرع كجواز وجه في العربية لم
يقرا به احد فانه لا يجوز ارتكابه في القران على ان قوله له مدخل في الجواز اعتبار
عن ثبوت المدخلية ولا يلزم منه جواز الارتكاب لان معناه له وجه ولا يلزم من
ثبوت الوجه ثبوته الثاني قال عياض السر في تقديم التكبير على ساير افعال
الصلاة ان يتنبه المصلي على معنى هذا اللفظ من انه تعالى هو الموصوف بالجلال
وكبير الشان وان كل شي دون جلاله وسلطانه وانه فقير اليه وانه تعالى جده وتقدست
عظمته من مشابهة المخلوقين وانه الكبير الذي يصغر كل شي عند ذكره فيشتغل
المصلي

... [illegible] ... في هذه ... ولا ... [illegible] ... رب ذلك والاصل في ذلك قوله
[illegible] عليه وسلم ... [illegible] ... عليه السلام لما ساله عن الاحسان ان تعبد الله
بانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال في الحكم فرغ قلبك عن الاغيار تملاه
بالمعارف والاسرار الثالث لو شك في تكبيرة الاحرام هل كبرها ام لا فان
[illegible] شكه قبل ان يركع فانه يكبر بغير سلام ثم يستانف القراة وان كان بعد
ما ركع فقال ابن القاسم يقطع ويبتدي وان تذكر بعد شكه انه كان احرم جرى
على من شك في صلاته ثم بان الطهر ولو كان الشاك اماما فقال سحنون
يمضي في صلاته واذا سلم سالهم فان قالوا احرمت رجع الى قولهم وان شكوا اعاد
جميعهم انظر التبصرة للخمي الرابع يستحب للامام تاخير الاحرام قليلا بعد
الاقامة بقدر تسوية الصفوف لان المامومين اذا اشتغلوا بتسويتها فاتهم
خير كثير مع الامام وان اشتغلوا بالتكبير فاتهم تسويتها وقد كان عمر وعثمان
يوكلان رجالا بتسوية الصفوف فاذا اخبروهما بتسويتها كبرا ويستحب له
ايضا ان لا يدخل المحراب الا بعد الاقامة وهي احدى ثلاث يعرف بها فقه
الامام تخفيفه احرامه وسلامه اي اسراعه بهما وعدم تمطيطهما لئلا يشاركه
او يسبقه الماموم فيهما وتقصيره الجلسة الوسطى الخامس قال بعضهم
اقوال الصلاة كلها ليست فرضا الا ثلاثة تكبيرة الاحرام والفاتحة والسلام
وافعالها كلها فرايض الا ثلاثة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام والجلسة
الوسطى والتيامن بالسلام انتهى زاد في المقدمات والاعتدال اي فانه على
قول الاكثر ليس بفرض ثم انه يرد على الثاني ان هناك من الافعال ما هو سنة
كالقيام للسورة والجلوس الزايد على قدر السلام من الثاني والزايد على الطمانينة
ورد ما [illegible] على امامه وعلى من على يساره واورد بعضهم على ذلك ايضا كيفية
الجلوس وتحريك السبابة واجاب بان مرادهم بالافعال الواجبة التي ليست
من هيئات الصلاة واما ما هو من هيئتها فهو من الفصل و الثالث القيام
لها في الفرض لها فلا يكبر جالسا ولا منحنيا فان فعل لم يجزه وفي المسبوق
تاويلان احدهما انه لا يجب عليه القيام لها وعليه فيعتد بتلك الركعة والخلاف
في الركعة ~~وعدمه~~ الاعتداد بالركعة وعدمه واما الصلاة فهي صحيحة ومحله
اذا فعل بعض التكبير في حال قيامه واتمه في حال انحطاطه او بعده من غير
فصل بين اجزايه فان فصل بين اجزايه فينبغي ان يقال ببطلان الصلاة
كلها لعدم الانفكاك بين اجزا التكبير واما ان اتى به كله في حال انحطاطه او ابتدايه

في حال انحطاطه واتمه بعده من غير فصل فان ... مع الفاتحة
فينبغي ان يقال ببطلان الصلاة كلها ايضا ومفهوم قوله في الفرض ان
النفل لا يجب فيه القيام وهو كذلك ومفهوم قوله للقادر ان العاجز ومن
يحصل له به مشقة يسقط عنه وهو كذلك فرعان الاول لو كبر المسبوق
تكبيرة واحدة ونوى بها تكبيرة الاحرام والركوع اجزاه قاله في النكت كمن اغتسل
غسلا واحدا للجنابة والجمعة الثاني لو كبر ولم ينو تكبيرة الاحرام ولا الركوع
فقال ابن رشد في اجوبته صلاته صحيحة لان التكبيرة التي كبرها تنتظم مع النية
التي قام بها للصلاة اذ يجوز تقديم النية قبل الاحرام بيسير انتهى والرابع
وقراة الفاتحة في الفرض والنفل خلافا للبرزلي في تشهيره سنيتها في النفل ودليل
فرضيتها قول ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرا فيها
بفاتحة الكتاب فهي خداج ثلاث مرات اي غير تمام ماخوذ من خدجة الناقة
ولدها اذا القته غير تام وقوله ايضا امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انادي
ان لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وسميت بذلك لانها يفتتح بها في المصاحف
والتعليم والقراة في الصلاة وقيل لان الحمد فاتحة كل كتاب كما هي فاتحة القران
وفيه تقوية للقول بان البسملة ليست منها وقال الحسن ابن الفضل لانها
اول سورة نزلت تامة من السما وهي فرض على الامام والفذ دون الماموم
لان الامام يحملها عنه لخبر من له امام فقراة الامام قراة له وفي رواية من
كان له امام فقراة الامام قراة له وفي رواية اخرى من صلى خلف امام فان
قراة الامام له قراة فان قلت اخرج البيهقي من حديث الجريري عن ابي
الازهر قال سئل ابن عمر عن القراة خلف الامام فقال اني لاستحي من رب
هذه البنية ان اصلي صلاة لا اقرا فيها فالجواب ان هذه المعارضة
باطلة فان اسناد ما ذكر منقطع والصحيح عن ابن عمر عدم وجوب القراة خلف
الامام ثم ان قراة الفاتحة انما تجب في حق من يحسنها فان كان لا يحسنها وجب
عليه التعلم ان امكنه ذلك بان كان الوقت متسعا وقبل التعلم ووجد من
يعلمه فان ترك التعلم مع امكانه وصلى فذا فصلاته باطلة وان لم يمكنه
التعلم وجب عليه ان ياتم بمن يحسن قراتها فان ترك الائتمام مع القدرة
عليه بطلت صلاته وان فاتته الجماعة ولم يمكنه الائتمام صلى فذا ويبدا

يعني هذه ...
به ... ... بيره وركوعه فان لم يفعل وركع اجزاه
وظاهر كلامه ان الفاتحة تفرض في كل ركعة وشهره ابن شاس وصححه ابن
الحاجب وغيره لقوله عليه الصلاة والسلام من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القران
فهي خداج فهي خداج فهي خداج بناء على ان المراد بالصلاة كل ركعة وهو
الظاهر من السياق اذ محل القراة من الصلاة كل قيام فهو كما لو قيل كل صلاة
لم يركع فيها او لم يسجد وقيل واجبة في جل الصلاة وسنة موكدة في الاقل واليه
رجع مالك وشهره في الارشاد قال القرافي وهو ظاهر المذهب قال في التوضيح
وهو ضعيف اي من جهة الدليل لان قوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة
لم يقرا فيها بام القران فهي خداج يحتمل ان المراد بها كل ركعة كما مر ويحتمل
كما هو ظاهر اللفظ الصلاة بتمامها فيكتفي بها في ركعة كقول المغيرة والقول
بالاكثر لم ياخذ باحد هذين الاحتمالين ووجه على ضعفه لان الحكم للاكثر في
الغالب قال المازري واختلف في الاقل على هذا المذهب ما هو فقيل
هو الاقل على الاطلاق وقيل بالاضافة ومعنى الاقل مطلقا المعفو عنها في ركعة
واحدة وان كانت الصلاة صبحا او جمعة او ظهر المسافر ومعناه بالاضافة
ان تكون الركعة من رباعية او ثلاثية لا من ثنائية وحديث كل ركعة
لا يقرا فيها بام القران فهي خداج الصحيح وقفه على جابر ورفعه غلط
خطا قاله ابن عبد البر وعلى القول بوجوبها في الجل لو تركها في نصف صلاته
كركعة من ثنائية او ركعتين من رباعية فقولان ابن عطا الله اشهرهما
مذهب المدونة يتمادى ويسجد قبل السلام ويعيد والثاني يلغي ما تركها
فيه وياتي بمثله ويسجد بعد السلام فرعان الاول من قطع لسانه
لا يجب عليه ان يقرا في نفسه خلافا للشافعي واشهب لان القراة في
النفس ليست قراة الثاني لا تجوز الصلاة بالقراة الشاذة المخالفة
لرسم المصحف العثماني كقراة عمر فامضوا الى ذكر الله وقراة ابن مسعود
ثلاثة ايام متتابعة فان قرا بها اعاد ابدا واما ما وافق الرسم وقرئ به شاذا
فان صلاة القاري به لا تبطل كقراة ابن ابي عبلة افلا ينظرون الى الابل كيف

خلفه بضم الثانية وفيما بعدها وافضل لما يفعله في الصلاة فرضا نافلة والخامس
القيام لها اي للفاتحة في الفرض في حق الفذ والامام واما المأموم فالقيام للفاتحة غير لازم له
لانها لم تجب عليه وفهم من قوله لها ان من عجز عنها يسقط عنه القيام فلو قدر عليه
في اثنائها وجب فان عجز عن القيام ببعضها فهل يسقط عنه القيام لما يقدر عليه
ويأتي بها كلها من جلوس او يأتي بما يقدر عليه قائما ويجلس في غيره قولان
المشهور منهما الثاني وقوله والقيام لها اي مع القدرة عليه لخبر البخاري عن
عمران بن حصين كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وقد صرح
العلماء بان المراتب هنا سبع ان يقوم مستقلا ثم مستندا ثم يجلس مستقلا
ثم مستندا ثم يضطجع على جنبه الايمن ثم على جنبه الايسر ثم على ظهره فمتى
قدر على حالة من الحالات الاربع الاول وانتقل الى ما بعدها بطلت صلاته لان
الترتيب واجب الا فيما اذا جلس مستقلا مع قدرته على القيام استنادا فانها
لا تبطل لان الترتيب بين هاتين الحالتين مستحب كما ذكره ابن ناجي والشيخ
زروق واما الترتيب بين حالات الاستلقاء الثلاث فمندوب والسادس الركوع
هو لغة انحناء الظهر من حيث هو كما قال لبيد

اليس ورائي ان تراخت منيتي ٥ لزوم عصا تحنى عليها الاصابع ٥ ٥
اخبر اخبار القرون التي مضت ٥ ادب كاني كلما قمت راكع ٥ ٥

وقيل اصله الخضوع قال الشاعر ٥ لا تهين الفقير علك ان ٥ تركع يوما والدهر قد رفعه ٥
واما شرعا فاقله ان ينحني ويضع يديه على آخر فخذيه بحيث تقرب راحتاه
وهما الكفان من الركبتين وهذه الكيفية خلاف الاولى واكمله ان ينحني بحيث
يستوي ظهره وعنقه وينصب ركبتيه ولا يعطفهما ويمكن يديه منهما ويفرج
بين مرفقيه وجنبيه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع وسطح ظهره
حتى لو وضع على ظهره كوز من ماء لم يهرق منه شيء وكيفية ركوعه صلى الله
عليه وسلم محمولة عندنا على الكمال وفي الخبر لا يذبح الرجل في الركوع كما يذبح الحمار
والتذبيح تقبيب الظهر حتى يصير كظهر الحمار وهو بذال معجمة او مهملة ثم حا
مهملة قال ابن عبد السلام انظر لو نكس راسه الى الارض هل يجزيه عنده من

يوجب

بوجوب الطمانينة لا الا قال بعضهم والصواب انه يجزيه لان الطمانينة تحصل
بذلك بانحنائه لا [illegible] لانه اتي بالمطلوب وزيادة وبين الكيفيتين المتقدمتين
كيفية فوق الاولى ودون الثانية وهي وضع يديه على ركبتيه تنبيهات
الاول لو كان بين يديه ما يمنع من وضعهما على ركبتيه او قصرا جدا لم يزد في
الانحنا على تسوية ظهره ولو قطعت احداهما وضع الاخرى على ركبتها قاله في الطراز
الثاني اذا لم يضع يديه على ركبتيه في الركوع فقال الباجي لا يسمى ركوعا لان
وضع اليدين شرط عنده وعليه فتبطل صلاته ان سدلهما ولم يضعهما وبه كان يفتي
ابو يوسف الزغبي شيخ ابن ناجي وصرح به ابن فرحون في شرح ابن الحاجب وذكر
البرزلي والشبيبي وابن مهدي ان الصلاة لا تبطل بالسدل المذكور وقال ابن ناجي
في شرح الرسالة وضع اليدين على الركبتين مستحب فان لم يضعهما عليهما فصلاته مجزية
نقله ابن يونس عن مالك في المجموعة ولم يحك غيره وظاهر المدونة وجوب ذلك
انتهى وما نقله ان ظاهر المدونة الوجوب غير ظاهر لان نصها واذا امكن يديه من
ركبتيه في الركوع وان لم يسبح او مكن جبهته وانفه من الارض في السجود فقد تم ذلك
اذا امكن مطمئنا فتكلم فيها على الركوع والسجود في الطمانينة واللبث ردا على من
لا يوجب الطمانينة كابي حنيفة وعلى من يقول اقل اللبث ان يسبح ثلاثا في
ركوعه وسجوده للخبر الوارد في ذلك كما اشار اليه ابن يونس ولا يلزم من مساواة الوجه
واليدين في التمكين مساواتهما في الحكم لان السجود لا يحصل الا بوضع الوجه على
الارض ولا يجزي بدونه اتفاقا والركوع يحصل بانحنا الظهر وان لم يضع يديه على ركبتيه
فافترقا الثالث ذكر المص الركوع قبل السجود بعد ان ذكر تكبيرة الاحرام قبل
القراءة والقراءة قبل الركوع للاشارة الى ان الترتيب في الادا فرض وهو كذلك وذلك
بان ياتي بالصلاة على نظمها وصورتها المعهودة من تقديم الاحرام على القراءة والقراءة
على الركوع والركوع على السجود والسجود على الجلوس فلو نكس بان اتى بالجلوس
او السجود قبل الركوع او ما اشبه ذلك لم تجزه صلاته فاستغنى المص به عن ذكر الاركان
مرتبة عن التنصيص والسابع الرفع منه اي من الركوع فان لم يرفع وجبت الاعادة على
المشهور خلافا لما رواه علي بن زياد من عدم بطلان صلاة من تركه وعدم اعادته ووجه
المشهور ما خرجه اهل الصحيح من ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد
فدخل رجل فصلى ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل

فرجع فصلى كما صلى ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه [وسلم] [فقال ارجع فـ]صل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق رسولا ما احسن غير هذا فعلمني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع فاجلس حتى تطمين جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها انتهى والرجل المبهم في الحديث هو خلاد بن رافع وحجة مقابله التمسك بظاهر قوله تعالى اركعوا واسجدوا ولم يذكر الرفع والثامن السجود وهو لغة الميل والانخفاض الى الارض يقال سجدت النخلة اي مالت ومنه قول الشاعر عجبت لنظل البلق في حجراته ترى الاكم فيها سجدا للحوافر وشرعا قال ابن عرفة السجود مس الارض او ما اتصل بها من سطح محل المصلي كالسرير بالجبهة والانف قال شارحه وانما زاد من سطح محل المصلي اشارة الى ان من كان محله بالارض وسجد على سرير بالارض ليس بساجد لانه لم يسجد بسطح محل المصلي واورد عليه ان من صلى بالارض وبين يديه حفرة فيها كرسي مساو للارض ووضع وجهه عليه يلزم على مقتضى حده انه لم يات بسجود لانه لم يسجد على سطح متصل بالارض في محل المصلي وكان بعضهم يلتزم ذلك وانه لا يجزيه السجود وفيه بحث وظاهره انه قصد الماهية الصحيحة الشرعية المتفق عليها انتهى والواجب السجود على الجبهة واما على الانف فهو مستحب على الراجح فان اقتصر على الجبهة اجزاه واعاد في الوقت مراعاة للقول بوجوب السجود على الانف وان اقتصر على الانف لم يجزه واعاد ابدا وكره مالك ان يشد جبهته بالارض حتى يوثر فيها قال علماونا ولا يفعله الا جهال الرجال وضعفة النسا وقد كرهه سعد بن ابي وقاص ايضا اذ ليس هذا هو المعني بقوله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود وانما هو ما يعتريهم من الصفرة والنحول بسبب قيام الليل ومداومة العبادة وقد كان الصحابة اشد الناس عبادة ولم يروا ان واحدا منهم كان ذلك في جبهته تنبيهان الاول من بجبهته قروح او شجاج تمنعه من السجود عليها فقال ابن القاسم في المدونة يومي بالسجود الى الارض ولا يسجد على انفه وقال اشهب ان سجد على انفه اجزاه لانه زاد على الايماء واختلف هل قول اشهب خلاف لمحل جماعة من الاشياخ قول ابن القاسم في

المدونة

... على انه لا يجزيه ذلك لتركه فرضه او وفاق لان
يعرف ان الصلاة تبقية الالية ولو قارب المومي الارض اجزاه باتفاق فزيادة
بدنا كسا انحنا ... لا يوثر مع ان الايما رخصة للضرورة ولو تحمل الضرورة
تبقية فوق ... الاولى ... انفه اجزاه كجنب ابيح له التيمم لشدة برد ونحوه فتركه
الاولى لو كان ... تقدم ان السجود يكون على الجبهة والانف جميعا فلا يكن
سيجي ثم يطلب ممن بجبهته قروح السجود على الانف بل طلب منه الايما وجري
في صلاته النزاع حيث سجد على انفه فالجواب ان السجود على
الانف انما يطلب بطريق التبعية للجبهة لا بطريق الاستقلال الثاني
اختلف هل يجزيه ما يسمي ايما مع القدرة على اكثر منه او يجب ان ياتي بغاية
مقدوره بحيث انه لو قصر عن طاقته فسدت صلاته على تاويلين الثالث
يجب عليه حسر عمامته وهو رفعها عن جبهته عند الايما للسجود بحيث
لا يكون الايما للسجود وطاقات العمامة عليها الرابع ان قلت ما الحكمة
في كون الركوع واحدا والسجود اثنين قيل لان الاولى لامتثال الامر والثانية
لترغيم ابليس اللعين حيث لم يسجد استكبارا وقيل الاولى شكرا للايمان
والثانية لبقايه وقيل الاولى اشارة الي خلق الانسان من التراب والثانية
اشارة الي انه يعود اليه كما قال تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ويقال الاولى
للخلق والثانية للرزق فهو الخالق الرازق وقيل انهم يدعون الي السجود
يوم القيامة حين يكشف عن ساق فيسجد المومنون ولا يقدر الكافرون
والمنافقون على السجود فاذا راي المومنون ذلك سجدوا شكرا لله تعالى
وقيل ان ادم عليه السلام لما سجد تاب الله عليه فرفع راسه وسجد ثانيا
شكرا لله تعالى وقيل لان الملايكة رفعوا روسهم من السجدة وسلموا على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم عادوا الي السجود فلذلك صار السجود في الصلاة
اثنين وقال المهاجري روي ان جبريل عليه السلام ام النبي صلى الله عليه
وسلم فاطال السجود فظن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع راسه ولم يكن
رفع جبريل فعاد الي السجود فصيرها الله عبادة يتعبد بها الخلق وقيل لان
السجود احب الطاعات الي الله تعالى فلذلك كرر والتاسع الرفع منه لانه لو
لم يرفع منه فهو سجدة واحدة اذ السجدة ولو طالت لا تتصور سجدتين حتى
يكونا فلا بد من فصل السجدتين حتى يكونا اثنتين وقوله والرفع منه اي
ولو لم يرفع يديه من الارض على الاصح لان الاصل الوجه واما اليدين فتبع
له والتابع لا يضر تركه وقد قال في الذخيرة لو جلس بين السجدتين ولم يرفع

يديه فالمشهور تجزيه ثم ان المص لم يذكر الجلوس بقدر [illegible] ولم يحك بعضهم في
فرضيته خلافا ومن حكاه شهر الفريضة لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه
لم يسجد حتى يستوي جالسا كما في الصحيحين خلافا لابي حنيفة القايل بانه
يكفي ان يرفع راسه عن الارض ادنى رفع كحد السيف ولعله لم يذكره اعتمادا على
الا عند [illegible] لانه يلزم منه الجلوس بين السجدتين والعاشر الجلوس في الجلسة
الاخيرة بقدر ما يأتي بالسلام بمقدار ما يقول المصلي السلام عليكم لانه محل السلام الواجب فيعطي
للظرف حكم المظروف كالقيام لقراة الفاتحة وصفة الجلوس كله في الصلاة واحدة قال
ابن عرفه والمستحب في كل جلوس الصلاة جلوسه على وركه الايسر ثانيا رجله اليسرى
ناصبا اليمنى عليها وباطن ابهامها مما يلي الارض انتهى وانما اقتصر على جعل باطن الابهام
مما يلي الارض مع ان باطن بقية الاصابع كذلك لان الغالب انه اذا كان باطنها الى الارض
كان باطن بقية الاصابع كذلك واما التفرشش وهو كون اليته على رجله اليسرى فهو
خلاف الاولى واما الاقعاء فياتي انه مكروه فايدة قال ابن العماد في كشف الاسرار
انما وضع الله الصلاة على اربعة اركان القيام والقعود والركوع والسجود لما قيل ان الخلق
اربعة اصناف قايم مثل الاشجار وراكع مثل الانعام وساجد مثل الهوام وقاعد مثل
الاحجار فاراد الله تعالى ان يوافق الجميع في احوالهم انتهى والحادي عشر السلام
لقوله عليه الصلاة والسلام بين زمامين التكبير والتسليم وقوله ايضا مفتاح
الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا خلاف في وجوبه عندنا ولا يقوم
مقامه شي من الاضداد خلافا لابي حنيفة القايل بانه يخرج من الصلاة بكل ما ينافيها
من القيام او الكلام او الحدث او غير ذلك اذا قصد به الخروج واشار لشرط اخر اتى
به بقوله المعرف بالالف واللام فلا يجزي ما عرف بالاضافه كسلامي او سلام الله عليكم
ولا ما نكر كسلام عليكم على المشهور ولا ما نون مع التعريف على احد قولين
حكاهما الجزولي بن ناجي والمنصوص لمتاخري اشيا خنا عدم الاجزا ونقل غير واحد
من شراح الرسالة كالتادلي قولا بالاجزا جريا على اللحن انتهى يريد في القراة وشهر
الزناتي الاجزا وهو ظاهر اذا كان اجنبيا واما لو قدم الخبر فقال عليكم السلام فقولان
ابن ناجي حكاهما صاحب الحلل ولا اعرف القول بالصحة انتهى وقال ابن العربي
الاصح ان يكون بلفظه لانه تعبد انتهى وحينيذ فلفظه المطلوب الذي لا يجزي
غيره السلام عليكم بالتعريف من غير تنوين سواء كان المصلي اماما او فذا او
ماموما وسواء كان الامام خلفه رجل فقط او امراة فقط او متعدد منهما او من احدهما
ثم ان الواجب على المصلي تسليمة واحدة لانه كما يدخل بتكبيرة واحدة كذلك
يخرج

عمرو عنها بسبعة وان ثالبيركه عايشة رضي الله عنها كان عليه الصلاة والسلام
يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وكبر كنا نحو حمل على الصلاة عن يمينه عليه الصلاة
والسلام كي نزوي وجهه اذا سلم واحاديث التسليمتين تحمل على الماموم ولا
يزيد ورحمة الله وبركاته وانما يزاد ذلك في سلام التحية بين الناس فان زاد ذلك
لم يضره كما قاله الشيخ زروق لانه خارج الصلاة الا انه اما مكروه او خلاف الاولى
وظاهر كلام المص انه لا يشترط تجديد نية الخروج به لانسحاب النية الاولى عليه
وشهره الفاكهاني وعليه الاكثر واشترط تجديدها جماعة حملا للسلام على الاحرام
واختلف اذا خرج من الظهر بنية العصر على قولين اصحهما البطلان اي
اذا كان عمدا وان كان سهوا سجد للسهو واتى بغيره فان قيل على القول
بعدم الاشتراط ما الفرق بين تكبيرة الاحرام والسلام فانها لابد معها من نية
الصلاة بلا نزاع قيل الفرق بينهما ان التكبير لما وجد في الصلاة لغير الاحرام
لم يكن بذاته كافيا بخلاف السلام فانه لما لم يوجد في الصلاة الا في هذا المحل
صار دالا بذاته على التحلل انظر ابن عبد السلام فان قيل ظاهر كلام المص
عدم فرض عليكم لعدم ذكره له وانه لو قال السلام فقط كفى فالجواب
ان مراده السلام المعرف بتمامه وهو السلام عليكم خصوصا وقد نقد من
ابن العربي ان لفظه متعبد به تتميم يستحب التيامن بالسلام بقدر
ما نرى صفحة الوجه فلو تيامن به او وقعه على يساره لم تبطل وكذا لو
اوقعه قبالة وجهه لخبر تحليلها التسليم من غير شرط ويكون التيامن عند
النطق بالكاف والميم من عليكم ان كان المصلي اماما او فذا وان كان ماموما
تيامن به كله على ما قاله الباجي وعبد الحق وغيرهما وهو ظاهر المدونة وقال
ابو عبد الله بن سعدون وابن يونس ان الماموم كالامام والفذ لا يتيامن الا عند
النطق بالكاف والميم والثاني عشر الطمانينة في جميع الاركان وهي رجوع الاعضا
لمحالها قيل كذا قيل وفيه قصور والاولى في تعريفها ان يقال هي سكون الاعضا
واستقرارها زمنا ما سوا كان في محلها ام لا فالاول كحالة الاعتدال والثاني
كحالة الانحنا ودليل فرضيتها خبر اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى تعتدل
قايما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تطمين جالسا والامر للوجوب
وكان فعله صلى الله عليه وسلم كذلك واورد المخالف لنا في فرضها سؤالا كالحنفية
وهو ان ايقاع الصلاة بدون شرايطها حرام اجماعا فلو وجبت الطمانينة لكان المصلي
مرتكبا لمنكر ولوجب النهي عنه على الفور فلما لم ينبه دل على عدم وجوبها قاله القرافي

والثالث عشر الاعتدال وهو انتصاب القامة فبينه وبين الطمانينة عموم
وخصوص من وجه لانه قد يطمئن غير معتدل وقد يعتدل غير مطمئن وقد
يجتمعان معا وهو المطلوب ولم يذكر المص من جملة الفرايض الترتيب لها
والجلوس بين السجدتين ونية اقتدا المامور بامامه والقيام للركوع
لانه استغني بذكر الاركان مرتبة عن ترتيب الاد(اء) وبذكر الاعتدال عن
الجلوس بين السجدتين كما تقدم بيان ذلك وذلك من حسن الاختصار
واما نية اقتدا المامور فلما قاله ابن عبد السلام كان بعض شيوخنا يقول
هذا الشرط يعني في صحة صلاة المامور خلف امامه لا بد منه ولكن لا يلزم
التعرض له بما يدل عليه مطابقة اذ هناك ما يدل عليه اكثر اما كانتظار
المامور امامه بالاحرام ولو سيل حينيذ عن سبب الانتظار لقال اني مامور
وما قاله ظاهر انتهى او يقول حتى يكبر الامام كما يقوله كثير من الناس
واما القيام للركوع فتبع في تركه جماعة من المولفين ولما انهى الكلام على
الفرايض وكان منها ما يعم الفرض وغيره وما يخصه دون غيره كالقيام [illegible]
وكانت السنن كذلك شرع فيها فقال واما سنن الصلاة اي المطلوبة بعد
الدخول فيها واما ما يسن لها قبل الدخول فيها والتلبس بها فاثنان
الاذان والاقامة واعلم ان الاذان مثنى اي مكرر الجمل ما عدي الجملة
الاخيرة فانها مفردة وانما لم تثن الجملة الاخيرة اشعارا بالوحدانية
واما الاقامة فهي مفردة ما عدي تكبيرها فانه مثنى فلو افرد الاذان
اوجله او شفع الاقامة اوجلها ولو غلطا لم يجزه ذلك ويشترط في كل
منهما شروط صحة وشروط كمال فاما شروط صحة الاذان فالاسلام
والعقل والذكورة المحققة والبلوغ فلا يصح اذان الكافر والمجنون
والسكران والمراة والخنثى والصبي المميز اذا اذن للبالغين ولم
يكن تبعا لغيره اما لو اذن لنفسه او لصبيان مثله او كان تبعا والاعتماد
على خبر غيره فلا ينبغي ان يختلف في جوازه والاقامة مثله فيما ذكر من
الشروط ما عدي الذكورة فان المراة يستحب لها ان تقيم لنفسها حال انفرادها
سرا وانما قيدنا الاستحباب بحالة الانفراد لانه لا يجوز ان تقيم للجماعة ولو
كن نسا لان الامام رجل ولا تحصل السنة باقامتها لهم كالاذان ويشترط

في الاذان

في الاذان ايضا كونه بعد دخول الوقت الا في الصبح فيستحب ان يوذن
لها في السدس الاخير من الليل وهو ساعتان قبل طلوع الفجر والفرق بين الصبح
وغيرها احتياج الناس الى التاهب لها بسبب نومهم ليدركوا فضيلة الجماعة
وفضيلة التغليس وذكر بعضهم ان من شروطه النية والمراد نية الفعل على
الظاهر لا نية التقرب فلو بدا ذكر الله تعالى بالتكبير ثم بدا له ان يوذن
ابتدا التكبير فلا يبني على التكبير الاول لوقوعه بلا نية واما شروط
كماله فهي ان يكون الموذن متطهرا من الحدث الاكبر والاصغر لانه داع
الى الصلاة فيبادر اليها فيكون كالعالم العامل وان يكون صيتا بان
يكون عالي الصوت حسنه وان يكون مرتفعا على منار او غيره وان
يكون قايما الا من مرض او نحوه وان يكون مستقبل القبلة فلا يلتفت
ولا يصرف وجهه عنها الا للاسماع فيجوز له الدوران وان لا يكون صلى
تلك الصلاة التي اذن لها فان كان قد صلاها كره له الاذان لها واما شروط
كمال الاقامة فالطهارة والقيام والاستقبال وان لا يكون فاعلها راكبا ولا
معيدا للصلاة وعدد كلمات الاذان اثنان وستون كلمة في غير الصبح
وسبعون فيها وجمله سبعة عشر في غير الصبح وتسعة عشر فيها
وجمل الاقامة عشر وكلماتها اثنان وثلاثون والسبب في مشروعية الاذان
اختلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم في علامة تدل على حضور الصلاة
فراي عبد الله بن زيد بن عبد ربه الرويا المشهورة وهي انه قال لما امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس ليعمل حتى يضرب به ليجمع الناس للصلاة
طاف بي وانا نايم رجل يحمل ناقوسا فقلت له يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال
ما تصنع به قلت ندعوا به للصلاة فقال الا ادلك على خير من ذلك فقلت
بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر فذكر الاذان والاقامة فلما اصبحت اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرويا حق ان شا الله
فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليوذن ففعلت فلما سمع عمر الاذان
خرج مسرعا يسال عن الخبر فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رايت
مثل ما راى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله وعند ابي داود اهتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يجمع الناس للصلاة فقيل له انصب راية

فاذا راوها اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه فذكروا له القبع بموحدة مفتوحة
او نون او مثلثة ساكنة يعني الشبور بشين معجمة على وزن التنور وهو
البوق فلم يعجبه وقال هو من امر اليهود فذكروا له الناقوس فقال هو من
امر النصارى ونقل السهيلي في كتابه المسمى بالروض الانف ما يقتضي انه
عليه الصلاة والسلام سمع الاذان ليلة الاسرا فكان مقدمة لمشروعيته
وكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يوذن لانه لو قال حي على الصلاة لم يسعهم
التخلف وتركه الخلفا لاشتغالهم بامور المسلمين قال عمر لولا الخلافة لاذنت
وفي الصحيحين المؤذنون اطول اعناقا يوم القيامة بفتح الهمزة جمع
عنق اي تشوفا الى رحمة الله لان المتشوف لشي يطيل عنقه اليه واذا
الجم الناس العرق طالت اعناقهم او دنوا من الله او اتباعا او اكثر اعمالا
او الامن وعدم الخوف لعدم المطالبة لهم كما تقول فلان يمشي طويل
العنق اذا لم يطالبه احد وبكسر الهمزة اسراعا الى الجنة من سير العنق
وقد ورد ان الاذان مطردة للشيطان لما في مسلم عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان وله
ضراط حتى لا يسمع التاذين وسيل الشيخ محمد المرجاني رحمه الله عن فرار
الشيطان من الاذان دون الصلاة وشانها اعظم واجاب باجوبة
منها انه يفر ليلا يشهد للموذن اذ لا يسمعه شي الا شهد له يوم القيامة لخبر
البخاري والموطا عن ابي سعيد انه قال لعبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
صعصعة اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك
فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالندا فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن
جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان الشيطان من فرط حسده يروع
من الشهادة للموذن وان علم انه يستغني عنه كما ترى الحسود يتلعثم
في الشهادة لمن حسده بفضيلة او حق وان كان في غنا عن شهادته
لقيام غيره بها وهذا الجواب قد يرد عليه مثل السوال الاول وهو
لم خص الاذان بشهادة كل شي سمعه دون الصلاة ويمكن ان يقال
ان ذلك لانه دعا الى الله واقامة حجة على عباده فاحتيج الى الشهادة

على التبليغ

في التبليغ كما [illegible] للمعذر بين المتحاكمين فهذه الشهادة كشهادة الامة
يوم القيامة بتبليغه لا يجب الاتهم علي ما جاء في الحديث واجاب بعضهم عن
السوال الاول بان المؤذن داع الي الخير والشيطان داع الي الشر والضدان
لا يجتمعان ويستحب حكاية الاذان لسامعه بان يقول مثل ما يقول
الي اخر الشهادتين ويحكيه مثني ولا يحكي الترجيع ويستحب بعد الاذان
ان يصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم وان يقول اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه
مقاما محمودا الذي وعدته ثم يدعوا بما شاء من امور الدنيا والاخرة لما في صحيح
مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلي
علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في
الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجوا ان اكون هو فمن سال الله لي
الوسيلة حلت عليه الشفاعة والدعوة التامة الاذان والصلاة القائمة
الصلاة التي ستقام والوسيلة فسرها في الحديث بانها درجة في الجنة ومن
بعضهم قبتان في اعلي عليين احداهما بيضا من لولو يسكنها محمد واله
والاخري من ياقوتة صفرا يسكنها ابراهيم عليهما الصلاة والسلام روي
مقاما منكرا ومعرفا فالذي وعدته يدل علي الاول ونعت علي الثاني
والمقام المحمود مقام الشفاعة والذي وعدته اي بقوله تعالى عسي ان
يبعثك ربك مقاما محمودا وقوله ارجوا ان اكون انا هو قاله قبل ان يعلم
انه صاحبها وقوله حلت عليه الشفاعة يعني وجبت من حل يحل بالكسر
لا من حل يحل بالضم وقرى بهما فيحل عليكم غضبي وعداه بعلي لان الشفاعة
لازمة قال في الاكمال قوله حلت عليه الشفاعة يحتمل اختصاصه بمن
اتي بذلك علي وجهه في الاخلاص والصدق في النية وقال بعضهم
نحوه في قوله صلى الله عليه وسلم من صلي علي صلاة صلى الله عليه بها
عشرا هو والله اعلم لمن صلي عليه محتسبا مخلصا قاضيا حقه بذلك
اجلالا لمكانه وجنابه لا لمن قصد به مجرد الثواب اورجا اجابة دعايه
بصلاته عليه وحظ نفسه وهذا فيه عندي نظر قيل ولعل وجهه
ما قيل ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لا يدخلها الريا ولا يزيد بعد

قوله والفضيلة والدرجة الرفيعة اذ لا تكون شبهة انهما ليستا من كتب الحديث كما قال النووي والسخاوي ومما يستحب قوله عند سماع المؤذن ما في صحيح مسلم من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالاسلام دينا غفر الله ذنبه وروي وانا اشهد فينبغي ايضا قول كل منهما بان يقول في مرة اشهد وفي اخرى وانا اشهد وروي غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال بعضهم وهذه زيادة ضعيفة ومما يستحب فعله ما تواتر عن الشيخ العالم المفسر المحدث نور الدين الخراساني قال بعضهم لقيته بمدينة شهرانر وقت الاذان فلما سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول الله قبل الشيخ نور الدين ابهامي يديه ومسح بالظفرين اجفان عينيه عند كل تشهد مرة من الموق الى ناحية الصدغ فسالته عن ذلك فقال كنت افعله من غير رواية حديث ثم تركته فمرضت عيناي فرايته صلى الله عليه وسلم مناما فقال لم تركت مسح عينيك عند الاذان ان اردت ان تبرا عيناك فعد الى المسح فاستيقظت ومسحت فبريتم ولم يعاودني مرضهما الى الان وروي عن الخضر عليه السلام انه قال من قال حين يسمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول الله مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ثم يقبل ابهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد ابدا انتهى وقوله فاثني عشر مجملة فصلها بقوله السورة الى الخ وبدا بها لانها اول السنن في الفعل وظاهر كلامه ان السورة كلها سنة وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وليس كذلك وانما السنة كما قال بعضهم قراة شي ما بعد الفاتحة ولو اية واكمالها مستحب بدليل انه لا سجود لترك ذلك وقد يقال انما لم يسجد في تركه لانه سنة خفيفة فالسجود اشرع الزيادة على الفاتحة لا مع السورة انتهى ومقتضى قوله ولو اية ان بعضها لا يكفي وان الاية تكفي وان قصرت نحو مدهامتان وحينئذ فما قاله في الارشاد من ان السنة قراة ما تيسر بعد الفاتحة

فيه نظر

فيه نظر لشموله البعض الاية وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ المؤمنون في الصبح غداة الفتح فلما اتى على ذكر موسى وعيسى او ذكر موسى وهارون اخذته سعلة فركع فدل ذلك على انه يكتفي في السنة ببعض السورة ولا تتوقف السنة على كمالها وقوله فلما اتى على ذكر موسى وعيسى اي وصل الى قوله ولقد اتينا موسى الكتاب لعلهم يهتدون وجعلنا ابن مريم وامه اية وقوله او موسى وهارون هو قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هارون وهذا اما اختلاف في الرواية او شك فيها وظاهر كلام المص الاقتصار على السورة الواحدة ولا يزيد اخرى فان فعل كره له ذلك كما قاله ابن عمر وجوزه الباجي والمازري في النافلة خاصة من غير كراهة ومحل كراهة الزيادة اذا كان اماما او فذا واما ان كان ماموما في السرية فلا باس ان يقرا سورة ثانية اذا فرغ قبل الامام وهو افضل من سكوته فان قلت صيغة السورة مشتقة مماذا فالجواب يحتمل ان يكون من سور المدينة لاحاطتها بابياتها واجتماعها كاجتماع البيوت بالسور ومنه السوار لاحاطته بالساعد وتكون الواو اصلية ويحتمل ان يكون منقولا من السورة بمعنى المرتبة لان الايات مرتبة في كل سورة ترتيبا متناسبا وفي ذلك حجة لمن يتتبع الايات بالمناسبات ويقول ان ترتيب الايات في اماكنها مقصود لحكمة تارة تظهر وتارة تخفى ويحتمل ان تكون ماخوذة من السؤر الذي هو البقية لان كل سورة قطعة من الجملة وتكون الواو منقلبة عن الهمزة وقوله **بعد الفاتحة** مفهوم الظرف انه لو قراها قبل الفاتحة لا تحصل السنة ولا بد من اعادتها بعدها وهو كذلك ولو لم يعدها صحت صلاته وخالف السنة ولو كرر الفاتحة لا تحصل له السنة ولا تبطل صلاته كما ياتي في الركعة **الاولى والثانية** من اي صلاة رباعية كانت او ثلاثية او ثنائية ومراده انها سنة في كل ركعة من الاولى والثانية وليس المراد ان قراتها في الركعتين سنة واحدة وقوله في الاولى والثانية احسن من قول ابن الحاجب في الاوليين لانه يشمل ما ليس له اخريان كصلاة السفر والجمعة والصبح واشعر قوله في الاولى والثانية انها لا تقرا في اخرة الثلاثية ولا في اخيرتي الرباعية فان فعل كره له ذلك كما قاله بعض الاصحاب وفهم منه ايضا انه لو نسيها في الاوليين لم يقراها في الاخريين وهو كذلك خلافا لابي حنيفة وظاهر كلامه حصول السنة ولو كرر سورة الاولى في الثانية وقد ذكر ابن

عرفة انه مكروه وذكر غيره انه خلاف الاولى وظاهره ايضا خصوصيتها حصولها
ولو قرا في الثانية سورة قبل سورة الاولى قال عياض فلا خلاف في جوازه
وانما يكره في ركعة واحدة وفي مسائل البرزلي ان المشهور جواز ذلك وقال
الباجي يكره ذلك قال بعضهم ويكره ان يقرا اخر السورة في الاولى واولها في
الثانية واما تنكيسها بان يقراها من اخرها الا اولها فحرام والظاهر انه تبطل
صلاة فاعله لانه صار كلاما اجنبيا او بمنزلته وليس من التنكيس المحرم
ان يقرا النصف الاخير من سورة ثم يقرا النصف الاول منها كل ذلك في
ركعة واحدة وانما هو مكروه وقوله في الاولى والثانية اي من الفريضة
وربما يشعر كلامه بذلك واما النافلة فقال ابن رشد السورة فيها مستحبة
لسماع ابن القاسم لا سجود على من تركها في الوتر وهذه احدى المسائل
الخمس المستثنيات من قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة
الثانية الجهر فيما يجهر فيه الثالثة السر فيما يسر فيه الرابعة اذا عقد
ثالثة في النفل اتمها اربعا بخلاف الفريضة التي مسئلة اذا نسي ركنا من
النافلة وطال لا شيء عليه بخلاف الفريضة فانه يعيدها فايده
قال صاحب البيان كره مالك اظهار الهمزة في القران في الصلاة واستحب
التسهيل في رواية ورش لان ذلك لغة النبي صلى الله عليه وسلم وكره الترقيق
والتفخيم والروم والاشمام وغير ذلك من معاني القراة نقله القرافي و الثالثة
القيام لها يعني ان القيام لاجل السورة في كل ركعة سنة لانه وسيلة لقراتها
وهي سنة فهو كذلك اعطا للظرف حكم المظروف وحينيذ فالقيام مطلوب
لغيره كالقيام لتكبيرة الاحرام وللفاتحة ولذلك من لم يقرا غير الفاتحة يركع
عند تمامها ولا يقوم بقدر قراة السورة وفايدة كون القيام للسورة سنة
انه لو استند في حال قراتها لعماد بحيث لو ازيل العماد لسقط لم يكن اتيا
بالسنة وصلاته صحيحة ولا يفهم ان معنى كونه سنة انه لو جلس حال
قراة السورة ثم قام للركوع لم تحصل له السنة وصلاته صحيحة بل لو فعل ذلك
بطلت صلاته لانه فعل كثير وزيادة في الصلاة و الرابعة السر فيما يسر فيه
كالظهر والعصر والركعة الاخيرة من المغرب والركعتين الاخيرتين من العشا
ونوافل



ونوافل النهار الا العيدين والاستسقا كما يأتي قال في الطراز كان عليه الصلاة
والسلام يجهر في صلاته بالنهار وكان المنافقون يجهرون لذلك وسيلة فيصفرون
ويكثرون اللغط فشرع الاسرار حسما لمادتهم واقله ان يحرك لسانه وان لا لم
يجزه لانه لا يعد بذلك قاريا وقد قالوا فيمن حلف لا يقرا القران سرا فقراه في
قلبه انه لا يحنث واذا حلف ليقران سورة فقراها في قلبه لم يبرء واذا
كان جنبا جاز له ان يقرا بقلبه دون تحريك لسانه واما اعلاه فهو ان يسمع
نفسه فقط والخامسة الجهر فيما يجهر فيه كالصبح والجمعه واولتي المغرب والعشا
ونوافل الليل والعيدين والاستسقا وعلم مما تقدم ان القراة في الصلاة من
حيث هي بالنسبة الي الجهر والسر علي ثلاثة اقسام جهر كلها وسر كلها وسركبة
منهما فالاول كالصبح والجمعة والعشا في السفر والعيدين والاستسقا وخسوف
القمر والشفع والوتر وقيام الليل والثاني كالظهر والعصر ونوافل النهار الا ما
استثني والثالث كالمغرب والعشا في الحضر واقل الجهر للرجل وحده ان يسمع
نفسه ومن يليه اذا انصت له ولا يستحب للمنفرد الزياده علي ذلك واما
الامام فيستحب له ان يرفع صوته ليسمع الجماعة الذين خلفه واحترزنا
بقولنا للرجل من المراة فان جهرها ان تسمع نفسها فقط فاعلي سرها وجهرها
سوا لان رفع صوتها عورة وربما كان فتنة ولذلك لا تؤذن اتفاقا وبقولنا
وحده مما لو قام جماعة يقضون ما عليهم في الجهرية فجهر احدهم ان يسمع نفسه
فقط ليلا يخلط علي غيره وبقولنا اذا انصت له مما اذا لم ينصت له فانه لا يعتبر
اسماعه واما اعلاه فلا حد له لكنه لا يخرج به عن المعتاد واما ما في الموطا
انه كان عمر رضي الله تعالي عنه تسمع قراته من عند دار ابي جهيم بالبلاط
موضع بالمدينة فقال الباجي قد يكون ذلك لجهارة صوت عمر وقوته
والتوسط احسن لقوله تعالي ولا تجهر بصلاتك الي قوله سبيلا
تنبيه فان جهر في محل السر في الفرض او اسر في محل الجهر فيه
سهوا فان كان اية او ايتين فلا شي عليه وان كان اكثر وتذكره قبل ان يضع
يديه علي ركبتيه فان كان في الفاتحة والسورة او في الفاتحة فقط اعاد ذلك

لسنة وسجد للسهو بعد السلام للزيادة وفي صلة في القراءة على خلاف
سنتها وان كان في السورة فقط اعادها للسنة ولا سجود عليه لخفة ذلك وان
لم يتذكر الا بعد وضع يديه على ركبتيه فلا يرجع ويسجد في ترك السر بعد السلام
وفي ترك الجهر قبله فان نسي فبعده فان ترك حتى طال لا شيء عليه واحترزنا
بقولنا في الفرض من النفل فان ذلك فيه مغتفر كما تقدم وبقولنا سهوا من
العمد فانه ان كان في الاية والايتين لا شيء عليه وان كان في اكثر من ذلك
فقيل لا شيء فيه ايضا وقيل تبطل صلاته ويعيد ابدا لانه من التهاون بالسنن
وهما قولان مشهوران **و**السادسة **كل تكبيرة سنة** يحتمل ان المراد الكل
الجميعي اي كل فرد من افراد التكبير سنة فيكون ماشيا على قول ابن القاسم
من ان كل تكبيرة سنة مستقلة ويحتمل ان المراد الكل المجموعي اي مجموع
التكبير سنة فيكون ماشيا على قول اشهب الذي عليه الاكثر وصوبه
الابهري الا انه يرد على الاحتمال الثاني قوله **الا تكبيرة الاحرام** **فانها فرض كما تقدم** لان
الاستثناء انما يكون من الجميع لا من المجموع فحمله على قول ابن القاسم
متعين لا يقال اذا قرئ قوله وكل تكبيرة بالهاء يكون صريحا في ان جميع
التكبير سنة واحدة لانه قيل ان كل تكبيرة لاستغراق افراد المنكر ولاستغراق
اجزاء المعرف فاذا قلت اكلت كل رغيف كانت كل لاستغراق الافراد ومنه
قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت واذا قلت اكلت كل الرغيف كانت كل
لاستغراق اجزائه ولذا يقال كل رمان ماكول ولا يقال كل الرمان ماكول
وحينئذ فلا فرق بين قراءته بالهاء او بالتاء ويستحب في كل تكبيرة ان
تكون وقت الشروع في الركن من قيام وركوع وسجود الا تكبيرة القيام
من اثنتين فلا يكبر الا اذا استقل قائما للعمل ولانه يشبه افتتاح صلاة
ولا يقوم المأموم من جلوسه الا بعد انتصاب امامه وتكبيره **و**السابعة
سمع الله لمن حمده للامام ويقتصر عليه لخبر الموطا والصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فانه
من وافق قوله قول الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه ومعنى موافقة
قول

تقول الملايكة في النية والاخلاص كانه يقول من قال هذا القول مثل قول الملايكة
في الاخلاص والخشوع واستحضار النية والسلامة من الغفلة غفرت له ذنوبه
المتقدمة قال ابن حجر في الحديث اشعار بان الملايكة تقول ما يقولونه المامومون
للامام والفذ ويزيد استحبابا ربنا ولك الحمد مجابا في وسمع الله لمن حمده يحتمل لان
يكون خبرا عن فضل الله تعالى ومعناه استجاب الله دعا من حمده او دعا
بلفظ الخبر قال القرافي وهو الاظهر ومعناه اللهم اسمع لمن حمدك وقال
بعض الاشياخ المراد به الترغيب في التحميد والحث عليه فكانه يحض نفسه
على الحمد ان كان منفردا او من خلفه من المامومين ان كان اماما قاله
الحناق من غير اصحابنا والاصل في مشروعيته ان الصديق رضي الله
عنه لم تفته صلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قط فجا يوما يهرول
وقد ظن فوات العصر معه صلى الله عليه وسلم فوجده راكعا فقال الحمد لله
وكبر خلفه فنزل جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم في الركوع فقال يا محمد
سمع الله لمن حمده فقل سمع الله لمن حمده فقالها في رفعه وكان قبل ذلك
يركع بالتكبير ويرفع به فصارت سنة من ذلك الوقت ببركة ابي بكر وهل
كل تسميعة سنة او الجميع سنة واحدة يجري في ذلك الخلاف السابق
في التكبير قاله ابن ناجي والثامنة الجلوس الاول المراد به ما عدى الاخير
لانه قد يكون في الصلاة اكثر من جلوسين ع التاسعة الزايد على قدر السلام
من الجلوس الثاني واما مقدار ما يقع فيه السلام منه فلا خلاف في وجوبه
وقوله والزايد على قدر السلام يقتضي ان ما زاد على جلوس التشهد سنة
وذلك شامل للجلوس للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وللدعا قبل سلام
الامام وبعده وللرد على الامام وعلى من على يساره مع انه قال في
التوضيح ان حكم الظرف حكم المظروف وهو يفيد ان الجلوس للصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم مختلف فيه بالسنية والفضيلة والجلوس
للدعا قبل سلام الامام مستحب وله بعده مكروه وللرد على الامام وعلى
من على يساره سنة اعطا للظرف حكم المظروف وقوله من الجلوس الثاني
لو حذفه لكان اولى لان السلام قد يقع في الثالث كمن ادرك الركعة الثانية
من المغرب مع الامام وفي الرابع كراعف ادرك اولي الوسطيين فقط من الرباعية

وفي الخامس كالراعف المدرك لاولي الوسطيين اذا حصل له شك في كعة
بعد جلوسه الرابع ويمكن ان يراد بالثاني الاخير بدليل قوله والزايد علي
قدر السلام والعاشرة رد المقتدي بعد التسليمة الاولي التي قصد بها التحليل
تسليمة ثانية علي امامه الذي ادرك معه ركعة فاكثر كما يشعر به كلامه اذ لا يصدق
عليه انه امامه الا بذلك وسوا بقي الامام في مكانه او انصرف منه عند قيام المأموم
المسبوق لقضا ما عليه واما ان لم يدرك معه الا التشهد الاخير فقط فلا يرد عليه
اذ ليس هو بامام له ولذلك لا يسجد معه للسهو قاله القرافي ويقصده
وفي رده عليه بقلبه ونيته ولا يشير له براسه وانما سمي تسليم المقتدي علي
امامه ردا لان الامام يقصد بسلامه الخروج من الصلاة ويحصل سلامه علي
الملايكة ومن معه من المامومين تبعا فسلامه عليه رد لسلامه عليهم وانما لم
يكن الرد علي الامام فرضا كالرد في غير الصلاة لان المقصود من سلام المصلي
الخروج من الصلاة والتحية به تبع كما تقدم ولذا يطلب الرد من المامومين علي
امامهم وعلي من علي يسارهم ولو لم يقصد واحد منهما السلام عليهم وفهم من
قوله رد المقتدي حكم الامام والفذ وهو الاقتصار علي تسليمة واحدة علي
المشهور وبه العمل ابن يونس وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم واحدة وكذلك
ابو بكر وعمر وعثمان وغيرهم وكذا الحادية عشر رده علي من علي يساره مفهومه
انه ان لم يكن علي يساره احد فانه لا يسلم علي يساره وهو كذلك وقوله ان كان
علي يساره احد اي ممن ادرك جزا من الصلاة ركعة فاكثر وظاهره ولو كان من
علي يساره غير مشارك له في صفة صلاته كالصبي وهو كذلك وسوا سبق من
علي اليسار بالسلام او تاخر اذ لا بد من سلامه ولا يطلب من علي يمينه ان ينتظر
بتسليمه رده سلامه وسوا بقي من علي يساره لوقت الرد او انصرف قبله بان
كان من علي اليمين مسبوقا وقام لقضا ما عليه فلم يفرغ منه حتي ذهب من علي
يساره فانه يرد عليه علي ما اختاره ابن القاسم ورجع له مالك وانما لم يجمع في رده
المامومين مع الامام بتسليمة واحدة تشريفا للامام ولخبر ابن داود سلموا علي اليمين
ثم علي قاريكم ثم علي انفسكم وانما كان الرد علي الامام سابقا علي الرد علي من
باليسار لشرفه ولان سلامه سبق فيسبق رده والثانية عشر ان كان علي يساره احد في
الفرض والنفل وتبع فيما قاله ابن عبد البر وابن حبيب وهو خلاف ما عليه
الاكثر

ايصالها ايضا (?) ... السلام علي الامام ... (?)

الاكثر والذي عليه الاكثر انها مستحبة وهو المعتمد وفايدتها قبض الخواطر
عن الانتشار وكف النفس عن الاسترسال حتي يكون العبد مجتمعا
لمناجات ربه ولهذا شرعت الصلاة لجهة واحدة وشرع فيها الصمت وترك
الافعال العاديه ومنع الجري اليها واذا فاتت الجماعة واقامتها مع الخروج او
غيره من المشوشات مالم يخش خروج الوقت تحصيلا لادب القلب مع
الرب اعاننا الله علي ذلك بمنه وكرمه قاله في الذخيرة وقوله والسترة للامام والفذ
واما الماموم فلا يطلب بالسترة لان الامام سترة لمن خلفه كما قاله مالك
في المدونه اولان سترة الامام سترة لمن خلفه كما قاله عبد الوهاب واختلف
هل معني العبارتين واحد ففي كلام مالك حذف مضاف والتقدير لان سترة
الامام سترة لمن خلفه او مختلف فيبقي كلام مالك علي ظاهره وعليه فيمتنع
علي قول مالك المرور بين يدي الامام وبين الصف الذي خلفه كما يمتنع المرور
بينه وبين سترته لانه مرور بين المصلي وبين سترته فيهما ويجوز المرور
بين الصف الذي خلفه وبين ما بعده لانه ليس بمرور بين السترة والمصلي
وان كانت السترة سترة للصفوف كلهم لانه قد حال بينهما حايل واما علي
قول عبد الوهاب من ان سترة الامام سترة لهم فيجوز المرور بين الصف
الاول وبين الامام لان سترة الصف الاول انما هي سترة الامام لا الامام
نفسه وقد حال بين الصف الاول وبين سترة الامام انتهي فان قيل
المشي بين الصف الثاني مثلا وبين سترته وقد قلتم بجوازه فالجواب
ان السترة لمن تليه سترة له حسا وحكما ولمن بينها وبينه حايز سترة حكما
لا حسا والذي يمنع فيه المرور هو الاول دون الثاني وهي المشار لها بقول
صاحب المختصر بطاهر ثابت غير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع فاحترز
بالطاهر من النجس كقصبة المرحاض ونحوها وبالثابت مما لا يثبت
كسوط الجلد والصبي والمجنون والدابة اما النجاسة بولها واما لزوالها
قال في العتبيه لا يستتر بالخيل والبغال والحمير لان ابوالها نجسه
بخلاف الابل والبقر والشاة بريد اذا كانت تثبت بوثاق فاحترز بغير

والمكالمين

المشتغل مما يشتغل كالمراة ونحوها ولا يصلي الى حلق المتحدثين و
في الفقه وغيره لان ذلك يشغله واختلف في حلقة السكوت فاجيز
لان الذي يليه ظهر رجل وكره لان وجه الآخر يقابله قال في المدونة
واكره ان يصلي الى حجر واحد واما احجار كثيرة فجائز وعللت الكراهة
بخشية التشبيه بعبدة الاصنام فان لم يجد غيره جعله يمينا او
شمالا ولا يصمده صمدا اي لا ينصبه قباله وجهه ولما تعارضت احاديث
السترة فروى البخاري ومسلم وغيرهما انه عليه الصلاة والسلام كان اذا خرج
يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس من ورائه وروى
انه عليه الصلاة والسلام صلى بغير سترة وجمع بينهما فانه كان يضع السترة
في الموضع الذي يخشى المرور فيه ويتركها في الموضع الذي يامن فيه ذلك اشار
المص الى ذلك بقوله ان خشيا ان يمر احد بين يديه واما من لا يخشى ذلك كمن
يصلي بمكان مرتفع او في الصحرا فلا يؤمر بها على المشهور قال الابي
واختلف في حد حريم المصلي الذي يمتنع المرور فيه اي حيث لم يكن
للمصلي سترة فقيل قدر رمي الحجر وقيل قدر رمي السهم وقيل قدر طول الرمح
وقيل قدر المضاربة بالسيف واخذت كلها من لفظ المقاتلة ابن العربي
والجميع غلط وانما يستحق المصلي قدر ركوعه وسجوده الى ان قال والاولى
ما قاله ابن العربي لانه القدر الذي رسم الشارع ان يكون بين المصلي وبين
سترته انتهى وفي هذا اختيار لما قاله ابن العربي فان مر احد بين يدي المصلي
فاما ان يكون له مندوحة اي فسحة في ترك المرور بين يديه اولا والمصلي
اما ان يتعرض بان يصلي بغير سترة في محل يخشى فيه المرور وقدرته على
الصلاة لها اولا فالاحوال اربعة مار له مندوحة ومصل تعرض باثمان معا
مار لا مندوحة له ومصل لم يتعرض لا باثمان معا مار له مندوحة ومصل لم
يتعرض باثم المار فقط مار لا مندوحة له ومصل تعرض باثم المصلي فقط
وللمصلي ان يدفع المار دفعا خفيفا لا يشغله فان كثر ابطل ولو دفعه
فسقط منه دينار او تخرق ثوبه ضمن ولو دفعه فمات ودنا فيه قاله ابن عرفه

وخرج

وخرج عليه الضمان ممن جلس على ثوب غيره في الصلاة وانخرق بجامع الاذن
ولو مات كانت ديته على العاقلة عند اهل المذهب قاله الاقفهسي في شرح
الرسالة تنبيه بقي على المص من السنن انصات المقتدي لامامه ولو
سكت امامه بسكتة بين الفاتحة والسورة كالشافعي وسواء سمعه ام لا وكذلك
الجهر بتسليمة التحليل سنة وكذا الزائد على الطمانينة فلو ذكر هذه الثلاثة مع
الاثني عشر وعد السنن خمسة عشر لكان اولى لا يقال المص ذكر ان السنن اثنا
عشر وعد منها احد عشر لانه عد السورة في الاولى والثانية سنة وكذلك
القيام لها والا لزم ان تكون السنن ثلاثة عشر وذلك بعد السورة سنة في
الاولى وسنة في الثانية والقيام لها سنة في الاولى وكذلك في الثانية لانه
يجاب بان المص اراد ان السورة سنة في الاولى وسنة في الثانية ولا يلزم
ان يكون القيام كذلك لانه تبع فلا يعطى حكم المتبوع ولذلك كان من ترك
السورة وطال لا يلزمه شي وان كانت مشتملة على ثلاث سنن لتبعية القيام
والاصل انما هو السورة فلذلك حسن عد القيام سنة واحدة بخلاف السورة في
الاولى والثانية ولما فرغ من الكلام على ما ذكر من السنن شرع في الفضائل
فقال واما فضائل الصلاة فالاولى رفع اليدين مع تكبيرة الاحرام ابدا برفع اليدين لانه اول الفضا- بل فعشرة صح
في الفعل ويستحب كونهما حال الرفع مكشوفتين وسترهما بالثياب مذموم
وهو ضرب من الكسل والكبر الذي ذمه الله تعالى بقوله واذا قاموا الى الصلاة
قاموا كسالى قاله سند ويستحب ان يرسلهما برفق ووقار ولا يخبط بهما
لمنافاة ذلك للخشوع واختلف في صفة رفعهما فقيل يبسط يديه ويجعل ظهورهما
مما يلي السما وبطونهما مما يلي الارض وهذه صفة الرهب قال الفاكهاني وهي
المذهب وقيل يرفعهما مبسوطتين وبطونهما مما يلي السما وظهورهما مما يلي
الارض وهذه صفة الرغب وقد فسر بهما قوله تعالى يدعوننا رغبا ورهبا وقيل
رجا الخير وخوفا من الشر وقيل يجعل بطن احداهما الى السما وبطن الاخرى الى
الارض ليجمع بتلك الصفة بين الرغب والرهب وقيل يرفعهما قائمتين ورؤوس
اصابعهما مما يلي السما كانا نبذ للدنيا وراء ظهره واختلف في حكمة الرفع
فقيل لانهما علم تلي التكبير لان التكبير شرع في الصلاة مقرونا بحركات اركانها
ولما لم يكن مع تكبيرة الاحرام ركوع شرع معها حركة اليدين ليبرئ ذلك من قرب ومن

بعد قال بعضهم وبلوا الاظهر وقيل لان المنافقين كانوا يصلون مع
النبي صلى الله عليه وسلم والاصنام تحت اباطهم فامر النبي صلى الله عليه وسلم
الناس برفع ايديهم في الصلاة لاجل ذلك فسقطت الاصنام فذهبت هذه
العلة التي شرع من اجلها هذا الحكم وبقي الحكم كالرمل في الطواف وقيل
لاستعظام ما دخل فيه لان من استعظم شيا تلقاه بتلك الهيبة وقيل لان
ذلك من تمام القيام في الصلاة وقيل لنبذ الدنيا وطرحها وراء ظهره وذكر لان
في الصلاة اسرارا جليلة والمراد منها دخول العبد المومن في عالم الملكوت
والخروج عن عالم الدنيا فكانه برفع اليدين يتخلي من جميع الاشيا بالفقر والفاقة
الي الله تعالي فاذا فعل ذلك قال الله اكبر ويحرم عليه الاشتغال بما سوي الله
عز وجل وعبادته ثم ياخذ في الحمد والثنا والرغبة والدعا بقراة الفاتحة
ثم يخضع بالركوع والسجود للملك المعبود ثم يختم بالثنا وهو التحية ثم يسلم
وينصرف وعلي قدر اخلاصه وحلاوة مناجاته يرغب في الرجوع للسجود
والركوع بتوفيق الله سبحانه وتعالي وارشاده اللهم وفقنا لما تحب وترضى
والثانية تطويل في صلاة الصبح والظهر بان يقرا فيهما من طوال المفصل والصبح
ان طواله من الحجرات الى عبس ومتوسطه من عبس الى والضحى وقصاره
من الضحى الي الاخر فيقرا في الصبح من اطول طواله وفي الظهر من قصار طواله
ويحتمله كلام المص بان يراد به انهما مشتركان في التطويل ولكن الصبح اطول
ويستحب ان تكون قراة الركعة الاولي في الفرض اطول من قراة الركعة الثانية
واما في النفل فله ان يطول قراة الركعة الثانية اذا وجد الحلاوة كما قاله
في المدخل تنبيه قال ابن عمر نقلا عن بعضهم انما يستحب التطويل اذا
كان فذا او كان اماما عالما ممن خلفه انهم يقدرون علي ذلك واما ان علم
بعذر من خلفه او جهل حالهم فان التخفيف احسن ولا يضر بالناس ولا
سيما في زماننا هذا لكثرة الوسواس انتهى والدليل علي ذلك ما في الصحيحين
وغيرهما من حديث ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري ان رجلا قال
يا رسول الله اني لاتاخر عن صلاة الغداة من اجل فلان مما يطول بنا فما
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا منه يومئذ
ثم قال ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف
والكبير

والكبير وذا الحاجة وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا صلى احدكم بالناس اي اماما فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شا وقال ابن عبد البر ينبغي لكل امام ان يخفف جهده اذا اكمل الاركان وان علم قوة من خلفه فانه لا يدري ما يحدث عليهم من شغل او بول او حاجة والتخفيف لكل امام في فريضته او نافلته امر مجمع على استحبابه ما لم يود الى حذف او نقصان فان ادى الى ذلك فلا لنهيه عليه الصلاة والسلام عن نقر الغراب وقد قال عليه الصلاة والسلام اتريد ان تكون فتانا يا معاذ لما اطال بالناس وقال عمر رضي الله عنه يايها الناس لا تبغضوا الله الى عباده فقيل كيف ذلك قال يكون الرجل اماما للناس يصلي فلا يزال يطول عليهم حتى يبغضوا ما هم فيه ولمن صلى وحده ان يطول ما شا لانتفا علة الكراهة انتهى والثالثة ان العصر والمغرب سوا يقرا فيهما من قصار المفصل وهو ظاهر كلام المص وهو قول مالك والمشهور كما قال الشيخ زروق

تقصير قراءة العصر والمغرب

والرابعة توسط القراءة في العشا بان يقرا فيها من متوسط المفصل وسمي مفصلا اما لكثرة الفصل فيه بالبسملة بين السور او لانه كله محكم لا نسخ فيه وعلم من كلامه ان الصلاة باعتبار القراءة تنقسم الى ثلاثة اقسام قسم يستحب فيه التطويل وهو الصبح والظهر وقسم يستحب فيه التقصير وهو العصر والمغرب وقسم يستحب فيه التوسط بين الطول والقصر وهو العشا تنبيه وجه استحباب تطويل القراءة في الصبح ليدرك الناس الصلاة لان الغالب عليهم عدم الاجتماع وقيل لان تطويل القراءة يقوم مقام الركعتين المحذوفتين وهذا بناء على ان الصلاة فرضت اربعا وقيل لانها تصلى في وقت لا شغل فيه لاحد في الغالب وتصلى في اول وقتها فلا يضر فيها التطويل والظهر تليها في ذلك لان اشغال اكثر الناس وصنايعهم اول النهار ولا بد من الاستراحة في وسط النهار وترك الشغل فيه في الغالب فلا يضر فيها التطويل وكانت دون الصبح لانها تؤخر لربع القامة ويزاد على ربع القامة لاجل شدة الحر واما العصر فتاتي والناس في صنايعهم ومعايشهم فيضرهم التطويل واما المغرب فتاتي بعد فراغهم من اشغالهم وهم في الغالب على تعب وفيهم الصايم فيضرهم

التطويل واما العشا فلا شغل لاحد في وقتها غالبا ولكن قد يغلب النوم
وطلب الراحة بالاضطجاع فالتوسط فيها لا يضر باحد في الغالب والخامسة
ربنا ولك الحمد للمقتدي والفذ باثبات الواو وهي رواية ابن القاسم فاستظهرها في التوضيح
ونحوه لابن عبد السلام زاد في التوضيح لان الكلام معها جملتان تقديره يا ربنا
استجب لنا ولك الحمد بخلاف اذا سقطت فان الكلام يبقى جملة والاطناب
في الدعا مطلوب انتهى وفيه نظر فان الكلام مع الواو ثلاث جمل النداء وجملة
لك الحمد وجملة محذوفة هي جواب النداء والواو منبهة عليها اي يا ربنا استجب
لنا ولك الحمد وبدون الواو جملتان جملة النداء لان المنادي مفعول به لفعل
محذوف وجملة لك الحمد ويمكن الجواب عن كلام التوضيح بان المراد بالجملتين
في كلامه الملفوظتين واما الجملة الثالثة فمقدرة قال بعضهم وسبب الخلاف في
اثبات الواو وحذفها اختلاف الاحاديث الواردة بذلك واكثر الروايات على
اثباتها وقال بعضهم هو مبني على الخلاف في معنى سمع الله لمن حمده فمن
قال معناه الدعا فاثباتها احسن كانه يقول يا ربنا استجب لنا ولك الحمد
على ذلك ومن قال معناه الحث على التحميد فاسقاطها اولى ليطابق الجواب
ما قبله وفي زيادة اللهم طريقان للمقتدي
والفذ بعد قوله سمع الله لمن حمده والحاصل ان الامام يقتصر على سمع الله
لمن حمده والماموم على ربنا ولك الحمد والفذ يجمع بينهما قال القاضي عبد الوهاب
لان قول الامام سمع الله لمن حمده دعا وقول الماموين ربنا ولك الحمد تامين
ومن سبيل الدعا ان يدعو واحد ويومن اخر واذا كان الداعي وحده امن
لنفسه على دعايه انتهى وهذا على ان سمع الله لمن حمده دعا واما على ما عند
الحذاق من انها حث على الحمد فقال المازري لما كان المنفرد لا مجاوب له امر
ان يجاوب نفسه واما الامام فيجاوبه ماموميه فلذا كان يقتصر على قوله
سمع الله لمن حمده والسادسة التسبيح في الركوع
التنزيه فسبحان الله معناه تنزيه الله عن كل شي لا يليق به واما الباء في وبحمده
فقيل سببية اي بسبب حمده والمراد بالحمد التوفيق والاعانة على التسبيح
ومنه قول عايشة في حديث الافك لما نزلت براتها بحمد الله لا بحمد احد اي وقع
بسبب حمد الله اي بفضله واحسانه وعطايه فان الفضل والاحسان والعطا
سبب الحمد فيعبر عنها بالحمد قاله ابن دقيق العيد وقيل الباء بمعنى الا مع اخر الكلام
وتقدير

وتقدير الكلام سبحان ربي العظيم والحمد لله وهو قول لا نظير له انتهى والسجود بنحو
سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوا فاغفر لي وظاهر كلامه انه غير محدود
بواحدة ولا بثلاث ولا مخصوص بلفظ معين خلافا لمن يقول بان اقله ثلاث
مما هو مذهب ابي حنيفة لخبر ابي داود والترمذي انه صلى الله عليه وسلم
قال اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد
تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث
مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه الا انه غير متصل الاسناد واما ما رواه
الدارقطني من حديث ابراهيم بن الفضل المدني انه صلى الله عليه وسلم قال
اذا ركع احدكم فليسبح ثلاث مرات فانه يسبح الله تعالى من جسده ثلاثة
وثلثماية عظم وثلاثة وثلثماية عرق فقال عبد الحق في احكامه ابراهيم
ابن الفضل ضعيف عندهم وخلافا لمن يخصه بلفظ معين وقد قال في المدونة
ما اعرف قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى
اي لا اعرف وجوبه وتعيينه ولا يصح انكاره من حيث الجملة لما رواه عقبة بن عامر
قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال عليه الصلاة والسلام اجعلوها في ركوعكم
فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم ويكره الدعا في الركوع
كما ياتي ويستحب في السجود لقوله صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب
واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعا فقمن ان يستجاب لكم خرجه اهل الصحيح
ومعنى قمن بفتح القاف وكسر الميم حقيق والسجود من جملة المواضع التي يستجاب
فيها الدعا لانه اقرب ما يكون العبد الى الله تعالى في السجود وما ذاك الا لانه
وضع اعز ما عنده في الارض وهو الوجه وقد امتنع كثير من الكفار من الاسلام
لاجل السجود وقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ارفع عنا السجود ونسلم وما
ذاك الا لاكبر منهم ويدعوا الانسان في سجوده بكل امر مهم عنده من امر دينه
ودنياه ومن مواضع الاجابة ايضا ثلث الليل الاخير وعند الاذان والاقامة
وعند التقا الصفين في سبيل الله وعند ختمة القران وعند نزول المطر وبعد
صلاة العصر في يوم الجمعة وعند خروج المسافر فهذه ثمانية مواضع يرغب في
الدعا فيها والسابعة تامين الفذ على قراة نفسه في السر والجهر بان يقول امين
بعد ولا الضالين والثامنة تامين المأموم على قراة نفسه في السر وعلى قراة امامه

في الجهر لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين.
فانه من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه وجمع بينه
وبين حديث اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملايكة
غفر له بان المراد اذا اراد ان يومن قال بعضهم وهو مجاز لا دليل له واجاب
العيني في شرح البخاري عن ذلك بانه انما سمي الامام مومنا باعتبار التسبب
والمتسبب يجوز ان يسمي باسم المباشر كما يقال قد بني الامير داره ثم نقل عن
بعض المالكيه انهم حملوا قوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام على بلوغ موضع
التامين انتهى واختلف في معنى الموافقه فقيل في خلوص النيه وقيل
في الوقت قال ابن عطيه والذي يترجح فمن وافق في الوقت مع خلوص
النيه والاقبال على الرغبة الى الله تعالى بقلب سليم فان الاجابة تحصل حينيذ
لان من هذه حالته فهو على الصراط المستقيم انتهى وهو خلاف ما قاله ابن
الخازن في تفسيره فانه قال والموافقه في الوقت وقيل في الصفة والاخلاص
والخشوع والصحيح هو القول الاول انتهى واختلف في هولا الملايكة
فقيل هم الحفظه وقيل الملايكة المتعاقبون وقيل جميع الملايكة بدليل
عموم اللفظ لان الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق بان يقولها الحاضرون
من الحفظة فمن فوقهم حتى تنتهي الى الملاء الاعلى واهل السموات واختار
هذا الاخير ابن بزيزة قال ابن حجر والذي يظهر ان المراد بهم من يشهد
تلك الصلاة ممن في الارض او في السما ثم ان ظاهر اطلاق المصان المامومين
يومن على قراءة امامه وان لم يسمعه وذلك بان يتحرى الوقت الذي يومن
فيه كما يتحرى المريض الوقت الذي ترمى فيه الجمار عنه ويكبر وهو قول
ابن عبدوس والذي نقله القاضي سند عن مالك واستظهره ابن رشد انه
لا يومن الماموم على قراءة امامه الا اذا سمعه والعبرة بسماع محل التامين وان لم
يسمعه فلا يومن وان سمع ما قبله لانه ليس معه دعا يومن عليه لا لنفسه
اذ لا يقرا ولا امامه لعدم سماعه والتامين اجابة وهي فرع السماع ولو تحرى
كما يقوله ابن عبدوس لربما وقعه في غير محله وربما صادف اية عذاب
فيكون قد امن على الدعاء بالعذاب فيخالف قوله تعالى

وبنا قرناه

بما قررناه من ان قوله وتامين الفذ والماموم يشتمل على مستحبين الاول تامين
الفذ والثاني تامين الماموم فتصير الفضايل عشرة كما قاله المص خلافا لمن جعل تامين
الفذ والماموم مستحبا واحدا والدليل على ما قلناه انه لما فصل تامين الامام
فيهما علم من ذلك انه اراد تامين كل منهما على انفراده ولو اعاد العامل وهو تامين
مع الامام كما فعل في الامام وقيده بسماعه للامام لكان اظهر وقوله مطلقا اي
في السر والجهر وهو راجع للمسيلتين معا كما قررنا والتاسعة تامين الامام في السر فقط
على قراة نفسه والمشهور ان الاسرار بالتامين مستحب مطلقا لقوله تعالى ادعوا
ربكم تضرعا وخفية وقوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر
من القول والدعا يستحب فيه الاسرار والدليل على انه دعا قوله تعالى في سورة
يونس قد اجيبت دعوتكما مع انه كما قال ابو العالية وعكرمة كان موسى يدعوا وهارون
يومن لقوله في مبتدا الاية وقال موسى ربنا فدل على ان موسى هو الداعي وهارون
هو المومن فسماهما داعيين لانه لتامينه عليه مشارك له وامين اسم فعل عربي مشتق
من الامان بمعنى استجب دعانا وامنا خيبته مبني على الفتح يمد على الافصح ويقصر
مع التخفيف فيهما وانكر على ثعلب التشديد مع المد وقيل انه دعا مجمل يشتمل على
جميع ما دعا به في الفاتحة مفصلا فكانه دعا مرتين وقيل انه اسم خاتم يطبع به
كتب اهل الجنة التي تؤخذ بالايمان ونقل النووي في تهذيبه عن وهب بن منبه
ان امين اربعة احرف يخلق الله تعالى من كل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لمن يقول
امين وقيل انه اسم من اسما الله تعالى ونونه مضمومة على الندا والتقدير يا امين
استجب دعانا وانكره المحققون وقيل غير ذلك قال ابن العربي وهي كلمة لم تكن
لمن قبلنا خصنا الله بها فان قلت هذا ينافي ما تقدم من ان هارون امن على
دعا اخيه موسى عليهما السلام فالجواب انه لا منافاة لان قوله لم تكن لمن قبلنا
يعني من الامم السالفة وقوله خصنا الله بها اي دونهم وذلك لا ينافي ان هارون
كان يقولها ويدل على ذلك ما رواه الحارث بن ابي اسامة وابن مردويه عن انس
مرفوعا اعطيت ثلاث خصال اعطيت الصلاة في الصفوف واعطيت السلام
وهو تحية اهل الجنة واعطيت امين ولم يعطها احد ممن كان قبلكم الا ان يكون الله
اعطاها اي الخصلة الثالثة نبيه هارون فان موسى كان يدعو الله ويومن
هارون وحينيذ فالخصلتان الاوليان من خصايص هذه الامة مطلقا وكذا
الثالثة بالنسبة لغير هذين الاخوين وقال ابن عباس ما حسد وكم اهل الكتاب

على شي ما حسدوكم على قولكم امين وروي ان جبريل عليه السلام لما علم النبي
صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب وقت نزولها وقراها قال له قل امين وروي انه
صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يدعوا فقال اوجب ان ختم فقال له رجل باي
شي يختم يا رسول الله فقال بامين و العاشرة القنوت وهو لغة الطاعة
قال الله تعالى وكل له قانتون اي مطيعون والعبادة قال تعالى ان ابراهيم
كان امة قانتا لله اي عابدا له والسكوت قال تعالى وقوموا لله قانتين
اي ساكتين لانهم كانوا يتكلمون في صلاتهم كما تقدم والخشوع والخضوع ومنه
قوله تعالى وقوموا لله قانتين اي خاشعين خاضعين على احد التفاسير
فيها والقيام في الصلاة قال صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت اي
طول القيام لان القيام بين يدي السيد من افضل الخدمة واتم الحرمة والدوام على
الشي قال تعالى ومن يقنت منكن اي يديم الطاعة كما قال البيضاوي ومنه
قيل لمديم الطاعة قانتا لا دامته تركها ويطلق على طول الركوع وغض البصر
وخفض الجناح والدعا وهو المراد هنا وسبب مشروعيته ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يدعوا على مضر في صلاته فنزل عليه جبريل وامره بالسكوت وقال
له ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا ليس
لك من الامر شي او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون وعلمه القنوت انتهى
وقيل سبب مشروعيته انه كان يدعوا على قبايل من قبايل العرب وهم مضر
ورعل وعصية فنزل جبريل وقال له ما تقدم وعلمه القنوت واعلم ان القنوت
مستحب ويشتمل على اربع مستحبات احدها اللفظ الذي نبه عليه بقوله اللهم
اصله يا الله فحذف حرف النداء وهو يا وعوض عنه الميم وشدد لانها عوض عن
حرفين ولذا لا يجوز الجمع بينهما الا في الضرورة وهو مبني على ضمة مقدرة على الميم
وهو يدل على الذات والصفات اي باذا الاسما المجيدة والصفات الحميدة انا نستعينك
السين والنون للطلب اي نطلب منك الاعانة على عبادتك وعلى امورنا كلها
ولذا حذف متعلقه ليعم لان المفعول اذا كان محذوفا يعم لا يقبل التخصيص
ونستغفرك اي نطلب منك ان تغفر لنا ذنوبنا وقال في التوضيح اي نستغفرك
من التقصير في خدمتك والمغفرة لغة الستر والاستغفار المطلوب هو الذي
يحل عقد الاصرار ويثبت معناه في الجنان لا مجرد التلفظ باللسان ولهذا قال

ذو النون

لانها

والحسن البصري وغيره الاستغفار من غير اقلاع توبة الكذابين وفي الحديث المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه رواه البيهقي عن ابن عباس مرفوعا ولذلك كان بعضهم يقول استغفر الله من قولي استغفر الله وروي عن الحسن البصري انه قال استغفارنا يحتاج الي الاستغفار اي لان الانسان يجريه علي لسانه من غير ان يكون للقلب شركة فيه كما يقول بحكم العادة وعند راس الغفلة استغفر الله من غير تاثر في قلبه فانه يرجع لمجرد حركة اللسان ولا جدوى له فايدة اخرج الطبراني في الكبير عن عبادة بن الصامت مرفوعا بسند قال الحافظ الهيثمي جيد من استغفر الله للمؤمنين والمؤمنات كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة وروي فيه ايضا عن ابي الدردا مرفوعا من استغفر الله للمؤمنين والمؤمنات كل يوم سبعا وعشرين مرة كان من الذين يستجاب لهم ويرزق بهم اهل الارض مومنا بك اي نصدق بوجودك ووحدانيتك وساير صفاتك واسمايك وبما من اياتك والايمان في اللغة مطلق التصديق سواء كان مطابقا للواقع ام لا وسوا نطق بحكم شرعي ام لا كما لو اخبر بقيام زيد مثلا فصدق ذلك وفي الشرع تصديق النبي صلى الله عليه وسلم في كل ما علم مجيئه به من الدين بالضرورة واورد علي هذا التعريف ان قوله بالضرورة متعلق بقوله علم ويلزم عليه ان ما جاء به صلى الله عليه وسلم كله معلوم بالضرورة وليس منه ما يتوقف على نظر واستدلال وليس كذلك واجيب بان المراد من قوله بكونه علم بالضرورة انه اشتهر بين اهل الاسلام وصار العلم به يشابه العلم الحاصل بالضرورة وان كان في اصله نظريا كوحدة الصانع عز وجل ووجوب الصلاة ونحوها ويكفي الاجمال فيما يلاحظ اجمالا كالايمان بغالب الانبيا والملايكة والكتب ولا بد من التفصيل فيما يلاحظ تفصيلا كموسى وعيسى وجبريل وميكاييل والتوراة والانجيل والمراد من تصديقه صلى الله عليه وسلم قبول ما جاء به مع الرضى بترك التكبر والعناد وبنا الاعمال الصالحة عليه لا مجرد وقوع نسبة الصدق اليه في القلب من غير اذعان وقبول له حتى يلزم الحكم بايمان كثير من الكفار الذين كانوا عالمين بحقيقة نبوته عليه الصلاة والسلام وما جاء به كما يشهد بذلك قوله تعالى يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم وقوله تعالى يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها لانهم لم يكونوا اذعنوا ولا قبلوه ولا بنوا الاعمال الصالحة عليه بحيث صار يطلق عليه اسم التسليم كما هو مدلوله الوضعي والجمهور علي ان من امن بقلبه ولم ينطق بلسانه مع القدرة علي النطق

واتساع

الزمان له يكون مومنا بذلك ناجيا في الدار الاخرة حيث لم يكن عنده اباية من النطق عند طلبه منه وعليه اللخمي والمازري وحينيذ فالنطق انما هو شرط لاجرا الاحكام الدنيوية عليه من قبول الشهادة والنكاح والارث والتغسيل والدفن في مقابر المسلمين وغير ذلك ونتوكل عليك اي نعتمد عليك في جميع احوالنا ونفوض اليك في جميع امورنا فلا نعتمد على والد ولا ولد ولا على جاه ولا على مال ولا على عدد واختلف العلما في التوكل فقال بعضهم هو ترك الاسباب والركون الى مسببها فاذا شغله السبب عن المسبب زال عنه اسم التوكل وهو مردود لقول سهل من قال ان التوكل يكون بترك السبب فقد طعن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله عز وجل يقول فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا والغنيمة اكتساب وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد المحترف وقد قال ابو القاسم القشيري التوكل محله القلب وحركات البدن الظاهرة لا تنافي التوكل القلبي وقال بعض المتصوفة لا يستحقه الا من ترك السعي في طلب الرزق لضمان الله تعالى له ولم يخالط قلبه خوف غير الله من سبع او غيره وهو مردود ايضا لان قوله لا يستحقه الا من ترك السعي في طلب الرزق فيه مخالفة للسنة كما سبق وقوله ولم يخالط قلبه خوف غير الله مخالف لما ورد ان موسى وهارون خافا باخبار الله تعالى عنهما في قوله تعالى لا تخافا وقال فاوجس في نفسه خيفة موسى قلنا لا تخف واخبر عن ابراهيم بقوله فلما راى ايديهم لا تصل اليه نكرهم واوجس منهم خيفة قالوا لا تخف فاذا كان الخليل وموسى الكليم قد خافا وحسبك بهما فغيرهما اولى والاولى ان يقال في تعريفه هو الاعتماد على الله مع اظهار العجز وقد حكي عن شقيق البلخي انه قال حسبك من التوكل ان لا تطلب لنفسك ناصرا غير الله ولا لعملك شاهدا غير الله ولا لرزقك خازنا غير الله ونثني من الثنا وهو الذكر بجميل الاوصاف عليك الخير كله لانك المولي جميع النعم ونشكرك باللسان والجنان والاركان ولا نكفرك وهو كما قال الازهري اربعة انواع كفر انكار بان يكفر بقلبه ولسانه وكفر جحود بان يعترف بقلبه ولا يقر بلسانه ولا يتلفظ بالتوحيد ككفر ابي طالب وكفر نفاق بان يكفر بقلبه ويقر بلسانه ككفر المنافقين في زمنه عليه الصلاة والسلام وكفر النعمة والعشير ككفر الزوجة والعبد نعمة الزوج والسيد نخنع لك اي نخضع ونتذلل ونمتثل ما امرتنا به ونجتنب ما نهيتنا عنه ونخلع الاديان كلها من اعناقنا لوحدانيتك ونتبرا حب الدنيا من قلوبنا لمرضاتك والخلع في اللغة النزع قال الله

تعالى

لا نعابد باخلع نعليك ونترك من يكفرك اي يجحدك ولا يومن بك فنترك العابد كما خلعنا
المعبود لقوله تعالى لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله
ورسوله الاية فان قلت يباح نكاح الكتابية مع ان في تزوجها ميلا اليها فالجواب
ان النكاح من باب المعاملات والمراد انما هو بغض الدين اللهم اياك نعبد اي نوحد
ونخلص ونطيع والعبادة سياسة النفس على حمل المشاق في الطاعة واصلها الخضوع
والانقياد والطاعة والذلة يقال طريق معبد اذا كان مذللا موطيا بالاقدام والعبادة
غير القربة والطاعة فالطاعة امتثال الامر والنهي كالنظر المودي الى معرفة الله سبحانه
وتعالى اذ معرفته انما تحصل بتمام النظر والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب
اليه كالعتق والوقف والعبادة ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود كالوضوء
والغسل والصلاة والصوم وقدم المعمول لافادة الاختصاص والحصر ولك نصلي ونسجد
خص الصلاة بالذكر وان كانت داخلة في العبادة لشرفها فعطفها على ما قبلها
من باب عطف الخاص على العام للاهتمام بها كما ان عطف السجود على الصلاة مع
انه من جملتها كذلك لانه اشرف احوالها لقوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد
من ربه وهو ساجد والقرب مجاز عن قرب احسانه ورحمته لا قرب جهة ومكان
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قال في الحكم قربك من الله ان تكون شاهدا لقربه
والا فمن اين انت ووجود قربه ويمكن ان يراد بالصلاة الدعا وبالسجود الخضوع
وعليه فالعطف مغاير واليك لا الى غيرك نسعى اي الى الجمعة او بين الصفا والمروة
او في جميع ما يرضيك وهو اولى لشموله للسعي الى الجمعة والسعي بين الصفا والمروة
وغير ذلك ونحفد بفتح الفا وكسرها اي نسارع في الطاعة ونبادر لها ومنه سمي الخدم
حفدة لسرعتهم في خدمة ساداتهم نرجو رحمتك لان اعمالنا لا تفي بشكر نعمتك فما لنا
ملجا الا رحمتك والرجا ما قارنه عمل والا فهو امنية وهل الرحمة من صفات الذات
فتكون بمعنى الارادة او من صفات الافعال فتكون بمعنى النعمة قولان وينبني عليهما
لو حلف بها هل ينعقد بها اليمين ام لا فان قلنا من صفات الذات انعقدت والا فلا
ويبنى على ذلك ايضا جواز اللهم اجمعنا في مستقر رحمتك فان قلنا من صفات الذات
امتنع ذلك لان مستقر الارادة الذات فكانه قال اجمعنا في ذاتك وهو ممنوع وان قلنا
من صفات الافعال جاز قال بعضهم وهذا واضح ان قصد بمستقر الرحمة الذات بنا
على انها صفة ذات واما ان قصد الجنة التي هي دار القرار ودار المقامة فلا شك في
الجواز وكذا ان لم يكن له قصد لان المعنى الصحيح اكثر ونخاف عذابك اي نخشى ان يصيبنا
عذابك اعاذنا الله من ذلك وعطف الخوف على الرجا اشارة الى ان الجمع بينهما هو المطلوب
لقوله صلى الله عليه وسلم للشاب المريض حين قال اني ارجو الله واخاف ذنوبي لا يجتمعان

في قلب عبد مومن الا اعطاه الله ما يرجوا وامنه مما يخاف لانه الامن من مكر الله
من الكباير والخوف المحض قنوط من رحمة الله وهو من الكباير ايضا والمومن العاصي
يرجوا ويخاف وهي حالة حسنة وهل الخوف وهل الخوف يقدم على الرجا مطلقا او
عكسه او الاول مقدم في الصحة والثاني في المرض اقوال والراجح للاخير الجد بكسر
الجيم الحق الثابت وقيل الدايم الذي لا يفتر وبفتح الجيم مصدر جد ومعناه والله
اعلم العظيم لانه صار وصفا له وذكر القلشاني في شرح الرسالة انه بفتح الجيم وكسرها معناه
الحق الثابت قال بعضهم والكسر اشهر واكثر ان عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحا اسم فاعل بمعنى
لاحق والمعنى ان العذاب يطلب الكافرين بنفسه لا بواسطة توصله اليهم او محذوف
المفعول اي ملحق بهم الهوان وبفتحها اسم مفعول والفاعل هو الله او الملايكة
وقد منا ان هذا اللفظ مستحب فلو اتى بغيره كان اتيا بمندوب ومخلا بالاخر
كما لو قال اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وقنا شر ما قضيت انك
تقضي ولا يقضى عليك لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت
لكن اورد بعضهم على قوله قنا شر ما قضيت ان القضا لا يمكن ان يقع غيره
واجاب القرافي بان معناه ان الله تعالى يقدر المكروه بعدم دعا العبد المستجاب
فاذا استجاب دعاه لم يقع المقضي لفوات شرطه وليس هو رد للقضا المبرم ومن
هذا الباب صلة الرحم تزيد في العمر والرزق واشار الى بقية المستحبات بقوله
والقنوت لا يكون الا في الصبح لما في سنن البيهقي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم
ما زال يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا وفيها ايضا عن الاسود
قال صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السفر والحضر فما كان يقنت
الا في صلاة الفجر ولا ينافي كلام المص ما جا انه صلى الله عليه وسلم قنت في المغرب
لانه لم يستمر على ذلك ولم يصحبه العمل فلذلك لم نقل واما الوتر فلم يجي فيه شي
عنه عليه الصلاة والسلام وقد جا عن بعض الصحابة انه قنت فيه في النصف
الاخير من رمضان واستمر بعده برهة من الزمان على ما قال بعضهم يعني ثم
تركه لكن لو قنت في شي من الصلوات غير الصبح لم تبطل قاله سند والظاهر ان
حكم القنوت في غير الصبح الكراهة خاصة ويكون قبل الركوع لما في الصحيحين انه صلى الله عليه الركوع صح
وسلم سيل احو قبل او بعد فقال قبل زاد البخاري قيل لانس ان فلانا يحدث عنك
ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال كذب فلان ولان في كونه قبل
الركوع رفقا بالمسبوق وعدم الفصل بين الركوع والسجود واذا نسي القنوت
قبل الركوع فانه يقنت بعده ولا يرجع له من الركوع اذا تذكره فان رجع افسد
لانه رجع

الكفار صح

لانه رجع من فرض لمستحب وهو سر لانه دعا والدعا ينبغي الاسرار به حذرا من الريا ولو
صلى مالكي خلف شافعي يجهر بالقنوت امن على دعايه ولا يقنت معه والقنوت معه من
فعل الجهال قاله ابن فرحون وعقبه قال انظر مختصر الواضحة في القنوت في رمضان انتهى
قال بعضهم قوله لا يقنت معه غير ظاهر واستدلاله بكلام الواضحة في قنوت رمضان
ضعيف للفرق بينه وبين قنوت الفريضة المشروع المامور به فان ما امر بالتامين على
دعايه في قنوت رمضان ولا يقنت لعدم مشروعية القنوت بخلافه في الفريضة فليس الجهر به
من الامام بمانع منه للماموم تنبيه بقي على المص اشيا من مستحبات الصلاة لم يذكرها
منها قراءة الماموم خلف امامه فيما يسر فيه الامام ومنها تكبيرة المصلي حين شروعه في الاركان
من قيام وركوع وسجود الا في القيام من اثنتين فلا يكبر حتى يستقل قايما للعمل ولانه يشبه
افتتاح صلاة وقد ذكرناه فيما سبق ومنها تقديم يديه في سجوده وتاخيرهما عند قيامه لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ومنها الرد للامام وغيره ويحسن
لائمة المساجد تركه ومنها التيامن بالسلام ومنها سدل يديه في الصلاة ولا يقبضهما وياتي
انه مكروه ومنها تقصير التشهد الاول عن الثاني ومنها تقصير الركعة الثانية عن الاولى
ومنها وضع اليدين على الركبتين في الركوع ومنها وضعهما عند الاذنين او قربهما في السجود
ومنها هيية الجلوس كما تقدم في الفرايض ومنها قبض اصابعه الثلاث في التشهد دون
الابهام والسبابة ومنها تحريك السبابة يمينا وشمالا ولعل المص تركها اختصارا او لانه راى
تركها من صفات الافعال والاقوال ولما كان التشهد يشتمل على امرين احدهما سنة
والاخر فضيلة عقبه لهما وذيلهما به فقال **والتشهد سنة** سمي تشهدا لتضمنه
الشهادتين فان قلت في التشهد اشيا غير التشهد فما وجه التخصيص بلفظ
التشهد فالجواب انه خص به لشرفه على غيره من حيث انه كلام يصير به الشخص
موحدا ويرفع عنه السيف وينتظم به في سلك الموحدين وبه تحصل النجاة في الدنيا
والاخرة وسببه كما في الصحيحين وغيرهما عن ابن مسعود انه قال كنا اذا صلينا مع
النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على
ميكاييل السلام على فلان وفلان يعني من الملايكة فلما انصرف يعني النبي صلى الله
عليه وسلم من الصلاة اقبل علينا بوجهه وقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام
فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله الحديث قال ابن الانباري امرهم
ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلام وغناه سبحانه وتعالى عنه واعلم ان
التشهد سنة سوا كان بلفظ تشهد عمر او ابن عباس او ابن مسعود لان التشهد
ورد بالفاظ مختلفة في الصحيحين وغيرهما متقاربة المعنى واختلف الناس فيما
يختار منها لتعارض الاثار فاختار الشافعي تشهد ابن عباس وهو التحيات

المباركات

الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واختار ابو حنيفة واحمد
تشهد ابن مسعود وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله واختار مالك تشهد عمر الذي قاله المص لان عمر بن الخطاب علمه
للناس وهو على المنبر بحضرة جماعة من الصحابة وايمة المسلمين ولم ينكره عليه احد
ولا خالفه فيه فجرى مجرى الخبر المتواتر كما قال القرافي وهل اختيار مالك لتشهد
عمر على سبيل السنية فيكون اللفظ سنة ثانية فمن اتى به حصل له سنتان ومن
اتى بغيره حصل له سنة التشهد فقط او الفضيلة فمن اتى به حصل له سنة ومستحبا
ومن اتى بغيره حصل له سنة فقط خلاف واشار الى بيانه بقوله والمختار عند مالك
التحيات لله اي التعظيمات لله جمع تحية وهي ما يحيى به الملك من كلام وغيره ولم يكن
يحيى في الصدر الاول الا الملوك فقط قال الخطابي وكانت تحياتهم مختلفة فكان
لبعضهم ابيت اللعن ولبعضهم اسلم وانعم صباحا ولبعضهم عش الف سنة وللعجم
زه هزار سال اي عش عشرة الاف سنة ونحو ذلك مما جرت به عاداتهم في تحيات
الملوك عند الملاقاة ولم يكن فيها ما يصلح للثناء على الله تعالى فتركت واستعمل منها ما يدل
على التعظيم فقيل التحيات لله اي انواع التعظيم له ونقل التادلي في شرحه عن ابن قتيبة
الجبي انه قال لكل قوم تحية فتحية العرب السلام وتحية الاكاسرة السجود امام الملك
وتقبيل الارض وتحية الفرس طرح اليد على الارض قدام الملك وتحية الحبشة عقد اليدين
على الصدر بين يدي الملك بسكون وتحية الروم كشف الراس من بعد تنكيس راسه
وتحية النوبة ايماء الداخل بالدعاء بالاصبع وتحية البجا وضع يد الداخل على كتف الملك
وان بلغ الخدمة رفعها ووضعها مرارا وهذه التحيات غالبها ممنوع في الصلاة
التي هي خدمة ملك الملوك سبحانه وتعالى فلهذا ناسب ان يقال في اولها التحيات لله
اشارة الى انه المستحق للجميع انتهى وقال القاضي عياض اختلف في معناها فقيل الملك لله
وقيل العظمة لله وقيل الحياة لله وقيل البقاء لله وقيل السلام لله وقيل كل ما يحيى به الملوك
فانه خاص به انتهى والظاهر انها تشمل الجميع لان الالف واللام في التحيات للاستغراق
واللام في لله للملك والتخصيص والاول ابلغ والثاني للتخصيص تنبيه قال الشيخ ابو العباس احمد
زروق ومما يتبع للعوام كتبا قولهم التحيات لله بزيادة الالف بعد التاء وتحقيق الباء

ثم عند الشافعي رضي الله عنه على بطلان الصلاة بذلك ولم اقف لاهل المذهب على شي فانظره انتهى
ثم اشتمل اجاوه على اللحن في التلاوة وفيه خلاف مشهور الزاكيات لله اي الاعمال النامية التي تزكوا
فيضاعف من عشرة الى سبع مائة ضعف وهي الطاهرة من النقص وقال ابن العربي اي الاعمال الصالحة
لله اختراعها وايجادها وكذلك عزها وانما اضاف الصالحة لله تشريفا وتعظيما لها كقوله تعالى
وان المساجد لله الطيبات قال الحسن هي عبارة عن الشهادتين التين اصلهما في قلوب المومنين وثمرتهما
في السما قال الله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وقيل كل ما طاب من
الكلام وحسن ان يثني به على الله من تهليل وتكبير وتحميد وتسبيح ونحو ذلك وقال الشيخ
تقي الدين واما الطيبات فقد فسرت بالاقوال الطيبات ولعل تفسيرها بما هو اعم اولى
اعني الطيبات من الافعال والاقوال والاوصاف وطيب الاوصاف كونها صفة كمال وخلوصها
عن شوب النقص الصلوات اي الخمس او اعم منها من الفرايض والنوافل في كل شريعة او الدعوات
لان الصلاة في اللغة الدعا او العبادات كلها لله او الرحمة ويكون قوله لله اي المتفضل بها
والمعطي لها لان الرحمة التامة لله تعالى لا لغيره وهو اخبار عن اخلاصنا الصلاة اي صلاتنا
مخلصة له لا لغيره ثم ان قوله الصلوات وما قبله داخل في عموم الزاكيات فذكرها
اطناب في التحية والتعظيم السلام هو اسم من اسما الله تعالى اي الله عليك ~~ايها النبي~~
عليك حفيظ ايها النبي وقيل بمعنى السلامة والنجاة من المكاره ومنه قوله تعالى لهم دار
السلام وقيل بمعنى الانقياد كما في قوله تعالى فلا وربك الى قوله ويسلموا تسليما
وضعفه ابن دقيق العيد من جهة التعدية بعلى اذ لو كان بهذا المعنى لعداه باللام
وينبغي كما قال ابن العربي ان يقصد الروضة الشريفة حين يقول السلام عليك ايها
النبي فان قلت لاي شي عدل عن الغيبة الى الخطاب في قوله عليك ايها النبي مع ان
لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق لمناسبة ما قبله وكان يقال السلام على
النبي والجواب انه لما كان هذا هو لفظ الرسول عليه الصلاة والسلام بعينه
الذي علمه لاصحابه لم يعدل عنه او انه صلى الله عليه وسلم لما كان بين اظهرهم ناسب
العدول من الغيبة الى الخطاب ويدل له ما في الصحيحين عن ابن مسعود بعد ان ساق
حديث التشهد قال وهو بين اظهرنا فلما قبض قلنا السلام على النبي او كما قال
اهل العرفان ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول
في حرم الحي الذي لا يموت فقرت اعينهم بالمناجاة فنبهوا على ان ذلك بواسطة نبي
الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه قايلين

نسخه الصحيح

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فان قلت لم عدل عن الوصف بالرسالة
الي الوصف بالنبوة مع ان الوصف بالرسالة افضل من الوصف بالنبوة على الاصح لان
الرسالة فيها التعلق بالحق والخلق والنبوة فيها التعلق بالحق فقط فنسبة الرسول
الى النبي كنسبة العالم الى العابد فالجواب انه وصفه بذلك فقال ايها النبي
ولم يقل ايها الرسول ليجمع له بين الوصفين لانه وصفه بالرسالة في اخر التشهد وان
كان الرسول البشري يستلزم النبوة لانها كذلك ووجدت في التاريخ لنزول اقرا باسم
ربك قبل قوله يا ايها المدثر قم فانذر تنبيهان الاول قال القرافي يعتقد كثير ان
النبوة مجرد الوحي وهو باطل لحصوله لغير نبي ممن ليس بنبي كمريم فليست
بنبية على الصحيح مع انه تعالى يقول فارسلنا اليها روحنا الاية ان الله يبشرك
وفي مسلم بعث الله ملكا لرجل على مدرجته كان خرج في زيارة اخ له في الله تعالى
وقال له ان الله تعالى يعلمك انه يحبك لحبك لاخيك في الله وليس بنبوة لانها
عند المحققين احيا الله لبعض عبيده بحكم انشائي يختص به كقوله اقرا باسم ربك
فهذا تكليف يختص به الوقت فهذه نبوة لا رسالة فلما نزل قم فانذر كانت
رسالة لتعلق هذا التكليف بغيره ايضا فالنبي كلف بما يخصه والرسول بذلك
وبالتبليغ لغيره فالرسول اخص مطلقا انتهى من ابن مرزوق قال بعضهم ولا
يسلم ما قال القرافي لان قول الله تعالى لموسى عليه السلام انني انا الله لا اله الا انا
نبوة وليس كلها انشائيا يختص به انتهى الثاني النبي بالهمز من النبا
اي الخبر لانه مخبر عن الله او مخبر من الله وبلا همز وهو الاكثر فقيل مخفف من
المهموز انقلبت همزته ياء وقيل اصله من النبوة بفتح النون وسكون الباء اي
الرفعة لانه مرفوع الرتبة على غيره من الخلق ورحمة الله المراد ما نجده من نفحات احسانه
لان الرحمة اللغوية التي هي رقة القلب والانعطاف لا يجوز وصفه تعالى بها
لان جميع اسما الله تعالى الدالة على اعراض نفسانية باعتبار مبدئها نحو الرحمة
والغضب والحيا ونحو ذلك انما تنسب اليه باعتبار غايتها فالرحمة يعبر عنها بانها
رقة القلب وبانها انعطاف اي ميل قلبي يقتضي التفضل والاحسان وغايته
ايصال النفع المتفضل به للمتفضل عليه او ارادة ايصاله ايصاله والغضب غليان
دم القلب لقصد الانتقام وغايته ايصال الضرر للمغضوب عليه وارادة ايصاله
والحيا انكسار يحصل في النفس وغايته ترك الفعل وبركاته جمع بركة وهي الخير الكثير
من كل شي وقال الطيبي البركة ثبوت الخير الالهي من حيث لا يحس وبرور

لا يحصى

... قيل ... يد ... زيادة غير محسوسة هو مبارك السلام اي الله
... عليناانا قد امنا بك واتبعناك وقيل المراد به الامان اي امان الله علينا واستدل
... على استحباب البداة بالنفس في الدعا لانه من القرب والطاعات التي ينبغي
... تقديم نفسه فيها كما مر قلت يرد على هذا قول من سمع العاطس يحمد
يرحمك الله فانه لم يبدا بنفسه فالجواب انه لما كان وسيلة الى دعا الاخر له
بغير ذلك او يحمل على ما اذا دعي لنفسه ولغيره وهنا دعا لغيره فقط وعلى عباد الله
الصالحين يعني من الانس والجن والملايكة لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قالها المصلي
اصابت كل عبد لله مومن في السما والارض ولهذا قال شخص لبعضهم ادع لي فقال
له ان كنت مومنا كفاك دعا النبيين والصالحين يعني في التشهد واستغفار الملايكة
المقربين اي لقوله تعالى الذين يحملون العرش الى قوله ويستغفرون للذين امنوا
وان كنت غير مومن فما ينفعك دعاي دون دعايهم واستغفارهم واصل الصلاح في
الاعمال موافقة مراضي الله بها بان يوتي بها على وفق الامر والشرط سالمة من الخلل
والفساد والصالح هو القايم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد وتتفاوت درجاته
قال الترمذي الحكيم من اراد ان يحظى بهذا السلام الذي تسلمه الخلق في صلاتهم
فليكن عبدا صالحا والا حرم هذا الفضل العظيم وافهم من هنا ان الرجل القايل لغيره
فلان يسلم عليك ولم يكن فلان امره بذلك انه غير كاذب لان المراد بعباد الله
الصالحين المومنون واستظهره بن ناجي ان كان المنقول عنه يفهم معنى ما يتكلم
به اشهد الشهادة الاخبار عن امر متيقن قطعا اي اعلم واتيقن ان لا اله اي
لا معبود بحق موجود او في الوجود الا الله باثبات الالف التي قبل الها وبدونها لحن
لا تنعقد به يمين ولا يصح ان يكون ذكرا تنبيهات الاول قال ابن ناجي
قد اختلف العلما هل الافضل للمكلف عند التلفظ بلا اله الا الله المد للالف من لا
النافية او القصر فمنهم من اختار المد ليستشعر المتلفظ بها نفي الالوهية عن كل
موجود سواه تعالى ومنهم من اختار القصر لئلا تخترمه المنية قبل التلفظ بذكر الله
تعالى وفرق الفخر بين ان تكون اول كلام فتقصر والا فتمد انتهى والمراد بالمد
المد الزايد على المد الطبيعي والمراد بالقصر الاقتصار على المد الطبيعي الثاني
اعلم ان ان بفتح الهمزة في هذا التركيب مخففة من الثقيلة واسمها ضمير شان
محذوف اي انه اي الشان ولا نافية للجنس واله اسمها مبني معها على الفتح
على ما هو مقرر في محله والخبر محذوف تقديره موجود او في الوجود كما ذكرنا والجملة
من لا واسمها وخبرها خبر ضمير الشان وان وما بعدها بيان مسد مفعولي
اشهد فان قلت نفي الوجود لا يستلزم نفي الامكان بخلاف نفي الامكان

فانه يستلزم نفي الوجود ويصيره محالا فالجواب عنه من ثلاثة وجوه الاول
انما قدر الوجود لانه هو الذي ادعاه المشركون فاثبتوا وجود الهة متعددة وقوله
تعالى فاعلم انه لا اله الا الله رد لاعتقادهم المذكور الثاني ان لا لنفي الجنس وهي
موضوعة لنفي الوجود لا لنفي الامكان الثالث ان نفي الوجود هو المحصل للتوحيد
صريحا لانه لو قدر ممكن لزم عليه ان المثبت في قوله الا الله هو الامكان وهو
لا يقتضي الوجود فلا يحصل التوحيد بالصراحة فلذلك اختير تقدير الوجود
دون غيره والاداة الاستثنا والاسم المكرم الواقع بعدها مرفوع على انه بدل من
الضمير المستتر في الخبر المقدر وهو الاصح وقيل انه بدل من محل لا مع اسمها لان
المجموع منهما في موضع رفع على الابتدا وقيل غير ذلك وزيادة قوله وحده لا شريك له
رواية عن ابن عمر والصحيح عن عمر اسقاطها وشريك فعيل بمعنى مفاعل واصل الشركة
توزيع الشي على اثنين على جهة الشيوع فائدة قال الترمذي في لا اله الا الله
اسرار عجيبة منها ان جميع حروفها جوفية وليس فيها حرف شفوي اشارة الى
الاتيان بها من خالص الجوف وهو القلب ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم اسعد الناس
بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله خالصا مخلصا من قلبه ومنها انها
ليس فيها حرف معجم اشارة الى التجرد من كل معبود سواه ويدل لذلك قوله
صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فبشرني ان من مات من امتك لا يشرك
بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق
ومنها انها اثنا عشر حرفا كشهور السنة ومنها اربعة حرم وهي الجلالة حرف
فرد وثلاثة سرد وهي افضل كلماتها كما ان الاشهر الحرم افضل شهور السنة يعني
خلا رمضان فمن قالها مخلصا من قلبه كفرت عنه ذنوب سنة كما حكي عن
بعض السلف ومنها ان الليل والنهار اربعة وعشرون ساعة وهي ومحمد
رسول الله اربعة وعشرون حرفا فكل حرف منها يكفر ذنوب ساعة انتهى واشهد
اي اوقن واتحقق ان محمدا علم منقول من اسم مفعول حمد بتشديد العين
سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم لكثرة خصاله المحمودة اي سماه به جده عبد
المطلب تفاولا بان يكثر حمد الخلق له كما روي في السير انه قيل لجده عبد المطلب
وقد سماه في سابع ولادته لموت ابيه قبلها على الصحيح لم سميت ابنك اي
ابن ابنك بمحمد وليس من اسما ابايك ولا قومك قال رجوت ان يحمد في السما
والارض وقد حقق الله رجاه قال حسان رضي الله عنه

وشق له من اسمه ليجله ... فذو العرش محمود وهذا محمد

وكرر بيا

٧٧

[illegible] بعد يا راهامات سلسلة من فضة لاجت من ظهره لها طرف بالمشرق وطرف بالمغرب
ثم عادت كانها شجرة على كل ورقة منها نور واهل المشرق والمغرب يتعلقون بها
ففسرت بمولود يتبعه اهل المشرق والمغرب ويحمده اهل السما والارض ولم يسم باحمد احد قبله
صلى الله عليه وسلم ولا بمحمد لكن لما شاع قبيل ولادته صلى الله عليه وسلم ان نبيا يبعث
اسمه محمد سمي قوم من العرب ابناهم بذلك رجاان يكون احدهم هو والله اعلم
حيث يجعل رسالاته وعدتهم خمسة عشر خلافا لما في الشفا فوايد الاولى
نقل عن بعضهم انه راي في جزيرة شجرة عظيمة لها ورق كبير طيب الرايحة مكتوب
فيه بالحمرة والبياض في الخضرة كتابة بينة واضحة خلقة ابتدعها الله تعالى
بقدرته في الورقة ثلاثة اسطر الاول لا اله الا الله والثاني محمد رسول الله والثالث
ان الدين عند الله الاسلام ونقل ابن مرزوق في شرح البردة عن عبد الله بن صوحان
قال عصفت بنا ريح ونحن في لجج بحر الهند فارسينا على جزيرة فراينا فيها وردا
احمر ذكي الرايحة وفيه مكتوب بالابيض لا اله الا الله محمد رسول الله وورد ابيض
مكتوب عليه بالاصفر براة من الرب الرحيم الى جنات النعيم لا اله الا الله محمد
رسول الله وذكر بعضهم انه اصطاد سمكة مكتوب على جنبها الايمن لا اله الا الله
وعلى جنبها الايسر محمد رسول الله قال فلما رايناها القيناها في البحر احتراما لها
ونقل عن بعضهم انه قال ركبت بحر المغرب ومعنا غلام معه صنارة فادلاها
في البحر فاصطاد سمكة قدر شبر بيضا فنظرنا فاذا مكتوب بالاسود على اذنها
الواحدة لا اله الا الله وعلى قفاها وخلف اذنها الاخرى محمد رسول الله فقذفناها
في البحر وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا
بطاير في فمه لوزة خضرا مكتوب عليها بالاصفر لا اله الا الله محمد رسول الله وحكى
ابو طاهر السلفي عن بعضهم ان شجرة ببعض البلاد لها اوراق خضر وعلى كل ورقة مكتوب
بخط اشد خضرة من لون الورق لا اله الا الله محمد رسول الله وكان اهل تلك البلاد بلاد
اوثان وكانوا يقطعونها ويعفون اثارها فترجع الى ما كانت عليه في اقرب وقت
فاذابوا الرصاص وجعلوه في اصلها فخرج من حول الرصاص اربع فروع على كل فرع
لا اله الا الله محمد رسول الله فصاروا يتبركون ويستشفون بها من المرض اذا اشتد
ويخلقونها بالزعفران واجل الطيب ومن ذلك ما حكاه بعضهم انه كان بطبرستان قوم
يقولون لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا يقرون لمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة
وحصل بينهم افتتان ففي يوم شديد الحر ظهرت سحابة شديدة البياض فلم
تنشا حتى اخذت ما بين الخافقين واحالت ما بين السما والبلد فلما كان و[illegible]

الزول المشتهر في السحابة بخط واضح لا اله الا الله محمد رسول الله فلم تزل كذلك الي وقت
العصر فتاب كل من كان افتتن واسلم اكثر من كان في البلدين من اليهود والنصارى
وذكر بعضهم انه قال شاهدت ببلدة من بلاد افريقيه بالمغرب رجلا بياض
عينه اليمنى من اسفل مكتوب بعرق احمر كتابة مليحة محمد رسول الله وذكر الشعراني
في كتابه لواقح الانوار القدسية في قواعد السادة الصوفيه ان شخصا اتاه براس خروف
مشوية فاكل جلدها فراي فيه مكتوبا بالخط الالهي فوق الحاجبين والانف لا اله الا
الله محمد رسول الله ارسله بالهدي ودين الحق يهدي به من يشاء من عباده قال وهذا
علم من اعلام النبوة لو لم يكن دليل علي صحة شرع المصطفي الا هذه الكتابة وحكي
جماعة انهم وجدوا بطيخة صفرا فيها خطوط شتي بالابيض خلقة ومن جملة الخطوط
كتب بالعربي في احد جنبيها الله وفي الاخرة احمد لا يشك فيه عالم بالخط واية وجد
في سنة سبع او تسع وثمانمائة حبة عنب فيها بخط بارع بلون اسود محمد المقفي
بكسر الفا المشددة اي المتبع للانبيا فكان اخرهم قاله ابن الاعرابي الثانية قال
ابن مرزوق يقال ان مما اكرم به الادمي ان كانت صورته علي شكل هذا اللفظ فالميم
الاول راسه والحا جناحيه والميم سرته والدال رجلاه قيل ولا يدخل النار من
يستحق دخولها اعاذنا الله منها الا ممسوخ الصورة اكراما لصورة اللفظ الثالثة
قيل انه ورد الي مصر نصراني من الفرنج وقال لي شبهة فان ازلتموها اسلمت فعقد
له مجلس في الكاملية وراس العلما اذ ذاك الشيخ عز الدين بن عبد السلام فقال له النصراني
افضل عندكم المتفق عليه او المختلف فيه فقال الشيخ عز الدين المتفق عليه فقال النصراني
فقد اتفقنا نحن وانتم علي نبوة عيسي واختلفنا في محمد صلى الله عليه وسلم فيلزم ان
يكون عيسي افضل من محمد وان نتبعوه فيقال ان الشيخ اطرق ساكتا من اول النهار
الي الظهر حتي ارتج المجلس واطرب اهله ثم رفع الشيخ راسه وقال اي عيسي نقتدي الذي
قال لبني اسرائيل ومبشرا برسول ياتي من بعدي اسمه احمد فهو الذي نوافق علي
نبوته ويلزمكم ان تتبعه فيما قال وتؤمن باحمد الذي بشر به وان كنت تعني
عيسي اخر لم يقل ذلك فهذا لا نومن به ولا نوافق عليه فاقام الحجة واسلم النصراني
عبده ورسوله بالاضافة الي الضمير فيهما وهو الذي نقل ابن الحاجب عن المدونه وقيل
الرواية الصحيحة عبد الله ورسوله وقدم عبده علي رسوله ردا علي اليهود والنصارى
كما قال تعالي وقالت اليهود عزير بن الله وقالت النصارى المسيح بن الله تعالي الله عما
يقول الظالمون علوا كبيرا وقيل من باب الترقي من الادني للاعلي لان كل رسول عبد فكان

مشتغلا

٧٨

تهما على مقاماته فكان نبينا صلى الله عليه وسلم لان العبودية اشرف اوصافه عليه الصلاة والسلام
ولذلك وصف بها في اعلي المقامات قال الله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا وقال
عز من قايل فاوحي الى عبده ما اوحى تبارك الذي نزل الفرقان علي عبده وقد سيل
الجنيد عن تحقق العبد بالعبودية فقال اذا راى الاشيا لله ملكها ومن الله ظهورها وبالله
قيامها والى الله مرجعها كما قال عز وجل فسبحان الذي بيده ملكوت كل شي واليه ترجعون
فاذا تحقق ذلك نال صفوة العبودية وسيل عبد الله بن حنيف متى تصح العبودية
قال اذا طرح العبد كله علي مولاه وصبر علي بلواه ويقال العبودية ترك الاختيار وملازمة
الافتقار وقال الشبلي علامة العبودية الرضي بالقسمة وحفظ الحرمة ومراعاة الخدمة
وقيل حقيقة العبودية ثلاثة اشيا الرضا بالقضا والصبر علي البلا والشكر على النعما
وقيل حقيقتها ترك الدعوى واحتمال البلوى في حب المولى وقيل اصل العبودية حفظ
الحدود والوفا بالعهود والرضي بالموجود والصبر علي المفقود وقال يحيى بن معاذ علامة
العبودية ترك الشكوى عند المحنة وترك المعصية عند النعمة وترك الغفلة عند الطاعة
وقال شقيق العبودية اربعة اشيا ترك الدنيا لاهل الدنيا وبذل الجهد في طلب الاخرة
والرضي عند الله في السرا والضرا والاستعداد لملك الموت ذاكرا اياه عند كل قدم وفي
كل نفس وقيل العبودية شيان ترك التدبير ورؤية التقصير وقيل غير ذلك **فان سلمت**
بعد هذا اجزاك اي بعد قولك واشهد ان محمدا عبده ورسوله **وان شيت** ان اراد الاجزا علي وجه
الكمال ورد عليه ان الامر ليس كذلك لانه ترك الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم وهي
سنة او فضيلة والدعا وهو فضيلة وان اراد علي وجه الصحة ورد عليه ان الصحة
تحصل وان ترك التشهد بالكلية **والجواب** ان المراد بقوله اجزاك كفاك في التخلص
من عهدة سنة التشهد او انه اراد انه لا سجود عليه في ترك بقيته سهوا **ثبت**
قلت ظاهره ان الصلاة والدعا ليسا مطلوبين بل يخير في الاتيان بهما وعدمه والمذهب
خلافه وهو ان الدعا مستحب واما الصلاة فقيل سنة وقيل فضيلة واجيب بان
التخيير بين ان يقول هذه الزيادة او غيرها لا بين الفعل والترك او انه قصد الرد علي
الشافعي القايل بان الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في الجلوس الاخير
ويفهم من كلامه ان محل هذه الزيادة التشهد الثاني واما الاول فلا يزيد فيه علي التشهد
الذي المستحب فيه التقصير لخبر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس في التشهد
الاول خفف حتى كانه علي الرضف وهو بالضاد المعجمة الساكنة الحجارة المحماة
اي اعلم واتحقق **ان الذي جا به محمد** صلى الله عليه وسلم **حق** اي ثابت لا شك فيه قال الله
تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه الاية ثم اشيا من ذلك مهتما به للرد علي من انكره بقوله **واشهد**
و اشهد ان الجنة الجنة في اللغة البستان المتكاثف الاشجار المظلل لارضه بالتفاف

اغصانه ومنه الجنة بكسر الجيم لاستتارهم فالجن لاستتار المقاتل به والجنين
لاستتاره في الاحشا والجنون لاستتار عقل صاحبه وفي الشرع دار الثواب
بجميع انواعها وهل هي سبع جنان متجاورة اوسطها وافضلها الفردوس وهو اعلاها
وفوقها عرش الرحمن ومنها تفجر انهار الجنة كما جا به الحديث وجنة المأوى وجنة
الخلد وجنة النعيم وجنة عدن ودار السلام ودار الجلال او اربع ورجحه جماعة
اخذا من قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان ثم بعد وصفهما قال ومن دونهما
جنتان او واحدة والاسما والصفات كلها جارية عليها لتحقق معانيها كلها
فيها خلاف وقد وصفها عليه السلام فقال لبنة من ذهب ولبنة من فضة
ترابها المسك وحصاوها اللولو وليس فيها شمس ولا قمر لقوله تعالى لا يرون
فيها شمسا ولا زمهريرا قيل معناه ولا قمرا وقيل حرا ولا بردا وانما يكون بدل الشمس
والقمر انوار طالعة من سرادقات العرش وما احاط به وهي الانوار التي تكسي
بعضها شمسنا هذه كل ليلة فتطلع مضيية علينا لما في حديث ابي ذر رضي
الله عنه قلت يا رسول الله اين تذهب الشمس اذا غربت قال تذهب حتى تسجد
لله تعالى تحت العرش فتستانف فتكسي عليها سبعين حلة من نور العرش
ويوذن لها فان قلت اذا لم يكن في الجنة شمس ولا قمر فكيف يعرف اهل الجنة
البكرة والعشي المشار لهما بقوله تعالى في وصف الجنة ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا
فالجواب كما قال سيدي محي الدين ان لهم مقادير يعرفون بها انتهاء مسيرة
الشمس في الدنيا في طلوعها وغروبها فيعلمون بتلك المقادير حد ما كان في الدنيا
بكرة وعشيا وعند ذلك يتذكرون انه كان لهم في الدنيا حالة تسمى الغدا والعشا
فياتيهم الله سبحانه عند ذلك التذكر برزق بكرة وعشيا فهو رزق خاص في
وقت خاص معلوم عندهم وما عدى ذلك فاكلها دايم لا ينقطع اذ الدوام في
الاكل هو عين النعيم الذي يكون به غذا الجسم ولكن لا يشعر بذلك كثير من الناس،
وما دلت عليه هذه الاية من تخصيص الاكل بوقت دون اخر يعارضه مدلول
الاخرى اكلها دايم من عدم تخصيصه واجيب عنه بان معنى اكلها دايم اي
لا ينقطع عنهم متى اشتهوه لا انهم ياكلون دايما لكن لما كان الغذا يمد الجسم
بالقوة كان ذلك وبمثابة من ياكل دايما وليس تشبه لذة اكل الاخرة كلذة اكل
الدنيا بل بينهما فرق وذلك لان لذة اكل الدنيا تزول اذا نزل الماكول الى
الجوف بخلاف اكل الاخرة فان لذته تدوم مدة بقايه في البطن حتى
ينزل عليه طعام اخر فتتجدد له لذة اخرى اعم مما قبلها وهكذا واذا

اكل

اكل اهل الجنة وشربوا كان الطعام جشا والشراب رشحا كرشح المسك لان اطعمة الجنة
وفواكهها واشربتها لطيفة رقيقة خالصة لا تفتقر الى الاستحالات ولا يكون لها
فاضل اثقال منكرات ولا روايح مكروهات قال القزويني وقد شاهدت امراة لم تخرج
فضلة الى المستراح منذ ثلاثين سنة واذا كان هذا موجودا في الدنيا مع طعامها الكثيف
وشرابها الوبيل فما بالك باطعمة الجنة واشربتها فان قلت اذا كان اهل الجنة
ترشح ابدانهم مسكا وليس لهم فضلات كما الدنيا فهل يكون لهم ادبار فاجاب
سيدي عبد الوهاب بانه لم يرد في ذلك شي من طريق النقل والذي يظهر انه ليس لهم
ادبار مطلقا لان الدبر انما جعل في الدنيا مخرجا للغايط ولا غايط هناك ولولا ان فرج
الرجل يعني ذكره يحتاج اليه هناك اوللولادة ان وقعت لما كان لاهل الجنة ذكر ولا
فرج وليس شي مما يكون في الجنة من ثمرة وشراب وحلي وحلل يشبه ما في الدنيا
الا في مجرد التسمية يسر ان الله تعالى وصف ما عنده بما عندنا فسمي لنا الذهب والحرير والفواكه
ولا نعلم حقايق الاكل الذي عنده وانما وصف سبحانه الجنة وما فيها بالاشيا الحاضرة عندنا
كالعسل والزنجبيل والخيرات الحسان لتنجذب بذلك القلوب وتستانس لها النفوس
وكل شي من الدنيا سماعه اعظم من عيانه والاخرة كل شي فيها عيانه اعظم من سماعه
وفي حديث انس الذي رواه البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال من قال هذه الكلمات
سبع مرات في ليلة الجمعة فمات في تلك الليلة دخل الجنة ومن قالها في يوم الجمعة فمات
في ذلك اليوم دخل الجنة وهي اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وابن
امتك وفي قبضتك وناصيتي بيدك امسيت على عهدك ووعدك ما استطعت
اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي ذنوبي انه
لا يغفر الذنوب الا انت واشهد ان النار حق وهي جسم لطيف حار محرق يطلب العلو
ذكرا والمراد بها دار العقاب وهي سبع طباق اعلاها جهنم وتحتها لظي ثم الحطمة ثم
السعير ثم سقر ثم الجحيم وفيها ابو لهب ثم الهاويه وباب كل من داخل الاخرى علي
الاستوى كما قاله ابن عطية وغيره فالطبقة الاولى لعصاة هذه الامة يعذبون
على قدر اعمالهم ثم يخرجون والثانية لليهود والثالثة للنصارى والرابعة للصابيين
والخامسة للمجوس والسادسة لعبدة الاصنام والسابعة للمنافقين قيل
وينادي مالك في الطبقة الاولى ويل يوميذ للمكذبين وفي الثانية فويل للمصلين
الذين هم عن صلاتهم ساهون وفي الثالثة فويل لهم مما كتبت ايديهم وفي الرابعة
ويل لكل همزة لمزة وفي الخامسة ويل للمشركين الذين لا يوتون الزكاة وفي السادسة
ويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله وفي السابعة ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على

نحن حقايق

الناس يستغيثون وقيل من كان في السابعة يقول يا مالك ليقض علينا ربك
ومن كان في السادسة ينادي ادعوا ربكم يخفف عنا يوما من العذاب ومن كان في
الخامسة ينادي ربنا اخرنا الى اجل قريب نجب دعوتك ونتبع الرسل ومن كان في
الرابعة ينادي ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا ومن كان في الثالثة ينادي ربنا
اخرجنا منها فان عدنا فانا ظالمون ومن كان في الثانية ينادي ربنا غلبت علينا شقوتنا
ومن كان في الاولى ينادي يا حنان يا منان قال ابن عمر وعقاب الموحدين متفاوت
فمنهم من يعذب لحظة ومنهم من يعذب ساعة ومنهم من يعذب يوما ومنهم من يعذب
جمعة ومنهم من يعذب شهرا ومنهم من يعذب سنة ومنهم من يعذب الف سنة ومنهم من
يعذب سبعة الاف سنة وهو اخر من يبقى في النار وجا في بعض الطرق انه هناد
انتهى وفي الصحيح من حديث عبد الله رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني لاعلم اخر اهل النار خروجا منها واخر اهل الجنة دخولا رجل يخرج من النار
حبوا فيقول الله تعالى اذهب فادخل الجنة فياتيها فيخيل اليه انها ملاى فيرجع
فيقول يا رب وجدتها ملاى فيقول اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة
امثالها او ان لك مثل عشرة امثال الدنيا فيقول تسخر مني وانت الملك فلقد رايت
النبي صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وكان يقال ذلك ادنى اهل الجنة منزلة
واسم هذا الرجل جهينة وقيل هناد وكان نباشا فاذا دخل الجنة قال اهلها عند
جهينة الخبر اليقين تنبيهات الاول ورد ان عصاة الموحدين اذا ادخلوا النار
يعذبون فيها اللحظة مما يعلم الله مقدارها ثم يموتون لما اخرجه مسلم عن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون
فيها ولا يحيون ولكن ناس اصابتهم النار بذنوبهم فاماتهم اماتة حتى اذا كانوا فحما
اذن بالشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة
افيضوا عليهم من الما فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل قال القرطبي
هذه الموتة للعصاة موتة حقيقية لانه اكدها بالمصدر وذلك تكريما لهم حتى
لا يحسوا الم العذاب قال فان قيل فاي فايدة حينيذ في ادخالهم النار وهم لا
يحسون بالعذاب قلنا يجوز ان يدخلهم تاديبا وان لم يذوقوا فيها العذاب ويكون
صرف نعيم الجنة عنهم مدة كونهم فيها عقوبة لهم كالمحبوسين في السجن فان الحبس
عقوبة لهم وان لم يكن معه غل ولا قيد قال ويحتمل انهم يعذبون اولا وبعد ذلك
يموتون ويختلف حالهم في طول التعذيب بحسب جرائمهم واثامهم ويجوز ان
يكونوا متالمين حالة موتهم غير ان الامهم تكون اخف من الام الكفار لان الام

المعذبين

المعذبين وهم موتي اخف من عذابهم وهم احيا دليله وحاق بال فرعون سو العذاب
الي قوله ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب فاخبران عذابهم اذا بعثوا
اشد من عذابهم وهم موتي الثاني قال سيدي محي الدين سبب اماتة الله
حياة الموحدين دون الكفار اكرام الله الجوارح التي كانت لتسبيح تحميد وتنظيفه وانما
وقعت في المخالفات من حيث انها كالمجبورة تحت قهر النفس المدبرة للسوء
الثالث مذهب اهل السنة ان الجنة والنار مخلوقتان الان موجودتان
لدلالة الايات الصريحة علي ذلك كقوله تعالي ولقد راه نزلة اخري عند سدرة
المنتهي عندها جنة الماوي وكقوله اعدت للمتقين اعدت للذين امنوا بالله
ورسله اعدت للمتقين وازلفت الجنة للمتقين اعدت للكافرين وبرزت الجحيم
للغاوين خلافا للمعتزلة في قولهم سيوجدان الرابع الناس في الموقف يكونون
علي حالتهم التي ماتوا عليها فاذا دخلوا الجنة دخلوها شبابا جردا مردا ابنا ثلاث
وثلاثين علي عظم ادم طول كل واحد منهم ستون ذراعا في عرض سبعة ثم لا يزيدون
ولا ينقصون لا يا كلون لجوع ولا يكتسون لبرد بل للتلذذ والتنعم واما اجسام
الكفار في النار مختلفة المقادير حتي وردان ضرس الكافر مثل احد وفخذه مثل
ورقان جبلان بالمدينة الخامس لاتزال الفهوم تعتري اهل الجنة حتي يذبح
الموت كما لا يزال الرجا يعتري اهل النار حتي يذبح علي الصراط بين يدي النبي
صلي الله عليه وسلم بين الجنة والنار ليراه اهل الدارين وفي ذابحه قولان احدها
انه يحيي بن زكريا والاخر انه جبريل عليهما السلام السادس قال في شرح
المقاصد لم يرد نص صريح في تعيين مكان الجنة والنار والاكثرون علي ان الجنة
فوق السموات السبع وتحت العرش والنار تحت الارضين السبع والحق تفويض
ذلك الي علم اللطيف الخبير انتهي وما صدر به هو قول الاشعري في عقايده والمختار
عند علما النقل ان الجنة فوق السما السابعة وان النار لم يصح في محلها خبر صحيح
السابع اخرج البخاري في تاريخه وابو داود عن مسلم بن الحارث التيمي عن
رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال اذا انصرفت من صلاة المغرب فقل اللهم
اجرني من النار سبع مرات فانك اذا قلت ذلك ثم مت من ليلتك كتب
لك جوار منها واذا صليت الصبح فقل ذلك فانك اذا مت من يومك كتب لك
جوار منها واشهد ان الصراط حق الصراط لغة الطريق الواضح المستوي قال
عامر بن الطفيل ٥ شحنا ارضهم بالخيل حتي ٥ تركناهم اذل من الصراط ٥
وقال جرير ٥ امير المومنين علي صراط ٥ اذا اعوج الموارد مستقيم ٥

وسمي الطريق صراطا لانه يسترط المارة اي يبتلعهم ويغيبهم وفسر علي انه الجسر
جسر ممدود على متن جهنم يرده الاولون والاخرون ارق من الشعر واحد من السيف
علي ما ورد في الحديث الصحيح انتهي واول من يجوز عليه محمد وامته ثم عيسى بامته
ثم موسى بامته ثم يدعون نبيا نبيا حتى يكون اخرهم نوحا وامته وكل امة خلفت
تلقتها الملايكة تدلها علي طريق الجنة يمينك شمالك وطوله علي ما في بعض الاثار
مسيرة ثلاثة الاف سنة الف منها صعود والف منها هبوط والف منها استوى
وفي بعض الاثار ان جبريل في اوله وميكاييل في وسطه يسئلان الناس
عن عمرهم فيما افنوه وعن شبابهم فيما ابلوه وعن علمهم ماذا عملوا به وفي
حافتيه كلاليب معلقة مامورة باخذ من امرت به والناس في المرور عليه منقسمون
الي قسمين ناج وموبق والناجون متفاوتون في سرعة النجاة فمن ناج جايز عليه
كطرف العين وكالبرق الخاطف وكالريح وكاجاويد الخيل والركاب اي الابل وجريا
ومشيا وحبوا وعلي البطن والموبقون الساقطون في النار وخرج الاصبهاني
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
بعد المغرب ركعتين في ليلة الجمعة يقرا في كل واحدة منهما بفاتحة الكتاب مرة و
اذا زلزلت خمس عشرة مرة هون الله عليه سكرات الموت واعاذه من عذاب القبر
ويسر له الجواز علي الصراط يوم القيامة واشهد ان الساعة هي لغة مقدار من الزمان
غير معين لقوله تعالى ما لبثوا غير ساعة وفي عرف اهل الميقات جزء من اربعة وعشرين
جزوا من اوقات الليل والنهار وفي عرف اهل الشرع عبارة عن القيامة وهو المراد هنا
واصلها سوعة قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وسميت ساعة مع
طول زمانها اما لوقوعها بغتة لانها تفجي الناس في ساعة فيموت الخلق كلهم
بصيحة واحدة حتى ان من تناول لقمة لا يمهل حتى يبلعها ولذا قال المفسرون
في قوله تعالى ما ينظرون الا صيحة واحدة تاخذهم وهم يخصمون اي يتخاصمون
في متاجرهم ومعاملاتهم فيموتون في مكانهم واما لسرعة حسابها واما تسمية للكل
باسم البعض والمراد اول ساعاتها واما لانها علي طولها عند الله كساعة واما لان
طولها علي الكفار حتى يجدوا من طولها الغاية ويتوسط علي فسقة المومنين وعصاتهم
ويخفف علي الصالحين حتى تكون كصلاة ركعتين وفي حديث ابي سعيد
الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم كان مقداره الف س

خففت

قيل ... ت ما اطول هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انه ليخفف على المومن
حتى يكون اخف عليه من صلاة المكتوبة يصليها في الدنيا آتية في وصفها بذلك تجوز لان الاتيان
فان حقيقة في الاجرام مجاز في المعاني لاريب فيها اي لاشك فيها عند ملايكة الله تعالى ورسله
فلا ... المومنين بلا ينافي انه قد ريب فيها وهو خبر والمراد به النهي اي لا تشكوا في اتيانها فمن
... به كفروا ان معناه ما حقها ان يرتاب فيها لوضوح الدلايل على اثباتها عقلا ونقلا
... والمراد نفي الريب عن القلب لوجود التصديق فيه باثباتها حتى تسكن النفس وتنزل
ذلك منزلة راي العين في قوة الايمان بها وثلج الباطن ولذا قال تعالى يستعجل بها الذين
لا يومنون بها والذين امنوا مشفقون منها ويعلمون انها الحق الا ان الذين يمارون في الساعة
لفي ضلال بعيد ويروى عن عبد الله بن هذيل انه قال لقد رايت اقواما اذا بال احدهم اسرع
الى التيمم مخافة قيام الساعة قبل وجود الما وهذا الكمال تصديقهم وان الله يبعث اي يحيي
في القيامة بنفخ اسرافيل عليه الصلاة والسلام في الصور وهو قرن من نور كهيية البوق
من في القبور ذكر القبر اما لانه الاعم الاغلب واما لان قبر كل شي بحسبه اخرج ابن جرير في تفسيره
والطبراني وابو يعلى والبيهقي وابو موسى المديني وعلي بن معبد وعبد بن حميد وابو الشيخ
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لما فرغ من
خلق السموات والارض خلق الصور فاعطاه اسرافيل فهو واضعه على فيه شاخص
ببصره الى العرش ينتظر متى يومر قلت يا رسول الله ما الصور قال القرن قلت كيف
هو قال عظيم ان عظم دايرة فيه كعرض السما والارض فينفخ فيه ثلاث نفخات الاولى نفخة
الفزع والثانية نفخة الصعق والثالثة نفخة القيام لرب العالمين فيامر الله اسرافيل بالنفخة
الاولى فيقول انفخ نفخة الفزع فينفخ فيفزع اهل السما والارض الا من شا الله فيسير الله الجبال
فتمر مر السحاب فتكون سرابا وترتج اي تتحرك الارض باهلها رجا فتكون كالسفينة التي
تضربها الامواج او كالقنديل المعلق فتذهل المراضع وتضع الحوامل وتشيب الولدان وتطير
الشياطين هاربة من الفزع حتى تاتي الاقطار فتلقاها الملايكة فتضرب وجوهها فترجع
ويولي الناس مدبرين ينادي بعضهم بعضا وهو الذي يقول الله يوم التناد فبينما هم على
ذلك تصدعت الارض فانصدعت اي انشقت من قطر الى قطر فراوا امرا عظيما ثم نظروا
الى السما فاذا هي كالمهل اي النحاس المذاب ثم انشقت فانتثرت نجومها وانخسفت شمسها
وقمرها اي ذهب ضوءها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والاموات يوميذ لا يعلمون شيئا
من ذلك قلت يا رسول الله فمن استثنى الله من قوله الا من شا الله قال اوليك الشهدا
وقاهم الله فزع ذلك اليوم وامنهم منه فيمكثون في ذلك ثم يامر الله اسرافيل فينفخ نفخة الصعق
فيصعق اهل السموات والارض الا من شا الله فيقول ملك الموت قد مات اهل السما
والارض الا من شيت فيقول الله والله اعلم ممن بقي فيقول اي رب بقيت انت الحي القيوم

الذي لا يموت وبقيت حملة العرش وبقي جبريل وميكاييل وبقيت انا فيقول الله
فليمت جبريل وميكاييل فيموتان ثم ياتي ملك الموت الي الجبار فيقول قد
مات جبريل وميكاييل فيقول الله فليمت حملة العرش فيموتون ويامر الله العرش
فيقبض الصور من اسرافيل ثم يقول ليمت اسرافيل فيموت ثم ياتي ملك الموت
الي الجبار فيقول رب قد مات حملة عرشك ومات اسرافيل فيقول وهو اعلم
فمن بقي فيقول بقيت انت الحي الذي لا يموت وبقيت انا فيقول الله انت
خلق من خلقي خلقتك لمن فيموت فاذا لم يبق الا الله الواحد الاحد طوي السما
والارض كطي السجل للكتاب وقال انا الجبار لمن الملك اليوم ثلاث مرات فلا يجيبه
احد ثم يقول لنفسه لله الواحد القهار ويبدل الله الارض غير الارض فيبسطها
ويبسطها ويمدها مد الاديم لا ترى فيها عوجا ولا امتا ثم يامر الله الاجساد ان تنبت
كنبات البقل حتي اذا تكاملت اجسادهم فعادت كما كانت قال الله ليحيي حملة العرش
فيحيون ثم يقول ليحيي اسرافيل فيحيي ويامر الله اسرافيل فياخذ الصور فيضعه
على فيه ثم يقول ليحيي جبريل وميكاييل فيحييان ثم يدعو الله الارواح فيوتي
بها فيقبض اسرافيل الارواح جميعا ثم يلقيها في الصور ثم يامر الله اسرافيل ان
ينفخ نفخة البعث فينفخ نفخة البعث فتخرج الارواح كانها النحل قد ملات
ما بين السما والارض فيقول الله وعزتي وجلالي ليرجعن كل روح الي جسده
فتدخل الارواح في الارض الي الاجساد فتدخل في الخياشيم ثم تمشي في
الاجساد ثم تنشق الارض عنكم وانا اول من تنشق عنه الارض فتخرجون
والنسان يومئذ سن باني سراعا الي ربكم مهطعين الي الداعي يقول الكافرون
هذا يوم عسر حفاة عراة غرلا اي غير مختونين ثم تقفون موقفا واحدا مقدار
سبعين عاما لا ينظر اليكم ولا يقضي بينكم فتبكون حتي تنقطع الدموع ثم
تدمعون دما وتعرقون حتي يبلغ ذلك منكم ان يلجمكم او يبلغ الاذقان
فتضجون اي تصيحون وتقولون من يشفع لنا الي ربنا يقضي بيننا
فتقولون من احق بذلك من ابيكم ادم خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه
وكلمه قبلا فتطلبون ذلك اليه فيابي ويقول ما انا بصاحب ذلك فتقفون
الانبيا نبيا نبيا كلما جاوا نبيا يابي عليهم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتي تاتوني فانطلق معهم حتي اتي الفحص اي قدام العرش فاخر ساجدا
حتي يبعث الله ملكا فياخذ بعضدي فيقول لي يا محمد فاقول نعم يا رب
فيقول

فيقول وما شانك وهو اعلم فاقول يا رب وعدتني الشفاعة فشفعني في خلقك
فاقض بينهم فيقول شفعتك اتيكم فاقضي بينكم قال رسول الله صلى الله عليه
فارجع فاقف مع الناس فبينما نحن وقوف اذ سمعنا حسا من السما شديدا
فينزل اهل السما الدنيا بمثلي من في الارض من الجن والانس حتى اذا دنوا من
الارض اشرقت الارض بنورهم واخذوا مصافهم ثم ينزل اهل كل سما على قدر
ذلك من التضعيف ثم ينزل الجبار تبارك وتعالى في ظلل من الغمام والملايكة
ويحمل عرش ربك فوقهم يوميذ ثمانية وهم اليوم اربعة اقدامهم على تخوم الارض
السفلى والارض والسموات الى حجزهم والعرش على مناكبهم لهم زجل من تسبيحهم
يقولون سبحان ذي العزة والجبروت سبحان ذي الملك والملكوت سبحان الحي الذي
لا يموت سبحان الذي يميت الخلايق ولا يموت سبوح قدوس سبحان ربنا الاعلى
رب الملايكة والروح سبحان ربنا الاعلى الذي يميت الخلايق ولا يموت فيضع الله
كرسيه حيث يشا من ارضه ثم يهتف ويقول يا معشر الجن والانس انما هي
اعمالكم وصحفكم تقرا عليكم فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا
يلومن الا نفسه ثم يامر الله جهنم فيخرج عنق ساطع مظلم ثم يقول الله تعالى
الم اعهد اليكم يا بني ادم ان لا تعبدوا الشيطان الى قوله وامتازوا اليوم ايها
المجرمون فيميز الله الناس فيقضي الله بين خلقه الا الثقلين الجن والانس
فيقضي بين الوحوش والبهايم حتى انه ليقتص للجما من ذات القرن
فاذا فرغ الله من ذلك فلم تبق تبعة عند واحدة للاخرى قال الله تعالى
كوني ترابا فعند ذلك يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا فيقضي الله
بين العباد فيكون اول ما يقضي فيه الدما فياتي كل قتيل في سبيل
الله فيامر كل قتيل قتل فيحمل راسه واوداجه تشخب اي تسيل دما
فيقول سل هذا فيما قتلني فيقول الله وهو اعلم لم قتلته فيقول يا رب
قتلته لتكون العزة لك فيقول الله صدقت فيجعل الله وجهه مثل
نور الشمس ثم تشيعه الملايكة الى الجنة ثم يامر الله كل قتيل قتل على غير
ذلك فياتي من قتل يحمل راسه وتشخب اوداجه دما فيقول يا رب سل هذا
فيما قتلني فيقول يا رب قتلته لتكون العزة لي فيقول الله تعست
ثم لا تبقى نفس قتلها الا قتل بها ولا مظلمة ظلمها الا اخذ بها ثم كان في

ثم حجزهم جمع حجزة وهي موضع شد الازار
قوله زجل اي صوت
هتف به اي صاح به ودعاه

مشيئة الله ان شاء عذبه وان شاء رحمه ثم يقضي الله من بقا من خلقه حتى لا تبقى
مظلمة عند احد الا اخذها للمظلوم من الظالم حتى انه ليكلف شايب المرا بي خالط
الما باللبن ثم يبيعه ان يخلص الماء من اللبن فاذا فرغ الله من ذلك فادى مناد
فسمع الخلايق كلهم فيقول الا ليلحق كل قوم بالهتهم وما كانوا يعبدون من
دون الله فلا يبقى احد عبد شيا من دون الله الا امتثلت له الهته بين يديه
ويجعل الله ملكا من الملايكة على صورة عزير ويجعل الله ملكا على صورة عيسى
ابن مريم فيتبع هذا اليهود ويتبع هذا النصارى ثم تقودهم الهتهم الى النار
وهولا الذين يقول الله لو كان هولا الهة ما وردوها وكل فيها خالدون فاذا
لم يبق الا المومنون وفيهم المنافقون قال الله تعالى يا ايها الناس ذهب
الناس فالحقوا بالهتكم وما كنتم تعبدون فيقولون والله ما لنا اله الا الله
وما كنا نعبد غيره فيكشف لهم من ساق ويتجلى لهم من عظمته ما يعرفون
انه ربهم فيخرون سجدا على وجوههم ويخر كل منافق على قفاه ويجعل الله
اصلابهم كصياصي اي قرون البقر ثم يوذن لهم فيرفعون روسهم فيضرب الله
الصراط بين ظهراني جهنم كقدر الشعر او كحد السيف عليه كلاليب
وخطاطيف فناج سالم او ناج مخدوش ومكدوش على وجهه في جهنم
فوايد الاولى قال المفسرون في قوله تعالى واستمع يوم ينادي
المنادي من مكان قريب قيل ينادي اسرافيل وقيل جبريل عليهما السلام
فيقول يا ايتها العظام النخرة والجلود المتمزقة والشعور المتقطعة ان الله
يامركم ان تجتمعي لفصل الخطاب وفي الحديث انه يقول فيه ايتها الاعضا
المتهشمة والعظام البالية والاجسام المتفرقة والجلود المتمزقة والاوصال
المتقطعة والشعور المتطايرة قوموا الى العرض على الله عز وجل فتخرج
ارواحهم حينيذ من ثقب الصور ولها دوي كدوي النحل ورب العزة
يقول وعزتي وجلالي لاعيدنكم كما خلقتكم اول مرة فلا تخطي روح صاحبها
فيعيدهم كما بداهم قال تعالى كما بدانا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا
فاعلين الثانية اختلف العلما رضي الله عنهم هل ينفخ اسرافيل
في الصور نفختين او ثلاثا فقال قوم ثلاث الاولى نفخة الفزع وهو فزع الحياة
الدنيا وليس بالفزع الاكبر فيفزع اهل السموات والارض وهو معنى قوله
تعالى

تعالى في سورة النمل ويوم ينفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الارض الا من
شا الله وفي ص قوله تعالى وما ينظر هولا الا صيحة واحدة ما لها من فواق اي من فتور
مقدار فواق وهو ما بين الحلبتين والثانية نفخة الصعق وهي المشار اليها بقوله تعالى
في هذه السورة ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض اي ماتوا والثالثة
نفخة البعث واستدلوا لهذا القول بحديث ابي هريرة رضي الله عنه السابق وقال اخرون
انها هي نفختان فقط واجابوا عن الحديث بان الاوليين عايدتان الى نفخة واحدة ومعنى
الاية التي في النمل انهم يلقى عليهم الفزع الى ان يصعقوا واستدلوا على هذا القول باحاديث
الصحيحين وغيرهما وسياتي وبقوله سبحانه وتعالى في هذه الاية ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم
قيام ينظرون قالوا اخرى لا تقال الا في الثانية وممن جرى على هذا القول البغوي
والزمخشري وتبعه البيضاوي وصححه القرطبي لكن قال ابن عطية القول الاول اصح واخرى
تقال في الثالثة ومنه قول ربيعة بن مكدم ولقد شفعتهما باخرى ثالثة ومنه قوله عز
وجل ومناة الثالثة الاخرى وصححه ابن العربي المالكي الثالث اذا جرينا على ما عليه
الاكثر من انهما نفختان لا اكثر فبينهما من المدة اربعون سنة فقد روى الشيخان عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين النفختين اربعون وخرج ابو داود
في البعث وابن مردويه من ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين النفختين
اربعون عاما واخرج ابن المبارك في الزهد عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين النفختين اربعون سنة الاولى يميت الله بها كل حي والاخرى يحيي
بها كل ميت وقال الحليمي اتفقت الروايات ان بين النفختين اربعون سنة وذلك
بيك ان يجمع الله تعالى ما تفرق من اجساد الناس من بطون السباع وحيوانات الما
وبطون الارض وما اصاب النيران منها في الحرق والمياه بالغرق وما ابلته الشمس وذرته
الرياح فاذا جمعها واكمل كل بدن منها ولم يبق الا الارواح جمع الارواح في الصور وامر اسرافيل
عليه الصلاة والسلام فارسلها بنفخة من ثقب الصور فرجع كل روح الى جسده باذن الله تعالى
انتهى ويستفاد البعد بين النفختين في الجملة من العطف بثم في قوله تعالى ثم نفخ فيه اخرى
وقال المفسرون وتظنون ان لبثتم الا قليلا يعني بين النفختين وذلك ان العذاب يكف عن
المعذبين بين النفختين ومقدار ذلك اربعون عاما فينامون وذلك قوله تعالى قالوا يا ويلنا
سالي من بعثنا من مرقدنا هذا فيكون خاصا بالكفار الرابعة اختلفوا في المستثنى
في قوله تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شا الله فقيل
هو الله وحده وقيل الشهدا لما روى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل جبريل عن
هذه الا من شا الله قال هم الشهدا متقلدون اسيافهم حول العرش وانما صح استثناوهم

لانهم احيا عند ربهم يرزقون قال القشيري الانبيا داخلون في جملتهم لان لهم الشهادة مع النبوة
وقيل هم جبريل وميكاييل واسرافيل وعزراييل فلا يبقى بعد النفخة الا هولا الاربعة ثم
يموتون بعد وروي ان اخرهم موتا ملك الموت وروي ان اخرهم جبريل يقول الله له من بقي
فيقول سبحانك تباركت وتعاليت ذا الجلال والاكرام وجهك الدايم الباقي وجبريل الميت الفاني
قال يا جبريل لا بد من موتك فيقع ساجدا بجناحيه ميتا كالطود العظيم وقيل هم حملة
العرش ايضا اعني مع بقا هولا الاربعة وقيل دونهم وقيل هم رضوان والحور ومالك والزبانية
وقيل حملة العرش ايضا وقيل عقارب النار وحياتها وقيل موسى صلوات الله وسلامه عليه
وعلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فانه صعق مرة بالطور قال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شا الله ثم ينفخ فيه اخرى
فاكون اول من رفع راسه فاذا موسى اخذ بقايمة من قوايم العرش فلا ادري اكان ممن
افاق قبلي اوكان ممن استثنى الله رواه البخاري وغيره لكن قال ابن القيم وشيخه ان
افاقة موسى ممن غشي يحصل للناس في الموقف من هول يوم القيامة لا افاقة من
الموت فان اول من يفيق من الموت نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بدليل قوله انا اول
من تنشق عنه الارض وحينيذ اول من يبعث واول وارد الى المحشر كما انه اول داخل
الى الجنة ثم يبعث اهل مقبرة المدينة الشريفة قبل ساير الناس وبعدهم اهل مكة
وفي حديث عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول من تنشق
عنه الارض ثم ابو بكر ثم عمر ثم اتي اهل البقيع فيحشرون معي ثم انتظر اهل مكة
حتى احشر بين الحرمين قال البيضاوي بعد حكاية بعض هذه الاقوال ولعل المراد
ما يعم ذلك الخامسة قوله تعالى ثم نفخ فيه اخرى اي يحيي الله اسرافيل فينفخ
في الصور نفخة اخرى وهي النفخة الاخيرة روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله يرسل او قال ينزل مطرا كانه الطل فتنبت منه اجساد الناس ثم ينفخ فيه
اخرى فاذاهم قيام ينظرون رواه مسلم وفيه فينبتون كما ينبت البقل ليس
من الانسان شي الا يبلى الا عظم واحد وهو عجب الذنب ومنه تركب الخلق
يوم القيامة قال العلما وهو عظم كالخردلة في القصص وهو اخر سلسلة الظهر
عند الصلب السادسة الصور فيه ثقب على عدد الخلايق وقد سماه الله في
المدثر الناقور فقال سبحانه وتعالى فاذا نقر في الناقور فذلك يوميذ يوم
عسير على الكافرين غير يسير وهو على وزن فاعول من النقر بمعنى التصويت
كانه الذي من شانه ان ينقر فيه للتصويت واصل النقر القرع الذي هو سبب
الصوت

الصوت حكاه الامام القرطبي عن ابي خباب قال ابو زراره بن ابي اوفي فقرا فلما
بلغ قوله فاذا نقر في الناقور خر ميتا اللهم صل علي محمد الصلاة من الله الرحمة
ومن الملايكة الاستغفار ومن الانس والجن الدعا بمزيد الخير والصلاة علي الانبيا
بطلب مزيد اللطف والكرامة لهم فايده اخرج البزار بسنده في مسنده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل الله بقبري ملكا اعطاه الله اسماع الخلايق فلا
يصلي علي احد الي يوم القيامة الا بلغني اسمه واسم ابيه هكذا هذا فلان بن فلان
قد صلي عليك صلى الله عليه وسلم وروى النسايي وابن حبان في صحيحه من حديث
ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله تعالي ملايكة
سياحين يبلغوني عن امتي السلام وروى الطبراني انه عليه الصلاة والسلام
قال اكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة فانه يوم مشهود تشهده الملايكة ليس
من عبد يصلي علي الا بلغني صوته حيث كان قلنا وبعد وفاتك قال وبعد
وفاتي ان الله حرم علي الارض ان تاكل اجساد الانبيا واخرج ابو داود ما من
احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتي ارد عليه السلام قال الجلال السيوطي
لا شك ان ظاهر هذا الحديث مفارقة الروح لبدنه الشريف في بعض الاوقات
وهو مخالف للاحاديث وقد تاملته ففتح علي في الجواب عنه باوجه الاول وهو
اضعفها ان يدعي ان الراوي وهم في لفظة من الحديث حصل بسببها الاشكال
وقد ادعي ذلك العلما في احاديث كثيرة لكن الاصل خلاف ذلك فلا يعول علي
هذه الدعوي الثاني وهو اقواها ولا يدركه الا ذو باع في العربية ان قوله رد
الله جملة حاليه وقاعدة العربيه ان جملة الحال اذا وقعت فعلا ماضيا قدرت
فيها قد كقوله تعالي او جاوكم حصرت صدورهم اي قد حصرت وكذا هنا تقدر
والجملة ماضية سابقة علي السلام الواقع من كل احد وحتي ليست للتعليل
بل مجرد حرف عطف بمعني الواو فصار تقدير الحديث ما من احد يسلم علي الا
قد رد الله علي روحي قبل ذلك وارد عليه وانما جا الاشكال من ظن ان جملة رد الله
بمعني الحال او الاستقبال وظن ان حتي تعليليه وليس كذلك وبهذا الذي
قدرناه ارتفع الاشكال من اصله وايده من حيث المعني ان الرد لو اخذ بمعني
الحال او الاستقبال لزم تكرره عند تكرر المسلمين وتكرر الرد يستلزم تكرر المفارقة
وتكرر المفارقة يلزم عليه محذوران احدهما تاليم الجسد الشريف بتكرار خروج الروح
منه او نوع ما من مخالفة التكريم ان لم يكن تاليم والاخر مخالفة ساير الناس
الشهدا وغيرهم فانه لم يثبت لاحد منهم انه يتكرر له مفارقة الروح وعودها

والاكثار من الصلاة والسلام عليه [illegible]
لانه يبلغه ويرد عليه من صلى عليك [illegible]
رضي الله عنه ومن صلى علي [illegible]
عنده والعدد به والثاني [illegible]
بالعرف [illegible] عنده [illegible]
عرفا [illegible]
مما يستنطق [illegible]
وتبليغه من الثاني [illegible] الخلايق
هو كل بقبره [illegible]
فيقول له فلان بن فلان
يصلي ويسلم عليك فيقول
صلى الله عليه وسلم كما في عدة
اخبار انظرها في الجواب [illegible]
قال السخاوي وعلم منها انما
اشتهر علي السنة الخطبا
والعوام من سماعه صلى الله عليه
وسلم باذنيه صلاة من يصلي عليه
ليلة الجمعة ويومها خطا من وجهين
احدهما عمومه فيمن عند قبره وغيره
الثاني ان من عند قبره يسمعه
باذنيه في غير الوقتين المذكورين
والثاني يبلغه الملك في الوقتين
وفي غيرهما انتهى من شرح
المواهب للزرقاني

في البرزخ والنبي صلى الله عليه وسلم اولى بالاستمرار الذي هو لكثير منهم محذور
ثالث وهو مخالفة القران فانه دل على انه ليس الا موتتان وحياتان وهذا التكرار
يستلزم موتات كثيرة وهو باطل ومحذور رابع وهو مخالفة الاحاديث المتواترة
وما خالف القران والمتواتر من السنة وجب تاويله وان لم يحتمل التاويل كان باطلا
فلهذا وجب حمل الحديث على ما ذكرنا الثالث ان يقال ان لفظ الرد قد لا
يدل على المفارقة بل كني به عن مطلق الصيرورة كما قيل في قوله تعالى حكاية
عن شعيب عليه السلام قد افترينا على الله كذبا ان عدنا في ملتكم ان لفظ العود
اريد به مطلق الصيرورة لا العود بعد انتقال لان شعيبا عليه السلام لم يكن في
ملتهم قط وحسن استعمال هذا اللفظ في هذا الحديث مراعاة لمناسبة اللفظية
بينه وبين قوله حتى ارد عليه السلام فجا لفظ الرد في لفظ الحديث لمناسبة ذكره
في اخر الحديث الوجه الرابع وهو قوي جدا انه ليس المراد برد الروح عودها
بعد المفارقة للجسد وانما النبي صلى الله عليه وسلم في البرزخ مشغول باحوال
الملكوت مستغرق في مشاهدة ربه كما كان في الدنيا في حالة الوحي وفي اوقات
اخر فعبر عن افاقته من تلك الحالة المشاهدة وذلك الاستغراق برد الروح
ونظير هذا قول العلما في اللفظة التي وقعت في بعض احاديث الاسرا وهو
قوله فاستيقظت وانا في المسجد الحرام ليس المراد الاستيقاظ من النوم فان
الاسرا لم يكن مناما وانما المراد الافاقة مما خامره من عجايب الملكوت وهذا
الجواب اقوى عندي ما يجاب به عن لفظة الرد وقد كنت رجحت الثاني ثم قوي
عندي هذا الوجه الخامس ان يقال ان الرد يستلزم الاستمرار لان الزمان
لا يخلو من مصل عليه في اقطار الارض فلا يخلو من كون الروح في بدنه الوجه
السادس قد يقال انه اوحي اليه بهذا الامر اولا قبل ان يوحي اليه بانه لا يزال
حيا في قبره فاخبر به ثم اوحي اليه بعد ذلك فلا منافاة لتاخر الخبر الثاني عن الخبر
الاول هذا ما فتح الله به من الاجوبة ولم ار شيا منها منقولا لاحد ثم بعد كتابتي
لذلك راجعت كتاب الفجر المنير فيما فضل به البشير النذير للشيخ تاج الدين بن
الفاكهاني المالكي فوجدته قال فيه ما نصه روينا في الترمذي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام
يوخذ من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم حي على الدوام وذلك انه محال
عادة ان يخلو الوجود كله من واحد مسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في ليل
ونهار فان قلت قوله عليه الصلاة والسلام الا رد الله علي روحي لا يلتئم مع
كونه حيا على الدوام بل يلزم منه ان تتعدد حياته ووفاته في اقل من ساعة اذ

الوجود

الموجود لا يخلو من مسلم كما تقدم بل يتعدد السلام عليه في الساعة الواحدة كثيرا فالجواب والله
اعلم ان يقال المراد بالروح هنا النطق مجازا فكانه قال عليه السلام الا رد الله الي نطقي وهو حي
علي الدوام لكن لا يلزم من حياته نطقه فالله سبحانه وتعالي يرد عليه النطق عند سلام كل مسلم
وعلاقة المجاز ان النطق لازمه وجود الروح كما ان الروح من لازمه وجود النطق بالفعل
او القوة فعبر عليه السلام باحد المتلازمين عن الاخر ومما يحقق ذلك ان عود الروح لا
يكون الا مرتين عملا بقوله تعالي ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين هذا لفظ
كلام الشيخ تاج الدين وهذا الذي ذكره من الجواب ليس واحدا من الستة التي ذكرتها فهو
ان سلم جواب سابع وعندي فيه وقفة من حيث ان ظاهره ان النبي صلى الله عليه
وسلم مع كونه حيا في البرزخ ممنوع عنه النطق في بعض الاوقات ويرد عليه عند سلام المسلم
وهذا بعيد جدا بل ممنوع فان العقل والنقل يشهدان بخلافه اما النقل فالاخبار
الواردة من حاله صلى الله عليه وسلم وحال الانبيا عليهم السلام في البرزخ مصرحة بانهم
ينطقون كيف شاوا ولا يمنعون من شي بل وساير الشهدا وغيرهم ينطقون في البرزخ
بما شاوا غير ممنوعين من شي ولم يرد ان احدا يمنع من النطق في البرزخ الا من مات عن
غير وصية اخرج ابو الشيخ وابن حبان في كتاب الوصايا عن قيس بن قبيصة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يوص لم يوذن له في الكلام مع الموتي فقيل يا رسول الله
وهل يتكلم الموتي قال نعم ويتزاورون وقال الشيخ تقي الدين السبكي حياة الانبيا والشهدا
في القبر كحياتهم في الدنيا ويشهد له صلاة موسي في قبره فان الصلاة تستدعي جسدا
حيا وكذلك الصفات المذكورة في الانبيا ليلة الاسري كلها صفات ولا يلزم من كونها حياة
حقيقية ان تكون الابدان معها كما كانت في الدنيا مع الاحتياج الي الطعام والشراب
واما الادراكات كالعلم والسماع فلا شك ان ذلك ثابت لهم ولساير الموتي انتهي
واما العقل فلان الحبس عن النطق في بعض الاوقات نوع حصر وتعذيب ولهذا
عذب به تارك الوصية والنبي صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك ولا يلحقه بعد وفاته حصر
اصلا بوجه من الوجوه كما قال لفاطمة رضي الله عنها في مرض وفاته لا كرب علي ابيك
بعد اليوم واذا كان الشهدا وساير المومنين من امته الا من استثني من المعذبين
لا يحصرون بالمنع من النطق فكيف به صلى الله عليه وسلم نعم يمكن ان ينتزع من
كلام الشيخ تاج الدين جواب اخر ويقرر بطريق اخري وهو ان يراد بالروح النطق
وبالرد الاستمرار من غير مفارقة علي حد ما قررته في الوجه الثالث ويكون في الحديث
علي هذا مجازان مجاز في لفظ الرد ومجاز في لفظ الروح فالاول استعارة تبعية والثاني
مجاز مرسل وعلي ما قررته في الوجه الثالث يكون فيه مجاز واحد في الرد فقط ويتولد
من هذا الجواب جواب اخر وهو ان يكون الروح كناية عن السمع ويكون
المراد ان الله يرد عليه سمعه الخارق للعادة بحيث يسمع المسلم وان بعد قطره ويرد عليه

من غير احتياج الي واسطة مبلغ وليس المراد سمعه المعتاد وقد كان له صلى الله عليه
وسلم في الدنيا حالة يسمع فيها سمعا خارقا للعادة بحيث كان يسمع اطيط السماء كما ثبت
ذلك في كتاب المعجزات وهذا قد ينفك في بعض الاوقات ويعود لا مانع منه وحالته
صلى الله عليه وسلم في البرزخ كحالته في الدنيا سوا وقد يخرج من هذا جواب اخر وهو
ان المراد سمعه المعتاد ويكون المراد برده افاقته من الاستغراق الملكوتي وما فيه
من المشاهدة فيرده الله تلك الساعة الي خطاب من سلم عليه في الدنيا فاذا فرغ
من الرد عليه عاد الي ما كان فيه ويخرج من هذا جواب اخر وهو ان المراد برد الروح
التفرغ من الشغل وفراغ البال مما هو بصدده في البرزخ من النظر في اعمال امته
والاستغفار لهم من السيئات والدعا بكشف البلا عنهم والتردد في اقطار الارض
لحلول البركة فيها وحضور جنازة من مات من صالح امته فان هذه الامور من
جملة اشغاله في البرزخ كما قد وردت بذلك الاحاديث والاثار فلما كان السلام
عليه من افضل الاعمال واجل القربات اختص المسلم عليه بان يفرغ له من اشغاله
المهمة لحظة يرد عليه فيها تشريفا له ومجازاة فهذه عشرة اجوبة كلها من
استنباطي وقد قال الجاحظ اذا تكلم الخلق الفكر الحفظ وكذا العجائب ثم ظهر
لي جواب حادي عشر وهو انه ليس المراد بالروح روح الحياة بل الارتياح كما
في قوله تعالى فروح وريحان فانه قرئ فروح بضم الراء والمراد انه صلى الله عليه وسلم
يحصل له بسلام المسلم عليه ارتياح وفرح وهشاشة لحبه ذلك فيحمله ذلك تعالى
على ان يرد عليه ثم ظهر لي جواب ثاني عشر وهو ان المراد بالروح الرحمة التي تنبعث من
ثواب السلام قال ابن الاثير في النهاية تكرر ذكر الروح في الحديث كما تكرر
في القران ووردت فيه على معان والغالب فيها والغالب فيها ان المراد بالروح
الذي يقوم به الجسد وقد اطلق على القران والوحي والرحمة وعلى جبريل انتهى
واخرج ابن المنذر في تفسيره عن الحسن البصري انه قرا فروح بالضم وقال
الروح الرحمة وقد تقدم في حديث انس ان الصلاة تدخل عليه صلى الله عليه وسلم
في قبره كما يدخل علي احدكم بالهدايا والمراد ثواب الصلاة وذلك رحمة الله وانعامه
ثم ظهر لي جواب ثالث عشر وهو ان المراد بالروح الملك الذي وكل بقبره
يبلغه السلام والروح يطلق علي غير جبريل من الملايكة قال الراغب اشراف
الملايكة تسمى ارواحا انتهي ومعني رد الله الي روحي اي بعث الي الملك
الموكل بتبليغي السلام هذا غاية ما ظهر والله اعلم تنبيه وقع في كلام الشيخ
تاج الدين امران يحتاجان الي التنبيه عليهما احدهما انه عزى الحديث الى الترمذي
وهو غلط:

ديوعلما فلم يخرجه من اصحاب الكتب الا ابو داود فقط كما ذكره الحافظ جلال الدين المزي في الاطراف الثاني انه اورد الحديث بلفظ رد الله علي وهو كذلك في سنن ابي داود ولفظ رواية البيهقي رد الله الي وهي الف وانسب فان بين التعديتين فرقا لطيفا فان رد يتعدي بعلي في الاهانة وبالي في الاكرام قال في الصحاح رد عليه الشي اذا لم يقبله وكذلك اذا اخطاه وتقول رده الي منزله ورد اليه جوابا اي رجع وقال الراغب من الاول قوله تعالي يردوكم علي اعقابكم ردوها علي ونرد علي اعقابنا ومن الثاني فرددناه الي امه ولئن رددت الي ربي لاجدن خيرا منها منقلبا ثم تردون الي عالم الغيب والشهادة ثم ردوا الي الله مولاهم الحق فصل قال الراغب من معاني الرد التفويض يقال رددت الحكم في كذا الي فلان اي فوضته اليه قال الله تعالي فان تنازعتم في شي فردوه الي الله والرسول ولو ردوه الي الرسول والي اولي الامر منهم انتهي ويخرج من هذا جواب رابع عشر عن الحديث وهو ان المراد فوض الله الي رد السلام عليه علي ان المراد بالروح الرحمة والصلاة من الله رحمة وكان المسلم بسلامه تعرض لصلاة من الله تحقيقا لقوله صلي الله عليه وسلم من صلي علي واحدة صلي الله عليه عشرا والصلاة من الله الرحمة ففوض الله امر هذه الرحمة الي النبي صلي الله عليه وسلم ليدعو بها للمسلم فتحصل اجابته قطعا فتكون الرحمة الحاصلة للمسلم انما هي ببركة دعا النبي صلي الله عليه وسلم له وسلامه عليه وينزل ذلك منزلة الشفاعة في قبول سلامه والانابة عليه وتكون الاضافة في روحي لمجرد الملابسة ونظيره في قوله في حديث الشفاعة فيردها هذا الي هذا وهذا الي هذا حتي تنتهي الي محمد وفي حديث الاسرا ليلة اسري بي ابراهيم وموسي وعيسي فتذاكروا امر الساعة فردوا امرهم الي ابراهيم فقال لا علم لي بها فردوا امرهم الي موسي فقال لا علم لي بها فردوا امرهم الي عيسي والحاصل ان معني الحديث علي هذا الوجه الا فوض الله الي امر الرحمة التي تحصل للمسلم بسبب سلامه بان انطق بلفظ السلام علي وجه الرد عليه في مقابلة سلامه والدعا له ثم ظهر لي جواب خامس عشر وهو ان المراد بالروح الرحمة التي في قلب النبي صلي الله عليه وسلم فاتولي الدعا بها بنفسي التي جبل عليها وقد يغضب في بعض الاحيان علي من عظمت ذنوبه وانتهك محارم الله والرافة علي امته والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم سبب لمغفرة الذنوب كما في حديث اذا تكفي همك ويغفر ذنبك فاخبر صلي الله عليه وسلم انه ما من احد يسلم عليه وان بلغت ذنوبه ما بلغت الا رجعت اليه الرحمة التي جبل عليها حتي يرد عليه السلام بنفسه ولا يمنعه من الرد عليه ما كان منه قبل ذلك من ذنب وهذه فايدة نفيسة وبشري عظيمة وتكون هذه فايدة زيادة من الاستغراقية في احد المنفي الذي هو ظاهر في الاستغراق قبل زيادتها نص فيه بعد زيادتها بحيث انتفي بسببها ان يكون من العام المراد به الخصوص هذا اخر ما فتح الله به الان من الاجوبة وارجو ان تنمو بعد ذلك بزيادة الحفظ لها والله الموفق ثم بعد ذلك رايت المسئول عنه مخرجا في كتاب

الحديث

الانبيا للنبي منفي بلفظ الا وقد رد الله علي روحي فصرح فيه بلفظ وقد فحمدت الله كثيرا وقوي
ان رواية اسقاطها محمولة علي اضمارها وان حذفها من تصرف الرواة وهو الامر الذي جنحت اليه
في الوجه الثاني من الاجوبة وقد عدت الان الي ترجيحه لوجود هذه الرواية فهو اقوي الاجوبة
ومراد الحديث عليه الاخبار بان الله يرد اليه روحه بعد الموت فيصير حيا علي الدوام حتى
لو سلم عليه احد رد عليه سلامه لوجود الحياة فيه فصار الحديث موافقا للاحاديث الواردة
في حياته في قبره وواحدا من جملتها لا منافيا لها البته بوجه من الوجوه ولله الحمد والمنه وقد
قال بعض الحفاظ لو لم نكتب الحديث من ستين وجها ما عقلناه وذلك لان الطرق يزيد
بعضها علي بعض تارة في الفاظ المتن وتارة في الاسناد فيستبين بالطريق المويدة
ما خفي في الطريق الناقصة والله اعلم انتهى وعلى آل محمد المراد باله هنا كل من تبع دينه
وقيل اتقيا المومنين واما اله الذين لا يعطون الزكاة فهم بنو هاشم فقط قال التمنبي لعله الشمني
ولا يضاف آل الا لمن له شرف من العقلا الذكور فلا يقال آل الاسكاف ولا آل مكة ولا آل
فاطمة واما قوله تعالى ادخلوا آل فرعون الاية فله شرف دنيوي او انه من تغير الغالب
وقال بعضهم آل خص بالاضافة الي اعلام الناطقة دون النكرات ودون الازمنة
والامكنة فلا يقال آل رجل ولا آل زمان كذا او موضع كذا وفي قوله وعلى آل محمد رد
علي الشيعة فانهم يمنعون ذكر علي نبيه صلى الله عليه وسلم وبين اله ويروون في ذلك
حديثا باطلا وفيه ايضا تنبيه علي جواز الصلاة علي غير الانبيا تبعا واما استقلالا
فقال مالك في المبسوط ليحيى بن اسحاق اكره الصلاة علي غير الانبيا وما ينبغي لنا
ان نتعدى ما امرنا به قال الابي في شرح مسلم والاصح ان النهي عن ذلك نهي كراهة
وبارك علي محمد البركة الزيادة والنمو في الخير وعلى آل محمد باضافة آل الي الاسم الظاهر فيه
وفيما قبله ولا نزاع فيها وانما الخلاف في جواز اضافته الي الضمير فمنعها الكسائي والنحاس
وزعم الزبيدي انه من لحن العوام والصحيح جواز اضافته الي الضمير ومنه الحديث
اللهم صل علي محمد وعلى اله وقول عبد المطلب وانصر علي آل الصليب وعابديه اليوم الك
وبارك كما صليت ورحمت قال بعضهم لم اقف علي ضبطه هل بتشديد الحا او بكسرها مع التخفيف
وكلام الرافعي من الشافعية يقتضي ان الرواية رحمت بالكسر والتخفيف فانه قال ورحمت
هذا لم يرد في الخبر وهو غير فصيح فانه لا يقال رحمت عليه وانما يقال رحمته واعترضه
صاحب المهمات بانه نقل عن الصغاني انه يقال رحمت عليه ورده صاحب القاموس
في كتابه المسمى بالصلاة والبشر في الصلاة على سيد البشر وقال هو تصحيف واضح
وباركت علي ابراهيم هذا الاسم اعجمي ومعناه اب رحيم وفيه خمس لغات فتح الها وكسرها
وضمها من غير يا وابراهام وابراهيم وانما خص ابراهيم عليه الصلاة والسلام بذكر اله
في الصلاة دون ساير الانبيا لوجوه الاول ان ابراهيم عليه السلام راي في المنام جنته

عريضة

مريضة مكتوبا على اشجارها لا اله الا الله محمد رسول الله فسال جبريل عليه السلام عنها
فاخبره بفضيلتها فقال اللهم اجر ذكري على لسان امة محمد صلى الله عليه وسلم فاستجاب
الله دعاه وسماه في الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى ليلة المعراج جميع الانبيا وسلم عليه كل نبي منهم ولم يسلم احد منهم على امته غير ابراهيم
فامرنا ان نصلي عليه في اخر كل صلاة الى يوم القيامة مجازاة له على احسانه الثالث
ان ابراهيم لما فرغ من بناء الكعبة جلس مع اهله فبكى ودعا فقال اللهم من حج البيت من
شيوخ امة محمد فهبه مني السلام فقال اهل بيته امين ثم قال اسحاق اللهم من حجه من
كهول امة محمد فهبه مني السلام فقالوا امين ثم قال اسمعيل اللهم من حجه من شباب امة
محمد فهبه مني السلام فقالوا امين ثم قالت ساره اللهم من حج هذا البيت من نسا امة محمد
فهبها مني السلام فقالوا امين ثم قالت هاجر اللهم من حجه من الموالي والمواليات من امة
محمد فهبه مني السلام فقالوا امين فلما سبق منهم السلام قابلناهم في الصلاة مجازاة لهم على
حسن صنيعهم الرابع ان قبلته لما كانت قبلتنا ومناسكه مناسكنا امرنا بالثنا عليه
في التشهد فان قيل لاي شي شبه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة على ابراهيم
والمشبه بالشي لا يقوم قوته وقد قال انا سيد ولد ادم ولا فخر فالجواب ان التشبيه
في اصل الصلاة لا في القدر كما في قوله تعالى واحسن كما احسن الله اليك وقوله تعالى
ولقد اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح الايه وقوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على
الذين من قبلكم لان احسان المحسن ليس كاحسانه تعالى والايحا الى نوح لم يكن قدر
الايحا الى نبينا صلى الله عليه وسلم وصوم رمضان لم يكن لمن قبلنا على المختار فالتشبيه
في الجميع باعتبار الاصل وقيل الوقف عند قوله محمد والتشبيه بين ال محمد وبين ابراهيم
واله فقوله اللهم صل على محمد مقطوع عن التشبيه وقوله وعلى ال محمد متصل بقوله كما صليت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وقيل معنى قوله كما صليت على ابراهيم اي تقدمت منك
الصلاة على ابراهيم وعلى ال ابراهيم فنسال منك الصلاة على محمد وعلى ال محمد بطريق
الاولى لان الذي يثبت للفاضل يثبت للافضل بالطريق الاحرى وقيل التشبيه في
الوقوع اي الوقوع الاستقبالي بالوقوع الماضي وهو قريب مما قبله وقيل قاله قبل
علمه بشرفه وشرف منزلته فهو مثل ما وقع عند مسلم عن انس ان رجلا قال للنبي صلى
الله عليه وسلم يا خير البرية قال ذاك ابراهيم فايده الانبيا كلهم عجم الا خمسه محمد
واسمعيل وهود وصالح وشعيب واسماوهم كلها اعجمية الا اربعة محمد وشعيب وهود
وصالح وحينئذ فمحمد وهود وصالح وشعيب ذواتهم عربية وكذا اسماوهم واما اسمعيل
فاسمه اعجمي وذاته عربية خلافا لمن فهم خلاف ذلك في العالمين جمع عالم مشتق من العلم

فيختص بدويه علي ما ياتي والعلامة لانه علامة علي موجده وانه متصف
بصفات الكمال فلكونه اكد في الدلالة علي ذلك واسما لما يعلم به صار كالطابع
لما يطبع به ومدلوله ما سوي الله تعالي وصفات ذاته لانها ليست غيرا نظرا
للزوم ولا غيرا لاستحالة الانفكاك وتخصيصه بذي الروح او بالناس او بالثقلين
والملايكة او بالثلاثة مع الشيطان او ببني ادم او باهل الجنة والنار او بالروحانيين
يحتاج الدليل ونقل عن المتقدمين اعداد مختلفة في العالمين في مقادير ها والله
سبحانه وتعالي اعلم بالصحيح منها كقول ابي بن كعب العالمون الملايكة وهم
ثمانية عشر الف ملك منهم اربعة الاف وخمسمايه ملك بالمشرق واربعة الاف
وخمسمايه ملك بالمغرب واربعة الاف وخمسماية ملك بالكنف الثالث من الدنيا
واربعة الاف وخمسمايه ملك بالكنف الرابع من الدنيا مع كل ملك من الاعوان
ما لا يعلم عددهم الا الله تعالي ومن ورايهم ارض بيضا كالرخام عرضها مسيرة
الشمس اربعون يوما طولا لا يعلمه الا الله تعالي مملوة ملايكة يقال لهم
الروحانيون لهم زجل بالتسبيح والتهليل لو كشف عن صوت احدهم لهلك
اهل الارض من صوته منتهاهم الي حملة العرش وقال مقاتل هي ثمانون
الف عالم وقال الضحاك ثلاثماية وستون عالما حفاة عراة لا يعرفون
خالقهم وستون عالما يلبسون الثياب وقال ابن المسيب لله الف
عالم ستماية في البحر واربعماية في البحر البر وقال وهب ثمانية عشر الف عالم
الدنيا عالم منها وما العمران في الخراب الا كفسطاط ضرب في الصحرا وقال
معاذ النحوي هم بنو ادم وقال ابو الهيثم خالد بن يزيد هم الجن والانس
لقوله تعالي ليكون للعالمين نذيرا ورواه ابن جبير عن ابن عباس وقال
الفرا وابو عبيدة هم عبارة عما يعقل وهم اربعة امم الملايكة والانس والجن
والشياطين ولا يقال للبهايم عالم وقال ابو عمرو بن العلا هم الروحانيون
وهو معني قول ابن عباس كل ذي روح دب علي وجه الارض وقال كعب
الاحبار لا يحصي عدد العالمين احد الا الله سبحانه وتعالي قال تعالي وما يعلم
جنود ربك الا هو وال في العالمين للاستغراق وجمع العالم شاذ لانه
اسم جمع كالانام والرهط والجيش وجمعه بالواو والنون اشد لعدم كمال
استكماله شروط هذا الجمع لكن لما كان بعض مدلوله وهم العقلا اشرف
غلب ومنع بعض المحققين كونه جمعا قال بل هو اسم جمع لئلا يلزم ان المفرد
اعم



العلم من جمعه لاختصاص العالمين بالعقلاء وشمول العالم لهم ولغيرهم فهو نظير قول
سيبويه ليس أعراب بكونه لا يطلق الا على البدوي جمعا لعرب لشموله له وللحضري
وجوابه منع اختصاص العالمين بالعقلاء بل يشمل غيرهم ايضا كما صرح به الراغب وانما
غلبوا في جمعه بالواو والنون لشرفهم وعلى التنزل وان العالمين خاص فهو جمع لعالم
مرادا به العاقل فلا محذور حينئذ وانما لم يكن شيئون جمع شي مرادا به العاقل لان
شيئا ليس صفة ولا علما فلا يجمع بالواو والنون انك حميد فعيل من الحمد نقيض الذم يحتمل
ان يكون بمعنى حامد وان يكون بمعنى محمود اي المستحق لانواع المحامد مجيد فعيل
من المجد والمجد الكرم والشرف اللهم صل على ملائكتك قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري قال جمهور
اهل الكلام من المسلمين الملائكة اجسام لطيفة اعطيت قدرة على التشكل باشكال
مختلفة ومسكنها السموات وابطل قول من قال انها الكواكب او انها الانفس الخيرة
التي فارقت اجسادها وغير ذلك من الاقوال التي لا يوجد في الادلة السمعية شيء منها
وقد جاء في صفة الملائكة وكثرتهم احاديث منها ما اخرجه مسلم عن عائشة مرفوعا خلقت الملائكة
من نور الحديث ومنها ما اخرجه الترمذي وابن ماجة والبزار من حديث ابي ذر مرفوعا اطت
السما وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع الا وعليه ملك ساجد الحديث ومنها ما اخرجه
الطبراني من حديث جابر مرفوعا ما في السموات السبع موضع قدم ولا شبر ولا كف الا وفيه ملك
قائم او راكع او ساجد وللطبراني نحوه من حديث عائشة وذكر في ربيع الابرار عن سعيد
ابن المسيب قال الملائكة ليسوا ذكورا ولا اناثا ولا ياكلون ولا يشربون ولا يتناكحون
ولا يتوالدون قلت وفي قصة الملائكة مع ابراهيم وسارة ما يؤيد انهم لا ياكلون واما
ما وقع في قصة الاكل من الشجرة انها شجرة الخلد التي ياكل منها الملائكة فليس بثابت
وفي هذا وما ورد من القران الشريف رد على من انكر وجود الملائكة من الملاحدة انتهى
قال الطيبي في شرح مشكاة المصابيح الاطيط صوت الاقتاب واطيط الابل اصواتها
وحنينها اي ان كثرة ما فيها من الملائكة قد اثقلها حتى اطت وهو مثل وايذان بكثرة
الملائكة وان لم يكن ثمة اطيط وانما هو كلام تقريب اريد به تقرير عظمة الله والمقربين
باثبات الواو وحذفها فعلى الاثبات يكون عطف المقربين على ما قبله من عطف الخاص
على العام وتكون الصلاة عامة للمقربين كجبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وغيرهم وعلى
الحذف يكون قوله المقربين صفة لقوله الملائكة وليس المراد به تخصيص البعض وانما القصد
العموم والشمول والقرب هنا عبارة عن القبول والرضى لا قرب المسافة وصل على انبيائك والمرسلين
روي باثبات الواو في المرسلين ايضا وحذفها والكلام هنا في العطف وعدمه كالذي قبله والاكثر
اثبات الواو في الموضعين قال ابن حجر الهيتمي الرسول من البشر ذكر حر اكمل معاصريه

غير الانبيا عقلا وفطنة وقوة رايا وخلقا بالفتح وعقدة موسى عليه السلام ازيلت بعثته
عند الارسال كما في الاية معصوم ولو من صغيرة سهوا ولو قبل النبوة على الاصح سليم من
دناة اب وخنا ام وان عليا ومن منفر كعمى وبرص وجذام ولا يرد بلا ايوب وعمى يعقوب
بناء على انه حقيقي لطروه بعد الانبا والكلام فيما قارنه والفرق ان هذا منفر بخلافه
فيمن استقرت نبوته ومن قلة مروة كاكل بطريق ومن دناة صنعة كحجامة اوحي اليه
بشرع وامر بتبليغه وان لم يكن له كتاب ولا نسخ كيوشع فان لم يومر فنبي فحسب
وهو افضل من النبي اجماعا لتميزه بالرسالة التي على الاصح خلافا لابن عبد السلام افضل
من النبوة فيه انتهى ووجه تفضيل الرسالة على النبوة كما قال القرافي ان الرسالة تثمر هداية
الامة والنبوة قاصرة على النبي فنسبتها الى النبوة كنسبة العالم الى العابد ثم ان محل
الخلاف فيهما مع اتحاد محلهما وقيامهما معا بشخص واحد اما مع تعدد المحل فلا خلاف
في افضلية الرسالة على النبوة فقطا ضرورة جمع الرسالة لها مع زيادة واختلف ايضا هل
نبوة نبينا افضل ام ولايته فمن قايل بالاول لما في النبوة من معنى الوساطة من الجانبين
والقيام بمصالح الخلق في الدارين مع شرف مشاهدة الملك ومن قايل بالثاني لما في الولاية
من معنى القرب والاختصاص الذي يكون في النبي لان ولايته هي حالة اخذه من الله تعالى
بغير واسطة الملك وهو مقام لا يصل اليه جبريل الذي هو سيد الملايكة ولذلك قال عليه
الصلاة والسلام لي وقت لا يسعني فيه غير ربي ان صح الخبر وقد ذكر الشيخ محي الدين بن
العربي هذه المقامات بقوله ٥ مقام النبوة في برزخ ٥ دوين الولي وفوق الرسول ٥٥ اي
دون ولايته وفوق رسالته وهذا يوافق ما عليه العز بن عبد السلام من تفضيل النبوة
على الرسالة وقد تقدم ان الاصح خلافه فان قلت تقديم الملايكة على الانبيا والمرسلين
ربما يشعر بتفضيل الملايكة عليهم فالجواب ان تقديمهم عليهم في الذكر لتقدمهم في
الوجود الخارجي او لانهم الواسطة بين الله وبين الانبيا وانه استعمل في هذا التركيب الوسايط صح
الترقي من الادنى الى الاعلى لان الاصح ان الانبيا افضل من الملايكة وفي الافضلية طرق
الاولى طريقة ابن الحاجب وجماعة وقول الجمهور من الاشاعرة واهل الحديث والتصوف
انهم افضل من الملايكة العلوية والسفلية لقوله تعالى ان الله اصطفى ادم ونوحا وال
ابراهيم وال عمران على العالمين والملايكة من جملة العالمين وان الملايكة ولو غير رسل
افضل من غير الانبيا من البشر ولو كان وليا كابي بكر وعمر رضي الله عنهما ويقابله
قول من قال من اهل السنة كالباقلاني والحليمي بافضلية الملايكة العلوية والسفلية
على الانبيا اي ما عدى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فانه افضل من الملايكة اجماعا
كما ذكره الفخر الرازي والمراد اجماع من يعتد باجماعه وحينيذ فلا يلتفت لكلام الزمخشري

لانه

لانه لما شرح قوله تعالى انه لقول رسول كريم الايه اشار والعياذ بالله
الي فضيلة جبريل علي نبينا ومولانا وحبيبنا خيرة الله من خلقه
ومصطفاه من بريته سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم الثانيه للماتريدي
والبيضاوي في قصر الخلاف علي الملايكة العلويه واما السفليه فلا اختلاف
ان الانبيا افضل منهم لقوله تعالى يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الارض
ويستغفرون للذين امنوا الثالثه طريقه الماتريدي وهي الراجحة عندهم
ان خواص البشر وهم الانبيا افضل من خواص الملايكة كجبريل وميكاييل
وخواص الملايكة افضل من عامة البشر والمراد بهم الصلحا كابي بكر وعمر وعامة
البشر افضل من عامة الملايكة وهم غير الرسل كحملة العرش والكروبيين قال
الشيخ عز الدين بن عبد السلام بعد ما قرر ان افاضل البشر افضل من الملايكة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من الانبيا فقد ساد سادات الملايكة
فصار افضل من الملايكة بدرجتين واعلى منهم بمرتبتين لا يعلم قدر تلك المرتبتين
وشرف تلك الدرجتين الا من خاتم النبيين وسيد المرسلين على جميع العالمين
انتهي وصل على اهل طاعتك اجمعين وهم المومنون ولو كانوا عصاة لانهم لا يخلوا من
طاعة وقدم الصلاة قبل الدعا لقول ابي الدردا اذا سالتم الله حاجة فابدوا
بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان الله اكرم من ان يسال حاجتين
فيقضي احداها ويرد الاخري انتهي اي لان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
مقبولة غير مردودة من كل مومن بدليل ما روي ان جبريل عليه السلام قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ان من الاعمال مقبولا ومردودا الا الصلاة عليك فانها
مقبولة اللهم اي يا الله اغفر لي اي استر ذنوبي من الخلايق ولا تواخذني بها ولاجل
ذلك سمي المغفر بذلك وقد روى حذيفه بن اليمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الاستغفار ممحاة للذنوب واغفر لوالدي يريد المومنين ويصح
كونه تثنية وجمعا كذا قيل ويصح ايضا ان يقرا بكسر الدال على الواحد
ولايمتنا اي العلما ويدخل فيهم الامرا لان العلم شرط في الامارة وقد قيل صلاح العامة
في ثلاثة العلما والامرا والاوليا وفي كلامه دليل علي ان المطلوب لمن اراد الدعا
ان يبدا بنفسه لان نفسه اكد عليه من غيرها ثم بوالديه ليودي حقهما قال
تعالي وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ثم بمن تعلم عليه لان للتقديم مزية وكان
بعض من مضي من العلما يبدا بمن تعلم عليه قبل ابويه ويحتج بان معلمه تسبب

له في حياته الباقيه وابويه انما تسببا في حياته الفانيه ومن ثم قيل في هذا المعني
من علم الناس فهو خير اب ۞ ذاك ابو الروح لا ابو النطف ۞ قال بعضهم والحق هو
الاول لان الشرع دل علي ذلك وبه كان من لقيته يفتي واغفر لمن سبقنا بالايمان وهم
الصحابة وقيل السلف الصالح من الصحابة وغيرهم ويعوا شمل واما عامه المسلمين فقد
دخلوا في قوله قبل واهل طاعتك اجمعين مغفرة عموا اغفر عزما اي عاجلة وقيل
قطعا وقيل المغفرة العزم هي التي لا تبقي ذنبا ولا يبقي بعدها عتب وقيل من تمام الدعا
وقيل تحرزا من ان يقول ان شيت كما قال في الحديث اذا دعي احدكم فلا يقل اللهم اغفر
ان شيت والعزم المسيلة فانه يفعل ما يشا لا مكره له انتهي اي لان في قوله ان شيت
اظهار الغني ولا غنا لنا عن مغفرته سبحانه وتعالي فان قلت لاي شي لم يعمم لانه لم يذكر
الا نفسه و والديه والايمة ومن سبق بالايمان مع ان من اداب الدعا التعميم لانه كما قال
الرازي مهما كان اعم كان الي الاجابة اقرب فكان يقول ولكافة المسلمين فالجواب
انه عم اولا في قوله وعلي اهل طاعتك اجمعين كما سبق وانما جمع من ذكر معه في الدعا
ثانيا لما جا في الحديث اذا دعيتم الله فاجمعوا فلعل فيمن جمعتم من تنالون ببركته اللهم
اي يا الله اني اسيلك اي اطلب منك بذلة وخضوع لان السوال من الادني للاعلي
شانه ذلك كما قال بعضهم من كل خير سالك منه محمد نبيك اي مما يليق بنا لان هناك مراتب
مختصة بالرسول صلى الله عليه وسلم كالشفاعة العظمي والوسيلة اذ ليستا لاحد سواه
ولا ينالهما غيره وحينيذ فهو عام مخصوص واعوذ بك اي اتحصن من كل شر استعاذك منه محمد نبيك
صلى الله عليه وسلم وسبب قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدعا انه سمع رجلا يقول
اللهم اعطني كذا وكذا واخذ يكثر من المسايل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قل
اللهم اني اسيلك الى اخره خرجه الترمذي وروي الحاكم وصححه انه صلى الله عليه
وسلم قال لا يغني حذر من قدر والدعا ينفع مما نزل ومما لم ينزل وان البلا لينزل
فيلقاه الدعا فيعتلجان الي يوم القيامة ومعني يعتلجان يتصارعان ويتدافعان
وفي هذا رد علي من كره الدعا من الصوفية لكن يطلب فيه امور الاول عدم الاعتدا
فيه كان يدعوا بالشر علي غير مستحقه وذلك حرام بخلافه علي نحو ظالم الثاني ان
لا يسيل ممتنعا عقلا او عادة كاحيا ميت وانزال مايدة او ملك من السما وغير ذلك
الثالث ان يتمهل ولا يضجر من الاجابة كمن له حق علي غيره اذ ليس لاحد علي
الحق تعالي حق الرابع ان لا يكون له فيما دعي به غرض فاسد كمال او جاه او ولد
او طول عمر للتفاخر والمباهات والتكاثر والاستعانة علي قضا الشهوة الخامس
ان لا يكون علي محض الاختبار بل بمحض السوال اذ العبد لا يختبر ربه السادس
ان

ان لا يشتغل به عن فرض يخاف فواته السابع ان لا يسال حاجة اذا عظمت سوال
مستعظم لها الثامن ان لا يدعوا بدعا الفه غيره مع الجهل بمعناه وانصراف الهمة الى لفظه
التاسع ان لا يدعوا بما لم يظهر له معناه وان ورد نحو اللهم اني اسيلك بمعاقد العز من
عرشك العاشر ان يصلح لسانه ويحترز مما يعد اساة في المخاطبات لوجوب تعظيمه
تعالى في كل حال وهو في حال السوال اوجب فلا يذكر جماعا ونحوه الحادي عشر ان يدعو
باسمايه الحسنى لا بما يخلص ثناوان كان حقا كيا خالق الحيات والعقارب الثاني عشر
ان يجزم بانه لا قادر على حاجته الا الله وان الوسايط في قبضته مسخرة بتسخيره الثالث
عشر ان لا يطلب نفي ما دل السمع المتواتر من كتاب او سنة على ثبوته كالدعا لمن مات كافرا
بنفي تخليده في النار او بالمغفرة الرابع عشر ان لا يطلب ثبوت ما دل السمع المتواتر على
نفيه كطلب تخليد مومن في النار الخامس عشر ان لا يدعوا باستدامة الحياة السادس
عشر ان لا يدعوا لجميع الناس بالسلامه من ابليس وجنوده السابع عشر ان لا يدعوا بان
يقبض عليه من امور العالم ما يختص بالقدرة الالهية كالايجاد والاعدام الثامن عشر
ان لا يدعوا ان يريه الله يقظة في الدنيا التاسع عشر ان لا يكون عليه اثم فيما ساله العشرون
ان لا يطلب مستحيلا عقلا كان يجعله في مكانين متباعدين في زمن واحدا وعادة الا ان يكون
وليا الحادي والعشرون ان لا يطلب ما هو تحصيل الحاصل لانه سوء ادب كقول المستطيع اللهم
اوجب علي الحج الثاني والعشرون ان لا يطلب نفي ما دل السمع الاحادي على ثبوته نحو اللهم اغفر
للمسلمين جميع ذنوبهم ولا تواخذهم بها لما دلت عليه الاحاديث من انه لا بد من دخول طايفة منهم النار
ثم خروجهم منها فلو غفرت جميع ذنوبهم لم يدخلها احد منهم الثالث والعشرون ان لا يطلب
ثبوت ما دل السمع الاحادي على نفيه كاللهم اجعلني اول من تنشق عنه الارض يوم القيامة
الرابع والعشرون ان لا يعلقه بالمشيية كاغفر لي ان شيت الخامس والعشرون ان لا يعلقه بما
هو من شانه تعالى كاللهم افعل بي ما انت اهله السادس والعشرون ان لا يرتبه على استيناف
المشيية كاللهم قدر لي الخير او اقضه لايهامه حدوث القضا والقدر السابع والعشرون ان
لا يطلب بلفظ اعجمي يجهل معناه الثامن والعشرون ان لا يدعو على نفسه او ماله او ولده
او خادمه او زوجه بما يوذيه حيث لا موجب له شرعا التاسع والعشرون ان يحسن ظنه بالله
تعالى ويجعل الاجابة اغلب على نفسه من الرد الثلاثون ان يقصد به جهة القربة الحادي
والثلاثون ان لا يدعوا في نحو كنيسة او حمام او محل نجس او قذر او معصية او مع نعاس
او شبع مفرطا او مدافعة حدث او ملابسة نجس الثاني والثلاثون ان لا يكون مجامعا
ولا قاضي حاجة الثالث والثلاثون ان لا يكون سببا لتوقع فساد القلب وحصول نحو كبر
وخيلا وعجب الرابع والثلاثون ان لا يكون متعلقه مكروها كطلب الاعانة على اكتساب
الرزق بنحو حجامة او حمل زبل الخامس والثلاثون ان لا يكون فيه السجع وازدواج

الالفاظ لان المقام مقام ذل وخضوع والسجع تكلف وتصنع وما ورد في بعض الاحاديث
فوقع اتفاقا من غير قصد السادس والثلاثون ان لا يتعدى طهوره ولا يبتغي ورقد به كاللهم
اني اسيلك القصر الابيض من يمين الجنة السابع والثلاثون ان لا يخرج عن العادة خروجا
مبينا لما فيه من سوء الادب ايضا لان الله تعالى قد اجرى الامور على العادة فالدعا بخرقها
تحكم على القدرة الثامن والثلاثون ان لا يحجر في دعايه كقول الاعرابي اللهم ارحمني ومحمدا
ولا ترحم معنا احدا فقال له المصطفى صلى الله عليه وسلم قد حجرت واسعا يا اخا العرب التاسع
والثلاثون ان يتجنب اللحن لانه بالوقوع فيه يتضمن مواجهة الحق بالخطا والمراد
لحن يغير المعنى الاربعون ان لا يطلب ما هو لغيره كاللهم ارزقني زوجة فلان او
ابنته وهذه الامور وان كان بعضها يغني عن بعض الا انا نقلناها كذلك تبعا للعلامة
المناوي في بعض مولفاته اللهم اي يا الله اغفر لنا ما قدمنا من الذنوب بعضها على بعض وما
اخرنا منها بعضها على بعض وقيل ما قدمنا من الذنوب وما اخرنا من التوبة وقيل
ما قدمنا من المعاصي وما اخرنا من الطاعات عن اوقاتها وقيل ما قدمنا في اول تكليفنا
وما اخرنا في اخر عمرنا وقيل ما قدمنا من الذنوب وما اخرنا مما يكتب علينا بعد مماتنا
لخبر من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة ومن سن سنة
سيية فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة وعن ابن عباس وابن مسعود
رضي الله عنهما انهما قالا في معنى قوله تعالى ينبا الانسان يوميذ بما قدم واخر انهما
قالا اي بما سلف من عمل صالح او سيي او اخر من سنة سيية او صالحة يعمل بها بعده
واغفر لنا ما اسررنا اي اخفينا من المعاصي عن الخلق فلم يطلع عليه غيرك واغفر لنا
ما اعلنا اي اظهرنا من المعاصي للخلق فاطلعوا عليه واغفر لنا ما انت اعلم به منا بان وقع منا ونحن
جاهلون بحكمه او وقع منا عمدا ونسيناه وانما حملناه على هذا لان النسيان لا يواخذ
به وكذلك حديث النفس لقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن امتي الخطا والنسيان
وما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم به قال السمهودي وقضية ذلك انه
اذا تكلم بما هم به كالغيبة او عمل كشرب الخمر انضم الى المواخذة بذلك المواخذة بالهم
واما التصميم على فعل المعصية وهو العزم فالعبد مواخذ به وان لم يفعل على الصحيح
كما ذكره النووي واعلم ان ما يقع في النفس من المعصية له مراتب الاولى الهاجس وهو
ما يلقى بها ولا يواخذ به اجماعا لانه ليس من فعل العبد وانما هو وارد لا يستطيع
دفعه الثانية الخاطر وهو جريانه فيها وهو مرفوع ايضا الثالثة حديث النفس
وهو ترددها هل يفعل ام لا وهو مرفوع ايضا للحديث السابق الرابعة الهم وهو
قصد الفعل وهو مرفوع ايضا وفي هذه المرتبة تفترق الحسنة والسيية فان الحسنة
تكتب له والسيية لا تكتب عليه وهل تكتب له حسنة ام لا تفصيل فان تركها امتثالا

كتبت

كتبت له حسنة والا فلا ردي مسلم من هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب وفي رواية كتبها الله
عنده حسنة كاملة انما تركها من جراي اي من اجلي بخلاف الثلاث الاول فانه لا يترتب
عليها ثواب ولا عقاب الخامسة العزم وهو قوة القصد والجزم به وهو مواخذ به في الحسنات
والسيئات وهل اعلم في قوله وما انت اعلم به منا للمفاضلة ويكون مما نعلمه وعلم الله
ابلغ او ليست للمفاضلة فنحن لا نعلمه وانما يعلمه الله وعليه فاعلم بمعني عليم كقوله تعالى
اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا اذ لا مشاركة بينهما بوجه وكقولك العسل
احلي من الخل اذ لا مشاركة بينهما في وصف الحلاوة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة اختلف
في المراد بحسنة الدنيا وحسنة الاخرة فقيل العافية فيهما وقيل العلم والعبادة في الدنيا والجنة
في الاخرة وقيل في الدنيا المال الحلال وفي الاخرة الجنة وقيل في الدنيا سعة المال وفي الاخرة
لذاذة الروية وقيل في الدنيا العمل بالاخلاص وفي الاخرة ثواب الاخلاص وقيل في الدنيا
الثبات على الايمان وفي الاخرة السلامة والرضوان وقيل في الدنيا القناعة وفي الاخرة
العافية وقيل في الدنيا اتباع السنة وفي الاخرة مرافقة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ومن
اتبعه وقيل نعيم الدنيا والاخرة وقيل حسنة الدنيا حلاوة الطاعة وحسنة الاخرة النظر
الى وجه الله وقيل حسنة الدنيا المراة الصالحة وحسنة الاخرة الحور العين وقنا عذاب النار
اي اجعل بيننا وبينها وقاية تقينا حرها وزمهريرها ونتن رايحتها وقيل عذاب النار المراة
السوء في الدنيا فقد روي ابو داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اوتي في الدنيا
قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مومنة تعينه على امر دنياه واخرته فقد اوتي في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة ووقي عذاب النار وروي انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عاد رجلا
قد صار مثل الفرخ فقال له هل دعوت بشي قال نعم قلت اللهم ما كنت معاقبني به في الاخرة
فعجله لي في الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله لا طاقة لك بعذاب الله
هلا قلت اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وعن انس ايضا
قال اكثر دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار واعوذ بك من فتنة المحيا وهي الكفر وقيل العصيان وقيل المال وقيل الولد وقيل كل ما
يشغل عن ذكر الله فهو فتنة المحيا واعوذ بك من فتنة الممات وهي والعياذ بالله التبديل
عند الموت لان الاعمال بالخواتيم لان الشيطان للانسان عند خروج روحه على صفة من
تقدم موته من اقاربه فيقول له سبقتك الى الاخرة فاحسن الاديان دين كذا غير دين الاسلام
فمت عليه ويكون لك ما كان لي من الخير فيتحير الميت فمن اراد الله اثباته بعث اليه
ملك يطرده عنه اللهم نجنا من كيده وانما اضيفت هذه الفتنة الى الموت لقربها منه
واعوذ بك من فتنة القبر وهي عدم الثبات عند سوال الملكين منكر بفتح الكاف

عمل الصالح · يا حي

ونكير وانما قلنا هذا لان السوال لابد منه وقيل معناه طلب الشهادة لان الشهدا
لا يسئلون في قبورهم وصفتهما كما في الحديث اسودان ازرقان اعينهما كقدور النحاس
وفي رواية كالبرق الخاطف واصواتهما كالرعد القاصف يجران في شعورهما وانيابهما
كصياصي البقر اي قرونها يخرج كالنار من افواههما ومناخرهما ومسامعهما وفي
لفظ يمشيان في الارض كما يمشي احدكم في الضباب يعني البخار المتصاعد من
الارض في يوم الدخن يصير كالظلة يحجب الابصار بيد كل واحد منهما مطراق
من حديد لو ضرب به الجبال لذابت وفي رواية لو اجتمع اهل الارض ما حركوه
وصفة السوال ان يقال له من ربك وما دينك ومن نبيك فاما المومن
فيقول ربي الله وديني الاسلام ومحمد نبيي فيقولان له قد علمنا انك كنت لموقنا
ثم نومة العروس الذي لا يوقظه الا احب الناس اليه ويفسح له في قبره مد بصره
ويملي عليه خضرا ويوتي له من روح الجنة وريحانها وينظر الي مقعده في الجنة
والنار ويقال له انظر الي مقعدك في النار قد ابدلك الله خيرا منه واما
المنافق والكافر فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلته فيقال
له لا دريت ولا تليت ويضرب بمطراق من حديد ضربة بين اذنيه فيصيح
صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين وينظر الي مقعده في الجنة والنار ويقال
له انظر الي مقعدك في الجنة لو ثبتت قد ابدلك الله مكانه مقعدا من النار
والحق انه يسيل كل احد بلسانه وقيل بالسريانية واستغرب وانما سميا
منكر ونكير لانهما لا يشبهان خلق الادميين ولا خلق الملايكة ولا خلق الطير
ولا خلق البهايم بل هما خلق بديع وليس في خلقهما انس للناظر اليهما جعلهما
الله تذكرة للمومن وهتكا لستر المنافق وهما للمومن الطايع وغيره على الصحيح
وقيل هما للكافر والعاصي واما المومن الموفق فله ملكان اسم احدهما بشير
والاخر مبشر قيل ومعهما ملك اخر يقال له ناكور قيل ويجي قبلهما ملك يقال
له رومان وحديثه اما موضوع كما قال ابن الجوزي او فيه لين كما قال ابن حجر
تنبيهات الاول قال المشذالي وابن ناجي الاخبار تدل على ان الفتنة وهي
السوال مرة واحدة انتهى وفي حديث اسما انه يسيل ثلاثا وجزم الجلال في
رسالة له مفردة في المسيلة بان المومن يسيل سبعة ايام والكافر اربعين صباحا
الثاني لم يرد نص صريح في بيان الوقت الذي يجي فيه الملكان في ساير
الايام وانما ورد انهما ياتيانه في اليوم الاول اذا انصرف الناس من دفنه وقد
يوخذ من قول عبيد بن عمير يفتن المومن سبعا والكافر اربعين صباحا انهما

ياتيان

واله

يأتيان بعد دفن سائر الاموات مثل الساعة التي جاءني فيها اولا بيوم الدفن والعلم في ذلك
عند الله تعالى فان تبين هذا الحكمة في هذا العدد بخصوصه وهو كون السؤال ثلاثا
اجد سبعا والجواب ان السبع والثلاث لهما نظر في الشرع فما اريد تكريره فانه يكرر
في الغالب ثلاثا فاذا اريد المبالغة في تكريره كرر سبعا ولهذا كررت الطهارة في
الوضوء والغسل ثلاثا ولما اريد المبالغة في غسل الاناء من ولوغ الكلب كرر سبعا فلما
كانت هذه الفتنة اشد فتنة تعرض على المؤمن جعل تكريرها سبعا لانه اشد
نوعي التكرير والبلغ وفيه مناسبة ثانية وهي ان استعراض الاعمال على
الصراط يكون على سبع عقبات ويردى على سبع قناطر وقد جعل الحليمي سؤال
القبر نظير ايقافه على الصراط في سبعة امكنة ومناسبة ثالثة وهي ان ايام
الاسبوع سبعة ولا ثامن للايام في الدنيا ولا في الاخرة وقد ورد الحديث ان
ايام الاسبوع تشهد للانسان بما عمل فيها من خير وتشهد عليه بما عمل فيها من
شر فناسب ان يسأل اول ما ينزل في قبره مدة الايام السبعة الشاهدة له
وعليه ومناسبة رابعة وهي ان السؤال يعقبه الخلاص من الهوي الى سجين
وذلك تحت سبع ارضين والعروج الى عليين وذلك فوق سبع سموات فناسب
ان يسأل سبعة ايام ليكون كل يوم في مقابلة خلاص من ارض وعروج الى
سما ومناسبة خامسة وهي ان الحديث ورد ان مدة الدنيا كلها جمعة من
جمع الاخرة وذلك سبعة الاف سنة ان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون
فناسب ان يكون السؤال الموصل للجنة مدة جمعة من جمع الدنيا وذلك
سبعة ايام ومناسبة سادسة وهي ان السؤال اذا احسن الجواب عنه
ثبت ايمانه وخلص بذلك من ان يكون من اهل جهنم وهي سبع طبقات
لها سبعة ابواب فناسب ان يسأل سبعا ليكون كل يوم في مقابلة الخلاص
من طبقة وباب ومناسبة سابعة وهي ان التكبير لما كان في الركعة الاولى
من صلاة العيد سبعا وهو يوم فرح ناسب ان يكرر السؤال سبعا ليزداد
المؤمن فرحا فهذه سبع مناسبات والثالث قال السراج البلقيني
وغيره السؤال بالسريانية قال الجلال ولم اقف عليه لغيره وظاهر الاحاديث
واقوال السلف انه في لسان كل احد بلسانه اما صورتهما فقطوا هر
الاحاديث انه يراهما عليه كل احد وذكر بعضهم عن كتاب النفخ والتسوية
انه بالعربية الرابع قال الباجي ليس الاختبار في القبر بمنزلة التكليف والعبادة
وانما معناه اظهار العمل واعلام بالمال والعاقبة كاختبار الحساب لان العمل

والتكليف قد انقطع بالموت قال مالك ثم من مات فقد [illegible]
الرجل في قبره بمعنى اختباره لا بمعنى التكليف الخامس [illegible] العقل والروح
للبدن وقت السؤال قال النبي صلى الله عليه وسلم كيف انت يا عمر اذا انتهي بك
الى الارض فحفر لك ثلاثة اذرع وشبر في ذراع ثم اتاك منكر ونكير سودان يجران شعورهما
كان اصواتهما الرعد القاصف وكان اعينهما البرق الخاطف يحفران الارض بانيابهما
واجلساك فزعا فتلتلاك وهولاك قال يا رسول الله وانا يومئذ على ما انا عليه
قال نعم قال اكفيكهما باذن الله يا رسول الله اخرجه البيهقي وقد راه ابنه عبد الله
بعد موته فقال له ما كان بينك وبين ملكي القبر فقال اتياني فقالا لي من ربك ومن
نبيك فقلت ربي الله ونبيي محمد وانتما من ربكما فنظر احدهما الى الاخر فقال انه عمر
فوليا ومثله يروى عن ابي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني امام
الحرمين انهما وقفا عليه وهما يريدان يكلماه فقال لهما ما شانكما انتما ملكان لي افنيت في
ذكره عمري وجهدت لنصرته امري فما عسى ان تقولا وقد امتلات الدنيا باقوالي وسميت
فيها ابا المعالي فقالا قد علمنا انك ابو المعالي نم هنيئا ولا تبالي ومثله ما روي عن
سهل بن عمار قال رايت يزيد بن هارون الواسطي في المنام بعد موته فقلت
ما فعل الله بك فقال اتاني في قبري ملكان مهيبان فظان غليظان فقالا من
ربك وما دينك ومن نبيك فجعلت انفض لحيتي البيضاء من التراب ثم قلت
لمثلي يقال هذا القول وقد علمت الناس جوابكما ثمانين سنة فقال احدهما
صدق وهو يزيد بن هارون نم نومة العروس فلا روعة عليك بعد اليوم ثم ان
مذهب الجمهور ان الروح تحل في نصف الميت الاعلى فيسال البدن وفيه الروح
وقالت طائفة السؤال للبدن بلا روح وانكره الجمهور كما غلطوا من قال ان
السؤال للروح بلا بدن وعلى كل حال هي حياة لا تنفي اطلاق اسم الميت عليه
بل هي امر متوسط بين الموت والحياة كتوسط النوم بينهما السادس جزم
الترمذي الحكيم باختصاص السؤال بهذه الامة لان الامم قبلها كانت الرسل
تاتيهم بالرسالة فاذا ابوا كفت الرسل عنهم واعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب فلما
بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم بالرحمة امسك عنهم العذاب واعطي
السيف حتى يدخل في دين الاسلام من دخل بمهابة السيف ثم يرسخ الايمان في
قلبه فمن هنا ظهر النفاق فكانوا يسرون الكفر ويعلنون الايمان فكانوا بين
المسلمين في ستر فلما ماتوا قيض الله تعالى لهم فتاني القبر ليستخرج سرهم بالسؤال
وليميز الله الخبيث من الطيب وخالفه ابن القيم وجماعة فقالوا السؤال لهذه الامة
وغيرها

وغيرها قال ابن عبد البر وبدل الاختصاص له ان هذه الامة تفتن في قبورها وقوله
وحي الي انكم تفتنون في قبوركم وقوله في تفتنون وعني تسالون السابع سيل
شيخ الاسلام ابن حجر هل يكشف للميت حتي يري النبي صلى الله عليه وسلم فاجاب انه لم
يرد في حديث وانما ادعاه بعض من لا يحتج به بغير مستند سوي قوله في هذا الرجل
ولا حجة له فيه لان الاشارة الي الحاضر في الذهن انتهي نعم ثبت حضور ابليس في
زاوية من زوايا القبر مشيرا الي نفسه عند قول الملك للميت من ربك مستدعيا منه
جوابه بهذا ربي اخرجه الترمذي في نوادر الاصول عن سفيان الثوري انه اذا سيل الميت
من ربك تزايا له الشيطان في صورة فيشير الي نفسه اني انا ربك انتهي نسيل الله
الحفظ والهام الصواب الثامن جوز العلما ان يسالا الميت معا كما في رواية وان
يسيله احدهما كما في اخري وقيل ان اختلاف الرواية باختلاف احوال المسولين
وجزم الجلال بانهما ياتيان الميت معا ولا يساله الا احدهما التاسع لو مات جماعة
في وقت واحد باقاليم مختلفة لجاز ان يعظم الله جثتهما ويخاطبان الخلق الكثير
في الجهة الواحدة مخاطبة واحدة ويخيل لكل واحد منهم انه المخاطب دون من سواه
ويمنع الله تعالي سمع كل منهم عن كلام غيره قال الفاكهاني ومثل هذا محاسبة الله
تعالي الخلايق كما جا في الحديث العاشر ورد ان المرابط لا يسيل لقوله صلى
الله عليه وسلم رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جري عليه عمله
الذي كان يعمله واجري عليه رزقه وامن من الفتان رواه مسلم وغيره وكذا الشهيد
لما اخرجه النسايي من ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما بال المومنين
يفتنون في قبورهم الا الشهيد قال كفي ببارقة السيوف علي راسه فتنة قال القرطبي
معناه انه لو كان في هولا المقتولين نفاق كان اذا التقي الجمعان وبرقت السيوف فروا
لان من شان المنافق الفرار والروغان عند ذلك ومن شان المومن البذل والتسليم
فبهذا ظهر صدق ما في ضميره فلا يعاد عليه السوال وكذا الصديق لانه اعظم قدرا من
الشهيد وكذا الميت بالبطن اي الاسهال وكذا بالاستسقا لانه يموت حاضر العقل
عارفا بالله تعالي فلم يحتج الي اعادة السوال عليه بخلاف من يموت بساير الامراض فانهم
تغيب عقولهم وكذا من واظب علي قراة تبارك الملك كل ليلة لما اخرجه جويبر في
تفسيره عن ابن مسعود رضي الله عنه من قرا سورة الملك كل ليلة عصم من فتنة
القبر وكذا من مات ليلة الجمعة او يومها لقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت
يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله تعالي فتنة القبر رواه احمد والترمذي وحسنه
وكذا الغريق وكذا الميت بالطاعون لان الطعن كبير نظير القتل في المعركة

وكذا المصابر في زمنه محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب له اذا مات فيه بغير الطعن
لانه نظير المرابط وكذا الانبيا والملايكة وكذا من قرا سورة الاخلاص في مرضه
لما رواه الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله الشخير من قرا قل هو الله
احد في مرضه الذي يموت فيه لم يفتن في قبره وامن من ضغطة القبر وحملته
الملايكة يوم القيامة باكفها حتي تجيزه الصراط الي الجنة وتوقف الفاكهاني في
البله والمجانين واهل الفترة قال الجلال ومقتضي الروضة انه لا يسال الا المكلفون
قال بعضهم وايراد اهل الفترة مبني علي عدم اختصاص السوال بهذه الامة وقد
مر ما فيه وفي سوال الاطفال خلاف ياتي واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال بفتح الميم
وكسر المهملة الخفيفة اخره حا مهملة يطلق علي الدجال وعلي عيسى عليه السلام
وقد قيل في الدجال مسيح بكسر الميم وتشديد السين وبعضهم يقوله بالخا المنقوطة
من فوق ليفرق بينه وبين مسيح الهدي عيسي بن مريم والاول هو الاشهر وسمي
الدجال مسيحا لانه ممسوح احدي العينين او لان احد شقي وجهه خلق
ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب او لانه يمسح الارض في امد يسير اي يطوفها
ويدخل جميع بلدانها الا مكة والمدينة وبيت المقدس وسمي به عيسي لمسحه
الارض بالسياحة او لان رجله كانت لا اخمص لها او لانه خرج من بطن امه
ممسوحا بالدهن او لانه كان لا يمسح ذا عاهة الا بري او لان الجماعة مسحه اي
اصابه وظهر عليه او هو بالعبرانية الصديق وانما وصف المسيح هنا بالدجال
ليفصل بالوصف بينه وبين المسيح عيسي بن مريم ودجال صيغة مبالغة من دجل
اذا كذب وانما بولغ في كذبه لادعايه الربوبية ولا كذب اعظم من ذلك او من الدجل
بمعني التغطية لانه يغطي الارض بالجمع الكثير مثل دجلة تغطي الارض بمايها او من
دجل الرجل مشددا او مخففا اذا ضرب في الارض لضربه نواحي الارض وقطعه
لها وفي صحيح مسلم ما بين خلق ادم الي قيام الساعة خلق وفي رواية امر
اكبر من الدجال وفي مسند احمد من حديث جابر يخرج الدجال في خفقة من الدين
وادبار من العلم وله اربعون ليلة يسيحها في الارض اليوم منها كالسنة واليوم
منها كالشهر واليوم منها كالجمعة وساير ايامه كايامكم هذه وله حمار يركبه
عرض ما بين اذنيه اربعون ذراعا يقول للناس انا ربكم وان ربكم ليس
باعور مكتوب بين عينيه ك ف ر يقراه كل مومن كاتب وغير كاتب يرد

كل ما

عملها بالكل منهل الا المد...
وبيت المقدس [illegible] ومكة حرمهما الله تعالى وقامت الملايكة بابوابهما يعني
بهما كما سبق ومعه جبال من خبز والناس في جهد الا من اتبعه ومعه
نهران انا اعلم بهما منه نهر يقول الجنة ونهر يقول النار فمن ادخل الذي يسميه النار
فهو في الجنة قال ويبعث الله معه شياطين تكلم الناس ومعه فتنة عظيمة يامر
السما فتمطر فيما يرى الناس ويقتل نفسا ثم يحييها فيما يرى الناس فيقول للناس
هل يفعل مثل هذا الا الرب قال معمر بلغني ان الرجل الذي يقتله الدجال هو الخضر
عليه السلام وذلك بان يامر بالمنشار فيشق به حتى يصير قطعتين ويمشي الدجال
بينهما ثم يقول قم فيستوي قايما ثم يقول اتؤمن بي فيقول ما ازددت فيك الا بصيرة
ثم يقول ايها الناس انه لا يفعل هذا الفعل بعدي باحد من الناس فياخذه الدجال
ليذبحه فيجعل على حلقه صفيحة نحاس فلا يستطيع اليه سبيلا ويفر الناس الى
جبل الدخان بالشام فياتيهم ويحاصرهم فيشتد حصارهم ويجهدهم جهدا شديدا ثم
ينزل عيسى عند المنارة البيضا شرقي دمشق واضعا كفيه على اجنحة ملكين فياتي
في السحر فيقول الناس ما يمنعكم ان تخرجوا الى هذا الكذاب الخبيث فينطلقون فاذا
هم بعيسى فتقام الصلاة فيقال له تقدم يا روح الله فيقول ليتقدم اما مكم فليصل
بكم فاذا صلوا صلاة الصبح خرجوا اليه فاذا راه الكذاب يذوب كما يذوب الملح في الما
فيقتله حتى ان الشجر والحجر ينادي يا روح الله هذا يهودي فلا يترك من كان
يتبعه احدا الا قتله وقد روى الطيالسي في مسنده انا اولى الناس بعيسى
ابن مريم اذا رايتموه فاعرفوه فانه رجل مربوع الى الحمرة والبياض كان راسه يقطر ما ولم
يصبه بلل وانه يكسر الصليب ويقتل الخنزير ويفيض المال اي يكثر حتى يهلك الله
في زمانه الملل كلها غير الاسلام وحتى يهلك الله في زمانه مسيح الضلالة الاعور الكذاب
وتقع الامانة في الارض حتى يرعى الاسد مع الابل والنمر مع البقر والذياب مع الغنم ويلعب
الصبيان بالحيات فلا يضر بعضهم بعضا يبقى في الارض اربعين سنة ثم يموت ويصلي
عليه المسلمون ويدفنونه وفي رواية يمكث سبع سنين وهي الصواب والمراد بالاربعين
في الرواية الاولى انها مدة مكثه قبل الرفع وبعده فانه رفع وله ثلاث وثلاثون سنة
فان قلت ما فايدة تعوذه صلى الله عليه وسلم من المسيح الدجال مع علمه بانه
متاخر عن ذلك الزمان بكثير فالجواب ان فايدته انه ينتشر خبره بين الامة من جيل
الى جيل ومن جماعة الى جماعة بانه كذاب مبطل مفتر ساع على وجه الارض بالفساد

[illegible] جعلهم [illegible]

تمويه ساحر حتى يلبس على المومنين امره عند خروجه [illegible]
ويعرفوا ان جميع دعاويه باطله كما اخبر به صلى الله عليه وسلم [illegible] عنه [illegible] ونعوذ [illegible]
منه لهم و اعوذ بك من عذاب النار وسوء المصير اورد عليه انه ان اراد بقوله سوء المصير
سوء الخاتمة فهو حشو مع قوله والممات وان اراد سوء المنقلب فهو حشو بقوله
ومن عذاب النار ويبعد ان يريد بقوله والممات ما يدرك الانسان بعد موته لذكر
فتنة القبر انتهى ويمكن ان يقال انه ذكره لمزيد الاهتمام به والتاكيد وان كان داخلا
في عموم ما قبله كما ذكر فتنة الدجال بعد فتنة المحيا مع ان فتنته داخلة فيها لانها
لا تقع الا في الحياة فايدة نقل التتاي المشهور انه لا يعيد التسليم على النبي صلى
الله عليه وسلم اذا دعى ومن مالك يستحب للماموم اذا سلم امامه ان يقول السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يسلم لان
عايشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنهما كانا يقولان ذلك انتهى الثانية قال
ابن ناجي من كان مصليا وحده فحسن ان يذكر جميع الدعا المتقدم وان كان اماما فيعلم
ان ذلك يشق بمن خلفه فليختصر دعاه ولما فرغ المص من الفضايل شرع يتكلم على
المكروهات فقال وامامكروهات الصلاه فالدعا على المشهور في الفرض
والنفل وهو المسمى بدعا الافتتاح وفيه رد على من قال انه يستحب ان يقال بعد
الاحرام وقبل القراة سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين اللهم باعد بيني
وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ونقني من خطاياي كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس واغسلني من خطاياي بالما والثلج والبرد وفهم من قوله بعد الاحرام انه
قبل الاحرام وبعد الاقامة غير مكروه وهو المسمى بدعا التوجه وقد نص ابن رشد على
انه حسن وقال ابن حبيب لا باس به قبل احرامه بعد الاحرام في الفريضة كما قيد
به صاحب الذخيره واما النافلة فلا باس به فيها وانما كره في اثنايها لانها مشتملة
على الدعا فهي اولى ولانها ركن فلا يقطعه لغيره قبل القراة اي في الفرض خاصة دون
النفل لان السورة سنة في الفرض والدعا ليس بسنة واما النفل فليست السورة
سنة فيه وكذا يكره الدعا بعد الفاتحة وقبل السورة لئلا يشتغل عن السورة
وهي سنة بما ليس بسنة فرع قال في المسايل الملقوطة اذا مر ذكر سور
الله صلى الله عليه وسلم في قراة الامام فلا باس للماموم ان يصلي عليه وكذا اذا مر
ذكر الجنة او النار فلا باس ان يسال الله الجنة ويستعيذ به من النار ويكرر ذلك
المرة بعد المره وكذلك قول الامام عند قوله تعالى اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى
بلى انه على كل شي قدير وما اشبه ذلك وكذا قول الماموم عند قراة الامام قل هو الله
احد الى اخر السورة الله كذلك انتهى وكلام الحطاب يفيد اعتماده وحينيذ فيستثنى
من قوله

والذي في نسخ [illegible] السورة صح

من غير تركه وانت المستورة القاتلا ... على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره وسوال الجنة والاستعاذة
من النار عند ذكرها **والدعا في الركوع** لانه محل تعظيم الرب لقوله صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا
فيه الرب وان كان الدعا لا ينافي التعظيم لكن فهم منه العلما الامر بقول سبحان ربي العظيم
وبحمده فقط قاله في التوضيح وحينيذ فلا يشرع فيه الا التسبيح فقط خلافا لابي مصعب
قال بعضهم ولا يرد ما في الصحيح عن عايشة من انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه
وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي لانه في حقه صلى الله عليه وسلم وذاك في حق
الامة ودفع بعضهم المعارضة بانه يحتمل ان يكون الماخوذ من حديث عايشة الجواز
ولذلك اختار اللخمي جواز الدعا في الركوع ومن الاخر الاولويه لتخصيص الركوع بالتعظيم
ويحتمل ان يكون السجود قد امر فيه بتكثير الدعا بدليل لفظ اجتهدوا وما وقع في
الركوع من قول رب اغفر لي فليس كثيرا انتهى الا ان الاول اولى **والدعا بعد** التشهد الاول
وكذا فيه ولا مفهوم لقوله الاول وكذا قبل التشهد الثاني **والدعا** للماموم قبل سلامه
بعد سلام الامام ولو استمر الامام جالسا في مكانه لم ينتقل منه الي غيره فهو بخلاف
التشهد لان الامام اذا سلم قبل ان يتشهد الماموم فانه يتشهد ان استمر الامام في مكانه
والا تركه وسلم واما الدعا في ما سوي هذه المواضع فليس بمكروه كالدعا بعد القراة وقبل
الركوع وبعد الرفع من الركوع وقبل السجود وفي السجود وبين السجدتين وفي حال
الرفع من السجدة الثانيه وبعد التشهد الاخير لكن منه ما هو جايز كالدعا بعد القراة
وقبل الركوع وبعد الرفع منه وقبل السجود وفي حالة السجود وفي حالة الرفع من السجدة
الثانيه ومنه ما هو مستحب كالدعا بعد التشهد الاخير وبين السجدتين وقد كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقول بينهما اللهم اغفر لي وارحمني واسترني واجبرني وارزقني
واعف عني وعافني ومن احسن ما يقوله الانسان في سجوده ما علمه رسول الله صلى
الله عليه وسلم لابي بكر اللهم ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي
مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ثم انه يدعوا بما يجوز الدعا فيه بما
يشا من حوايجه بما يجوز الدعا به خارج الصلاة من امور الدنيا والدين مما يشبه كلام
الناس وفي المدونة عن عروة بن الزبير اني لادعو الله في حوايجي كلها في الصلاة حتى
بالملح خلافا لابي حنيفة واحمد القايلين فانه لا يجوز الدعا فيها الا بالادعية الماثورة او
الموافقة للقران العظيم ولو سمي المدعو له او عليه فقال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل
صلاته ولا فرق بين ان يقدم ذكره او يوخره وقد دعي عليه الصلاة والسلام للوليد بن
المغيرة وسماه وقال بعد رفعه من الركوع غفار غفر الله لها وسلم سالمها الله ودعي على
اخرين فقال وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان والعن رعلا وذكوان
ثم سجد كما في صحيح مسلم وقد قال عياض في تكلمه على حديث لعن الله السارق هو
حجة في لعن من لم يسم وكذلك ترجم البخاري لانه لعن للجنس لا لمعين ولعن الجنس جايز لان

لعله قبل ان يتشهد م

الله تعالى قد اوعدهم وينفذ الوعيد على من شا منهم والنهاية في عن لعن المعين والدعا
عليه بالابعاد من الرحمة وهو من معنى اللعن وقد ذهب بعض المتكلمين الى ان معنى
الحديث جواز لعن المعين العاصي ما لم يحد لان الحدود كفارات لاهلها وهو كلام غير سديد
ولا صحيح لنهيه عليه الصلاة والسلام عن الجملة فحمله على المعين جمع بين الاحاديث انتهى
قال مالك لا باس بالدعا على الظالم قال ابن ناجي معنى لا باس صريح الاباحة وظاهره
وان لم يظلمه بل ظلم غيره وهو كذلك اتفاقا وافتى بعض شيوخنا غير مرة بان يدعى على
المسلم العاصي بالموت على غير الاسلام واحتج بدعا موسى عليه الصلاة والسلام على فرعون
بقوله ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم الاية والصواب عندي انه لا يجوز
وليس في الاية دليل لانه فرق بين الكافر الميئوس منه كفرعون وبين المومن
العاصي المقطوع له بالجنة اما اولا واما ثانيا انتهى قال القرافي الدعا على الظالم له احوال
احدها بعزله لزوال ظلمه فقط وهذا احسن ثانيها بذهاب اولاده وهلاك اهله
ونحوه مما يتعلق به من الغير فينهى عنه لاذية من لم يجن عليه ثالثها بالوقوع في معصية
كالابتلا بالغيبة والقذف وشرب الخمر فينهى عنه لان ارادة المعصية معصية رابعها
بمولمات تحصل في جسمه ونفسه اعظم مما يستحقه في عقوبة جنايته فهذا لا يبيحه
لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم الاية ويحض على
تركه لقوله تعالى ولمن صبر وغفران ذلك لمن عزم الامور ففعله جائز وتركه احسن
انتهى وهذا اذا لم يعم ظلمه فان عم ظلمه فالاولى الدعا والسجود على الثياب المنفصلة عنه
سواء كانت من قطن او كتان او صوف او غير ذلك واما المتصلة به فستاتي في
قوله وطرف كمه ورداءه والبسط ما لم تكن محبسة في المسجد لتفرش في الصف الاول
فان كانت كذلك فلا كراهة لان التزاحم على الصف الاول مندوب كره مثلها كحصير
السامانات والجلود واحلاس الدواب وهي ما يلي ظهرها مما يجعل تحت اللبود
والسرج مما فيه رفاهية لمنافاته للخشوع الذي هو مطلوب في الصلاة الا ان تدعوا الى
ذلك ضرورة حر او برد فلا يكره كما نص عليه في المدونة واشعر قوله السجود انه لو
وقف او جلس عليها وسجد على غيرها لا كراهة وهو كذلك كما في المدونة وقوله مما
فيه رفاهية ان ما لا رفاهية فيه يجوز السجود عليه ولو كان من الثياب وهو
كذلك بخلاف الحصير اذا كانت من حلفا او بردي او دبس او دوم فانه لا يكره السجود عليها لعدم
رفاهيتها واما من السامانات فتقدم انه يكره السجود عليها ولكن تركها احسن لانه اقرب
الى التقوى ولذلك لم تفرش المسجدان الشريفان الا بالرمل ومن كان الفراش مستحبا
لفرشا باحسن الفرش قال في الذخيرة وكذا الكعبة تكنس ولا تفرش ولو كان
التقرب بالفرش لتقرب به الناس كما تقربوا بغيره وحكى ابو طالب في القوت
ان الحصر في المساجد من البدع المحدثة والسجود على الارض افضل لما فيه من التواضع لخبر يا رباح عفر
وجهك

يسجد وجهه بالارض ولانه [illegible] عليه وسلم كان يسجد على الارض وسجد عليها اثر مطر
ليلة القدر واصبح اثرها والطين على جبهته وانفه وكان عمر بن عبد العزيز يوتى له
بالتراب فيوضع على الخمرة ويسجد عليه قال عياض والخمرة حصير صغير من جريد
سمي بذلك لانه يخمر وجه الارض اي يغطيه وقال الطبري هي مصلى صغير ينسج
من سعف النخل ويوصل بالخيوط ويسجد عليه وقال بعضهم هي شي ينسج من سعف
النخل قدر ما يسجد عليه فان زاد من ذلك فهو حصير تنبيه علم من كلام المص
ان ما يسجد عليه المصلي ثلاثة اقسام قسم مستحب وهو مباشرة الارض بالوجه
واللخمين وقسم مكروه وهو السجود على الثياب وما اشبهها وقسم جايز
وهو السجود على ما تنبته الارض ومن المكروه السجود على كور بفتح الكاف وسكون
الواو اي طاقات عمامته التي يجعلها على الجبهة كعمايم اهل الغرب وقيده ابن
حبيب بالطاقة والطاقتين قال وان كان كثيفا اعاد في الوقت وهذا فيما شد
على الجبهة واما ما برز عنها حتى منع لصوقها فان ذلك لا يجزي باتفاق قاله ابن
عات وهو ظاهر كلام المازري ومنه السجود على طرف كمه وردايه الواو بمعنى او
ولا خصوصية لطرف الكم والردا بل كل ما كان متصلا به كذلك وفيه رد على الشافعي
القايل ببطلان صلاة من سجد على شي متصل به وظاهر كلام المص الكراهة
ولو فعله لشدة حر او برد وليس كذلك فقد قال في التوضيح هذا حكمه ابتدا
الا الضرورة كاتقا حر الارض او بردها انتهى ويكره ايضا السجود على اليدين
وهما في داخل الكمين لقول البرزلي من صلى في جبة اكمامها طويلة لا يخرج يديه
منها لاحرام ولا ركوع ولا سجود صلاته صحيحة مع الكراهة لان عدم مباشرته
بيديه الارض فيه ضرب من التكبر انتهى ومنه القراة في الركوع والسجود لما رواه ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صل الله عليه وسلم قال نهيت ان اقرا القران
راكعا وساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعا
فقمن اي حقيق ان يستجاب لكم وعللت الكراهة بان الركوع والسجود حالتا ذل
ويكره ان يجمع بين كلام الله في هذه الحالة ومنه الدعا في الصلاة بالعجمية وكذا الحلف
بها لقول مالك فيمن يحلف بالعجمية وما يدريه ان الذي حلف به هو الله واخذ
منه اللخمي الجواز لمن علم انه من اسما الله في تلك اللغة للقادر على العربية لانه حينيذ
لا يصعب عليه الدعا بها ومفهوم قولنا في الصلاة الجواز خارجها وهو كذلك
ومفهوم قوله للقادر على العربية عدم الكراهة لغيره وهو كذلك ففي سماع ابن
القاسم سيل مالك رضي الله عنه عن الاعجمي يدعوا في صلاته بلسانه وهو
لا يعرف العربية فقال لا يكلف الله نفسا الا وسعها تنبيه يكره الكلام ايضا
بالعجمية في المساجد لمن كان قادرا على العربية لنهي عمر رضي الله عنه عن رطانة

الاعاجم وقال لانها خِبٌّ اي مكر وخديعة وسمع كلام رجلين يتكلمان [illegible] في الطواف
فقال ابتغيا الى العربية سبيلا ابن يونس نهي عمر عنها انما هو في المساجد وقيل
انما هو بحضرة من لا يفهمها لانه من تناجي اثنين دون ثالث قال القرافي ونكره
مخالطتهم لانها وسيلة الى ذلك ومنه الالتفات لغير القبلة في الصلاة لحديث عايشة
رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال
هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري وحديث ابي داود
لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه
وخبر ابي هريرة رضي الله عنه ما التفت عبد في صلاته قط الا قال الله تعالى انا
خير لك مما التفت اليه وظاهر اطلاق المص كراهة الالتفات مطلقا سوا كان لحاجة
ام لا وليس كذلك بل هو مقيد بما اذا كان لغير حاجة واما لها فجايز كقضية ابي
بكر حين صلى بالناس وجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف في الصف
وصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التصفيق
التفت ابو بكر رضي الله عنه فراى النبي صلى الله عليه وسلم فتاخر ثم ان كراهة
الالتفات متفاوتة فالصفح بالخد اخف من لي العنق ولي العنق اخف من
لي الصدر ولي الصدر اخف من لي البدن كله ولا تبطل صلاته ما دامت
قدماه الى القبلة كما انه لو جعل القبلة خلف عقبيه والتفت اليها لم ينفعه
ذلك ومن معنى الالتفات رفع البصر الى السما وقد نص سند وغيره على
كراهته في الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام عن رفع
ابصارهم عند الدعا في الصلاة الى السما او لتخطفن ابصارهم قال الابي
وكان الشيخ يعني ابن عرفة يقول انما المعنى اذا رفع لغير الاعتبار فاما
للاعتبار فلا باس ولا يلحقه الوعيد قال العلما حين راو عامة الخلق
يرفعون ابصارهم الى السما وهي سالمة ان المراد بالخطف اخذها من
الاعتبار حتى تمر بايات السما والارض وهو معرض وذلك اشد الخطف
ومنه تشبيك اصابعه اي في الصلاة خاصة ولو في غير المسجد ولا باس به في
غيرها ولو في المسجد لما في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان المومن للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك اصابعه
وروى ابو داود بن قيس لبد مالكا مشبكا ليطلقه وقال ما هذا فقال مالك

انما يكره

انما تكره في الصلاة فقط قاله ابن رشد صح في حديث ذي اليدين تشبيكه صلى الله عليه وسلم
بين اصابعه في المسجد ومنه فرقعتها اي في الصلاة ايضا لان الراجح ان الفرقعة لا تكره
الا في الصلاة فقط كما في المدونة واما خارجها ولو في المسجد فلا تكره وفي العتبية
انها تكره مطلقا في الصلاة وخارجها في المسجد وغيره وعلله ابن رشد بقوله لانه من
فعل الفتيان ومن لبس على سمت حسن الا انه ضعيف ومنه وضع يديه في خصره يعني ان القبض
على احدى اليدين بالاخرى ووضعهما على صدره او تحته مكروه وهذا في الفرض دون
النفل وفي بمعنى على كما في قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل ويوجد في
بعض النسخ ووضع يديه في خصره وذلك بان يضع احدى يديه على خاصرته
في حال قيامه لانه من فعل اليهود وشان المتكبرين ومنه اقعاؤه في التشهد وبين
السجدتين واختلف في تفسيره فقال المحدثون وبعض الفقهاء هو ان يجلس على
قدميه ماسا باليتيه عقبيه وقال بعض الفقهاء هو الجلوس على اليتيه ورجلاه
من كل ناحية والصفتان مكروهتان كما نقله ابن زروق عن مالك وقال المازري
نقلا عن ابي عبيدة الاقعاء ان يجلس الرجل على اليتيه ناصبا ساقه واضعا يديه
بالارض كاقعاء الكلب ونحوه لابن رشد قال القلشاني وابو الحسن الصغير وهذه
الصفة ممنوعة ومنه تغميض عينيه لئلا يتوهم انه مطلوب فيها او ليظهر الخشوع
وليس بخاشع الا ان يكون فتح عينيه يشوش عليه او يودي الى نظر ما يحرم
والاصل فيه ما رواه الطبراني وابن عدي عن ابن عباس مرفوعا اذا قام احدكم
الى الصلاة فلا يغمض عينيه انتهى ويضع المصلي بصره في صلاته امامه ويكره
ان يضع بصره في موضع سجوده فقط قال في المدونة ويكره القيام منكس الراس
وقد قال عمر للمنكس راسه ارفع راسك فانما الخشوع في القلب ومنه وضع قدمه
على الاخرى لانه من العبث نص عليه اللخمي وغيره قال ابن عبد السلام الا لطول
قيام وشبهه وفهم من قوله وضع انه لو لم يضعها على الاخرى بل كان واقفا عليهما
ويعتمد تارة عليهما وتارة على الاخرى انه غير مكروه واشعر قوله وضع الى اخره
انه لو وضعها على ساقه او رفع احدى رجليه كره له ذلك وهو كذلك ومنه
التفكر بامر دنيوي يعني ان التفكر في الصلاة بامور من امور الدنيا مكروه لانه
يودي الى عدم الضبط وقلة الخشوع وظاهره ولو طال تفكره وهو مقيد بما اذا
لم يشغل قلبه حتى لا يدري كيف صلى فان كان كذلك ابطل الصلاة لانه يشبه الافعال
الكثيرة يعبر عنه اهل المذهب بعزوب النية وهو مغتفر لانها مستصحبة حكما
قال في التوضيح وكان سحنون يعيد ولعله على الورع واما تفكره باخروي غير

متعلق بالصلاة فظاهر كلامهم انه غير مكروه ويدل له ما وقع في الاثر ان ابن
عمر رضه جهز جيشا وهو في الصلاة اي دبر تجهيزه فيها واذا اشغله التفكر المذكور
حتى لا يدري ما صلى فينبغي بطلان الصلاة به كالتفكر بالدنيوي ومنه حمل شي
كخبز بكمه لقول المدونة كره مالك ان يصلي وكمه محشو خبزا او غيره قال اللخمي لان ذلك
يشغله عن صلاته والحضور فيها او فمه لقول المدونة ايضا كره مالك ان يصلي وفي فيه
دراهم او دنانير او شي من الاشيا ومحله ما لم يمنعه ذلك من اخراج الحروف ومثله كله
التثاوب فان القراة تكره معه اذا لم يمنعه مخارج الحروف ومنه عبث في الصلاة بلحيته
بريد او غيرها من خاتم ونحوه لان ذلك مما يشغله عن الصلاة والخشوع فيها لخبر لو
خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وليس من العبث تحويل خاتمه من اصبع لاخر
لعدد الركعات خوف السهو لانه فعل لاصلاح الصلاة ومثله الذي يحصي الاي بيديه
في صلاته فان ذلك كله جايز وكذا يكره التزويج بالجامه وكفها اي ضمها وضم الشعر
لاجل الصلاة لما فيه من ترك الخشوع والتذلل وان فعل ذلك بشغل عرض له ثم اراد
الصلاة وهو على تلك الحالة فلا كراهة ومثاله المحتزم ونحوه وكذلك يكره ان يصلي
وكم كتفيه بارز مع قدرته على ما يستره وكذلك يكره التلثم وهو تغطية الشفة
السفلى لمن ليست عادته ذلك كالمرابطين ومن عمله لشغل واستمر عليه فلا
كراهة وكذا يكره التنقب وهو تغطية طرف الانف وقد قال في النهاية اللثم هو
سد الفم باللثام والنقاب ما يصل الي العيون والمشهور في البسملة والتعوذ الكراهة
للامام وغيره في السر والجهر في الفاتحة وغيرها والدليل على كراهة البسملة الحديث
الصحيح عن انس بن مالك قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان وكلهم كان يستفتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين فلم يذكر البسملة بل
جا في بعض الطرق صريحا ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وليست باية من الفاتحة
لما تقدم ولما رواه مالك في الموطا عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها
لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سيل يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول
الله تعالى حمدني عبدي ويقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله تعالى اثنى علي
عبدي ويقول مالك يوم الدين يقول الله سبحانه وتعالى مجدني عبدي يقول العبد
اياك نعبد واياك نستعين فهذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سيل يقول العبد

اهدنا

اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فهولا لعبدي ولعبدي ما سيل ووجه الدليل من وجوه الاول انه ابتدا في القسمة
بالحمد لله رب العالمين ولو كانت البسملة منها لبدا بها الثاني انه قسمها على
عدد الاي وقد اجمعوا على ان السورة سبع ايات وجعل النصف اياك نعبد فتكون
ثلاث ايات لله تعالى في الثنا عليه واية بين العبد وبين الله تعالى وثلاث ايات
للعبد واذا عدت بسم الله الرحمن الرحيم منها كانت لله اربع ايات ونصف وللعبد ثلاث
ايات ونصف وهو باطل لانه قال نصفين فان قيل قد روى عبد الله بن
سمعان عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وذكر الحديث الى ان قال يقول عبدي اذا افتتح الصلاة بسم الله الرحمن
الرحيم فيقول الله تعالى ذكرني عبدي ثم يقول العبد وساق الخبر فالجواب ان
ان هذه الرواية تفرد بها عبد الله بن سمعان قال ابو الحسن الدارقطني هو ضعيف
انكر عليه الحديث وقال مالك وابراهيم بن سعد ويحيى بن معين هو كذاب
فان قيل ان الله تعالى قال قسمت الصلاة ولم يذكر القراة فالجواب انه اراد
بالصلاة القراة لانه قسم القراة وقسم الايات ولم يذكر الافعال فان قيل هل تصح ارادة
قسمة المعنى دون الاي فيكون لله تعالى الحمد والثنا والتمجيد وللعبد الخضوع والتذلل
فالجواب ان ذلك لا تصح ارادته لان الله تعالى قال قسمت الصلاة بيني وبين عبدي
نصفين ولا تصح المناصفة في المعنى لان قسم الباري سبحانه وتعالى ثنا وقسم العبد خضوع
وتذلل فالباري منفرد بالثنا الذي لا يليق بالعبد والعبد منفرد بالتذليل الذي لا يليق
بالرب سبحانه ولا يجوز ان يراد هذا بقوله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
كما لا يجوز ان يقول العبد والثوب بيني وبين زيد نصفين اذا كان الثوب له والعبد
لعمرو ولا يجوز ان يراد بذلك عدد الالفاظ ولا عدد الحروف لان القسمة لا تصح مع ذلك فلم يبق
الا ان يريد عدد الاي على ما قلنا ثم ما قيل داخل فيما قلناه فان قسم المعاني بحسب الاي
بما فسرنا الثالث تكرارها اول كل سورة في المصحف يدل على انها للتيمن عند الافتتاح
الرابع لو كانت جزوا من الفاتحة لكانت الفاتحة مبتداة بغير الثنا على الله الخامس
يكون قوله واياك نستعين تكرارا لها لان البا للاستعانة في بسم الله الرحمن الرحيم السادس
قد استقر ان الحمد لله رب العالمين اخر دعوى اهل الجنة في الجنة فكان جديرا ان يكون
اول دعواهم في الدنيا حتى يكون اول امرهم تحميدا واخر امرهم تحميدا وحينئذ ينتظم
الاخر مع الاول ويكونون في حكم من لم يزل حامدا لله تعالى اناء الليل واطراف النهار متصلا
ذلك منه بطريق الحكم الا ان يتصل الجزء بالكل اتصال الدايرة عودا الى بداء فاخر نقطة منها

اوال نقطة منها السابع لاخلاف بين اصحاب المعاني ان هذه السورة
تعليم للادب في الدعا وان يقدم بين يديه الثنا لان الدعا طلب جايزة والثنا
مقدمة العطا ولا ثنا الا في قوله الحمد لله واما بسم الله فذلك دعا وطلب للعون
او البركه فيفوت المعنى في تقديم الثنا علي الدعا بجعل التسميه جزا من الفاتحة
الثامن لو كانت جزا منها وقد اشتملت علي ذكر الرحمن الرحيم لكان ذكرهما
داخلها عقيب ذكرهما في اولها ولم يفصل بينهما الا جملة واحدة تكرارا لا يعهد مثله
الا تري انك لا تجد اسمين من اسما الله ختمت بهما اية ثم ختمت بهما اية تليها
ولم يفصل بينهما الا مثل هذا القدر من الفصل في كتاب الله والذي وقع في
سورة النور علي غير هذا الوجه التاسع القران شفيع فينبغي ان يقدم
فيه الحمد كما ان الشفيع صلوات الله وسلامه عليه يقدم الحمد علي الشفاعة فيخر
ساجدا تحت العرش فيحمد ربه بمحامد لم يحمده بها احد قبله ولا يحمده بها احد
بعده مجيفير يقول الله له يا محمد قل تسمع وسل تعط واشفع تشفع العاشر
لاخلاف ان اسم هذه البسملة واسم ام القران الفاتحة ولا تجد اية من كتاب
الله سميت اسما مستقلا خارجا عن اسم السورة الا في السور الطوال كاية
الكرسي ونحوها الحادي عشر قد اجمعوا علي ان الفاتحة تختم بما ليس منها
وهو التامين فينبغي علي قياس ذلك ان تبدا بما ليس منها وهو البسملة
الثاني عشر قال عبد الله بن مغفل سمعني ابي وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم
يعني في الصلاة فقال يا بني اياك والحدث قال ولم ار من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا ابغض اليه حدثا في الاسلام منه فاني صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم
يقولها فلا تقراها اذا انت قرات وقل الحمد لله رب العالمين وذكروا وجوها
كثيرة تركناها خوف الاطالة وفيما ذكرناه كفاية واما كراهة التعوذ فلان
الاستعاذة خارجة عن التلاوة ولان الكبير ينوب عنها وقد جاء هروب الشيطان لعله التكبير
منه في الاذان فان قلت عموم الاية يتناوله وهو قوله تعالي فاذا قرات القران
فاستعذ بالله فالجواب كما قال ابن عبد السلام انها نقلت قراة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصلاة ولم يذكروا فيها استعاذة فيكون ذلك مخصصا للاية
انتهي تنبيه قال ابن رشد لا باس للقارئ في الصلاة اذا اخطا في قراته
ان يتعوذ من الشيطان لان ذلك منه وروي انه عرض له صلى الله عليه وسلم
في صلاته فقال اعوذ بالله منك في الفريضة فان البسملة والتعوذ جايزان فيهما
في الفاتحة وغيرها دون النافلة اي لا حرج في فعلها وتركها وعن ملك قول بالاباحة

مندوبة

كما نقله عنه ابن رشد ومن ابن مسلمة انها كما نقله عن المازري وهو مذهب الشافعي فايدة
ذكر ابن رشد والقرافي من ايمة المالكية والغزالي من ايمة الشافعيه وجماعة ان
من الورع الخروج من الخلاف بقراة البسملة في الصلاة وخالفهم اخرون وقد حكى
ابو حفص المناشبي انه صلى خلف الامام المازري فسمعه يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين قال فلما خلوت به قلت له يا سيدي سمعتك تقرا في صلاة
الفريضة كذا فقال وقد تفطنت قلت له يا سيدي انت اليوم امام في مذهب مالك
ولا بد ان تخبرني فقال لي اسمع يا عمر قول واحد في مذهب مالك ان من قرا بسم الله
الرحمن الرحيم لا تبطل صلاته وقول واحد في مذهب الشافعي ان من تركها بطلت
صلاته فانا افعل ما لم تبطل به صلاتي في مذهب امامي وتبطل بتركه في مذهب
غيره لكي اخرج من الخلاف ولعل المص مال الى هذا فانه ليس من دابه تغنيه المشهور
اصلا عن حكاية الاقوال وقوله وعن ابن نافع وجوبها فان فعل شيا من المكروهات كمن لم ذكر ولا تبطل صلاته والله اعلم
قوله واما مكروهات الصلاة فالاتيان به لزيادة الايضاح فقط ولما انهى الكلام معلوم من
ذلك مما اراد من فرايض الصلاة وسننها وفضايلها ومكروهاتها شرع يتكلم على
الصلاة المندوبة فقال باب مندوبات الصلاة
بيان مندوبات جمع مندوب والمراد به
مقابل الفريضة الشامل للسنة والنافلة والرغيبة وله وقت تحريم وكراهة وجواز
ما وقت التحريم فعند طلوع الشمس حرا حتى يبقى جميعها فوق الافق لخبر اذا
اليدا حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تبرز وكذا عند غروبها حتى تحتجب قرصها
فيذهب جميعها لخبر اذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب وخبر
لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرني شيطان او على
قرني شيطان وفي رواية تطلع على قرن شيطان وتغرب على قرن شيطان
وكذا عند خطبة الجمعة خوف الاشتغال عن سماعها الواجب لخبر اذا قلت لصاحبك
والامام يخطب انصت فقد لغوت اي اثمت مع كونه امرا بمعروف فالصلاة واما
وقت الكراهة فبعد طلوع الفجر الصادق الى ان ترتفع الشمس قدر ربع من رماح
العرب وهو اثنا عشر شبرا الا ركعتي الفجر لانه وقتهما والشفع والوتر وكذا الورد
لمن نام عنه فيوقعه قبل صلاة الصبح اذا لم يخف بتشاغله به فوات فضل الجماعة
وبعد ايقاع صلاة العصر الى ان تغرب الشمس وتصلي المغرب ويستثنى مما
ذكر صلاة الجنازة وسجود التلاوة فانه يجوز فعلهما بعد الفجر قبل الاسفار
الاعلى الذي يميز الشخص فيه جليسه تمييزا واضحا وبعد العصر قبل الاصفرار
فان احرم بنفل في وقت نهي وجب عليه القطع في الوقت المحرم واستحب له في
وقت الكراهة واما وقت الجواز فهو ما عداهما ويستحب استحبابا اكيدا للمكلف ان يتنفل قبل الظهر وبعده
الظهر وابدا لخبر من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار

رواه احمد واصحاب السنن الاربع وقال الترمذي حسن صحيح غريب ولما جاء من قوله
صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربع ركعات غفر الله له ذنوب يومه ذكر رواه
الخطيب في تاريخه ولقوله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا كان كعدل رقبة
من بني اسمعيل رواه الطبراني في الكبير والعدل بالكسر المثل وفتحه لغة وقبل
العصر لقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا رواه ابن خزيمة
وابن حبان في صحيحيهما ودعاؤه صلى الله عليه وسلم مستجاب فاذا صلى دخل في
دعائه صلى الله عليه وسلم ولما رواه الطبراني في الكبير انه صلى الله عليه وسلم قال
من صلى قبل العصر اربعا حرمه الله على النار وهو ثابت في نسخة مرضية
وبعد المغرب لما في الترمذي والنسائي انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد
المغرب ولما رواه عبد الرزاق مرفوعا من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان
يتكلم كتبتا في عليين وينبغي المبادرة بهما لما رواه ابو الشيخ ورزين في
جامعه عجلوا الركعتين بعد المغرب فانهما يرفعان مع المكتوبة ونحوه في
الشعب وتستحب الزيادة في التنفل بعد المغرب لخبر من صلى بعد المغرب ستا لم يتكلم فيهن بسوء
عدلن عبادة ثنتي عشرة سنة حكاه المنذري عن صحيح ابن خزيمة وفي معجم
الطبراني صلى عمار بن ياسر ست ركعات بعد المغرب وقال رايت
حبيبي يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال من صلى بعد المغرب ست
ركعات غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وخبر من صلى ست
ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم غفر له بها ذنوب خمسين سنة رواه ابن
نصر وفي صحيح ابن ماجة من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله
له بيتا في الجنة وذكر الغزالي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن قوله
عن قوله تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال الصلاة بين العشائين ثم قال
عليكم بالصلاة بين العشائين فانها تذهب بملاغاة النهار تنبيهات
الاول ظاهر كلام المص ان التنفل المطلوب في هذه المواضع لا يتوقف على عدد
خاص بحيث تكون الزيادة عليه او النقص عنه مفوتا له او يكون مكروها
او خلاف الاولى وهو كذلك وحينئذ اذا صلى قبل الظهر ركعتين او ستا
حصل له المطلوب المذكور ولا يخفى ان ما كثر من الطاعة يزيد ثوابه على
ما دونه والاعداد الواردة في الاحاديث ليست للتحديد الثاني في
تقديم النوافل على الفرايض وتاخيرها عنها معنى لطيف اما في التقديم
فلان الانسان مشتغل بامور الدنيا واسبابها فتبعد النفس بذلك عن

حضور القلب في العبادة والخشوع فيها الذي هو روحها فاذا تقدمت النافلة
على الفريضة تانست النفس بالعبادة وتكيفت بحالة تقرب الخشوع فيدخل
في الفرايض على حالة حسنة لم تكن تحصل له لو لم يقدم النافلة فان النفوس
مجبولة على التالف لما هي فيه لا سيما اذا اكثر فاذا اشتغل بالنافلة حصل
له حالة منافية لما قبلها وهي قد تمحوا اثر الحالة السابقة او تضعفها واما في
التاخير فلما ورد ان النوافل جابرة لنقصان الفرايض فاذا اوقع الفرض ناسب
ان يكون بعده ما يجبر الخلل الذي يكون فيه وقد ورد اجعلوا فرايضكم بنوافل
فان الله تعالى يقول يوم القيامة عند الميزان اذا نقصت الفرايض فكملوها
له من نوافله وروى احمد والحاكم وغيرهما بسند صحيح عن تميم الداري رفعه
اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فان كان اتمها كتبت له تامة وان
لم يكن اتمها قال الله لملايكته انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملون به فريضته
ثم الزكاة كذلك ثم توخذ الاعمال على حسب ذلك والمراد من الاكمال اكمال ما انتقص من
السنن والهيية المشروعة وانه يحصل له ثوابه في الفرايض وان لم يفعله لكنه لا ينتفل
بنيته ذلك لكراهة مالك التنفل بهذه النية قال في سماع ابن القاسم وليس من عمل
الناس ان يتنفل ويقول اخاف اني نقصت من الفرايض وما سمعت احدا من اهل
الفضل فعله الثالث ظاهر قول الرسالة يسلم من كل ركعتين ان النفل لا يصلى
اربع ركعات يسلم في اخرهن وهو كذلك خلافا لابي حنيفة فان صلى ركعتين وقام
ساهيا الى ثالثة فان ذكر قبل عقد الثالثة وهو رفع راسه من الركوع رجع الى الجلوس
وتشهد وسلم وسجد بعد السلام اتفاقا وان عقدها تمادى واتى برابعة وسجد قبل
السلام على المشهور وهو مذهب المدونة لنقص السلام لكونه لم يسلم من ركعتين الرابع
ان نوى النفل اربعا فله ان يسلم من ركعتين واذا افسده وقد نواه اربعا فان كان
قبل عقد الثالثة قضاه ركعتين وان كان بعد عقدها قضاه اربعا الخامس لم يذكر
المص التنفل قبل العشا تبعا لخليل وقال الشيخ ابو العباس احمد زروق واما قبل
العشا فلم يرد فيه شي معين لكن قوله عليه الصلاة والسلام بين كل اذانين صلاة
يشمله والمغرب مستثناة على المشهور والمراد بالاذانين الاذان والاقامة ومعلوم
انه لا نفل بعد الصبح ولا قبلها الا ركعتي الفجر وهذا كله ليس بواجب وانما هو على طريق الاستحباب
تكرار لا فايدة فيه وانما اتى به لزيادة البيان والايضاح تنبيه قال في المدخل
وينبغي لطالب العلم المداومة على فعل السنن والرواتب وما كان تبعا للفرض قبله
او بعده فاظهاره في المسجد افضل من فعله في بيته كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل
ما عدا موضعين فانه كان لا يتنفل فيهما الا في بيته النفل بعد الجمعة وبعد المغرب
اما بعد الجمعة فلئلا يكون ذريعة لاهل البدع الذين لا يرون صحة صلاة الجمعة الا
خلف ... واما بعد المغرب فشفقة على الاهل لان الشخص قد يكون

صايما فينتظره اهله واولاده للعشا ويتشوفون الي مجيبه فلا يطول عليهم
وانكر مالك ان يكون شان من يريد طول النفل افتتاحه بركعتين خفيفتين
قال ويركع كيف شا وقيل لمالك ايتنفل الرجل ويقول ان كنت ضيعت في حداثتي
فهذا قضا ذلك قال ما هذا من عمل الناس وكذلك يستحب الضحي بالقصر لماردي
مرفوعا ما من عبد يصلي الضحي ثم لم تركها الا عرجت الي الله تعالي وقالت يارب
ان فلانا حفظني فاحفظه وان تركها قالت يارب ان فلانا ضيعني فضيعه
وخبر ابي هريرة اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث بصيام ثلاثة ايام
من كل شهر وركعتي الضحي وان اوتر قبل ان ارقد وهو متفق عليه وقال
الشيخ الشعراني في العهود المحمدية من واظب علي صلاة الضحي لم يقربه جن الاخنس
واقلها ركعتان واوسطها ست واكثرها ثمان فيكره ما زاد علي ذلك بان صلاة
بنية الضحي واختار الباجي انها لا تنحصر في عدد بل لو صلي ماية ركعة قبل
الزوال فهو ضحي واختاره السيوطي في حاشيته الموطا واول وقتها ارتفاع
الشمس وبياضها واخره الزوال واحسنه اذا كانت الشمس من المشرق مثلها
من المغرب وقت العصر وما شاع عند العوام من اصابة من لم يواظب عليها
بمكروه في نفسه واولاده فباطل بل هي كبقية النوافل لا حرج في تركها لخبر ابي سعيد
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحي حتي نقول لا يدعها ويدعها حتي نقول
لا يصليها رواه الترمذي وقال حسن غريب فان قيل كيف هذا مع ما في الحديث
المتقدم وان تركها قالت يارب ان فلانا ضيعني فضيعه فالجواب انه يحمل ما في
الحديث السابق على ما اذا تركها كسلا ويدل له قوله ضيعني وما هنا على ما اذا تركها
لا كسلا ويستحب التراويح وهي قيام رمضان سميت بذلك لانهم كانوا يطيلون
القيام فيقرا القاري بالمئتين من الاي ثم بعد كل تسليمتين يجلس الامام والماموم
للاستراحة ويقضي من سبقه الامام وقول عمر نعمت البدعة هذه والذين ينامون
عنها خير من الذين يقومون يعني بالبدعة جمعهم علي قاري واحد مواظبة في المسجد
بعد ان كانوا يصلون اوزاعا لا ان الصلاة نفسها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم صلاها
جمعا بالناس اما ليلتين او ثلاثا فلما كثر الناس تركها خشية ان تفرض عليهم ويعني
بقوله ينامون اي اول الليل ويستحب الانفراد فيها في البيوت حيث كان ينشط
لفعلها في بيته ولم يكن افاقيا بالمدينة المنوره ولم تعطل المساجد عن الصلاة فيها
والا ففعلها في المسجد افضل ويستحب ختم القران فيها ان امكن ليوقف المامومين
علي سماع جميعه لان الله انزله لخوف وعيده ورجا وعده والتاديب بقصصه فينبغي
لمن يتلي جميعه ولان جبريل كان يعارض النبي صلى الله عليه وسلم به في كل عام
مرة في رمضان وفي العام الذي توفي فيه مرتين ويستحب لمن دخل المسجد

وتحية مسجد لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
رواه مسلم هكذا بصيغة النهي وفي لفظ له والموطا والبخاري اذا دخل احدكم المسجد فليركع
ركعتين قبل ان يجلس بصيغة الامر وهذا الامر على جهة الاستحباب لا الوجوب والنهي
على جهة الكراهة لا التحريم وقوله وتحية المسجد اي اذا كان يريد الجلوس به في وقت حل
النافلة وهو متوضئ فيخرج بمن يريد الجلوس المار فانه غير مخاطب بها كما صرح به
في التوضيح وحينئذ فلو صلى المار ركعتين حال دخول المسجد لم تكن صلاته المذكورة تحية
وانما تكون من النفل المطلق ويخرج بكونه في وقت حل النافلة ما لو دخل في وقت نهي
كعند طلوع الشمس وغروبها وخطبة الجمعة وبعد صلاة العصر وبعد طلوع الفجر فانه
لا يخاطب بالتحية ويخرج بكونه متوضئا غيره فانه لا يطالب بها ايضا وله ان يركعها
حيث شاء من المسجد ولو كان جلوسه في اقصى المسجد وقيل المستحب ان يركعها
عند دخوله ثم يمشي الى حيث شاء واذا تكرر منه الدخول كفاه ركوعه الاول
كما قاله ابو مصعب قياسا على المترددين بالحطب والفاكهة الى مكة فانه يكتفى
منهم بالاعتمار اول مرة والمراد بالكثرة الزيادة على الواحدة كما يفيده كلام الجلاب وابن
ناجي ويكره جلوسه قبلها ولا تسقط وكان ابن القاسم يجلس ولا يصلي وفعله ابن عمر
وسالم ابنه ودخل ابن ابي ذئب مسجده صلى الله عليه وسلم فجلس ولم يصل فقال له
الغازي بن قيس قم فاركع فان جلوسك دون ركوع جهل بالسنة فقام ابن ابي ذئب
فركع ثم اسند ظهره وتحلق الناس اليه فلما راى ذلك الغازي بن قيس وكان قد
رحل الى المدينة ليسمع من مالك سال عنه فقيل له ابن ابي ذئب فخجل وجاء يعتذر اليه
فقال له يا اخي لا عليك امرتنا بخير فاطعناك ونحو هذا التخلف ما وقع لقاضي
الجماعة ابن السليم انتظر جنازة في مسجد باطراف قرطبة فحان وقت العصر فاشار
لبعض العامة ان يؤذن فتغير وقال لم تر في المسجد اخس مني فتبسم القاضي
واستغفر الله وخرج بنفسه فاذن ورجع وقال للرجل وجدت اخس منك فلا تعد
لمثل قولك تاب الله علينا وعليك حكاه ابن عبد البر وظاهر قوله تحية ان التحية
ان التحية تحصل بكل صلاة ولا تختص بالنافلة وهو كذلك فتحصل بالفريضة وغيرها
لان المقصود افتتاح دخول المسجد بصلاة للفرق بينه وبين البيوت وعموم قوله
المسجد يشمل مسجد الجمعة وغيرها وهو كذلك حتى مسجده عليه الصلاة والسلام فيبدأ
بها قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم ما عدا المسجد الحرام فان تحيته الطواف لا الركوع
لمن كان قادما او مقيما واراد الطواف واما المقيم اذا اراد مشاهدة البيت او الصلاة فتحيته
ركعتان كغيره و يستحب الشفع واقله ركعتان كما قال في المدونة ومفهومه انه لا حد لاكثره وهو
كذلك والوتر ركعة بعده هو معطوف على المستحب والضمير في بعده يعود على الشفع وهل
على حذف مضاف والمعنى ويستحب ايقاع الوتر بعد الشفع ركعة واحدة ويقرأ ركعة بالنصب

حال من الوتر وفي بعض النسخ اسقاطها وهو اولى على القول بان الوتر بعد الشفع
شرط كمال وهو المعتمد لا شرط صحة وان كان محتملة كلام المص ايضا وقوله والوتر ركعة
بعده يحتمل الاستيناف جوابا عن سوال مقدر كانه لما قال واقل الشفع ركعتان قيل وكم
الوتر فقال والوتر ركعة بعده فيقرا ركعة بالرفع خبر عن المبتدا وهو الوتر ويفهم من الظرف
انه لا يكون الا بعد الشفع فلا يحصل بدونه والمعنى والوتر ركعة شرطه بعد الشفع وثمرة
الخلاف تظهر في المعذور كالمريض والمسافر هل يجوز له الاقتصار على ركعة ام لا واكثر
تفاريعهم جارية على الاول واما المقيم الذي لا عذر له فلا يختلف في كراهة اقتصاره على
ركعة واحدة قال المازري والمشهور انه ليس من شرط الوتر اتصاله بالشفع فاذا فرق
بينهما بزمن طويل جاز ويستحب ان يفصل بين الشفع والوتر بسلام وان لم يفصل
بينهما به كره له ذلك فقط الا ان يقتدي بامام يصل بينهما كالحنفي فانه يتبعه ولا يفصل
بينهما بسلام على المشهور لئلا يسلم قبل امامه ولقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام
ليوتم به فلا تختلفوا عليه وينوي حين دخوله معه بالركعتين الاوليين الشفع وبالاخيرة
الوتر وان كان الامام ينوي الوتر بذلك كله ولا تضر هذه المخالفة كنية الظهر خلف الجمعة وهذا
اذا كان عالما حين الدخول ان امامه يصل وان لم يعلم بذلك ونوى الشفع فقط فانه ينوي
الوتر عند فعل الامام له من غير قطع ذكره الفاكهاني وان ادركه في الوتر فانه يقضي ركعتين
بعد سلامه كما قاله في العتبية ويلغز بها فيقال شخص صلى الوتر قبل الشفع وهاهنا
فروع الاول لو اضاف الى الوتر ركعة ثانية ساهيا فانه يسجد للسهو ويجزيه وتره
قاله في المدونة الثاني من شك هل شفع وتره ام لا قال ابن المواز قبل يسلم ويسجد
ويجزيه وقيل ياتي بوتر اخر وهو احب الي الثالث قال مالك من سهى في تشهده فلم يدر
افي الشفع هو ام في الوتر فانه يسلم ويسجد ثم يقوم فيوتر بركعة الرابع قال في الكتاب
ومن لم يدر في الاولى جالسا هو او في الثانية او في الوتر اتى بركعة وسجد قبل السلام ثم اوتر
بواحدة ولم يستحب له ان يعيد الشفع الخامس لو ذكر في تشهد وتره انه نسي
سجدة من شفعه فانه يشفع وتره ثم يسجد لمكان زيادة الجلوس ثم يوتر وهو اي الوتر سنة
موكدة ويليه العيدان ثم صلاة كسوف الشمس وهو ذهاب ضويها وسببه ما قيل
ان الله تعالى اذا اراد ان يخوف العباد حبس عنهم ضوء الشمس ليرجعوا الى الطاعة لان
هذه النعمة اذا حبست لم ينبت زرع ولم يجف ثمر وقيل سببه ما ورد في الحديث
ان الله تعالى ما تجلى لشي الا خضع له وقد تجلى للجبل فجعله دكا فاذا تجلى للشمس ذهب
ضويها وقيل سببه ان الملايكة تجر الشمس وهي تسير بتسيير الملايكة لانها جماد
وفي السما بحرا اذا وقعت فيه الشمس او بعضها استتر نورها بالما واما ما يقوله المنجمون
من ان الشمس اذا صادفت في سيرها القمر حال القمر بينها وبين ضويها وتحصل الشمس
فغلط لا اصل له قال ابن العماد وصفة صلاة الكسوف ان يقرا بعد الفاتحة
البقرة

البقرة ثم يركع كالتالي من طول ثم يرفع فيقرا بعد الفاتحة ال عمران ثم يركع نحوها ثم يرفع ويسجد
سجدتين الاولي كالركوع الاول والثانية كالركوع الثاني ولا يفصل بينهما ثم يرفع
فيقرا بعد الفاتحة النسا ثم يركع نحوها ثم يرفع فيقرا بعد الفاتحة المايده ويركع نحوها
ثم يرفع ثم يسجد كالركوع الاولي كالاول والثانية كالثاني ثم يتشهد ويسلم ويستحب بعدها
ان يعظهم ويذكرهم العواقب ويامرهم بالصلاة والصيام والصدقة والعتق ونحو ذلك
وان انجلت الشمس في اثنا الصلاة فهل يتمها علي سنتها لكن من غير تطويل او كالنوافل
قولان وقيد ذلك ابن عرفة بما اذا انجلت بعد تمام ركعة وان كان قبله فقيل يقطعها
وقيل يتمها كالنافلة ثم ان صلاة الاستسقا عند الحاجة اليها لتوقف النيل او تاخير
المطر ونحو ذلك وهي ركعتان جهرا ثم بعد الفراغ منهما يخطب خطبتين كالعيد
ويبدل التكبير بالاستغفار ثم بعد فراغه من خطبتيه يستقبل القبلة ويجعل ظهره
للناس ويحول رداه ثم يدعو واما صلاة خسوف القمر فتستحب علي الراجح وصفتها
كساير النوافل وانما تاكد الوتر في السنية مراعاة لقول ابي حنيفة بوجوبه لخبر
الوتر حق علي كل مسلم والواجب عنده ما ثبت بالسنة والفرض ما ثبت بنص القران
ودليلنا علي عدم الوجوب ما في الموطا والصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال للسايل
عن الاسلام خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تتطوع
بنفي الوجوب عن غير الخمس من الصلوات وعلم بان ما زاد علي الخمس تطوع تنبيهات
الاول الوتر له وقتان اختياري وضروري فاما الاختياري فاوله بعد مغيب الشفق
وصلاة العشا الصحيحة فلا يصح قبل مغيب الشفق لليلة الجمع للمطر ولا بعده قبل صلاة العشا
ولا بعدها اذا كانت فاسدة وانتهاوه لطلوع الفجر واما الضروري فاوله من طلوع الفجر
ومنتهاه الي ان تصلي الصبح الثاني اذا نسي الوتر او نام عنه فان تذكره بعد ان
صلي الصبح فقد فات ولا يقضيه وان تذكره وهو في الصلاة تمادي ولا يقطع ان اسفر
الوقت جدا والا ندب له القطع ان كان فذا وان كان ماموما فلا يقطع لانه مسجون
امامه وهي احدي مساجين الامام وفي الامام روايتان باستحباب القطع وعدمه
واما ان تذكره قبل الصلاة فان لم يتسع الوقت الا لركعتين تركه وصلي الصبح علي
مذهب المدونة وان اتسع لثلاث ركعات واربع صلاهما وترك الفجر ويقضيها بعد
طلوع الشمس ولا يقضي غيرها وينتهي قضاوها الي الزوال فان تذكرها بعده فلا
يقضيها ولا يصلي الشفع مع الوتر الا اذا اتسع الوقت لخمس ركعات وان اتسع
لسبع ركعات زاد الفجر الثالث قال ابن فرحون مما ترد به الشهادة
المداومة علي ترك المندوبات الموكدة كالوتر وركعتي الفجر وتحية المسجد ابن
خويز منداد من استخف بالسنة فسق وان تمادي عليه اهل بلد حوربوا
انتهي وقال القرطبي في شرح مسلم من ترك التطوعات ولم يعمل بشي منها

وبتصحيحه صح

فوت علي نفسه ربحا وتوابا جسيما ومن داوم علي ترك شي من السنن كان ذلك نقصا في
دينه وقدحا في عدالته فان كان تركه تهاونا بها ورغبة عنها كان فسقا يستحق به ذما
قال علماونا لو ان اهل بلد تواطيوا علي ترك سنة قوتلوا عليها حتي يرجعوا و ندب
الجهر في نوافل الليل ويتاكد الاستحباب في الوتر لانه ارتفع عن رتبة المستحب ولا خصوصية
للشفع والوترية لذلك بل نوافل الليل كلها يستحب فيها الجهر واذا كان في المسجد مع غيره
فليخفض صوته بقدر ما لا يقع به التشويش لما في الموطا من قوله صلى الله عليه وسلم لا يجهر
بعضكم علي بعض بالقران ثم شرع في بيان ما يقرا في الشفع والوتر علي جهة الاستحباب
فقال يقرا في اوله اي الذي يوقع بعده الوتر لا مطلق الشفع اذ لا تندب له قراة مخصوصة
في الركعة من ركعتيه الاولى بسورة سورة سبح اسم ربك الاعلى ثم يقرا في الثانية منهما بقل يا ايها الكافرون
قل يا ايها الكافرون يقرا بكسر الواو وفتحها وبتا مثناة فوق وسورة
بكسر الواو وتشديدها وفتحها خطا كما نص عليه ابو الحسن في غاية الاماني والاصل
في ذلك ما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني ان عايشة رضي الله عنها سيلت
باي شي كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يقرا في الاولى بسبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين وفي رواية
انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الركعة الاخيرة من الوتر قل هو الله احد والمعوذتين وظاهر
اطلاق المص ان القراة تطلب بما ذكر للمتهجد وغيره وفي رمضان وغيره وهو كذلك واليه
ذهب بن عرفة وغيره من محققي المتاخرين خلافا لابن العربي القايل ان المتهجد
يقرا في الشفع والوتر من تمام حزبه واليه نحي المازري لانه مخالف لما عليه الجمهور
وقد اعترض علي صاحب المختصر في قوله الا من له حزب فمنه فيهما وصلاة الفجر
فهي رغيبة رغايب جمع رغيبة ورتبتها دون السنة وفوق النافلة تصلي عند الفجر وكلام المص
يقتضي ان المشهور الرغيبة لتصديره به وعطف الاخر عليه بقيل التي للتمريض
والتضعيف وعليه اقتصر في المختصر وصحح بن عبد البر القول بالسنية وظاهر
كلام ابن الحاجب انه المشهور بتصديره به وثمرة الخلاف تظهر في الثواب
لان ثواب السنة اكثر من الرغيبة
ركعتان بالحمد وسورة وركعتان بالحمد فقط ولذلك شرع فيهما الاسرار ولخبر لانهما مع الصبح كرباعية
الشيخين عن عايشة رضي الله عنها ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليخفف ركعتي الفجر حتي اني اقول فيهما بام القران اه لا فايده مما
جرب لدفع المكاره القراة في ركعتي الفجر بالم نشرح لك والم تر كيف قال الغزالي
في كتاب وسايل الحاجات واداب المناجات وقد بلغنا من غير واحد من
الصالحين وارباب القلوب من قرا في ركعتي الفجر بالم نشرح لك والم تر كيف
قصرت عنه يد كل عدو ولم يكن لهم اليه سبيل قال الغزالي

لا شك [illegible] انتهى من تفسير سورة الفيل لسيدي عبد الرحمن الثعالبي ولما
انهى [illegible] الاتي علي المندوبات شرع في الكلام على المفسدات فقال باب
ببيان مفسدات الصلاة وهي مقابلة للشروط المتقدمة لانها موانع ولهذا قدمها
المص على سجود السهو وان كان اشد اتصالا بالفريضة لانه كجزء منها وكان
الاولي تقديمها علي النوافل ايضا ولكن لما كانت النوافل جابرة نقص الفرايض
كما سبق ناسب تقديمها عليها وتبطل بالضحك عمدا او غلبة لانه صلى الله عليه
وسلم امر من ضحك ان يعيد ولم يستثنه عن عمد ولا سهو ولا غلبة ولو عبر بقوله
وتبطل لكان اولى من التفنن في العبارة وحسن التصرف والمعنى ان الصلاة
تبطل بالضحك سواء كان الضاحك عامدا او جاهلا او ناسيا كونه في صلاة لان
ذلك مناف للخشوع والوقار المطلوبين فيها كما قال تعالى والذين هم في صلاتهم
خاشعون وقد امر الشرع بالسكينة والوقار في المشي الى الصلاة تشبيها لها
بالصلاة فكيف بالصلاة نفسها ولان الضحك في غير الصلاة يزري بالعاقل
وينقص من سكينته ووقاره فكيف به في الصلاة نفسها والمراد بالضحك
القهقهة بصوت سواء كان مسموعا له فقط او مسموعا له ولجيرانه واما التبسم
وهو تحريك الشفتين فقط من غير صوت فقال الفاكهاني لا خلاف اعلمه انه لا يبطل
الصلاة اي حيث لم يكثر والا كان مبطلا لها لكونه من الافعال الكثيرة ثم ان
الناسي لا يخلو اما ان يكون فذا او اماما او ماموما فان كان ماموما تمادى
مع امامه لحرمة الامام ولا يقطع ويلحق بالناسي المغلوب في ادخال ذلك على
نفسه حيث لم يقدر على الترك وهي احدى مساجين الامام والثانية من
ذكر صلاة في صلاة والثالثة من ذكر الوتر في الصبح خلف الامام كما تقدم
والرابعة من نفخ عمدا او جهلا في صلاته كما ذكر في النوادر واما من كبر للركوع
ناسيا للاحرام فصلاته صحيحة صحة تامة وحينئذ لا يحسن عدها من المساجين
فرض في المختصر التمادي في المغلوب فقط ويلحق به الناسي لانه لا يقدر على
الترك لاجل نسيانه بخلاف العامد فانه يقدر على الترك والجاهل كالعامد وان
كان فذا قطع واختلف في الامام فقيل يستخلف ويقطع ثم يدخل معهم ماموما
وقيل يستخلف ويتم الصلاة ماموما ولا يقطع ثم يعيد ذلك في الوقت وبعده
وفي اعادة المامومين قولان واستظهر ابن رشد ان الاعادة عليهم وعليه
فتزاد هذه علي قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت على الماموم الا في
سبق الحدث ونسيانه وظاهر قوله تفسد بالضحك فسادها ولو كان
الضحك سرورا بما اعده الله لاوليايه في الجنة كما اذا قرا اية فيها صفة
الجنة وبه افتى غير واحد من التونسيين والقرويين قال

البرزلي وهو ظاهر المذهب وقال صاحب الحلل لا اثر له كما لو بكى من خشية الله
قال ابن ناجي وهو الصواب عندي لانه لم يقصد به اللعب والتهزي بل هو
ماجور في ذلك كالبكا من عقاب الله كما قال انتهى ولعل ما قاله ابن ناجي حيث
غلبه واما ان كان اختيارا فينبغي الاتفاق على البطلان ومع ذلك ففي القياس
الذي ذكره نظر لان الضحك يلزمه عدم الوقار وينافي الصلاة بخلاف البكا
فانه يلايمها بل هو محله ولا يلزم من كونه ماجورا عدم البطلان كالكلام
اذا وجب لانقاذ اعمى فتامله فايدة القهقهة في غير الصلاة مكروهة
قاله ابن عمر وعند الصوفية ممنوعة قاله الاقفهسي فان قلت الصوفية
لا يخالفون الشرع فكيف يقولون بالمنع فيها فالجواب ان المراد
بالمنع الكراهة او انهم نظروا فيها لمعنى يوجب التحريم عند الفقها لو
اطلعوا عليه ومن ذلك قول بعض الصوفية بجواز سماع بعض الات
اللهو المحرمة عند الفقها لانه يسمع منها ذكر الله تعالى ولا يسمع ما فيها
لهو ثم عطف على قوله بالضحك قوله و تفسد الصلاة بسجود السهو لفضيلة
كترك القنوت وتسبيح الركوع والسجود لادخاله في الصلاة ما ليس منها
وظاهره ولو تكررت وهذا اذا فعله عمدا او جهلا ولم يقتد بمن يرى ذلك
لها قبل السلام واما ان فعله سهوا او اقتدى بمن يرى ذلك لها او كان بعد
السلام فلا تبطل واشعر قوله للفضيلة ان ما كان من السنن في حكم
الفضيلة كالتكبيرة الواحدة فهو مثلها وهو كما اشعر لانه لا فرق بين
الفضيلة والسنة غير المؤكدة الا في تاكد الفضل وسيصرح المص بذلك
في سجود السهو و تفسد الصلاة بالاكل والشرب عمدا من كل ركن فعلي
كقيام وركوع والجاهل كالعامد على المشهور واما زيادة الركن
القولي كتكرار الفاتحة فلا تبطل به الصلاة على المعتمد لانه انما زاد ذكرا
تفسد الصلاة و بالاكل والشرب اي عمدا وسوا جمع بينهما او اقتصر على احدهما
واما ان فعل احدهما سهوا فانه يجبر بالسجود حيث كان اماما او فذا
واما الماموم فيحمله عنه امامه قاله في المدونة وان اكل او شرب
ساهيا اجزاه سجود السهو بعد السلام قاله في كتاب الصلاة الثاني
منها وقال في كتاب الصلاة الاول ومن سلم من ركعتين ساهيا
فانصرف فاكل وشرب ابتدا وان لم يطل وفي بعض الروايات
او شرب باو واختلف هل ما في الموضعين خلاف او وفاق فقيل بالخلاف
لحصول المنافي فيهما ولا اعتبار بتعدده وانفراده وقيل بالوفاق لان هذه
مع السلام وتلك بدونه ويجري هذا على كل من روايتي الواو واو وتزيد رواية

الواو

الواو بتوقيف وفي روايه جمع في الثانية بين الاكل والشرب وتلك اكل فقط او شرب
فقط وحاصله ان التوقيف على روايه الواو يحصل بوجهين الجمع بينهما والسلام وعلى
رواية او يحصل بالسلام فقط واشعر قوله بالاكل ان ابتلاع حبة بين اسنانه لا يفسد
الصلاة وهو كذلك وكذا الصوم واما ان كانت بالارض ورفعها وابتلعها فصوب ابن
ناجي عدم البطلان في الصلاة واما الصوم فمقتضى كلام ابن يونس انه كذلك ومقتضى
كلام ابن ناجي ان الراجح ان عليه القضا في فعل ذلك سهوا وهو والكفارة في فعله عمدا
و تفسد الصلاة بالكلام عمدا سوا قل او كثر وسوا كان اثما به او مرفوعا عنه الاثم كالمكره
وسوا كان في تركه اثم كالواجب لانقاذ اعمى من نار او هواة قادم عليها او لا ولو عبر بالصوت
كان اشمل لان الحروف ليست شرطا ولذا قال سند لا تشترط الحروف بل لو نهق كالحمار
او نعق كالغراب فسدت صلاته ومفهوم قوله عمدا انه لو كان سهوا لم يفسد الصلاة
وهو كذلك ويسجد له بعد السلام وهذا حيث كان يسيرا والا افسدها فروع
الاول قال في التوضيح مذهبنا ان من ان لوجع لا تبطل صلاته خلافا للشافعي انتهى
وفي نوازل البرزلي من تنهد في صلاته غلبة فهو مغتفر ولغير غلبة عمدا او جهلا بطلت
صلاته وسهوا سجد غير الماموم ولو كان لتذكر الاخرة جاز كالبكا لخوف الله تعالى انتهى
الثاني اختلف في التنحنح اذا كان لغير ضرورة فاختار اللخمي عدم البطلان
به البرزلي وسئل السيوري عن التنحنح والتنخم فيقول اح فاجاب ان كان
لضرورة فلا شي عليه وان كان للتفهيم ففي بطلان صلاته قولان والصواب لا تبطل
انتهى واختلف في البصاق ففي العارضة جوازه حتى في الصلاة والحقه الابي بالتنحنح
ان كان لضرورة والحقه البرزلي بالكلام فانه قال في مسايل ابن قداح في رجل بصق في
صلاة فان ارسلها بصوت عامدا او جاهلا بطلت صلاته وان كان سهوا فان كان اماما
او فذا سجد بعد السلام وان كان ماموما فالامام يحمل ذلك عنه وهو يفيد ان البصق
بلا صوت لغير حاجة سهوا لا سجود فيه فلا تبطل الصلاة بفعله عمدا وينبغي كراهته
الثالث من فتح على من ليس معه في صلاة بان فتح على قاري في غير صلاة
او في صلاة اخرى فانها تبطل صلاته لقوله في المدونة لا يفتح احد على من ليس معه
في الصلاة ولا مصل مع مصل اخر انتهى ومقتضاه ان من فتح على من معه في
الصلاة غير الامام تبطل صلاته وهو مقتضى تعليلهم ايضا بانه في معنى المكالمة
خلافا لمن صرح بالصحة في الاخيرة واما الفتح على الامام ان وقف او تردد فهو
مطلوب الرابع قال في النوادر من ناداه احد ابويه وهو في نافلة فليخفف
ويسلم ويكلمه قال بعضهم وظاهره انه لا يجوز له القطع وهو الظاهر اذ يمكن الجمع
بينهما بالمبادرة بالتسبيح ورفع الصوت وتخفيف ما هو فيه لانه يمكن ذلك
البتة فيتعارض واجبان فيقدم اوكدهما وهو اجابة الوالدين للاجماع على
وجوبها والخلاف في وجوب اتمام النافلة وقال القرطبي في شرح حديث جريج

قوله يا رب امي وصلاتي يدل على انه كان عابدا لا عالما اذ كان يجب عليه تحقيق صلاته
او قطعها واجابة امه لاسيما وقد تكرر مجيئها انتهى قال بعضهم قوله او قطعها الظاهر
ان او ليست للتخيير بل للتنويع كما تقدم وقال عياض قوله امي وصلاتي ظاهره
فرضان وقد كان يمكنه التخفيف ويكلمها فلعله خشي مكالمتها تقطع عزمه وتضعف عقده
ولعل شرعه كان يوافق ذلك او يخالفه ولا شك عندنا ان براتها فرض والعزلة وصلاة
النافلة لبله ونهاره ليست فرضا والفرض مقدم ولعله غلطا في ايثار صلاته وعزلته
فلذلك اجاب الله دعوتها انتهى وفي المسايل الملقوطه لو نادته امه وزوجته قدم
زوجته لان حقها بعوض وهو صادق بما اذا كان في غير الصلاة وفيها ووجبت الاجابة
على ما ذكر والظاهر انه يقدم اجابة الام على اجابة الاب الا ان يكون تعمد الكلام لاصلاح
عند تعذر التسبيح او سهوا فتبطل بكثير وان لم يتعذر التسبيح بطلت به ولو كان يسيرا قال
ابن ناجي في شرح المدونه واذا قلنا ان الكلام لاصلاحها لا يبطل فلا بد من تقييده
بامرين احدهما تعذر التسبيح والثاني عدم اطالة الكلام وكثرته و تفسد الصلاة بالنفخ
عمدا يعني ان من نفخ في صلاته متعمدا بطلت صلاته قال في الرسالة والنفخ في
الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد لصلاته انتهى وفهم منه ان النفخ في غير الصلاة
ليس كالكلام وهو كذلك ففي النوادر لو حلف لا اكلم فلانا فنفخ في وجهه لم يحنث
لانه ليس بكلام واما الجاهل فالحقه في المدونه بالعامد لانه غير معذور بترك
التعلم وقوله وبالنفخ اي من الفم واما من الانف فهو تافيف لا تبطل به وينبغي
تقييده بما اذا لم يكثر لانه اذا اكثر جرى على الافعال الكثيرة لكونه فعلا من غير جنس
الصلاة و تفسد الصلاة بالحدث لان الطهارة منه شرط في الصلاة ابتدا ودواما وظاهر
اطلاقه سوا كان عمدا او لا لانه لم يقيده بالعمد كالذي قبله وسوا كان اماما او
فذا او ماموما وسياتي في كلامه ان الامام اذا تعمد الحدث بطلت صلاته وصلاة
الماموين وامان كان غلبة فتبطل صلاته دون الماموين قال في التوضيح
قاعدة المذهب في القول المشهور كلما بطلت صلاة الامام بطلت صلاة الماموم الا
في مسيلتين نسيان الحدث وسبقه انتهى ويستحب ان يستخلف من يتم بهم
فان لم يستخلف استخلفوا الا انفسهم او صلوا افذاذا الا ان تكون جمعة ويخرج
الامام ماسكا انفه ساترا على نفسه كانه راعف ويستخلف ولو كان راكعا او ساجدا
او جالسا فان رفعوا برفعه قبل ان يستخلف فلا تبطل صلاتهم بذلك وان كان
المستخلف قريبا من موضع الامام كالصفين تقدم والا صلى بهم في مكانهم وان
تقدم غيره فاتم بهم صحت صلاتهم فان لم يكن الاول شرع في القراة ابتدا الثاني
وكذلك ان لم يعلم في السرية اين وقف الاول وان علم قرا من حيث انتهى الاول
ان كان الاول تحمل القراة فلا يعيدها الثاني وبركوعهم وكذلك في مستخلف الخلاف

للامام اذا رعف اوخشي تلف مال اونفس ويستحب استخلاف الاقرب للامام
لانه ادرى بحال امامه وليسهل لبقية الماموميين الاقتدا به واغتفر تغيير النية
من الماموميّة للامامية للضرورة و تفسد الصلاة بذكر الفائتة اي التي يجب
ترتيبها مع الحاضرة من الواحدة الى الاربع او الخمس على الخلاف المشهور في
ذلك واعلم ان الراجح ان من ذكر صلاة فائتة لا تبطل عليه صلاته التي هو
متلبس بها ويومر بالقطع ان كان فذا حيث لم يتم ركعة بسجدتيها والا اضاف
لها اخرى وخرج عن شفع وكذا ان كان اماما ويتبعه ماموموه واما ان كان ماموما
فانه يتمادى مع امامه لانه مسجون له ويعيد في الوقت ويمكن ان يتاول
كلام المص بما تاول به الجزولي قول الرسالة ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت
هذه عليه فانه قال يريد اذا افسدها او يحمل كلام المص على قول ابن حبيب
القائل بفساد الصلاة بمجرد ذكر الفائتة وقال بعضهم لعل المص اعتمد في
ذلك على ظاهر المختصر في قوله وذكر فائتة فان ظاهره ان ذكر الفائتة
مبطل كما فهمه عنه بعض شراحه وابطل ذلك العلامة ابن غازي بان
المص انما قصد جمع النظائر المسماة بمساجين الامام التي يلزم المأموم
فيها التمادي مع امامه فقط ولذلك جردها من البا ولم يعطفها على البطلان
ولما رجع للمعطوف على البطلان اعاد البا و تفسد الصلاة بالقي ان تعمده
وسوا تغير عن حالة الطعام ام لا ومفهوم قوله ان تعمده انه لو كان غلبة
لا تفسد به الصلاة وهذا حيث كان طاهرا يسيرا لم يبتلع منه شيا فان
كان نجسا بان تغير عن حالة الطعام فانه يفسد الصلاة وكذا ان كثر واما
ان ابتلع منه شيا فان كان عمدا افسد وان كان سهوا فلا يفسد ويسجد
له بعد السلام وان كان غلبة فقولان على حد سوا كما يفيده كلام ابن عرفة
والقلس حكمه حكم القي وهو الما الذي تقذفه المعدة عند الامتلا و تفسد
الصلاة بزيادة اربع ركعات سهوا واما عمدا فتقدم انها تفسد بالسجدة الواحدة
في الرباعية كالظهر والعصر والعشا في الحضر والثلاثية كالمغرب وهذا محله اذا تحقق
الزيادة المذكورة فان شك فيها اجزاه سجود السهو اتفاقا قال في المقدمات
لا يفارق الشك اليقين الا في موضعين اذا شك في الزيادة الكثيرة اجزاه سجود
السهو اتفاقا بخلاف تيقنها واذا كثر الشك نهي عنه و تفسد الصلاة بزيادة
ركعتين في الثنائية اي الاصلية كالصبح والجمعة واما التي ليست اصلية كالرباعية
اذا قصرت فلا تبطل بزيادة ركعتين بل بزيادة اربع واما النافلة المحددة كالفجر
والعيدين والكسوف والاستسقا فالظاهر بطلانها بزيادة ركعتين واما الوتر
فذكر المواق انه لا يبطل بزيادة مثله لانه نقل عن المدونة انه اذا شفعه سجد

وهو قد زاد مثله فان قلت تقدم ان النفل المحدود يبطل بزيادة مثله
فما وجه عدم بطلان الوتر في هذه فالجواب كما قال بعض المحققين
ان ذلك مراعاة لكون الغالب ان اقل الصلاة ركعتان فلا يبطل الا بما يبطل الغالب
وتفسد الصلاة بسجود مسبوق وهو من فاته مع الامام ركعة فاكثر مع الامام سجودا قبليا
او سجودا بعديا ان لم يدرك معه ركعة ذلك المسبوق يدرك كما لو ادركه في السجود الاخير او التشهد
الاخير لانه لم ينسحب عليه حكم المامومية ولذا لا يسجد بعد تمام صلاته ايضا والتقييد
بقوله ان لم يدرك ركعة راجع لقوله قبليا فقط خلافا لما يوهمه كلامه والمعنى
ان المسبوق اذا سجد مع الامام سجود السهو القبلي قبل قضا ما عليه فانه
صلاته ان لم يدرك معه ركعة واما ان ادرك معه ركعة فانه يسجد معه قبل القضا ثم لا
يعيده واما لو كان بعديا فتبطل بسجوده له مع الامام قبل القضا مطلقا سوا ادرك
معه ركعة ام لا ثم ان محل البطلان في ذلك اذا تعمد السجود واما الساهي فلا
تبطل صلاته واما الجاهل فقال ابن القاسم هو كالناسي فلا تبطل صلاته وليعد بعد
السلام احب الي وقال عيسى تبطل ابن رشد وهو القياس على اصل المذهب
لانه ادخل في صلاته ما ليس منها وعذره ابن القاسم بالجهل فحكم له بحكم الناسي
مراعاة للقايل بوجوب سجوده مع الامام وهو قول سفيان في المدونة وكلام المص
يحتمل كلام كل منهما وتفسد الصلاة بترك سجود السهو القبلي مرتبا عن نقص ثلاث
سنن ولو كانت غير موكدة وطال معتبر عند ابن القاسم بالعرف وعند اشهب
بالخروج من المسجد فان صلى في صحرا سجده ما لم يجاوز الصفوف التي تمنع ان
تصلي بصلاتهم وذلك بان لا يرى افعال الامام ولا الماموميين ولا يسمع قوله ولا
قولهم لان الاقتدا يحصل برؤية فعل الامام او سماع قوله او برؤية فعل الماموميين
او سماع قولهم والمعنى كما مر ان ترتب عليه سجود السهو قبل السلام فتركه ولم
يرجع اليه بالقرب فان صلاته تبطل اذا كان عن نقص ثلاث سنن كالجلوس
الوسط وثلاث تكبيرات او سمع الله لمن حمده وتكبيرتين ونحو ذلك منزلة ابعاض
الصلاة اذا فات تداركها ومفهوم الشرط من قوله ان كان عن نقص ثلاث
عدم البطلان في ترك السجود القبلي المترتب عن اقل من ثلاث سنن مع الطول
وذلك كتكبيرتين او سمع الله لمن حمده وتكبيرة ولا يطالب بسجوده حينئذ لفواته
ومفهوم قوله وطال انه اذا لم يطل يرجع ويسجد للسهو والله تعالى اعلم
ولما انهى الكلام على سجود السهو ومفسدات الصلاة شرع في بيان ما لا يفسدها
فيجبر بسجود السهو فقال باب ببيان سجود السهو قال ابن الاثير في
النهاية السهو في شي تركه من غير علم والسهو عنه تركه مع العلم قال بعضهم

وهو فرق دقيق يظهر به ان السهو في الصلاة الواقع للنبي صلى الله عليه وسلم والسهو
عنها المذنب ذمه مسألة قال القرافي في الذخيرة التقرب الى الله تعالى بالصلاة
المرقعة المجبورة اذا عرض فيها الشك اولى من الاعراض عن ترقيعها والشروع في غيرها
والاقتصار عليها ايضا بعد الترقيع اولى من اعادتها لانه منهاجه صلى الله عليه وسلم ومنهاج
اصحابه والسلف الصالح بعدهم والخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع وقد قال
صلى الله عليه وسلم لا صلاتين في يوم فلا ينبغي لاحد الاستظهار على النبي صلى الله عليه
وسلم فلو كان في ذلك خير لنبه عليه وقرره في الشرع والله تعالى لا يتقرب اليه بمناسبات
العقول وانما يتقرب اليه بالشرع المنقول انتهى ونقل ابن ناجي في شرح المدونة
ان المصلي اذا عرض عن السجود القبلي واعاد الصلاة ثانيا لم يجزه والسجود باق في ذمته
لكن ما اتى به لم يؤمر به انتهى وذكر ابن ابي جمرة ان الصلاة التي يسهو فيها المصلي
ويسجد خير من سبعين صلاة لا سهو فيها وقد اختلف العلماء في محل السجود
الى مذاهب فقال ابو حنيفة كله بعد وقال الشافعي كله قبل وقال الامام احمد بن
حنبل يسجد قبل السلام حيث سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وبعد حيث
يسجد بعد وما عداها يكون كله قبل السلام زيادة كان او نقصا وقال الامام مالك
يسجد للنقص قبل السلام وللزيادة بعده ولاجتماعهما قبله تغليبا لجانب النقص
لانه جبر له واليه اشار المص رحمه الله بقوله وسجود السهو سجدتان فلا تجزي الواحدة وتمنع
الزيادة على الاثنين وظاهر كلامه ولو تكرر السهو خلافا لابن ابي حازم وعبد العزيز
القائلين بان لكل سهو سجدتين وهذا اذا كان التكرر قبل السجود للسهو واما
ان كان بعده فان السجود يتكرر فمن سجد للنقص قبل سلامه ثم تكلم بعد سجوده وقبل
سلامه فانه يسجد بعد السلام ايضا كما قاله في النوادر عن ابن حبيب فرع قال
صاحب المختصر في شرحه للمدونة لو كان عليه سجود سهو فسجد في اخر صلاته ثم شك
في سجوده ذلك هل هو سجود سهو او سجود الركعة الاخيرة ففي الموازية انه يسجد
اربع سجدات وهو اللايق على مذهب ابن القاسم انه لا ينوب سجود السهو عن
سجود الركعة ويسجدهما قبل سلامه ان نقص نقصا محققا او مشكوكا فيه وهذا حيث لم
يصل خلف امام يرى السجود للنقص بعد السلام والا فلا يخالفه فان الخلاف شر قاله
الامام في المدونة سنة لا فرضا ولا فضيلة مؤكدة لا خفيفة كالتكبيرة الواحدة ولا بد من كونها
داخلة في حقيقة الصلاة لا غير داخلة كالاذان والاقامة والدليل على ذلك ما روي عن
مالك بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فقام في الركعتين فسبحوا به فمضى
فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم رواه النسائي وعن زياد قال صلى بنا المغيرة
فلما صلى بنا ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فاشار اليهم ان قوموا فلما
فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم ثم قال هكذا فعل بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

رواه مسلم واحمد والترمذي تنبيه سنن الصلاة ثمانية عشر ذكر الهيجي
الموجب منها للسجود سبعة السورة والجهر والاسرار وتكبيرتان وتحميدتان
والجلوس الاول والتشهد لان المشهور ان التشهد الواحد سنة مؤكدة خلافا
لصاحب المختصر وما وقع لشيخنا في حاشيته علي المختصر من قوله
وتحميدتان لا يعول عليه وتشهد اي يأتي بالتشهد استحبابا بعد ان
يسجدها ليقع سلامه عقب تشهد لخبر عمران بن حصين ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلي بهم فسهي فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وفهم من قوله
ثم تشهد انه لا يدعو فيه ولا يطوله قاله ابن حبيب وهذه احد مواضع لا يطلب
في تشهدها الدعاء ومن اقيمت عليه الصلاة او خرج عليه الخطيب وهو في تشهد
نافلة ومن سهى عن التشهد حتي سلم الامام وسلم عقيب التشهد
وان زاد بعد سلامه يسير قيد اذا كانت الزيادة يسيرة واما الكثيرة فانها تبطل الصلاة كما
قدمه المصنف في من زاد في صلاته مثلها واذا كان الكثير من جنسها مبطل فاحري
الكثير من غيرها ومحل كلامه ايضا اذا كانت الزيادة من غير اقوال لان من زاد
سورة مع ام القران في الاخيرتين او زاد سورة علي السورة التي مع ام القران
في الاوليين فانه لا سجود عليه علي المشهور وانما فعل مكروها فقط الا
ان يكون ماموما وفرغ من القراة في السرية فان زيادته للسورة افضل من
سكوته كما قاله ابن فرحون وغيره ثم انه لا فرق في الزيادة بين ان تكون محققة
او مشكوكا فيها والاصل في ذلك حديث ابن مسعود انه عليه الصلاة والسلام
صلى الظهر خمسا وسجد بعد السلام وحديث ذو اليدين انه صلى الله عليه وسلم
سلم من ركعتين في صلاة العصر ثم قام الى خشبة معروضة في المسجد
فاتكا عليها كانه غضبان وخرج سرعان الناس يقولون قصرت
الصلاة وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول
يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت فقال
صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن اي في ظني فقال قد كان بعض ذلك اي
في نفس الامر فاقبل صلى الله عليه وسلم علي الناس فقال اصدق ذو اليدين
فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سجد سجدتين بعد السلام تنبيه
سكت المصنف عن اعادة التشهد في سجود السهو بعد السلام اكتفا بما قدمه
في القبلي فان حكمهما واحد ثم ان البعدي يحتاج لاحرام وسلام لكن التسليم
فيه واجب غير شرط فاذا تركه لم تبطل بتركه واذا لم تبطل بتركه فاحري ان
لا يبطل بترك الاحرام بمعنى التكبير واما النية فلا بد منها وينبغي عدم البطلان
محض

البنا فيهما ثم يأتي بالتكبير والتشهد والسلام ويأتي بالنية والسجد نيابين وان نقص
وزاد سجد قبل سلامه لانه يغلب جانب النقص على جانب الزيادة صح ولا فرق في النقص والزيادة بين ان
يكونا محققين او مشكوكين او احدهما محققا والاخر مشكوكا ويدخل فيه صورة القرافي
وهي اذا تيقن موجب السجود وشك هل هو قبلي او بعدي لانه شك في الزيادة والنقص
تنبيه اذا ترتب عليه السجود في صلاة الجمعة فان كان قبليا سجده في
الجامع الذي يصلي فيه الجمعة وان كان بعديا سجده في اي جامع كان ثم اخذ في تفصيل
ما سبق فقال والساهي في صلاته على ثلاثة اقسام عبر فيما تقدم بالسهو وفيما هنا بالساهي
تفننا في العبارة لان مورد التقسيم في الحقيقة هو السهو واشار الى بيان القسم الاول
من الاقسام الثلاثة بقوله تارة يسهو عن فرض كقراءة الفاتحة من الاقوال من فرائضها او السجود
من الافعال من فرائض صلاته لان الفرائض لا تجبر بذلك فلا يجبر بسجود السهو حيث كان يتاتى
تداركه احترازا من النية وتكبيرة الاحرام فانهما لا يتاتى تداركهما ولا بد من ابتداء الصلاة
لانهما اولها فاذا اختلا او احدهما لم يحصل الدخول فيها ولا بد من الاتيان بالفرض الذي سهى
عنه وان لم يذكره حتى سلم وطال صح اي بما يعده العرف طولا او بالخروج من المسجد على حسب الاختلاف
المتقدم بطلت صلاته سواء كان السلام واقعا في محله بحسب الظاهر كما لو تبين له بعد
السلام انه نقص سجدة من الركعة الاخيرة او في غير محله كما لو سلم من ركعتين معتقدا
التمام صلاته ثم تبين له انه نسي السجدة من الركعة الثانية من الرباعية او الثلاثية
كما هو الظاهر ذكره ابن رشد وصاحب التوضيح واشعر قوله حتى سلم وطال انه لو سلم
ولم يطل فانه يبني على ما معه من الركعات التامة ويلغي ركعة النقص لفوات تداركها
بالسلام ويأتي بغيرها ويسجد بعد السلام ويكون البنا بالاحرام ويجلس له ان كان فارقها
لانه في الحالة التي فارق منها الصلاة كما قاله ابن شبلون وصوبه ابن رشد واذا ترك
التكبير ورجع بالنية فقط فقال ابن ابي زيد وغيره من مشايخ عصره لا تبطل صلاته
تنبيهان الاول يفوت تدارك الفرض ايضا بعقد الركعة التي تليه
وهذا اذا كان من ركعة اصلية واما ان كان من زائدة عقدها سهوا كخامسة مثلا
فهل يمنع عقد ركوعها تدارك ما فاته من الركعة الاخيرة التي قبلها ام لا لانها ليست
لها حرمة قولان ومقتضى كلام التوضيح ان الراجح الثاني وعليه فيرجع ويكمل ركعة
النقص وعلى المنع تبطل الركعة وهل يقضيها او تكون الخامسة قضاء قولان ذكرهما
المازري الثاني اختلف فيما يفوت به التدارك والمشهور انه يفوت برفع
الراس من الركوع وهو قول ابن القاسم وقيل بوضع اليدين على الركبتين
وهو قول اشهب ووافقه ابن القاسم على ذلك في مسائل وهو من نسي
الركوع من ركعة ولم يتذكره الا في التي تليها فانه يفوت تداركه بوضع اليدين
لا تبطل ركعة النقص وتقوم الاخيرة مقامها ومن ترك تكبير العيد او سجدة

التلاوة او السر او الجهر او السورة او التنكيس بين الفاتحة والسورة او بعض الفضايل او
بين ركعة او نحوها وسهوفي صلاة اخرى الا ان الاخيرة فيها التفضيل وهو ان ذكر الركوع لا
ان يكون بعد الحكم ببطلان الصلاة الاولي بسبب الطول الحاصل بالي الصلاتين
اولا فان كان بعد الحكم ببطلانها فحكمه حكم من ذكر صلاة في صلاة وان كان قبل الحكم
ببطلانها فله اربعة اوجه لانه اما من فرض او نفل والمذكور فيه كذلك فان كان من
فرض وذكره في فرض اونفل فان اطال القراة من الثانية او وضع يديه على ركبتيه
بطلت الاولى واتم النفل وقطع الفرض وندب الاشفاع ان عقد ركعة وان لم يحصل منه
في الثانية طول ولا وضع يديه علي ركبتيه فيرجع لاصلاح الاولي من غير سلام مهما
هو فيه لئلا يدخل علي نفسه بالسلام زيادة لانسحاب حكم الصلاة الاولي عليه واذا
اصلح الاولي سجد بعد السلام واما ان كان من نفل فان ذكره في فرض تمادي فيه
مطلقا لحرمة الفرض علي النفل ثم لا قضا عليه لذلك النفل لانه يبطله متعمدا وان
ذكره في نفل فان اطال القراة او وضع يديه علي ركبتيه تمادي في الثاني ولا رجع
لاصلاح الاول. الثالث اذا فات تدارك الركعة بعقد ما يليها فان الثانية
ترجع اولي والثالثة ثانية وهكذا وحينئذ فلو اخل بسجود من الركعة الاولي
ولم يتذكر حتي عقد الثانية عادت الثانية اولي فلا يجلس فيها بل ياتي بركعة
اخري بام القران وسورة ويجلس لانقلاب الركعات في حقه ثم ياتي بما بقي من
صلاته ويسجد بعد السلام وهذا في حق الامام والفذ واما الماموم فلا تنقلب
الركعات في حقه بل يقضي بعد سلام امامه ما حصل فيه الخلل كالمسبوق
الرابع اذا ترك السلام سهوا فان طال جدا بطلت صلاته وان طال طولا
متوسطا او فارق موضعه رجع له باحرام من جلوس واعاد التشهد ليقع السلام
عقبه ثم يسلم ويسجد بعد السلام وان لم ينحرف عن القبلة سلم فقط ولا سجود
عليه لانتفا موجبه واشار الي بيان القسم الثاني بقوله وتارة يسهو عن فضيلة
من فضايل صلاته اي او سنة غير موكدة بدليل قوله بعد او تكبيرة واحدة كالقنوت كالتسبيح
في الركوع والسجود والتسميعة الواحدة وغيره فلا سجود عليه في شي من ذلك وقد علم
مما تقدم ان للتكبير ثلاث حالات لا يسجد للتكبيرة الواحدة ويسجد لاثنتين
ولا تبطل الصلاة بتركه لهما وان ترتب لثلاث تكبيرات حتي طال بطلت ومتي سجد
لشي منها بطلت صلاته لادخاله فيها ما ليس منها ويبتديها باحرام جديد واشار الي بيان القسم
الثالث بقوله وتارة يسهو عن سنة من كذا وانما قررنا التي تقرا لدفع ما يوهمه كلامه
من ان السورة وام القران متروكان لان مع للمصاحبة وليس ذلك مرادا وقوله
كالسورة الي اخره اي في الفريضة ولو من ركعة دون النافلة لان هذه احدي
المسايل المستثنات من قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة وقد

اينك (؟) ... ترك التشهد الواحد كما صرح به ابن رشد واللخمي وغيرهما وقال
في التشهد الاول المشهور خلافا لما يفيده كلامه واستشكل القرافي تصوير ترك
التشهدين قبل السلام لان السجود للتشهد الاخير يتضمن ذكره قبل فوات محله واجاب
بتصويره بحيث يجلس ثلاثا في مسايل اجتماع البنا والقضا كمن ادرك الثانية وفاته
الثالثة والرابعة بنحو رعاف فانه ياتي بركعة بام القران ويجلس لانها ثانيته ثم بركعة
بام القران ويجلس لانها اخرة امامه ثم تختم صلاته فاذا نسي تشهدين من هذه التشهدا
فانه يسجد او انه اطلق الترك حقيقة والترك حكما وذلك بان اخر الثاني عن اول جلوسه
وقد ترك الاول حقيقة وهذا مراد صاحب التوضيح بقوله واجيب بان السجود
لاسقاط التشهد الاول وزيادة الجلوس قبل الثاني لانه يقال سهى عنه اي تركه
جملة او اخره عن مكانه انتهى او الجلوس لهما او لاحداهما ويلزم من ترك الجلوس ترك
التشهد بخلاف العكس اي لانه قد يجلس ويسهوا عن لفظ التشهد وما اشبه ذكر من
السنن المؤكدة المتقدم ذكرها وما اشبه ذلك ما لم يكن ماموما فان كان كذلك حمله عنه الامام
لما رواه الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على من خلف
الامام سهو فان سهى امامه فعليه وعلى من خلفه ولما روي ان معاوية بن الحكم تكلم
خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يامره بسجود ولقوله عليه الصلاة والسلام الامام
ضامن قال في الذخيرة وضمانه ليس بالذمة لانعقاد الاجماع على ان صلاة زيد لا تنوب
عن عمرو انما الضمان تحمل القراة والسجود للسهو عن الماموم فرعا الاول قال في
التوضيح ان ظن المسبوق ان امامه قد سلم فقام لقضا ما عليه فتبين له
ان الامام لم يسلم فان تبين له ذلك قبل سلام الامام رجع الى الامام ما لم يسلم ولا
سجود عليه لانه سهو من الامام وان تبين له بعد سلام الامام لم يرجع ولم يعتد بما فعله
قبل سلام الامام عن سجود سهو سجد ماموهه قال في البيان وان كان السجود مما
تبطل الصلاة تركه بان كان عن ثلاث سنن ولم يرجع الامام الى سجوده بالقرب وطال بطلت
صلاته وصحت صلاتهم لان كل ما يحمله الامام عن من خلفه لا يكون سهوه عنه سهوا لهم
اهم فعلوه انتهى وهذه المسيلة واردة على قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت على
الماموم الا في سبق الحدث ونسيانه فليسجد له اي ولا يفوت السجود البعدي بالنسيان ولو ذكره
بعد شهرين ليس تحديد من فراغ صلاته وهذا بخلاف القبلي المترتب عن سنتين او عن
سنة موكدة فانه اذا طال يسقط والفرق بينهما ان البعدي ترغيم للشيطان ومرضاة للرحمن والقبلي جابر والترغيم لا يتقيد بزمانه بخلاف الجابر ولذا قال في التوضيح فان قلت
لم امر به ولو بعد شهر وهو ليس بفرض والقاعدة ان النافلة لا تقضى فالجواب
انه لما كان جابر الفرض امر به لتبعيته لا لنفسه انتهى وعليه فقوله ولو ذكره بعد
شهرين اي اذا كان من فريضة لان النافلة لا تقضى فما بالك بسجود سهوها ولو قدم
السجود البعدي بان سجده قبل سلامه عمدا او سهوا او اخر القبلي عن سلامه وسجده
بعده كذلك اجزاه ذلك مراعاة في الاول لمذهب الشافعي القايل بان السجود كله قبل السلام

ولو ذكره بعد شهرين

سوا ترتب عن نقص او عن زيادة وهي الثاني لمذهب ابي حنيفة المقابل للقول بان السجود
كله بعد السلام وقوله اجزاه ذلك اي مع الجواز في الاول والكراهة في الثاني ولا تبطل
صلاته على المشهور خلافا لاشهب القايل بانه اذا سجد قبل سلامه لسهو الزيادة اعاد الصلاة
ان كان عامدا او جاهلا ومن لم يدر ما صلى ثلاثا او اثنتين لانه ان لم يتيقن فيجعل انه
صلى اثنتين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فليلغ الشك وليبن على اليقين
وهو مقيد بغير المستنكح واما هو فيبني على الكمال ويعرض عن الشك لانه من الشيطان
ويستحب له ان يسجد بعد السلام عند ابن القاسم لانه الى الزيادة اقرب من النقص
وليس المراد بالشك هنا ما استوى طرفاه بل مطلق التردد الشامل له وللظن لان
المشهور ان الظان يبني على الاقل لان الصلاة في الذمة بيقين فلا يبرا منها
الا بيقين خلافا لقول ابن الحاجب ويعمل الظان على ظنه والشاك على الاحتياط
فانه يبني على الاقل وياتي لان الزيادة متوقعة والنقص معلوم النفي وفرضه المص
فيمن شك هل صلى ثلاثا او اثنتين وان كان اهل المذهب غيره انما فرضوها
في من لم يدر ما صلى ثلاثا او اربعا كما في الرسالة وغيرها لينبه على ان الحكم في
ذلك كله سوا والمعنى ان من لم يدر ما صلى ثلاثا او اثنتين فانه يبني على
اثنتين فقط ويضيف اليهما اثنتين في الرباعية وواحدة في الثلاثية ويسجد بعد
السلام ولما انهى الكلام على سجود السهو وما يتعلق به اتبعه بالكلام على احكام
الامامة فقال

باب في بيان شروط الامامة ونوعها الى ثلاثة انواع كما

شروط صحة وشروط كمال وشروط اولوية وسكت عن الجماعة لانه لا يلزم من
الامامة الجماعة لانها من الامور النسبية التي لا تحصل الا من جهتين والجماعة
فضيلة عظيمة شريفة في الدين وهي لغة التقدم وتنقسم الى امامة وحي
كالنبوة والى امامة وراثة كالعلم والى امامة مصلحة وهي الخلافة العظمى والى
امامة عبادة كالصلاة واصطلاحا عرفها ابن عرفة بقوله ان يتبع مصل في جزء
من صلاته غير تابع غيره فمن ائتم بماموم بطلت صلاته وهذا الشرط لم يذكره
المص واما الاقتدا فهو ان يتبع مصل غيره في جزء من صلاته وللاهتمام بها افرد
لها المص بابا قال ابن رشد اول من صلى جماعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين خرج من الغار في الصبح وانما كانوا يصلون قبل فرادى وحكم صلاة الجماعة
السنية على المشهور في غير الجمعة ولا يرد خبر ابن ماجة عن اسامة بن زيد لينتهين
رجال عن ترك الجماعة او لاحرقن بيوتهم اي بالنار عقوبة لهم لانه هم ولم يفعل او
لانه ورد فيمن تخلف للنفاق او عن صلاة الجمعة وقد ورد في الصحيح صلاة
الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا وفيه ايضا صلاة الجماعة
تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة والمراد بالدرجة الجزء الصحة بخبر مسلم

صلاة

بلا كلام او يعيد او يسجد بعد السلام ولا يعيد

[illegible] خير من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده فان قيل الحديث الثاني فيه
زيادة على الاول فما وجه الجمع بينهما فالجواب عن ذلك من وجوه الاول ان
الاول محمول على السرية والثاني على الجهرية قال ابن حجر وهذا ارجحها الثاني
ان القليل لا ينافي الكثير الثالث ان الجزء اكبر من الدرجة الرابع ان الله
تعالى اخبره صلى الله عليه وسلم اولا بخمس وعشرين فاخبر به ثم تفضل سبحانه بالزيادة
فاخبره بها بعد ذلك فاخبر بها صلى الله عليه وسلم فكانت البشارة بذلك مرتين
وادخال السرور على القلب مرتين ابلغ من مرة واحدة وتعقب بانه يحتاج الى
معرفة التاريخ وبان دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه الخامس ان
الاول في حق من صلى في غير المسجد والثاني في حق من صلى فيه السادس
ان الاول فيمن قربت داره من المسجد والثاني فيمن بعدت عنه السابع في
حق من ادرك بعض الصلاة مع امامه والثاني في حق من ادرك جميعها معه
الثامن ان الاول فيمن لم تكن صلاته كاملة الخشوع والخضوع والثاني
فيمن كانت صلاته كاملتهما التاسع ان الاول محمول على من صلى مع عدد
يسير والثاني محمول على من صلى مع عدد كثير العاشر ان الاول محمول
على من صلى مع غير الصالحين والثاني على من صلى معهم فان قيل ما معنى
تنبيه
قولهم صلاة الجماعة لا تتفاضل فالجواب ان معناه لا تتفاضل تفاضلا يطلب
لاجل تحصيله الاعادة مع جماعة اخرى فمن صلى في جماعة ليس له ان يعيد في
ما صلاه في جماعة اكثر منها او افضل لان من صلى مع ثلاثة فساق كمن صلى
جماعة من الاوليا ولذا قال في الذخيرة لا نزاع ان الصلاة مع الصلحا والعلما
والكثير من اهل الصلاح افضل من غيرهم لشمول الدعا وسرعة الاجابة وكثرة
الرحمة وقبول الشفاعة فان قيل لم كانت الحسنات سبعا وعشرين
قيل لان اقل الجمع ثلاثة وصلاة الانسان وحده بعشر حسنات والعشر
حسنات فيها واحدة اصل والتسعة تضعيف بفضل الله تعالى فاذا اجتمعت
التضعيفات كانت سبعا وعشرين فجعل الله ان اقل الجماعة امام وماموم
ولكن من تفضلاته تعالى فقوله عليه الصلاة والسلام الاثنان فما فوقهما جماعة
انتهى قال في الروض الازهر فان قيل ما الحكمة في الجماعات قيل لان المذنب
اذا اعتذر عند سيده بجمع الشفعا فكذلك المصلي يعتذر بين يدي الله تعالى
وايضا فالمولى جل ذكره يحب اجتماع المسلمين والفتهم فامر بالاجتماع في الصلوات
الخمس والجمعة والاعياد والموقف بعرفة ليتفقدوا من مرض فيعودونه ومن
غاب ومن مات فيصلون عليه وايضا قالت الملائكة اتجعل فيها من يفسد
فيها فامر المبارك سبحانه وتعالى بفتح ابواب السما عند اقامة الصلاة جماعة
ليباهي بهم الملائكة لتعلم الملائكة انهم على خلاف ذلك الذي زعموه فائدة
قال الشيخ ابو العباس احمد زروق في كتابه النصيحة في الصحيح من صلى العشا

والصبح في جماعة لم يزل في ذمة الله حتى يمسي فلا يطلبنه الله من ذمته بشي
وقد ذكر لي بعض العلما عن بعض السيجانيين انه كان يسال من يسال اليه
عن هاتين الصلاتين فلم يجد احدا دخل عنده في صلاتهما تلك الليلة مدة اربعين سنة
وقد سالت كثيرا ممن يقع له الدواهي فاجده مفرطا فيهما وما وجدت احدا قط
ممن اصابته مصيبة كبيرة صلاهما وما فاتتني منهما ركعة قط الا رايت امرا
اخافني في يومي انتهى واعلم ان الناس بالنسبة للامامة اربعة اقسام
من يصح الايتمام به ومن لا يصح ومن تكره امامته ومن هو اولى بها من غيره
والمص رحمه الله تعالى اشار الي جميعها باديا بالاول فقال ومن شروط الامام ان يكون
ذكرا اي محقق الذكورة بدليل ما ياتي في المحترزات وانما كان من شرطها الذكورة
لان الامامة من باب الولاية ولا تصلح الا من الذكور لقوله عليه الصلاة والسلام
لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة مسلما لقوله عليه الصلاة والسلام ائمتكم شفعاؤكم
فاختاروا من تستشفعون وهو يدل على ذلك من اوجه الاول وصفه بالشفاعة
والشافع لا يكون كافرا لان الشفيع لا بد ان يكون مقبولا عند المشفوع عنده وليس
الكافر كذلك الثاني حصره الائمة في الشفعا لوجوب حصر المبتدا في الخبر
فمن لا يكون شفيعا لا يكون اماما الثالث انه اوجب اختياره والكافر
لا يختار عاقلا كذا عده وما قبله من الشروط ابن الحاجب وابن شاس والاولى
ان لا يعد من شروط الامامة الا ما كان خاصا بها فلا يعد الاسلام والعقل لانهما
شرطان في مطلق الصلاة وليسا خاصين بالامامة فايدة قال ابن العماد
لما اهبط الله ادم الي الارض اتاه جبريل بثلاثة اشيا بالدين والعقل وحسن
الخلق فقال ان الله يخيرك واحدا من هذه الثلاثة فقال يا جبريل ما رايت
احسن من هولا الا في الجنة فمد يده الي العقل فضمه الي نفسه فقال جبريل
للدين وحسن الخلق اصعدا قالا لا نفعل قال اتعصياني قالا لا نعصيك ولكنا
امرنا ان نكون مع العقل حيث كان قال فصارت الثلاثة الي ادم بالغا لما روي
من ان ابن مسعود قال لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود وقال ابن عباس
حتى يحتلم وهذا الشرط خاص بالفريضة كما ياتي بيانه عالما بما لا تصح الصلاة الا به من قراة
فالجاهل بالقراة والفقه لا تصح صلاة من اقتدى به لانه اذا لم تصح صلاته لنفسه فكيف
يصح الاقتدا به فيها وهو بين ويمكن التمسك عليه بما في الصحيح من قوله صلى الله
عليه وسلم للمسي صلاته ارجع فصل فانك لم تصل حيث نفي الحقيقة عند اخلال
فاعلها بشي من اركانها ط ولم يكن عالما بها وباركانها وشروطها كان في مظنة الاخلال
بشي من ذلك فتعين عدم الصحة الان يكون اميا لا يعرف القراة وائتم امي مثله
وتعذر

[illegible] والايتمام بمن يقراها فان ذلك صحيح وذكر الشبيبي
في [illegible] الصلاة [illegible] الفرايض والسنن لجهله قولين قال وعلى ذلك يختلف
في صحة الايتمام به انتهى وهذا هو الذي اشار اليه ابن الحاجب بقوله وفي امامتهم لامثالهم
قولان وظاهر المختصر الصحة في امامتهم لامثالهم والبطلان في حق غيرهم تنبيه كان
يجب للمص ان ينص على كونه قادرا على الاركان احترازا من العاجز كالمريض العاجز
عن القيام او الركوع او السجود وكالاخرس العاجز عن الفاتحة فانها لا تصح امامته
الا لمن ساواه في عدم القدرة على الاتيان بالركن المعجوز عنه ويستثنى من ذلك
الموحي مع مثله فانه لا يصح اقتدا احدهما بالاخر ولعل المص اكتفى بقوله عالما بما لا تصح الصلاة
الا به من اشتراط القدرة لان غير العالم عاجز ومن بعضه الاقوال كالقران فاحرى العجز
عن الافعال وهو ظاهر ولما ذكر الشروط شرع يتكلم على نقايضها فقال وبطلت باقتدا بمن بان كافرا
اي نوع من انواع الكفر وسوا تبين كفره في اثنا الصلاة او بعدها ولا يكون
بصلاته مسلما ولو كان في المسجد خلافا لابي حنيفة القايل بانه ان كان في مسجد
حكم باسلامه لانه من شعاير الاسلام والا فلا ثم ان هذا حيث لم يقم الصلاة او يتحقق
منه فيها النطق بالشهادتين او تكرر منه والا فيكون مسلما كما اذا اذن وحيث لم نحكم
باسلامه ينكل ويطال سجنه سوا كان امينا على نفسه ام لا او امراة لقوله عليه الصلاة
والسلام اخروهن حيث اخرهن الله وقوله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها
وشرها اخرها وخير صفوف النسا اخرها وشرها اولها وسوا الفرض والنفل
امت رجالا او نساء عدمت الرجال او وجدت على المشهور وصلاتها هي صحيحة
فظاهر ولو نوت الامامة عمدا او خنثى مشكلا لعدم تحقيق الذكورة ولو ام مثله وصلاة
من يقتدي به باطلة ولو اتضحت بعد ذلك ذكورته كما هو ظاهر كلامه وتصح صلاته
لنفسه واما غير المشكل فحكم امامته تابع لما حكم له به فان حكم له بالذكورية كما اذا
نبتت له لحية صحت صلاة من ائتم به والا فلا كما لو نبت له ثدي او حصل له حيض
تنبيهان الاول قال العلما ان الملايكة لا توصف بذكورة ولا انوثة فكيف
يقال في صلاة جبريل بالنبي عليهما الصلاة والسلام لا سيما على القول بانه لم يرسل
للملايكة وان كان خلاف الصحيح فان فيه على عدم الارسال ايتمام المفترض بالمتنفل وما
يقال من ان جبريل مصليا حقيقة بل معلما بما صورته صورة صلاة فخلاف الظاهر
ثم انه في احكام الجان انه يصح كون الامام جنيا لانه مكلف والرسالة لنا ولهم وقد
يقال لا يلزم من تكليفه وعموم الرسالة صحة الامامة لان عدم البشرية نقص
كالانوثة مع انه يلزم نقص العلة بالملايكة بان يقال لا تصح امامة الملك لعدم
الرسالة وان كان العكس في العلل غير لازم وقد يقال اذا صح الاقتدا مع عدم الرسالة
فيه للملك فليصح معها في الجني بطريق الاحرى انتهى الثاني الجن اولاد ابليس

لم يكن صح

كما ان الانس اولاد ادم والكافر منهم شيطان وقيل ليسوا بشياطين بل ولد ابليس كافر
ومومن ويموتون والشياطين ليسوا منهم ولا يموتون الا مع ابليس
ولهم ثواب وعقاب واختلف في دخولهم الجنة فالعمومات تقتضيه وبه قال الشافعي
وغيره واما ابو حنيفة فعنه روايتان الاولى التردد وقال لا ادري اين مصيرهم والثانية
يصيرون يوم القيامة ترابا وفي تذكرة القرطبي في باب ما جاء ان للجنة ربضا ورحابا
عن الزهري والكلبي ومجاهد ان مومني الجن حول الجنة في ربض ورحاب وليسوا
فيها ويروى عن وهب بن منبه انه قال الجن اجناس فخالص الجن لا ياكلون ولا يشربون
ولا ينكحون ومنهم من ياكل ويشرب وينكح ويولد له ومنهم الغيلان والسعالي
والقطارب انتهى وذكر القرماني في شرح مقدمة ابي الليث ما نصه روي في
الحديث ان الجن ثلاثة اصناف صنف كلاب وحيات وخشاش الارض وصنف
ريح هفافة وصنف كبني ادم لهم الثواب وعليهم العقاب وفي رواية صنف لهم
اجنحة يطيرون في الهوى قال في الكشاف فان قلت هل للجن ثواب كما
للانس قلت اختلف فيه فقيل لا ثواب لهم الا النجاة من النار لقوله تعالى
ويجركم من عذاب اليم واليه كان يذهب ابو حنيفة والصحيح انهم في حكم بني
ادم لانهم مكلفون مثلهم الى هنا لفظ الكشاف وقيل اذا قضي بين الناس
قيل لمومني الجن عودوا ترابا فعند ذلك يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا وقد
اختلف في انهم ياكلون حقيقة ام لا فذكر بعضهم انهم يكتفون بالشم ويرد هذا
قوله في الحديث يصير العظم كاوفر ما كان لحما والروث لدوابهم ولا يصير كذلك
الا للاكل حقيقة وهو الراجح عند جماعة من العلماء ومنهم من قال عمما طايفتان
طايفة تشم وطايفة تاكل والمجزوم به انهم يرونه تعالى في الاخرة الموقف مع
ساير المومنين وفي الجنة في وقت ما من غير قطع بذلك بل باحتمال راجح
وعليه فالظاهر انهم لا يساوون مومني الانس في الروية في كل جمعة او مجنون
اي مطبق او يفيق احيانا ولو في حال افاقته كما يفيده نقل ابن عرفة عن ابن
القاسم ولعله لاحتمال طرو الجنون له في اثنايها او انه مظنة لذلك وروى
ابن عبد الحكم لا باس بامامة المجنون حين افاقته وهو قول مالك قال
في خطط السداد والرشد وفي معنى المجنون غير المميز كالسكران وسوا كان
ادخله على نفسه او ادخله غيره عليه وسوا سكر بحرام او بحلال كان وانما
تودي اليه الطاعة ام لا لان ذهاب العقل ينقض الطهارة التي وجودها
شرط في الصحة او فاسق بجارحة اي اذا كان فسقه بارتكاب كبيرة كما شهره ابن
بزيزة كمغتاب وقاذف وعاق وغاصب وسارق وقاطع وقاتل وزان والمشهور ...
وكاشف

... بنت بيدك بين كلا يجوز له النظر اليها او معطل زوجته دراهم لتدخل
... منجر ... مع نسايه ... وامامهم او كاتب لظالم وسال انسان مطا فقال ان لي
اصاحب سلطان يكتب ما ... بين على ذلك ان نزل فلمه صار عليه
بين ... فقرا فلمن الون ظهير للمجرمين لبريع مقاله فان الله انيه برزق واما الفسق
بغير ارتكابه كبيرة كصغيرة الخسة ونحوها فمتفق على عدم تاثيره ومفهوم قوله بجارحة
ان الاقتدا بفاسق الاعتقاد كالحروري والقدري والخارجي واهل الاهوى غير المكفره صحيح
وهو كذلك لكنه يعيد المقتدي به في الوقت الاختياري فان قيل انه قد قيل بكفر مرتكب
هذا ولم يقل احد بكفر الاول الامع اعتقاد حله فكان هذا اسوء حالا فلم كانت الصلاة
خلف هذا صحيحة دون الاول اجيب بان هذا معه تاويل فخف امره والغالب
ان لا تاويل مع الاخر ثم ان ما مشى عليه المص خلاف المعتمد والمذهب صحة الصلاة
خلف الفاسق بالجارحة بعد الوقوع مع حرمة الدخول معه ابتدا ويحرم عليه ان يتقدم
للامامة مع علمه بفسق نفسه ويدل للصحة قوله عليه الصلاة والسلام صلوا خلف
كل مسلم برا كان او فاجرا وهو الذي ارتضاه القباب والتونسي واللخمي وصوبه ابن
يونس وقال الشبيبي انه المشهور لكن قيده بما اذا لم يكن فسقه متعلقا بالصلاة
وما كان ينبغي للمص ان يعدل عن المرتضى عند هولا الايمة الى تشهير ابن بزيزة ثم
انه اختلف في الكباير والمختار عند السبكي انها كل ذنب يوذن بعدم اكتراث
مرتكبه بالدين وعن ابن عباس انها كل ذنب ختمه الله بنار او غضب او لعنة
زاد بعضهم او حد في الدنيا او لعنة وقد تعرض لعدها جماعة فمنها قتل العمد العدوان
والفرار من الزحف واللواط والزنا والقذف الموجب للحد وشهادة الزور قال القرافي
ولو بفلس وعقوق الوالدين والخيانة في الكيل او الوزن او الزرع وشرب الخمر ولو قل
ولم يسكر لغير عذر شرعي والسرقة والغصب والظهار والنميمة والسحر والربا
بالبا الموحدة وكذا الزنا بالمثناة التحتية واما الغيبة فالحق كما قاله القرطبي في
تفسيره انها كبيرة خلافا لبعض الشافعية واكل مال اليتيم بغير حق والرشوة واليمين
الفاجرة وضرب الادمي المسلم بغير حق والحرابة والغلول في الغنيمة والدياثة وهي
استحسان القبيح والقيادة والسعاية للحكام وترك الصلاة وتاخيرها عن وقتها
او تقديمها عليه من غير مسوغ شرعي والياس من رحمة الله تعالى والامن
من مكره والفطر في رمضان لغير مسوغ شرعي ومنع الزكاة وقطيعة الرحم واكل
المال بالباطل وكتمان الشهادة واكل لحم الخنزير والميتة والدم لغير ضرورة
والاصرار على الصغيرة وسب الصحابي بغير ما براه الله منه والكفر وهو
اعظمها كيف كان وتعمد الكذب على الانبيا وقد نظمها بعضهم فقال
تلبسا بلا مين عد الكباير ٥ خذها على التحرير من جواهر ٥ اولها القتل لتلك النفس ٥
فقد حرم الله بغير لبس ٥ كذا التولي من صفوف الزحف ٥ مع اللواط والزنا والقذف ٥

والزور والعقوق والتطفيف ۞ للكيل والوزن [illegible] ۞ [illegible]
وسرقة المال كذا قذا ضبر ۞ والغصب والظلم والنميمة ۞ والسحر [illegible]
واكل مال لليتامى ظلما ۞ ورشوة الحكم فازدد دلها ۞ والقطع بالحلف [illegible] مسلم
وضربه بغير حق مسلم ۞ والقطع للطريق بالحرابة ۞ كذا الغلول [illegible] الانابه
دياثة قيادة سعايه ۞ لظالم من فاضل الادايه ۞ والجمع للصلاة لامن عذر
والياس للروح وامن المكر ۞ كذاك الفطر بصوم واجب ۞ والمنع للزكاة في المذاهب
وقطع الارحام واكل المال ۞ بباطل في سائر الاحوال ۞ والكتم للشهادة الدينيه
ولحم خنزير من البريه ۞ واكل ميتة ودم فيه سفح ۞ فيا ابيح افعل ودع ما لم يبح
كذاك جاءتنا ولا الصغيره ۞ على الدوام لاحق الكبيره ۞ والسب للصحب اولي المفاخر
والشرك بالله من الكبائر ۞ والكلو سا عن نبينا محمد ۞ الصادق المصدوق والممجد
صلى عليه الله ما دام الحجي ۞ تحوض بحرا من معانيه دجي
واله وصحبه والتابعين ۞ وحمدنا الله رب العالمين

وكلما خرج عن حد الكبيرة وضابطها فهو صغيرة ولا تنضبط افرادها ومنها ما يتوهم كونه كبيرة وليس بها كقبلة اجنبية ولعن معين ولو بهيمة وكذب على غير الانبياء بما لا حد فيه ولا فساد بدن او مال ولا ضرر وهجو مسلم ولو تعريضا وصدقا واشراف على بيت غيره وهجر مسلم فوق ثلاثة ايام عدوا ونوح وجلوس مع فاسق لايناسبه وبخس وهوان بزيد في السلعة ليغر غيره واحكار مضر وبيع ما عليه معيبا كاتما عيبه وغش وخديعه او صبي لم يبلغ الحلم في صلاة الفريضه لانه غير مخاطب بالصلاة على سبيل الوجوب فالمؤتم به مفترض بمتنفل واجيب عن قضية عمرو بن مسلمة حيث ام قومه وهو ابن ست او سبع بمنع كونها فرضا سلمنا لكنها قضية عين سلمنا لكن يحمل على انه لم يبلغه صلى الله عليه وسلم ذلك والحجة انما هي في تقريره وقال بعضهم بل كان بالغا قريب عهد بالبلوغ او كما قال الامام احمد حديث عمرو ليس بالقوي ذمه واما امامته في النفل فتصح بعد الوقوع وان لم تجز ابتدا لان عقده في دخوله غير لازم بدليل انه لو خرج منه لم يجب عليه قضاؤه وقال ابن رشد وانما لم تجز امامة الصبي اذ لا يؤمن ان يصلي بغير طهارة اذ لا حرج عليه في ذلك الا ترى ان شهادته انما ردت من اجل انه لا يؤمن ان يشهد بالزور اذ لا حرج عليه في ذلك انتهى ولا يتعرض الصبي في صلاته لنية فرض ولا نفل وانما ينوي فعل الصلاة المعينة قاله سند واذا تعرض للفرض ولو جهلا فالظاهر بطلان صلاته لانه كالمتلاعب وان تعرض للنفل لم تبطل وفي كلام بعضهم ما يفيد عدم البطلان في الصورتين او محدثا تعمد الحدث بطلت صلاته

في الصلاة وكذا ان تعمد الصلاة محدثا وسواء كان المأموم عالما لا ومفهوم قوله تعمد الحدث ان الامام لو كان غير متعمد له فان علم المأموم بحدثه قبل [illegible]

او فيه

[illegible] بعمد كانت صلاة المأموم باطلة وأما ان لم يعمل معه عملا
بعد العلم وعلم بعد الفراغ من الصلاة فصلاته صحيحة قال مالك في المدونة واذا ام
الجنب بالقوم ولم يعلم ثم تذكر وهو في الصلاة استخلف وان لم يذكر حتى فرغ فصلاة
من خلفه تامة ويعيد هو وحده وان صلى بهم ذاكرا للجنابة فصلاتهم كلهم باطلة فاسدة
وكذلك ان ذكر في الصلاة فتمادى بهم جاهلا او مستحيا فقد افسدها عليه وعليهم الاعادة
متى علموا والحاصل ان صلاة الامام تتفق على اعادتها مطلقا لفقدان شرطها
وكذا من علم بحدثه من المأمومين فيها وعمل معه عملا بعد العلم واما من لم يعلم به فيها
فتبطل خلف العامد دون الناسي والمغلوب ومثله في ذلك من علم به فيها ولم يعمل
معه عملا بعد العلم وقوله ووجبت عليك الاعادة راجع لجميع المسائل والخطاب فيه
للمقتدي وسكت المصنف من بيان مقابل الشرط الاخير من شروط الامام وهو غير
العالم بما لا تصح الصلاة الا به من القراءة والفقه وكانه مال الى القول بصحة الصلاة
خلفهما لاستثقالهما وقد تقدم تتميم اختلف في امامة من لم يميز بين الضاد
والظاء بان يبدل الاولى بالثانية وعكسه لكثير من العجم والشاميين فنص
ابن ابي زيد والقابسي على بطلان الصلاة خلفه واما صلاته هو فصحيحة ان
لم يترك ذلك عمدا مع القدرة عليه وحكى ابن رشد الاتفاق على صحة الصلاة
خلفه مع الكراهة واختلف ايضا في امامة اللاحن في الصلاة على ستة اقوال
الاول البطلان مطلقا سواء في الفاتحة او غيرها غير المعنى ام لا الثاني
التفصيل بين الفاتحة وغيرها فان كان لحنه في غير الفاتحة صحت والا بطلت
الثالث ان كان اللحن مغير المعنى ككسر كاف اياك وضم تاء انعمت او
كسرها بطلت والا صحت ككسر دال الحمد ورفع هاء الله الرابع انها مكروهة
ولا تعاد واختاره ابن رشد الخامس انها ممنوعة مع وجود غيره وتصح بعد
الوقوع ومختلفان في الحكم ابتدا السادس تجوز ابتدا وعزاه ابن
رشد لابن حبيب وارجحها قول من قال بالصحة مطلقا وهو الرابع الذي
اختاره ابن رشد والخامس الذي اختاره اللخمي ثم ان محل هذه الاقوال فيمن
عجز عن تعلم الصواب اما لضيق الوقت واما لعدم من يعلمه اياه مع قبول
التعليم فيهما وايتم به من ليس مثله لعدم وجود غيره واما ان تعمد اللحن مع قدرته
على الصواب فصلاته وصلاة من اقتدى به باطلة بلا نزاع لانه اتى بكلمة اجنبية
في صلاته ومن فعله سهوا لا تبطل صلاته ولا صلاة من اقتدى به قطعا بمنزلة من سهى
عن كلمة فاكثر في الفاتحة او غيرها وان فعل ذلك عجزا بان كان ذلك لغته وعجز عن النطق
بغيره فصلاته وصلاة من اقتدى به صحيحة ايضا اذا كان لا يقبل التعليم لانه بمنزلة
الالكن وسوا وجد من يأتم به ام لا وسوا كان المؤتم به مساويا له في اللكنة او ليس
به لكنة اصلا وان كان عجزه لعدم من يعلمه او لضيق الوقت مع قبوله التعليم فان



كان مع وجود من يأتم به فان صلاته وصلاة من اقتدى به باطلة سواكان جاهلا ام عامدا
في اللحن ام لا وان لم يجد من يأتم به فصلاته وصلاة من اقتدى به صحيحة ان كان مثله
او ادنى منه في القراة وان كان اقرا منه بان كان ينطق بالصواب في كل قراته وصوابه
اكثر من صواب امامه فهو في محل الخلاف وكان المص ترجح عنده القول بالصحة فيما
تقدم فلذلك سكت ولما ذكر شروط الصحة اخذ يتكلم على شروط الكمال فقال
ويستحب سلامة الاعضا لتكره امامة الاقطع الامام وان حسن حاله وظاهره. قطع في جناية ام لا
لان الماموم اكمل منه سواكان القطع يمينا او شمالا باليد او الرجل والاشل اليد او الرجل
وظاهره ولوكان قادرا على وضعها بالارض والشلل يبس في اليد او ذهابها شلت تشل
بالفتح شلا وشللا واشلت وشلت مجهولين قاله في القاموس ثم قال وعين شلا اي
ذهب بصرها انتهى والمراد هنا الاول الذي هو يبس في اليد لا الثاني الذي هو ذهابها
ليلا يتكرر مع قوله الاقطع وانما كرهت امامة الاقطع والاشل لان كل واحد منهما عاجز
عما يحاوله من اغتساله من الجنابة ووضوئه وزوال النجاسة والتنظف من الوجه الاخر
فامرهما اضعف شانا من الصحيح والصلاة اولى ما احتيط لها ولم تمنع لان العيوب المانعة
في الاديان لا في الابدان ولقد احسن الناظم حيث قال في شروط الكمال
مكمل الاعضا خال من شلل ه ومن عروجة ومن كل العلل ه ه ه ه ه ه ه ه ه
ثم ان ما مشى عليه المص من كراهة امامة الاقطع والاشل هو قول ابن وهب وهو ضعيف
والمذهب عدم الكراهة فيهما كما في الجلاب وصدر به ابن الحاجب وغيره وهو مذهب
الجمهور كما قاله صاحب الجواهر وصاحب السلس المعفو عنه وذلك بان كان يخرج منه بعد طهره
ما يعفى عنه والقروح جمع قرح القاموس بالضم والفتح عض السلاح ونحوه مما يخرج بالبدن او
بالفتح الاثر وبالضم الالم الصحيح السالم من ذلك وهو راجع للفروع الاربعة فلو كان لمثله فلا
كراهة فظاهر كلامهم ولو اختلف السلسان كان يكون باحدهما سلس البول وبالاخر
سلس الريح ثم انه لا خصوصية للسلس والقروح بذلك بل ساير المعفوات حكمها كذلك
فمن تلبس بشي مما يعفى عنه يكره له ان يوم غيره ممن هو سالم من ذلك وما ذكره المص
مبني على القول الضعيف من عدم تعدي العفو لغير ذي السلس والقروح والراجح
التعدي واشار لذلك القرافي في الذخيرة بقوله اذا عفي عن الاحداث في حق صاحبها
عفي عنها في حق غيره لان سبب العفو الضرورة ولم توجد في حق الغير انتهى وعلى الاول
يتخرج ما رواه ابن وهب ان عمر بن الخطاب قال اني لاجد المذي في الصلاة على فخذي
يتحدر كتحدر اللولو فما انصرف حتى اقضي صلاتي يعني انه كان مبتلى اله في اخر
عمره تتمة تكره امامة الاعرابي ايضا وهو ساكن البادية عربيا كان او اعجميا للحضري
خوف الطعن بانه ليس فيهم من يصلح للامامة او لانه من اهل الجفا والغلظة والامام
شافع والشفيع ذو اللين والرحمة او لانه لا يشهد الجمعة ومشاهد المسلمين غالبا فانحط

رتبته

ويفهم منه [illegible] من الحضري وكذا تكره امامة المتيمم بالمتوضي
[illegible] الجبيرة لغير الماسح واما امامة ماسح الخف بغير الماسح فخلاف الاولى فقط وليست
بمكروهة لان مسحه ليس لعذر ايصال الماء الى البشره بخلاف الاول وامامة من يكره
حيث كانت الكراهة لاجل امر ديني لا لابطال امامته كعدم الورع والزهد مثلا واما
الدنيوي فلا عبرة به كما قاله ابو عمران وحينئذ فكراهة القوم للقاضي العدل
الحاكم بالحق لاتوجب كراهة امامته وهذا ايضا محله اذا كرهه النفر اليسير منهم
الذين ليسوا من اولي الفضل والنهى واما ان كرهه جميعهم او اكثرهم او ذوي النهى
الفضل منهم وان قلوا حرم تقدمه لها واما ان شك في كراهتهم له وعدمها فيستاذن
اهل محلته دون الطاريين وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن ثلاثا
رجلا ام قوما وهم له كارهون وامراة باتت زوجها عليها ساخط ورجلا سمع حي على
الفلاح فلم يجب وعن عمر رضي الله عنه لان اقدم فتضرب عنقي احب الي من ان اوم
قوما وهم لي كارهون ولما ذكر من تكره امامته مطلقا ذكر من تكره امامته في حال
دون حال فقال ويكره للخصي فعيل بمعنى مفعول كجريح بمعنى مجروح اي مخصي
واصله خصيي لانه يايي اجتمع مثلان والسابق منهما ساكن فادغم احد المثلين
في الاخر واطلقه هنا على ما يشمل المجبوب وحينئذ فالمراد به مقطوع الذكر والانثيين
او احدهما لان المدار على النقص والاغلف بالغين المعجمة وبالقاف بدلها وهو من لم
يختتن لان الختان طهرة الاسلام وشعاره قال ابن هارون ولا اعلم نفي الكراهة
اذا ترك الختان لغير عذر وما ذكره المص تبعه لابن الحاجب وصاحب المختصر والذي
في سماع ابن القاسم واقره ابن رشد كراهة امامته مطلقا اي سوا كان راتبا ام لا
ولا يعيد من صلى خلفه والمابون وهو الذي يتكسر تكسر النسا فعلا او قولا وهو
صالح الحال في نفسه لان ذلك مما يسرع اليه طعن الالسنة وربما تعدى الى من ايتم
به لا الذي يوتى في دبره فانه ارذل الفاسقين وزعم الشارح مساحي انه عند الفقها
الضعيف العقل وكانه على هذا اخف شانا من المعتوه وحينئذ فالمراد به من به
تغفل او يقع له غبن في بيعه او ابتياعه ومجهول الحال من عدالة او فسق قال
سند وكذا مجهول الاب لئلا يودي للطعن في النسب فان قيل كانت الصحابة
يصلون خلف الموالي ومن اسلم من غير استفسار فالجواب ان اولاد الجاهلية
ملحقة باباءهم من نكاح او سفاح وولد الزنا لانه يتعسر عليه اكتساب الفضايل الحسنة
ويتيسر له رذايل الاخلاق وقال ابو عمر خوف ان يعرض نفسه للقول فيه لان
الامامة موضع رفعة وكمال ينافس عليها ويحسد عليها انتهى فايدة
الاحاديث الواردة في ولد الزنا ليست على ظاهرها كما قال ابن رشد فاما ما رواه النسائي
وابن حبان وابو نعيم في الحلية من قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة ولد زنية

فعلله الدارقطني بانه ورد من رواية مجاهد [illegible] ابي هريرة ولم يسمع مجاهد من ابي هريرة ويعارضه ما رواه الحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم ولد الزنى ليس عليه من وزر ابيه شي وقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وزعم ابن الجوزي ان الحديث الاول موضوع قال الحافظ السخاوي ليس بجيد وقال عن شيخه ابن حجر وحمل على تقدير صحته على ما اذا عمل بعمل ابويه للاتفاق على عدم حمله على ظاهره وقيل المراد من يواظب على الزنا كقولهم للشهود بنو صحف وللشجعان بنو الحرب انتهى وقال الشيخ ابو الحسن في شرح المدونة اما قوله لا يدخل الجنة ولد زنية معناه من كثر منه الزنا حتى لنسب اليه كما ينسب الى الشي من كثر منه وتحقق فيقال لمن كثر منه الكذب ابن حذر ولمن كثر منه السفر ابن سبيل وللتحقيق بالدنيا بنو الدنيا ومثل هذا كثير انتهى وزنيه بكسر الزاي وفتحها لغة وقال الرافعي في تاريخ قزوين رايت الامام الطالقاني سالني بعض الفقها في المدرسة النظامية عما ورد في خبر ولد الزنا لا يدخل الجنة وهناك جمع من الفقها فقال بعضهم هذا لا يصح وقد قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقال بعضهم اذا عمل بعمل ابويه وارتكب الفاحشة لا يدخلها وزيفه بان هذا لا يختص بولد الزنا ثم فتح الله علي بجواب شاف فقلت معناه لا يدخل الجنة بعمل اصليه بخلاف ولد الرشدة فانه اذا مات طفلا وابواه مومنان الحق بهما وبلغ درجتهما بصلاحهما قال تعالى والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم وولد الزنا لا يدخل الجنة بعمل اصليه اما الزاني فنسبه منقطع منه واما الزانية فشوم زناها وان صلحت يمنع من وصول بركة صلاحها اليه انتهى واما ما اخرجه البيهقي عن ابي هريرة من قوله صلى الله عليه وسلم ولد الزنى شر الثلاثة فقاله النبي صلى الله عليه وسلم في رجل بعينه كان يوذيه وبذلك فسرته عايشة لما بلغها تحديث ابي هريرة به فقالت رحم الله ابا هريرة اساء سمعا فاساء جوابا وقد قيل معناه انه حدث عن شر الثلاثة ابويه والشيطان لانه في نفسه شر والاول اولى لانه مروي عن عايشة انتهى لكن اخرجه الطبراني في الكبير والبيهقي في السنن ايضا بسند ضعيف عن ابن عباس بلفظ ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل بعمل ابويه واثر عايشة اخرجه الحاكم ايضا في المستدرك من طريق عروة قال بلغ عايشة ان ابا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولد الزنا شر الثلاثة فقالت رحم الله ابا هريرة اساء سمعا فاساء اجابة لم يكن الحديث على هذا انما كان رجل من المنافقين يوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يعذرني من فلان فقيل يا رسول الله انه مع ما به ولد زنى فقال هو شر الثلاثة والله تعالى يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى وقال ابو سليمان الخطابي اختلف الناس في تاويل الحديث فقال بعضهم انما صار ولد الزنى شر الثلاثة من والديه لان الحد قد يقام عليهما فتكون العقوبة تمحيصا لهما

لعله ولد غير [illegible]

وهذا

[illegible] في الامام انه لا يدري بما يصنع ابوه وما يفعل في ذنوبه وذهب بعضهم الى
ان ذلك انما جا في رجل بعينه كان مرسوما بالشر وقال عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عبد الكريم كان ابو ولد الزنى يكثر ان يمر بالنبي صلى الله عليه وسلم فيقولون
هو رجل سوء يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو شر الثلاثة يعني
الاب فحول الناس الولد لشر الثلاثة الا ان هذا التاويل زيفه الخطابي وقال ان
سنده بان عبد الكريم مظنون لا يدرك صحته والذي في الحديث انما هو ولد الزنى
شر الثلاثة فهو على ما قال عليه الصلاة والسلام وقال بعض اهل العلم انه شر الثلاثة
اصلا وعنصرا ونسبا وذلك لانه خلق من ماء الزنى وهو ماء خبيث والعرق دساس
فلا يومن تاثير الخبث فيه وان يدب في عروقه فيحمله على الشر ويدعوه الى الخبث وقد
نبه بفساد الاصل على فساد الفرع في آية ما كان ابوك امرء سوء وما كانت امك
بغيا وفي سنن البيهقي من طريق زيد بن معاوية بن صالح قال حدثني السفر بن بشير
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال ولد الزنى شر الثلاثة لان ابويه اسلما ولم
يسلم هو فقال عليه السلام هو شر الثلاثة الا انه مرسل وقيل لان ابويه ينسبان الى
ابوين وهو لا ينسب لاب ويروى عن الحسن انه انما كان ولد الزنى شر الثلاثة لان امه
قالت له لست لابيك الذي تدعى له فقتلها فقيل له شر الثلاثة وفي الحديث
تاويلات اخر وقد سيل عنه ابن عمر فقال بل خير الثلاثة اعتقه عمر ولو كان خبيثا
ما فعل ابن رشد وهو كما قال لا يواخذ بما افتراه ابواه وقال الشعبي هو خير الثلاثة
ان اتقى الله قوله الحديث فقال هذا شي قاله كعب ولو كان شر الثلاثة لم ينتظر
بامه ولادته انتهى وفي النوادر في اخر كتابه الزنى عن ابن مسعود لهما قبل شرهم في
الدنيا ولو كان شرهم عند الله ما انتظر بامه ان تضع والعبد القن وكذا من فيه شائبة
حرية من مكاتب ومبعض ونحوها وقوله في الفريضة متعلق بقوله ان يكون اماما راتبا
وهو راجع للمسايل الست واولها الخصي لا العبد خاصة ولم يقيد المص الفريضة في العبد
بغير الجمعة اتكالا على ما سيذكره في شروطها وجوبها من الحرية ومفهوم قوله راتبا انه لو صلى من
ذكر بجماعة فرضا في وقت ما من غير ترتب لا يكون مكروها وهو كذلك ثم ان من تقدم انه
تكره امامته اما مطلقا او في حال دون حال انما هو مع وجود من هو اولى منه وان لم يوجد
سواه او لم يوجد الا امثاله جازت قولا واحدا بخلاف النافلة كالتراويح ونحوها فانها لا تكره براتب
منهم ومفهوم النافلة ان السنن غيرها يكره ترتبهم فيها ايضا كالعيدين والكسوف
والاستسقا لانها ملحقة بالفرايض عند ابن القاسم لاجتماع الناس فيها وذكر الحطاب عند
قول صاحب المختصر او عبد في جمعة ما نصه قلت كلام الامام كالصريح في ان امامته
في السنن كترتبه في الفرايض انتهى وهو يفيد كراهة امامة العبد في السنن وان لم

[illegible]

وان لم يكن راتبا ولما انهى الكلام على من تكره امامته شرع يتكلم على من تجوز امامته بغير كراهة فقال وتجوز امامة الاعمى لاستنابته صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم على المدينة في غزواته بضعة عشر من يوم الناس وكان اعمى ولما في الصحيح ان عتبان ابن مالك كان يوم قومه وهو اعمى ونبه بهذا دفعا لما يقال انها تكره امامته لعدم تحفظه وهل امامة البصير افضل لتوقيه النجاسة لرؤيته او عكسه لقلة فكره اوهما سوا ثلاثة اقوال والراجح الاول كما نص عليه القرافي في شرح الجلاب وعليه فاطلق المص الجواز على ما يشمل خلاف الاولى والمخالف في الفروع الظنية كمالكي بشافعي اوحنفي اوحنبلي وعكسه وظاهر اطلاق المص ولو رآه يفعل ما يخالف مذهبه كما لو راى مالكي شافعيا يمسح بعض راسه اوحنفيا يقبل زوجته وهو كذلك عند ابن ناجي واقتصر عليه في الفروق وعليه المازري وجل المتاخرين لانه ان كان كل مجتهد مصيبا فلا اشكال وان كان المصيب واحدا لا بعينه فيجزيه لعدم تحقق المصيب وذكر في الذخيرة ان محله حيث لا يراه ياتي بمناف ونحوه لسند في طرازه فانه قال فيه وتحقيق ذلك انه متى تحقق فعله للشروط جاز الاقتدا به وان كان لا يعتقد وجوبها كما لو مسح الشافعي جميع راسه ولا يضر اعتقاده سنيته بخلاف ما لو اوقع الفريضة بنية النافلة او مسح رجليه انتهى وذكر القرافي ضابطا من عند نفسه وهو ان كل ما كان شرطا في صحة الصلاة لا تضر المخالفة فيه وما كان شرطا في صحة الايتمام فان المخالفة فيه تضر فالاول كان ياتم مالكي بمن لا يتدلك او لا يرى الوضوء من القبلة او اللمس والثاني كان ياتم مفترض بمتنفل او معيد لصلاته ثم ان جمهور المتاخرين على ان كلام سند ومن تبعه مخالف المشهور واختار الناصر اللقاني انه تقييد لاطلاق اهل المذهب والعنين وهو من لا ينتشر ذكره عند الجماع او ذو ذكر صغير لا ياتي به الجماع للطافته ولا يلزم من كراهة الخصي كراهة العنين لان العنة ليست بحالة ظاهرة تقرب من الانوثة بخلاف الخصي فلذا نبه عليه المص لئلا يتوهم نقصه بالنسبة للفرج والاجذم من به الجذام وهو دا معروف اعاذنا الله تعالى منه والاصل في جواز امامته قوله عليه الصلاة والسلام لا عدوى ولا طيرة فان قلت كيف الجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا توردوا اي بكسر الرا ممرضا على مصح المساوي لقوله في الحديث الاخر فر من المجذوم فرارك من الاسد فالجواب فالجواب ان قوله لا عدوى نفي لما كان يعتقده اهل الجاهلية وبعض الحكما من ان هذه الامراض تعدي بطبعها ولهذا قال فمن اعدى الاول اي ان الله تعالى هو الخالق لذلك بسبب وغير سبب وان قوله لا توردوا ممرضا على مصح وفر من المجذوم

... بيان ما يخلقه الله تعالى من الاسباب عند المخالطة للمريض وقد يتخلف ذلك بمشيئته وهذا مذهب اهل السنة كما ان النار لا تحرق بطبعها ولا الماء يروي بطبعه وانما هي اسباب عادية والمقدر وراء ذلك وقد وجدنا من خالط المصاب بالامراض التي اشتهرت بالاعدا ولم يتأثر بذلك ووجدنا من احترز من ذلك الاحتراز الممكن فاخذ بذلك المرض ولذا قال النووي والمراد بقوله لاعدوى نفي ما كانوا يعتقدونه ان المرض يعدي بطبعه ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدرة الله وفعله وبقوله لا يورد ممرض الارشاد الى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله وقدره وقيل النهي ليس للعدوى بل للتأذي بالرائحة الكريهة ونحوه انتهى ومفعول يورد محذوف اي ماشيته وممرض بضم اوله من امرض الرجل اذا وقع في ماله العاهة ومصح اسم فاعل عبارة عن صاحب الماشية التي صحت من المرض كما اشار له بعضهم الا انه يلزم عليه عدم دخول الماشية الصحيحة التي لم يسبق لها مرض في ذلك الا ان يقال ان الحديث وارد على سبب او ان الماشية التي سبق لها المرض اجسادها ضعيفة فادنى شي يؤثر فيها والظاهر عدم قصره عليها وان الحديث عام فيهما وهذا اذا كانت حالته خفيفة ليس له رائحة تؤذي بها بان كان في مبدا امره بدليل قوله الان تشتد رائحته ونفر من خلقه بالعرف فينبغي منعهم وجوبا دفعا للتأذي به لان ذلك مما تكرهه النفوس بطبعها فان اي اخبر لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار ومنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه مجذوما من المسجد فلما ان مات قيل لها ان الذي منعك قد مات فقالت ما كنت بالذي اطيعه حيا واعصيه ميتا قال بعضهم وينبغي ان يلحق بالاجذم الابرص تتميم تجوز امامة المحدود ايضا وهو من اقيم عليه حد من حدود الله لشرب خمر ونحوه وسواء تاب مما حد فيه ام لا لان الصحيح ان الحدود كفارات وحينئذ فلا يحتاج جواز الاقتداء به الى توبة وكذلك الالكن وهو جنس تحته انواع منها التمتام وهو الذي يكرر التاء في اول كلامه ومنها الهمهام وهو الذي يكرر الهاء ايضا ومنها الفأفاء وهو الذي يكرر الفاء ايضا ومنها الواواء وهو الذي يكرر الواو ايضا ومنها الالثغ بالمثلثة وهو الذي يبدل حرفا بحرف كجعل الراء غينا والسين ثاء ومنها الارت بالمثناة الفوقية وهو الذي يجعل اللام تاء قاله القرافي وقيل الذي يدغم حرفا في حرف ومنها الطمطام وهو من يشبه كلامه كلام العجم ومنها الغمغام وهو من لا يكاد صوته ينقطع بالحروف ومنها الاحن وهو الذي يشوب صوته خياشيمه شي من الحلق ومنها الاغن وهو الذي يشوب صوته شي من الخياشيم قال ابن العربي واللكنة تجمع ذلك كله ولما ذكر من تجوز امامته استطرد بمسيلة علو الامام والماموم لمشاركتها لما قدمه من الجواز في بعض صورها الجايزة فقال

لعله بالمعروف

ويجوز علو المأموم كان يصلي بقلة المنصبة [illegible] في جمعة او غيرها
على الامام ولو كان علو المأموم بسطح في غير الجمعة وهو قول مالك الاول الذي اختاره ابن
القاسم لامكان مراعاة افعال الامام بالسماع من غير تكلف ويدل له ما روي عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه صلى على ظهر المسجد بصلاة الامام واشار المص بلو للرد على القول
بالكراهة الذي رجع اليه مالك لعدم ضبط افعال الامام وليس ردا لقول صاحب الاشراف
ببطلان صلاة المأموم لان الكلام في الجواز ويقابله الكراهة ولم يكن في الصحة حتى
يقابله البطلان فيشير اليه وايضا فان كلام صاحب الاشراف في عكس الفرض لانه
قال اذا كان الامام فوق السطح فلا تصح صلاة المأموم لانه يحتاج الى عمل في الصلاة
بالنظر الى ضبط احوال الامام ورد عليه بمن كان امامه خلفه ولا يجوز للامام العلو على
مأمومه لان ذلك مظنة الكبر والخيلاء وقد قال عليه الصلاة والسلام لا يصلي الامام
على انشز اي ارفع مما عليه اصحابه واخرج ابو داود ان عمار بن ياسر كان بالمداين
واقيمت الصلاة فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس اسفل منه فتقدم
حذيفة واخذ على يده فاتبعه عمار فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة الم تسمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقم في مكان ارفع من مقامهم او
نحو ذلك فقال عمار لذلك تبعتك حين اخذت على يدي وكان ابن عرفة يصلي ذيل
سجادة محرابه ليشاركه الناس ومحل ذلك اذا لم يكن لتعليم ودخل الامام على ذلك
من غير ضرورة فان كان لتعليم كصلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر ليعلم او دخل على
ذلك بان كان ابتدا الصلاة وحده على مكان مرتفع فجاء من صلى اسفل منه او دخل
عليه لضرورة كضيق مكان ونحوه جاز وظاهر كلام المص ان علو الامام على مأمومه
ممنوع وظاهر المدونة وكلام سند الكراهة اذا لم يقصد بعلوه الكبر ويمكن حمل كلام المص
عليه بحمل عدم الجواز على الكراهة الا ان يكون ارتفاع الامام عمن خلفه بالشي اليسير
كالشبر ونحوه فانه يجوز ليسارته وخفة امره وقد تقرر ان ما قارب الشي يعطى
حكمه والمراد بنحو الشبر عظم الذراع من طرف المرفق الى مبدا الكف وان قصد الامام
والمأموم بعلوه او قصد الامام بتقدمه الكبر بطلت صلاته لانه من العبث المنهي عنه وقد
قيل في تفسير قوله تعالى اتبنون بكل ريع اية تعبثون اي تبنون بكل موضع
مرتفع علامة تدل على تكبركم تعبثون عبثا مستغنين عنه انتهى وافرد الضمير في
صلاته لان العطف باو فان قيل الصلاة لا تبطل بالعصيان فيها كمن سرق فيها او نظر
محرما فالجواب ان المطلوب في الصلاة الخشوع لقوله تعالى والذين هم في
صلاتهم خاشعون وقد قيل انه فرض من فروضها والكبر ينافي ذلك فاشبه منافي
المنافيات

[illegible] في مقاصد [illegible] الصلاة ولما ذكر شروط الامام تعرض لشروط المأموم فقال ومن شروط المأموم ان ينوي الاقتدا بامامه في سائر الصلوات فرضا او غيره فلو احرم شخص منفردا ثم في اثنائها راى اماما بين يديه فنوى الاقتدا به بطلت صلاته لفوات محل النية لان النية لابد ان تكون مقارنة لاول الفعل ولذلك فرع ابن الحاجب على هذا الشرط قوله فلا ينتقل منفرد لجماعة ولا بالعكس ثم ان محل البطلان اذا ترك الركن القولي الذي هو قراءة الفاتحة والا كانت صلاته صحيحة لانه قد قال الابي ولما ذكر بعض مدرسي التونسيين ان صحة شرط صلاة المأموم نية الاقتدا يشق على بعض الحاضرين وقال ما صنع ما نويت هذا قط فقال له الشيخ المدرس انك لا تحرم حتى يحرم ولا تركع حتى يركع قال بلى قال فتلك هي نية الاقتدا انتهى وقال ابن عبد السلام كان بعض اشياخ شيوخنا يقول هذا الشرط لابد منه ولكن لا يلزم التعرض له بما يدل عليه مطابقة لان هناك ما يدل عليه التزاما كانتظار المأموم امامه بالاحرام ولو سئل حينئذ من سبب الانتظار لاجاب بانه مأموم وما قاله ظاهر انتهى وكذا لو قيل له كبر فقال حتى يكبر الامام قال بعضهم وقول المازري اذا قارنت الافعال الافعال بقصد وتعمد فهو معنى النية في ذلك تتمة ينبغي من شروط المأموم شرطان اولهما المتابعة في جميع اقوال الصلاة وافعالها نصا وكالنص لقوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه فان سبق المأموم امامه في النطق في الحرف الاول من الاحرام او السلام او ساواه فيه فانها تبطل صلاته مطلقا سواء ختمه قبله او معه او بعده واما لو سبقه امامه بالحرف الاول من الاحرام او السلام وابتداه المأموم بعده فان ختمه قبل امامه كانت صلاته باطلة ايضا وان ختمه معه او بعده كانت صحيحة واما ان سبق المأموم امامه او ساواه في غير الاحرام والسلام فالصلاة صحيحة لكن يمتنع عليه السبق وتكره له المساواة ثانيهما المساواة في عين الصلاة وفي زمنها وفي صفتها ذا ووقتا فلا يصلي ظهرا خلف عصر ولا عكسه لاختلاف عين الصلاة الا النفل خلف الفرض فانه جائز لارتفاع رتبة الفرض عنه ولا يصلي قاضي ظهر يوم السبت مثلا خلف قاضيها من الاحد ولا عكسه لاختلاف زمنها ولا يصلي ظهر امس خلف ظهر اليوم ولا عكسه لاختلاف صفتها ايضا ولا يشترط في حق الامام ان ينوي الامامة على المعروف من المذهب سواء ام رجالا او نساء وسواء صلى على جنازة او غيرها الا في اربع مسائل في

صلاة الجمعة

فانه يشترط في حق الامام ان ينوي الامامة فيها في صلاة الجمعة لان الجماعة شرط فيها فلو لم ينو الامامة لم تصح جمعته لانفراده وتبطل صلاتهم تبعا له وصلاة الجمع ليلة المطر خاصة لشرط الجماعة فيه دون غيره من جمع السفر والمرض والنسك لصحتها بدون جماعة وقد رخص في الجمع بين المغرب والعشا فقط للمطر الغزير ولو انفرد عن الوحل وللوحل

مع ظلمة الشهر فلا يجمع للمطر الخفيف ولا للوحل وحده ولا للظلمة وحدها وصفة
الجمع ان يوذن للمغرب على المنار اول وقتها بصوت مرتفع على العادة ويوخر
صلاتها شيا قليلا قدر ثلاث ركعات وقيل قدر ما تحلب فيه الشاة وهل
وجوبا او ندبا تردد قال ابن ناجي والصواب الندب ثم تصلي المغرب ولا يفصل
بينها وبين العشا الا باذان يفعل بصوت منخفض في صحن المسجد على المشهور
لا بالمنار ولا بخارجه ليلا يظن الناس ان وقت العشا دخل وتقام صلاة العشا
ويحرم التنفل بينهما واذا اوقعه لا يكون مانعا للجمع ثم ينصرف الناس بوضوء
ولا يصلي الوتر الا بعد مغيب الشفق قال في التوضيح ونية الجمع عند
الاولى واما نية الامامة فهل تكون عند الثانية لانها التي ظهر اثر الجمع
فيها او فيهما اذ لا يعقل الجمع الا بين اثنين والمشهور الثاني وذكر التتايي
في شرح الرسالة انه يكفي وجودها عند الاولى وصلاة الخوف لان اداءها على
تلك الحالة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه العزيز لا يكون الا بجماعة والامام
وهي رخصة في القتال الجايز فيقسمهم الامام قسمين ويصلي القسم الاول
معه في الثنائية ركعة ويقف الامام ساكتا او داعيا او قاريا وفي
الثلاثية والرباعية ركعتين وينتظر قايما على الراجح ساكتا او داعيا ولا
يقرا لان قرائته بام القران فقط وقد يفرغ منها قبل مجي الثانية وقيل
جالسا ساكتا او داعيا ويتم القسم الاول صلاته ويسلم لنفسه وينصرف
للعدو وياتي القسم الثاني فيصلي بهم الامام ما بقي ويسلم فيقومون
لاتمام صلاتهم والاستخلاف لانه دخل اولا على الاقتدا بالامام واغتفر له
الانتقال من نية المامومية الى نية الامامية للضرورة فلا بد من نية
الامامة ليميز بين النيتين ويجمع ما ذكره المص جيمان وها ان قال
في التوضيح ضابطا بعض هذه المسايل فقال كل موضع يشترط فيه
الجماعة وجب على الامام فيه نية الامامة وليس بصحيح فان
مسيلة الاستخلاف لا يشترط فيها الجماعة ولو اتموا فرادى اجزاتهم
وكذلك صلاة الخوف لو صلى كل لنفسه صحت انتهى وما اعترض
به في مسيلة الاستخلاف مثله لابن عرفة قال بعضهم وهو غير
ظاهر لان مسيلة الاستخلاف انما هي حيث يقع الاستخلاف فيشترط
في صحة صلاتهم نية المستخلف في الامامة ومسيلة الخوف انما هي
اذا قصدوا اقامتها على صفتها فلا تصح الا ان ينوي الامام الامامة
بعضهم

والخوف

وقال بعضهم ونقل القاضي عبد الوهاب فضل الجماعة في الصلوات الخمس فلا يحصل
للامام فضل الجماعة الا بنية الامامة فان لم ينوها كرجل صلى منفردا ينوي
الانفراد فصلى رجل خلفه حصل للماموم فضل الجماعة دون الامام وهذا هو الذي
عليه الاكثر وخالف فيه اللخمي وراى انه يحصل للامام فضل الجماعة وان لم ينو
الامامة ولذا قال المص على الخلاف في الخ والارجح ما اختاره اللخمي لما يلزم على الاول
من ان الامام اذا صلى في جماعة ولم ينو الامامة انه يعيد في جماعة ولا قايل به
قال بعضهم والظاهر على قول الاكثر ان نية الامامة لا يشترط ان تكون من
اول الصلاة فمن افتتح الصلاة وحده فدخل معه اخر فنوى ان يومه في بقية
صلاته يحصل له فضل الجماعة ولا ينافيه قولهم لا ينتقل منفرد لجماعة لان
مرادهم به ان من احرم فذا لا يجوز دخوله اثنا الصلاة خلف الامام لفوات محل
نية الاقتدا تنبيهات الاول ما تقدم من حصول نية الاقتدا
بالالتزام يجب مراعاته هنا في حق الامام فيقال هذا الشرط وان شرطا في الصحة
في الاربع الاول وفي حصول الفضل في الاخيرة لكن لا يلزم التعرض له بما يدل عليه
مطابقة لان هناك ما يدل عليه التزاما كتقدم الامام في الاستخلاف للمحراب وكذا
في الجمعة وغيرها وقد تقدم ان النية هي القصد الى الشي والعزيمة على فعله
وقد حصل ذلك للامام بتقدمه او غيره من القراين فلا يطلب منه شي اخر لانه
من تحصيل الحاصل وهو محال ونية لنية ولا قايل به لما يلزم عليه من التسلسل
الثاني لو نوى الامام الامامة ظانا ان خلفه من يقتدي به فتبين خلافه
فان صلاته صحيحة واما ان فعل ذلك مع جزمه بان لا يقتدي به احد فصلاته
باطلة لتلاعبه الثالث لا يحصل فضل الجماعة المتقدم بيانه للمسبوق
الا بادراك ركعة فاكثر ويكون الادراك بوضع اليدين على الركبتين قبل
رفع الامام من الركوع لخبر من ادرك ركعة من الصلاة قبل ان يقيم الامام صلبه
فقد ادركها الرابع يطلب في حق الامام المحافظة على اربع عشرة خصلة
الاول مراعاة اول الاوقات لقوله عليه الصلاة والسلام اول الوقت رضوان الله الا
في الظهر فيستحب له تاخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر الثانية ان يقصد
بامامته وجه الله العظيم مع مراعات ما يجب عليه في ذلك الثالثة ان لا يكبر
حتى تستوي الصفوف او يوكل من يسويها او يامرهم بذلك وقد كان عمر وعثمان
يوكلان رجلا لتسوية الصفوف فاذا اخبرهما بتسويتها كبرا الرابعة ان
يسرع بتكبيرة الاحرام والسلام ولا يمدهما ليلا يسبقه الماموم فيهما او يشاركه

الخامسة ان يخفف الركوع والسجود بعد حصول الطمانينة والاعتدال
السادسة ان لا يتقدم علي قوم يعلم ان فيهم من هو خير منه قراة وفقها
في الصلاة لخبر من ام قوما وهو يعلم ان فيهم من هو خير منه فقد خان الله ورسوله
الا ان يمتنع من التقدم السابعة ان يجتهد في تقديم افضل القوم اذا طرا
عليه في الصلاة ما يحوجه الي الاستخلاف فيها الثامنة ان لا يعجب بنفسه
ولا يري انه خير من القوم ولولا ذلك ما قدم عليهم بل ينظر لنفسه بعين الحقارة
والازدرا التاسعة ان لا يدخل الصلاة حتي يشعر نفسه انها اخر صلاة
يصليها العاشرة ان لا يخص نفسه بالدعا بل يدخل الجماعة في دعايه
لخبر من ام قوما ولم يشركهم في دعايه فقد خانهم الحادية عشر ان يتحول
عن مصلاه اذا فرغ من صلاته ويكفي في ذلك اقباله علي الناس بوجهه الثانية
عشر ان لا يدخل المحراب الا بعد الاقامة الثالثة عشر ان يقصر الجلسة
الوسطي الرابعة عشر ان يلتزم الردا لكل صلاة ويكره له تركه ثم اشار الي من هو
اولي بالتقديم من غيره بقوله واذا اجتمع جماعة كل منهم يصلح للامامة فانه ينبغي
تقديم السلطان ولو ان غيره افقه منه وافضل لان في تقديم غيره عليه وهنا في
منصبه وازدرايه لخبر مسلم وغيره لا يوم الرجل في سلطانه ولا يجلس علي تكرمته
بغير اذنه وهذا وان كان ظاهره وجوب تقديمه الا انه محمول علي الندب لان
حق الله تعالي حصل باشتمال غير السلطان علي شروط الامامة ولم يبق الا حق
العباد الذي لا يوثر فواته خللا فلذا جاء الاستحباب والامامة صلي الله عليه
وسلم كعب بن مالك وانسا في منزلهما والمراد بالسلطان هنا من له سلطنة
كان السلطان الاعظم او نايبه من امير وقاض ونحوهما لان نايب السلطان
كالسلطان وعن فضالة بن عبيد ان داود عليه السلام قال يارب اخبرني
باحبابك من خلقك احبهم لك قال ذو سلطان يرحم الناس ذو يحكم للناس
بما يحكم لنفسه ورجل اتاه الله مالا فهو ينفق منه ابتغاوجه الله وفي طاعة الله
ورجل يفني شبابه وقوته في طاعة الله وعن ابي سعيد الخدري رفعه ان
احب الناس الي الله يوم القيامة واقربهم مني مجلسا امام عادل رواه الترمذي
والبيهقي في شعب الايمان وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم ان افضل عباد الله منزلة يوم القيامة امام عادل رفيق
رواه البيهقي وعن ابي بكرة قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
السلطان ظل الله في الارض فمن اكرمه اكرمه الله ومن اهانه اهانه الله رواه

الطبراني

[illegible]
[illegible] عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه رفعه السلطان العادل المتواضع
ظل الله ورمحه في الارض فمن نصحه في نفسه وفي عباد الله حشره الله في ظله يوم
لا ظل الا ظله ومن غشه في نفسه وفي عباد الله خذله الله يوم القيامة رواه ابو الشيخ
ابن حبان الاصبهاني وابن شاهين وعنه ايضا رفعه السلطان العادل المتواضع
ظل الله ورمحه في الارض ويرفع للوالي المتواضع في كل يوم وليلة عمل ستين صديقا
كلهم عابد رواه ابو الشيخ ابن حبان والديلمي في مسند الفردوس وعن ابن عباس
رفعه يوم من امام عادل افضل من عبادة ستين سنة رواه البيهقي ثم ان لم يكن
سلطان ولا نائبه رب المنزل وان كان غيره افضل منه وافقه لانه سلطان منزله
وادرى بقبلته ثم المستاجر ونحوه ممن يملك منفعة المنزل يقدم على المالك لخبرته بعورة منزله
لملكه المنفعة المقصودة ثم ان لم يكن رب منزل يقدم الزايد في الفقه على غيره ممن بعده
وان كان المحدث افضل منه لاعلميته باحكام الصلاة والفقيه الاورع مقدم على غير الاورع
ثم عند التساوي في الفقه يقدم الزايد في الحديث وهو الواسع في الرواية والحفظ وان
كان المقرئ افضل منه لانه احكم بسنن الصلاة ثم عند التساوي في الحديث وما
قبله يقدم المسن في الاسلام يحتمل ان يكون المراد به الادرى بالقراءات الخبير بالروايات
الزايد في القراءة صح
اذ يعلم بذلك الرواية الشاذة المبطلة للصلاة فيجتنبها والا فيقدم عليه غيره ويحتمل
ان يراد به ان من كان اشد اتقانا للقران من غيره فهو المقدم اذ له بصيرة بما يحترز به
عن اللحن الخفي المعيب في غير الصلاة فكيف ويحتمل ان يراد به الاكثر قرانا فان
قلت ما ذكر من تقديم الزايد في الفقه على الزايد في القراءة يعارضه ما في مسلم
وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقراهم لكتاب الله فان كانوا في
القراءة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا
في الهجرة سوا فاقدمهم اسلاما ولا يوم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته
الا باذنه فانه يدل على تقديم الاقرا فالجواب ان الاكثر قراءة في ذلك
الزمان هو الاكثر فقها لانهم كانوا يتعلمون الاحكام مع الحفظ كما روي عن ابن
مسعود انه قال كان احدنا اذا حفظ سورة لا يخرج الى غيرها حتى يحكم علمها
ويعرف حلالها وحرامها وقال ابن عمر لقد عشنا برهة من دهرنا واحدنا
يوتي الايمان قبل القران وتنزل السورة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتعلم
حلالها وحرامها وامرها وزاجرها وما ينبغي ان يقف عنده كما تتعلمون انتم
اليوم القران ولقد رايت اليوم رجالا يوتي احدهم بالقران فيقرا ما بين فاتحته
الى خاتمته لا يدري ما امره ولا زاجره ولا ما ينبغي ان يقف عنده انتهى ولا زال
الامر كذلك لان قرا القران الان اضعف الخلق معرفة للاحكام المتعلقة بالطهارة
والصلاة وغير ذلك فلذا قدم الزايد في الفقه على الزايد في القراءة لبصيرته بعبادته

ثم عند التساوي في القراة وما قبلها يقدم الزاهد في العبادة من صوم وصلاة وغيرهما
لان من هذا شانه اشد خشية واكثر تورعا وتنزها من غيره ثم مع التساوي
في العبادة وما قبلها يقدم المسن في الاسلام لزيادة اعماله وان كان احدث سنا من
حديث الاسلام اذ لا فضيلة في مجرد السن الاترى الى ما في الحديث من تقديم
الاقدم هجرة على الاقدم سنا وحينئذ فمن عمره ثلاثون منها خمسة عشر في
الكفر يقدم عليه من له عشرون سنة في الاسلام ثم عند التساوي في جميع ما سبق
يقدم ذو النسب اي معروف الاصل نسبا من غيره كان اولى بالامامة لقوله
عليه الصلاة والسلام قدموا قريشا ولا تقدموها لان شرف النسب يدل على
صيانة المتصف به عما ينافي دينه ويوجب له انفة عن ذلك ثم عند التساوي
في الاوصاف السابقة يقدم جميل الخلق بفتح الخا المعجمة وسكون اللام وهو جمال الصورة
لان الفضل والخير يتبعانها غالبا ولانه اهيب في النفس من غيره ثم عند التساوي
في كل ما سبق يقدم حسن الخلق بضم المعجمة واللام لانه من اعظم صفات الشرف
والخير خياركم احسنكم اخلاقا ولانه حلية النبيين وصفات المرسلين وزينة
عباد الله الصالحين ثم عند التساوي في جميع الكمالات السابقة يقدم حسن اللباس
اللباس على صاحب الثياب الرثة لانه يدل على شرف النفس والبعد عن
المستقذرات والاعتبار فيه بالتحسين الشرعي واما من يلبس الحرير مثلا
فلا يعتبر تنبيه اذا تساووا في هذه الصفات كلها وتنازعوا فمن
يكون اماما اقرع بينهم اذا كان مراد كل منهم حيازة فضل الامامة لا طلب
الرياسة الدنيوية فان حقهم حينئذ يسقط من الامامة لفسقهم وقد تشاحن
رجلان في الامامة فخسفت بهما الارض ومن كان له حق في التقديم كرب الدار ان كان عبدا
سوا كان قنا وفيه شايبة حرية او امراة او غير عالم ونحو ذلك فانه يستحب له
ان يستنيب من هو اعلم منه والله اعلم ان جعل جوابا في مسئلة كون رب الدار عبدا كان الاولى بيدل
قوله من هو اعلم منه بمن هو اولى منه لان العبودية في حد ذاتها نقص وان جعل
جوابا عن الجميع لم يصح انطباقه على مسئلة المراه وغير العالم لان الاستنابة في حقهما
واجبة فلا معنى لتشريكها مع العبد في الاستحباب وان جعل جوابا لقوله او نحو ذلك
فيراد به مثلا من كان عالما الا ان هناك من هو اعلم منه كان بينا ولما انهى الكلام
على الامامة وما يتعلق بها اتبعه بالكلام على الجمعة فقال باب بيان
احكام صلاة الجمعة الاشهر فيها ضم الميم واما سكونها وفتحها وكسرها فلغات وسمي
يوم الجمعة بذلك لان الله تعالى اكمل فيه خلق الموجودات ولذا قال مجاهد في
قوله تعالى خلق السموات والارض وما بينهما في ستة ايام قال اولها الاحد واخرها
الجمعة فلما اجتمع الخلق يوم الجمعة جعله الله تعالى عيدا للمسلمين وقيل لان
خلق ادم

لجمعه ... اجتماعه فيه مع حواء بالارض وقيل لما جمع فيه من الخير
وقيل لاجتماع الناس فيه للصلاة وقيل لان كعب بن لوي كان يجمع قومه فيه فيذكرهم
ويامرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بانه سيبعث منه نبي كريم وكان بين موته ومبعث النبي
صلى الله عليه وسلم خمسمائة سنة وستون سنة كما رواه ابو نعيم وغيره وقيل ان قصيا
هو الذي كان يجمعهم وقيل اول من سماها بذلك اسعد بن زرارة وذلك لانها فرضت على
النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ولم يصلها لعدم تمكنه من ذلك واول جمعة صليت
بالمدينة اقامها اسعد بن زرارة في بني بياضة لما انفذ عليه الصلاة والسلام مصعب
ابن عمير اميرا على المدينة وامره باقامتها فنزل على اسعد وكان من النقباء الاثني
عشر فاخبره بامرها وامره ان يتولى الصلاة بنفسه فجمع لها اربعين وصلى بهم وقال
هذا يوم جمعة واول جمعة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني سالم ببطن
الوادي حين قدومه للمدينة وكانت تسمى في الجاهلية عروبة ولا شك ان العمل فيه
له مزية على العمل في غيرها ولذلك ذهب بعضهم الى انه اذا وافق الوقوف بعرفة
يوم الجمعة كان لتلك الحجة فضل على غيرها واما ما رواه ابن رزين انه افضل من
سبعين حجة من غير يوم الجمعة ففيه وقفة كما نص على ذلك المناوي وقد ورد ان
من صح له يوم الجمعة سلمت له ساير جمعته ومن صح له رمضان صحت له ساير سنته
ومن صحت له حجته صح له ساير عمله انتهى وروى فضل بن مسلمة في مختصر الواضحة
لابن حبيب بسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الصلاة ان الله تعالى في
كل يوم جمعة وليلة ستمائة الف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار وهي
من خصايص هذه الامة هديت اليها وضل عنها اليهود والنصارى لما قيل ان الله
تعالى فرض عليهم يوما في الجمعة ووكل تعيينه الى اختيارهم فحرمهم الله تعالى
بركة يوم الجمعة وجعله لمحمد صلى الله عليه وسلم وامته وقيل ان موسى عليه الصلاة والسلام
امرهم بالجمعة وفضلها فناظروه في ذلك وخالفوه واعتقدوا ان السبت افضل فاوحي
اليه دعهم وما اختاروا وفي حاشية الجلال السيوطي على البخاري ان اليهود
كانوا يسمون الاسبوع كله سبتا وقد وقع ذلك في حديث انس في الاستسقا
ثم حدث في الاسلام تسميته جمعة اعتبارا باليوم الاشرف وفي الموطا خير يوم
طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه تيب عليه
وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين
تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة
لا يصادفها عبد مسلم لعله وهو يصلي يسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه اياه انتهى
وقوله خير يوم طلعت فيه الشمس يعني من ايام الاسبوع واما ايام السنة فخيرها
يوم عرفة كما نبه عليه النووي وقوله فيه خلق ادم الخ قال القاضي عياض الظاهر

ان هذه المعدودات ليست لبيان فضيلة لان اخراج ادم [illegible] السلام [illegible]
الساعة لا يعد فضيلة وانما هو تعداد لما وقع فيه وما سيقع فيه من عظائم
الامور بحسب ذلك تكثر فيه الاعمال الصالحة لنيل رحمة الله تعالى ودفع نقمته
وقال ابن العربي الجميع من الفضائل لخروج ادم عليه السلام سبب لهذا النسل
العظيم الذي منه الانبيا والرسل صلوات الله وسلامه عليهم ولا يخرج منها طردا بل
لقضا اوطار ويعود اليها وقيام الساعة سبب لتعجيل جزا الانبيا والصديقين
والاوليا وغيرهم واظهار كراماتهم وقوله مصيخة بالخا المعجمة وفي رواية ابي داود
مسيخة بالسين اي مصغية مستمعة ومما يدل على فضل يوم الجمعة ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اوتيت بمراة فيها نكتة سودا وفي رواية
بيضا فقلت يا جبريل ما هذه المراة قال هذه يوم الجمعة قلت ما هذه النكتة
قال هذه الساعة التي في يوم الجمعة قال بعض العلما السر في كونها سودا هو
ابهامها والتباس عينها وبياضها على مقتضى الرواية الاخرى تنبيه على
شرفها وخصوصيتها من حيث ان البياض اشرف الالوان والاكثر على بقا
تلك الساعة وعليه فهل من حين جلوس الامام على المنبر الى انقضا الصلاة
او من حين اقامة الصلاة الى الانصراف منها او من بعد العصر الى الغروب
او اخر ساعة من النهار او من بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس او ما بين
الزوال ودخول الامام في الصلاة او ما بين خروج الامام والانصراف او عند
الزوال او غير مختصة ويمكن الجمع به اقوال وصحح الاول والرابع

وصلاة الجمعة فرض على الاعيان

قال ابن عرفة الجمعة ركعتان يمنعان وجوب الظهر على راي
ويسقطانها على اخر وقوله يمنعان وجوب الظهر وعليه فهي فرض يومها
والظهر بدل منها وهذا هو المعتمد وقوله ويسقطانها الخ وعليه فهي بدل من
من الظهر وهو قول ابن نافع وابن وهب الا انه شاذ اذ لو كانت بدلا من
الظهر ما صح فعلها مع امكان فعلى وحينئذ فمن صلى الظهر وكان من اهل
الجمعة في وقت سعي الجمعة ثم فاتته الجمعة فان صلاته باطلة ولا بد من
الاعادة لانه لم يصل الواجب عليه والقول الشاذ لا اعادة عليه لانه اتى بالواجب
عليه وقال القرافي المذهب انها واجب مستقل ويشكل قول الفاكهاني المشهور
انها بدل من الظهر بان البدل لا يقبل الا عند تعذر المبدل منه والحق انها بدل
في المشروعية والظهر بدل منها في الفعل والدليل على فرضيتها الكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة
اي اذن لها من اي في يوم الجمعة فاسعوا الاية قال القرافي الامر للوجوب

وحيث كان

محتالم
ليعقيل ... التسبب فاتيانها وهو وسيلة فاحرى ما يتوسل اليه واما السنة فقوله
صلى الله عليه وسلم رواح الجمعة واجب على كل محتلم وفي رواية صحيحة على شرط الشيخين
لابي موسى الاشعري الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امراة او
صبي او مريض وروى البيهقي من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فقد رمى الاسلام وراء
ظهره وروى الاربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وقال انه على شرط مسلم من ترك
ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه زاد في اخرى بطابع النفاق وروى مسلم لينتهين
اقوام عن ودعهم اي تركهم الجمعة او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين
وقد ذم الله تعالى من تركها حين اقبلت العير بقوله تعالى واذا راو تجارة او لهوا انفضوا
اليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين واما
الاجماع فلا خلاف بين الامة ان الجمعة واجبة على الاعيان وقوله على الاعيان اي لا على
الكفاية وقد تقرر عندهم ان الفرض ينقسم الى قسمين فرض عين وهو ما يلزم كل احد من
فرض عليه اقامته وفرض كفاية وهو ما يلزم اقامته جملة المفروض عليهم فاذا فعله البعض
سقط عن الباقين وصلاة الجمعة من القسم الاول ولها شروط وجوب اي شروط اداء بمعنى
صحة والفرق بينهما ان شرط الوجوب ما تعمر به الذمة ولا يجب على المكلف تحصيله
كالذكورية والحرية وشرط الصحة ما تبرا به الذمة ويجب على المكلف تحصيله كالخطبة
والجماعة وقد تقدم ان الشرط ما كان خارجا عن الماهية والركن ما كان داخلا فيها
وعليه فاطلاق المص الاركان على شروط الادا مجاز وقد يقال شروط الادا يجب على
المكلف تحصيلها وكلما وجب عليه تحصيله فهو فرض عليه فاطلق المص الاركان بمعنى
الفروض على شروط الادا بهذا الاعتبار وهو واضح وادب اي صفات واحوال تطلب
على سبيل الوجوب واعذار تبيح التخلف عنها ثم شرع في تفصيل ما اجمله بقوله اولا فقال
فشروط وجوبها تسعة الاول الاسلام فلا تجب على كافر بناء على ان الكفار غير مخاطبين
بفروع الشريعة والراجح انهم مخاطبون بها كما سبق وعليه فهو من شروط الادا وحينئذ
فالكافر كغيره في وجوبها عليه وهو ظاهر المذهب والثاني البلوغ فلا تجب على صبي
كغيرها من الصلوات والثالث العقل فلا تجب على مجنون كغيرها ايضا ولذا كان
الاولى ان لا يعد من شروط الجمعة الا ما كان خاصا بها كما فعل ابن الحاجب فلا يعد الاسلام
والبلوغ والعقل في شروطها لانها شروط في مطلق الصلاة وليست خاصة بالجمعة
والرابع الذكورية فلا تجب على امراة والخامس الحرية فلا تجب على قن ولا من فيه بقية
رق كمكاتب لانه عبد ما بقي عليه درهم وانما لم تجب على الرق كبقية الصلوات الخمس
لطول امدها واشتغاله بحقوق السيد مع ان لها بدلا وظاهره ولو اذن له سيده وهو
كذلك على المشهور ويستحب للمكاتب حضورها مطلقا اذن له سيده او لا وكذلك

الصبي سوا اذن له وليه اولا والقن والمدبر ان اذن سيدهما واما المبعض فالجمعة في نوبته
الذي يكون لسيده يذهب فيه باذنه واليوم الذي لنفسه يذهب فيه بلا اذن
والسادسة الاقامة بالبلد ولو بعدت داره عن المنار بستة اميال او اكثر فلا تجب على
مسافر لما روي مرفوعا لا جمعة على مسافر لكن قال البيهقي والصحيح وقفه على ابن عمر
قال في التوضيح وهل يستحب للمسافر حضورها قال بعضهم لم ار فيه نصا وينبغي
ان يفصل في ذلك فان كان لا مضرة عليه في الحضور ولا تشغله عن حاجته فيستحب
له الحضور والا فهو مخير انتهى وهذا ما لم ينو اقامة اربعة ايام فاكثر فان نوى
ذلك وجب عليه بطريق التبعية لا بطريق الاستقلال وفائدته انه ان كان العدد
لا يتم الا به لا يعتبر ولا تنعقد الجمعة ويشمل قوله الاقامة من كان خارجا عن المصر على
ثلاثة اميال من المنار فاقل وهو كذلك في حكم المقيم لقوله صلى الله عليه وسلم تجب الجمعة
على من كان من المصر بثلاثة اميال وجعل في المدونة ان الزيادة اليسيرة على ثلاثة
اميال حكمها كذلك فيجب معها شهود الجمعة وفسرها ابو الحسن بربع الميل وثلثه
واما من كان خارجا عن الثلاثة اميال بكثير فانه في حكم المسافر قال الجزولي والمراعى
شخصه لا مسكنه فمن خرج على مسكنه الداخل ثلاثة اميال فاخذه الوقت خارجها لا تجب
عليه وتجب على من منزله خارج الثلاثة اذا اخذه الوقت داخلها وخالفه يوسف بن عمر
في الثاني وقال لا تجب عليه لانه دخل مقيما لا مجتازا والسابع الصحة فلا تجب على
مريض وهذا الشرط زاده التونسي ولو اسقطه المص واستغنى بذكر الاعذار المبيحة
للتخلف التي منها المرض لكان اخصر الا ان مقصوده زيادة البيان للمبتدي وكل من حضرها
ممن لا تجب عليه فانها تجزيه عن ظهره ولما فرغ من الشروط شرع يتكلم على الاركان فقال
واما اركانها اي شروط ادائها فخمسة تبع صاحب المختصر في جعله الاستيطان شرطا مستقلا
وعدها ابن الحاجب اربعة لانه جعل الاستيطان من صفة الجماعة فلم يجعله شرطا مستقلا
الاول المسجد الذي يكون جامعا مبنيا البنا المعتاد للمساجد وبدا به لانها لا توجد الا فيه وظاهره
انه لا يشترط فيه ان يكون مسقوفا وهو كذلك على ما استظهره ابن رشد وكذلك
لا يشترط اقامة الخمس به ولا قصد المداومة على ايقاعها به خلافا لمن اشترط ذلك
واطلاقه يشمل ما لو كان بمال حرام في ارض مغصوبة وهو كذلك قاله الاقفهسي
لكنه ذكر في مواضع النهي عن الصلاة لو بني بمال حلال في ارض مغصوبة وخلي
بينه وبين الناس لم تكن له حرمة المسجد ولا حكمه تنبيهات الاول
يشترط في الجامع ان لا يكون خارجا عن المصر خلافا لابي حنيفة قال ابن ناجي وكثيرا
ما يقع بالغرب يكون الجامع خارج القرية فان كان قريبا تقام فيه والا فلا قال ابو محمد
صالح وجدت في تعاليقي ولم ادر من اين نقلته ان اربعين ذراعا بين البنيان والجامع
بعدا

بمعنى ... وقال الشيخ يوسف بن عمر والاقفهسي يشترط ان يكون الجامع متصلا بالقرية
وقريبا منها بحيث تبلغه وحانها وحد بعضهم ذلك باربعين ذراعا وما ذكره سند انه لا يكون الجامع
الا في اهل المصر قال الحطاب والذي يظهر ما ذكره ابن ناجي وغيره لا ما ذكره في الطراز الثاني
يشترط في الجامع ان يكون مسجدا غير متعدد لانه صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين لم
يقيموا سوى خطبة جمعة واحده ولان الاقتصار على واحدة افضى الى المقصود من
اظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة والجمعه للعتيق عند التعدد والمراد به الذي اقيمت
فيه الجمعة اولا وان تاخر عن غيره في البنيان لكن قال في التوضيح ولا اظنهم يختلفون
في الجواز في مثل مصر وبغداد انتهى وفيه نظر لحكايتهم الخلاف فيهما الثالث رتب
ابن عرفة على المشهور من منع التعدد للجمعة فرعا عجيبا فقال وعليه فلا يجوز احداث
الجمعة بقربها بثلاثة اميال اتفاقا وفي جوازه بازيد منها او ببعدها بستة اميال ثالثها
بريد للباجي ويحيى بن عمر وابن حبيب مع نقل الشيخ الاول والثالث وقول ابن الحاجب لكل
اهل قرية ان يجمعوا ولو قربوا ولا نص في منعه قصور انتهى وقد ذكروا في قصر
الصلاة ان البريد اربع فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال فيكون البريد اثني عشر ميلا ح
الرابع عد الجامع من الشروط يقتضي انها لا تصح على ظهره وهو كذلك على المشهور
وسواء ضاق اولا كان المؤذن او غيره وكذلك لا تصح في رحبته والطرق المتصله به الا
اذا ضاق المسجد واتصلت الصفوف ولا فرق بين ان يكون متمكنا من الصلاة في
المسجد ابتدا ويتمادى على الترك حتى يحصل الموجب للصلاة في الرحاب والطرق بشرطها
اولا ولذا قال ابن عبد السلام وكثيرا ما يسئل اهل العصر عمن يجلس يوم الجمعة في بعض
الطريق والجامع متسع من غير ضيق فاذا خرج الامام ضاق واتصلت الصفوف حتى يصلي
ذلك الجالس على وجه يسوغ له لو كان اتى الان الى المسجد هل تصح صلاته اتفاقا او
به حلها الخلاف المتقدم والاقرب هو الاول مع كراهته ومثل الرحبه والطرق المتصلة
الدور والحوانيت التي تدخل بلا اذن والمدارس الذي حول الجامع الازهر بالقاهره واما
الدور والحوانيت المحجورة فلا تصح فيها وان اذن اهلها ولو اتصلت الصفوف اليها
واما صحن المسجد فانه من المسجد والرحبه ما زيد في خارج محيطه لتوسعته كما قال
سند وقيل الرحبه حريم بابه قال ابو الحسن وانظر ما الفرق لابن القاسم بين السطح
والطريق هل لان الطريق متصله بارض المسجد والسطح ليس كذلك او للعمل
الخامس انظر ما خطر من المسجد نفسه هل يصلي فيه الجمعة مثل المقصورة وقد
كان ابن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابن شهاب يصلون فيها قال الابي نقلا
عن عياض واول من احدث المقصورة من الخلفا معاوية حين طعنه الخارجي ثم استمر
العمل عليه تحصينا على الامرا واما تغيير ذلك فلا تفعل واجاز بعض المتاخرين اتخاذها

وهو خطأ لتفريقها الصفوف وسترها الامام عمن خلفه وانما علته للعلة المحجر
واختلف في الصلاة فيها فاجازها الحسن والقاسم وسالم وغيرهم وصلوا فيها وكرهها
الشافعي واحمد واسحاق الا ان اسحاق قال اذا صلى فيها اجزاه وكان ابو عمر اذا
اقيمت الصلاة وهو فيها خرج الى المسجد قيل وهذا انما كانت مباحة واما المحجورة
عن احاد الناس فلا تجزي الجمعة فيها لانها خرجت بالحجر عن حكم الجامع المشترط
السادس نص ابن الجلاب وكذا صاحب المختصر على انها لا تصلى الجمعة
في بيت القناديل وفي معنى ذلك بيت بسطحه وسقايفه وما اشبه ذلك لانها
تشبه الدور المحجورة في كونها لا تدخل الا باذن قال في شرح الجلاب فظاهر كلام ابن
الجلاب انه لا يصلى فيها عند ضيق المسجد ولا عند سعته قال في الطراز وهذا فيه نظر
فان اصل هذا الموضع من اصل المسجد وانما قصر على بعض مصالح المسجد فهو اخف من
الصلاة في حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الثاني الجماعة فلا تصح من الواحد بلا خلاف وليس
لهم عدد محصور بكونهم خمسين او ثلاثين وغير ذلك عند مالك فيرد على ابي حنيفة المحدد بثلاثة
غير الامام وعلى الشافعي الذاهب الى التحديد باربعين قال الامام ابن لا عدد لها ولهذا محصور وانما
المطلوب جماعة تستقل بنفسها يساعد بعضهم بعضا في المعاش الحاجي ويدافعون عن انفسهم
من يقصدهم ولذا قال ولا بد ان تكون جماعة لا بد من كذا اي لا محيد عنه ولا مفارقة من بددت
الشيء اذا فرقته ولا يستعمل الا في النفي ولا يرد عليه قوله كمن ظن انه لا بد عنه فان عنه الف بد
لانه لقصد التمليح وهو مولد تتقرى اي تنتظم وتستغني وتامن بهم قرية قال الجزولي كل بناء
كثرت اشخاصه كثرة يخرج بها عن الاحاد والتثليث يقال فيه قرية اذ يتاتى فيه المقام على
الدوام لوجود اسبابه واذا بلغ من الكثرة اربعمائة فاكثر ولكل واحد محل عامر يختص به وهو
مع ذلك مفرق غير مجتمع ولا متصف ابعاضه قيل فيه مدينة من التمدين وهو التجميع وان
اتصف واستند بعضه الى بعض باتصاله قيل مصر وسواء حلق عليه بسور ام لا ويصدق
اسم القرية على الجميع لتصور الاستقرار فيه وما عليه سور خص باسم الحصن
لخروجه عن التحصين بكثرة العدد وانما يتحصن بالبناء ورجح ائمتنا انها تجوز باثني عشر فلو خرج واحد
وهو في الصلاة لرعاف فلا يضر لانه لم يخرج من الصلاة باقين مع الامام لسلامها مع صحة
صلاتهم فلو فسدت صلاة واحد منهم ولو بعدما سلم الامام بطلت صلاته وصلاتهم ثم
ان قوله ورجح ائمتنا الخ هل هو خاص بغير الجمعة الاولى واما هي فلا يكتفى فيها بذلك ولا
بد من حضور جماعة تتقرى بهم قرية مع الامام وهذا هو الذي فهمه صاحب التوضيح
من كلام ابن عبد السلام وعليه فيشترط حضور الجماعة الذين تتقرى بهم قرية في الجمعة
الاولى مع الامام ولا يشترط حضورهم في غيرها بل يكفي اثنا عشر باقين لسلامها
او هو عام في الجمعة الاولى وفي غيرها وهو الذي فهمه غيره من كلام ابن عبد السلام
وحينئذ لا يشترط حضور الجماعة الذين تتقرى بهم قرية مع الامام في الجمعة الاولى
ولا في غيرها نعم يشترط حضورهم في البلدة بحيث انهم اذا استعين بهم لاعانوا وهذا
الظاهر من المذهب وانما اكتفي باثني عشر لان الذين لم ينفضوا عن رسول الله صلى الله عليه

بعد قدوم العير كانت عدتهم كذلك وهم الصحابة العشرة وبلال واختلف في الثاني عشر
فقيل عمار بن ياسر وقيل ابن مسعود رضي الله عنهم واما وقت انفضاضهم ففي الخطبة
وقال العلامة الابي في مراسيل ابي داود ان الخطبة التي انفض الناس عنها كانت للجمعة
العيد انه كان يصلي قبل الخطبة وتقدمت هذه القضية ويتلو الاية بحال الصحابة واشهد له
قوله تعالى وتركوك قايما ولم يقل وتركوك تصلي وان كان بعضهم انكر ان يكون صلى قبل
الخطبة قط انتهى الثالث الخطبة الاولى وكذا الثانية على المشهور خلافا لابن الماجشون
القايل بسنيتها وابن حبيب القايل بسنية الثانية والدليل على فرضيتها ان الله تعالى
امر بفعل الجمعة وبين عليه الصلاة والسلام هذا الامر بفعله فخطب فدل على الوجوب
وايضا قال الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله واول الذكر الخطبة فيجب حمل الظاهر عليه
ولا يعدل به الى الذكر المفعول في الصلاة الا بدليل وايضا فان الله حرم البيع حين النداء
فلو كانت الخطبة غير واجبة لم يحرم البيع الا عند الدخول في الصلاة وايضا فانها اقيمت
مقام الركعتين الا ترى ان قول عمر رضي الله عنه قصرت الصلاة لاجل الخطبة واذا
اقيمت مقام الركعتين وجب ان تكون فرضا واشار بقوله ولا بد ان تكون بعد الزوال الى انه
يشترط ان تكون الخطبة مع الصلاة بعد زوال الشمس عن كبد السما وهو اول وقت الظهر
ويمتد لاخر القامة وكذي الاعذار الى الغروب وان تكون الخطبة قبل الصلاة لقوله تعالى
فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض والفا للترتيب والتعقيب ولفعله عليه الصلاة
والسلام والخلفا بعده والتابعين وفارقت العيد فان خطبتيه موخرتان عنه للاتباع ايضا
ولان هذه شرط والشرط مقدم بخلاف تلك فانها تكملة وكانت الصلاة اهم منها بالتقديم ويفرق
بين كونه شرطا هنا لا ثم بان المقصود منه هنا التذكير بمهمات المصالح الشرعية حتى لا ينسى
فوجب ذلك في كل جمعة لان ما تكرر كذلك لا ينسى غالبا وجعل شرطا يتوقف عليه الصحة
مبالغة في حفظه والاستقرار عليه وثم صرف النفوس بما يقتضيه العيد من فخرها ومرجبها
وذلك من مهمات المندوبات دون الواجبات فان قلت يوم الجمعة يوم عيد ايضا قلت
العيد مختلف لان ذاك من عود السرور الحسي وهذا من عود السرور الشرعي لكثرة ما فيه
من الوظايف الدينية ومن ساعة الاجابة وغيرها ويويد ذلك اطلاق العيد ثم دايما واضافته
بالمومنين فالجا هنا غالبا انتهى ما قرره في ذلك بعض المحققين فلو جهل وخطب قبل الزوال
اعادها بعده فان لم يعدها فلا تجزيه الجمعة وكذلك لو قدم الصلاة ثم خطب لم تجزه ويومر
باعادة الصلاة حتى تكون بعد الخطبة تنبيه من شروط الخطبة ان تكون جهرا ولذا
قال ابن عرفة ظاهر المذهب اسرارها كعدمها وقول ابن هارون قالوا لو اسرها حتى لم
يسمعه احد اجزات وانصت لها لا اعرفه من شروطها حضور الجماعة لا معنى لها لانها للوعظ
فان لم يكن هناك من يعظ فهي عبث ولذا قال سند لو فرغ المؤذن ولم يات احد نظر فان كان
في المسجد جماعة تنعقد بهم الجمعة خطب والا انتظر الجماعة ما بقي الجماعة الوقت المختار ثم قال
فان تفرقوا قبل تمامها تمادى فيها وحده واخرهم اذا اتوا وصلى بهم فقطايب ولم يعتد الخطبة
هذا ما له في الكتاب وحيث ان الجماعة لا حد لها عند مالك كذلك قبل الصلاة دقبل الصلاة

كما ان الجماعة لابد ان تتقرى بهم قرية كذلك الخطبة ولابد ان تكون مما تسميه العرب خطبة البساطي وهو نوع
من الكلام معروف يخالف النظم والنثر وقال في مغنيه هو الكلام المسجع الدال على نوع من التذكير
فان اتى بكلام نثر فظاهر كلام مالك انه يعيد قبل الصلاة ويجزئ بعدها وفي الارشاد اقلها
ثناء على الله وصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير انتهى وقال ابن العربي
اقله حمد الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وقران قال ابن عبد السلام
هذا القول اخص من الاول لان الكلام الموصوف بالصفة المذكورة خطبة عند العرب وليس
كلما يسمى خطبة عند العرب مشتملا على ما ذكر وقوله مما تسميه العرب خطبة يوخذ منه
كونها عربية وبه صرح الشافعية وتجب الطهر فيهما خلافا للابهري القايل بالشرطية قال ابن
الفاكهاني في شرح العمدة المشهور ان خطب على غير وضوء فقد اساء وخطبته صحيحة وصرح
صاحب المختصر بكراهته وتجب ايضا تقصير الخطبتين لخبر مسلم طول صلاة الرجل
وقصر خطبته من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وذلك لان الخطبة الطويلة
تمل وتضجر وللامر في الحديث بتقصيرها وتطويل الصلاة وقال ان ذلك من فقه الرجل
قال النووي وليس بمعارض لما تقدم من احاديث الامر بالتخفيف لان المراد بطول الصلاة
طولها بالنسبة الى قصر الخطبة لا طولها في نفسها بحيث يشق على المامومين وقال
عياض ليس هذا بمعارض لحديث كانت صلاته قصدا وخطبته قصدا لان المراد
القصد في الطول والقصد في القصر فترجع الى الاولى وقصد كل شي بحسب بابه
ومن ذلك ان تكون الثانية منهما اقصر من الاولى كما في المختصر ويدعوا فيها للمومنين
والمومنات لان الاواخر به اليق ومن ذلك توكا الخطيب على عصى او قوس بيمينه غير
عود المنبر واختلف في حكمة ذلك فقيل مخافة ان يعبث بيده في لحيته عند قراته للخطبة
وقيل تهيبا للحاضرين واشعارا بان من لم يقبل تلك المواعظ فله العصى وان
تمادى قوتل بالسيف او بالقوس او للاشارة الى ان الدين قام بالسلاح وفي وجوب القيام
لهما تردد هذه عبارة صاحب المختصر ولم يحك المص ترددا في كتابه غير هذا وهذا التردد لعدم
نص المتقدمين والاكثر على ان القيام فيهما واجب كما قاله ابن عرفة الرابع الامام يغني عنه
قوله الجماعة لان الجماعة لا تكون الا بامام وانما ذكره لاجل قوله ومن صفته ان يكون ممن تجب عليه الجمعة
بان يكون اجتمعت فيه الشروط السبعة المتقدمة وهي الاسلام والبلوغ والعقل والذكورة
والحرية والاقامة والصحة والمشهور ان من شروط الامام ان يكون مقيما وعليه اقتصر
صاحب المختصر وظاهره ان المسافر اذا نوى اقامة اربعة ايام صحاح فاكثر يصح ان يكون
اماما في الجمعة وهو ظاهر قول المص ممن تجب عليه الجمعة وبهذا شرح المواق كلام
صاحب المختصر وبه قرره السوداني في شرحه عليه ونقله للشيخ سليمان البحيري وهو
المعتمد

المعتمد واما ما ذكره الطرابلسي عن ابي الحسن من ان الامام لا بد ان يكون ممن تجب عليه الجمعة
وتنعقد به فعلى فرض تسليمه يعترك عليه وليس من شرطه ان يكون اماما تؤدي اليه
الطاعة او مولى من قبله وقوله احترازا من الصبي والمسافر وغيرهما ممن لم تجب عليهم
زيادة ايضاح ولو اقتصر على ما قبله لكفى ويشترط ان يكون المصلي بهم هو الذي خطب فلا يصلي غيره لفعله عليه
الصلاة والسلام ومن بعده الى هلم جرا الا لعذر يمنعه من ذلك كعجز او حدث او رعاف
مع بعد الما فيستخلف من يصلي بهم ابن القاسم وان لم يستخلف قدموا رجلا ممن شهد
الخطبة احب الي فان قدموا من لم يشهدها اجزاتهم صلاتهم مالك ولو تقدم رجل من تلقا نفسه
ولم يقدموه هم ولا امامهم اجزاهم ووجب عليهم انتظاره وعدم الاستخلاف للعذر القريب كما اذا
خرج للرعاف او للطهارة والما قريب على الاصح الذي استظهره صاحب التوضيح وهو
قول ابن كنانة وابن ابي حازم وان بعد العذر كما لو لم ينتظر ومقابل الاصح عدم
انتظاره مطلقا قرب العذر او بعد وعزاه ابن عرفة لمالك قاله بهرام وهو ظاهر المدونة
الخامس موضع الاستيطان وهو العزم على نية الاقامة على نية التابيد فلا تقام الجمعة الا في موضع
يكون بها مستوطن فيه ويكون بان يومن فيه على النفس والمال ويمكن المثوى فيه صيفا وشتا ويوصف ذلك المحل بان محلا للاقامة
بالثا المثلثة اي الاقامة بلدا كان واستغنا جماعته عن غيرهم واما
بالتا المثناة فوق فهو الهلاك ثم ان الثوي بغير ميم كما في ابن الحاجب وفي بعض النسخ
بالميم وعليها فيصح ان يكون بمعنى المصدر وان يكون اسم مكان بمعنى محل الثوي
والمعنى واحد او قرية يريد او اخصاصا وانما الحق اهل المذهب الاخصاص
بالبنا دون الخيم لان الاخصاص يمكن الثوي فيها في الصيف والشتا وتشبه البنا
في الاستقرار بخلاف الخيم فانها تشبه السفن لانتقالها ولما انهى الكلام على الاركان
اخذ يتكلم على الاداب فقال واما اداب الجمعة جمع ادب وهو الوقوف على المستحسنات وقيل
هو الاتصاف بمكارم الاخلاق وقيل هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك والمراد
هنا ما يطلب تحصيله لها سوا كان فعلا او تركا فثمانية فصلها بقوله الغسل لها وهو سنة نهارا
فلا يجزي ليلا قبل الفجر وهو للصلاة لا لليوم فلا يفعله بعدها ويكون بنية ومطلقا
وصفته كغسل الجنابة على المشهور وهو سنة موكدة عند الجمهور لكل من حضرها سوا كان ممن
تلزمه الجمعة او لا كالمسافر والعبد والمراة والصبي كان ذا رايحة كالقصاب والحوات
وبياع القطران اولا وهو كذلك لخبر من غسل بالتشديد واغتسل وبكر بالتشديد وابتكر
ومشى ولم يركب ودنى من الامام يسمع كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها
معنى غسل واغتسل وبكر وابتكر التاكيد وقيل غسل راسه واغتسل غسل ساير
جسده وقيل غسل اصاب اهله قبل خروجه ليكون املك لنفسه وبكر ادرك باكورة
الى

الخطبة وقيل تصدق قبل خروجه لخبر باكروا بالصدقة فان البلا لا يتخطاها وانكر قوم ان اول
الوقت ومن شرطه اي الغسل ان يكون متصلا بالرواح اي الذهاب الى المسجد ليلا يفوت الفرض منه
لقوله عليه الصلاة والسلام اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل ويسير الفصل عفو فان
اغتسل واشتغل بعده بغذا وهو بالدال المهملة والمد الطعام بعينه ضد العشا وبالمعجمة ما يفتدى
من الطعام او الشراب واما الاكل الخفيف الذي لا يذهب معه نداوة الغسل فلا يضر ومثله
اصلاح ثيابه وتبخيرها وكذا شراؤه مارا بالسوق ان خف والظاهر ان اكله ماشيا لا يضر
كشربه ماشيا اونوم اي فعل اختيارا من تلقا نفسه لانه مظنة الطول بخلاف المغلوب
وظاهر كلامه ان ذلك يضر في الاتصال سوا فعله في طريقه او بعد دخوله المسجد وظاهر
كلام الامام ان فعله بعد دخول المسجد لا يضر فيه اعاد الغسل وجوبا خلافا لمن قال بعدم
الاعادة الثاني السواك لان من فوايده انه يطيب الفم ويفرح الملايكة كما تقدم وهو خاص
بالرجال دون النسا الثالث حلق شعر الرجال المطلوب حلقه المامور بحلقه كالعانة وقطع الشعر النابت
حوالي الذكر ويقص شواربه وينتف ابطه وهذا ان كان ثم ما يحتاج للحلق والقص
والنتف فان لم يكن له شي يحتاج الى ذلك يومها فلا يطالب به لان تحصيل الحاصل
محال وخرج بقولنا الرجال النسا فلا يطالبن بشي من ذلك الرابع تقليم الاظفار في حق
الرجال ان احتاجوا اليه ايضا والاظفار جمع ظفر وربما جمع على اظفر وهو
للانسان معروف وفيه لغات افصحها ظفر بضمتين وتسكين الفا للتخفيف ويقال
ظفر بزنة جمل واظفور كاسبوع وقد نظم فيه سعد الدين بن عربي حيث قال

ناديت من اهواه وهو مقلم … اظفاره يا نزهة المتامل
يهواك اجدر بابتعاد الاطول … بعدت ظفرك وهو بعضك فالذي
فاجابني انظنني قلمتها … عن حاجة لكن لمعنى عن لي
لازلت يامن بالهلال تقيسني … ان الهلال فلامة من انملي

يعني انه حقير مبتذل عنده الخامس تجنب ما يولد الرايحة الكريهة في الشم والمراد بالتجنب
التباعد عنه وعدم التلبس به باكل او غيره وحينيذ فيجتنب اكل الثوم والبصل والكراث
بما له رايحة كريهة وحكي عن الشيخ ابي الحسن المنتصر انه ما دخل داره ثوما ولا
بصلا وما ذاك الا لانه راى ان ادخالهما ذريعة لاكلهما واكلهما ذريعة لعدم دخول
المسجد ويجتنب عمل الدبغ ونحوه اذا كان لا يغتسل بعده ولذا قال المازري
الحق اهل المذهب باكل الثوم اهل الصنايع المنتنة كالحواتين والجزارين عياض
وكذلك الفعل لمن يتجشاه والحق ابن المرابط بذلك اذى البخر والجرح المنتن
والحق بعضهم به الصنان والبرص الذي يتاذى بريحه واعلم ان من اكل شيا
من الثوم او نحوه داخل المسجد حرام واما دخوله لمن اكله خارجه فهل يجوز او يكره
قولان وهذا في غير يوم الجمعة واما في يومها فيحرم تعاطيه ايضا خارج المسجد

تجنب

فيتحرى الصلاة اذا لم يكن عنده ما يزيله به والا فيحرم ودار ذلك الكراهه والجواز وقد قال صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل والكراث من سُك ابليس قال في الصحاح السُك بالضم البئر الضيقة من اعلاها الي اسفلها الي ان قال والمسك ايضا من الطيب

السادس التجمل بالثياب الحسنه لخبر الموطا ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مَهنته ان كانت عنده مهنته بفتح الميم اي خدمته وحكي كسرها وانكره الاصمعي وهو للصلاة لا لليوم وخاص بالرجال دون النسا فانهن يخرجن ببذلة ثيابهن والمراد بالثياب الحسنة هنا البيض

السابع الطيب لقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة ولم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها وفي الموطا كان ابن عمر لا يروح الي الجمعة الا اذا ادهن وتطيب وقال الشافعي من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله قال بعض انما طلب التطيب والسواك يومها لاجل الملائكة الذين يقفون على ابواب المساجد يكتبون الاول فالاول وربما صافحوه او لمسوه وكذا في رواية ابن خزيمة على كل باب من ابواب المسجد يوم الجمعة ملكان يكتبان الاول فالاول والمراد بالطيب ما له رائحة طيبة كالورد والبخور وهو للصلاة لا لليوم وللرجال دون النسا قاله الاقفهسي

الثامن المشي لها اذ هو عبد ذاهب الي مولاه فيطلب منه التواضع له عز وجل ليكون سببا لاقباله عليه بقبوله صلاته ودعاءه ولخبر عباية بن رفاعة ادركني ابو عبس وانا ذاهب الي الجمعة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار وكان ابو هريرة ياتي اليها ماشيا من ذي الحليفة وكان عبد الله بن رواحة ياتيها ماشيا فاذا رجع ان شا مشى وان شا ركب وقد نقل عن ابن الملقن في شرح البخاري ان الماشي الي الجمعة له بكل قدم كعمل عشرين سنة وساق في ذلك حديثا من طريق الصديق رضي الله عنه ان المشي اليها بكل قدم كعمل عشرين سنة فاذا فرغ من الجمعة اجيز بعمل مائتي سنة اذن الركوب لا لعذر عطي او ما يمنعه من ذلك فلا يطلب منه المشي وله ان يركب اليها ان شا

تنبيه لو جعل المص من جملة الثمانية التهجير الذي هو الذهاب وقت الهاجرة وهي شدة الحر واخر الغسل وقال في اخر كلامه ومن سننها الغسل فلا ينبغي ان يحوط في سلكها ثم انه اختلف في الهاجرة فقيل هي الساعة السادسة التي يعقبها الزوال واليه ذهب الباجي وصاحب الاستذكار والعبدي وقيل هي الساعة السابعة التي هي عقب الزوال واختاره ابن العربي وشهره الرجراجي

وقال ابن عمر انه الصحيح وعليه الابي في شرح مسلم فان قلت هذه المخالفة في الموطا
من قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة
ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا
اقرنا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما
قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر اذ مقتضاه ان التبكير اليها
افضل فالجواب ان المراد بالساعات المعدودة في الحديث اجزا الساعة السادسة
او السابعة على الخلاف المتقدم لا الساعات المتعارفة المنقسمة الى اربع وعشرين جزا من مجموع
الليل والنهار لكن قوله في الحديث فاذا خرج الامام يدل على انها الساعة السادسة لان
الامام يطلب خروجه في اول السابعة عقب الزوال فان قلت حمل الساعة الواقعة في
الحديث على اجزا ساعة من ساعات النهار مجاز بلا قرينة وحملها على ساعات النهار كما
ذهب اليه الشافعي حمل لها على حقيقتها فيجب المصير اليه فالجواب ان المجاز
لازم على كلا المذهبين وبيان ذلك ان الشافعي حمل الساعات على ساعة النهار الحقيقية
والرواح في الغدو اول النهار مجازا وحمله مالك على حقيقته وهو الذهاب بعد الزوال
او قربه والساعات على اجزا الساعة فتحقق الشافعي في لفظ الساعات وتجوز في الرواح اذا
استعمله فيما قبل الزوال وتحقق مالك في الرواح وتجوز في الساعات وترجح ما قاله مالك
بقوله تعالى اذا نودي للصلاة الاية والندا انما يكون بعد الزوال وبالعمل ايضا ولذا قال
القرافي ومذهبنا اقربها للحقيقة فهو اولى واما الجواب بانه في الحديث عقب الخامسة
بخروج الامام وهو لا يخرج بعد الخامسة من ساعات النهار بل بعد السادسة او السابعة
والا لو وقعت الصلاة قبل الزوال وايضا لو كان المراد ساعات النهار لذكر السادسة فترك ذلك
اذ ذكر خروج الامام عقب الخامسة متصلا بها يبطل حملها على ساعات النهار ففيه شي لان
الساعات المذكورة في يوم الجمعة محسوبة عند الشافعي من طلوع الشمس لا من طلوع
الفجر وجا في حديث بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي رواية النسايي دجاجة
ثم عصفورة ثم بيضة واسنادها صحيح وعليه فتكون الساعات ستا ولما فرغ من
ذكر الاداب اخذ يتكلم على الاعذار فقال واما الاعذار المبيحة للتخلف عنها وهي اما
متعلقة بالنفس او بالاهل او بغيرهما كما هو ظاهر من كلامه فمن ذلك المطر الشديد الذي يحمل الناس
على تغطية رءوسهم والوحل بالتحريك على الافصح وهو الطين الرقيق الكثير الذي
يحمل الناس على ترك المداس ولا اشكال في اباحة التخلف معهما لانهما سببا
في رخصة الجمع ومفهوم قوله الشديد والكثير ان الخفيف والقليل غير مبيح لكن التخلف
وهو كذلك وظاهره قربت داره او بعدت والجذام الذي تضر رايحته بالناس لانه عليه الصلاة

والجذام يطلب الغسل من جامعهم لئلا يتاذى بعضهم بنتن ارواح بعض فالجذام اشد
ومثل الجذام من الحق بهم من تقدم ذكره من الحوات ونحوه قال المازري وهذا على
انهم لا يجدون موضعا يتميزون فيه مما تجزي فيه صلاة الجمعة واما لو وجدوا وجبت
الجمعة عليهم ومنعت المخالطة لاننا لا يمكننا حينئذ اقامة الحقين جميعا حق الله تعالى
وحق الناس ولا شك ان الجامع اذا ضاق باهله واتوا الصلاة متميزين عنه في الافنية
بموضع لا يلحق الناس ضرر رائحتهم ان الجمعة واجبة عليهم اذا صلوا بمكان لا يلحق ضرر رائحتهم الناس
وكان المكان مما تجزي فيه الجمعة والمرض الذي يشق معه الاتيان اليها ومن باب اولى اذا
تعذر معه الاتيان قال الصفاقسي اصل المرض الضعف وكلما ضعف فقد مرض وقال ابن الاعرابي
اصل المرض النقصان يقال بدن مريض اي ناقص القوة وقلب مريض اي ناقص الدين وقيل
المرض اختلال الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها ومثل المرض كبر السن لو لم يكن لمالك ليس
على شيخ فان جمعة وينبغي لزومها القادر على مركوب لا يجحف كالحج قاله سيدي عبد الله المنوفي
والتمريض وهو شغله بمعانات من عنده من المرضى ولم يقيده الباجي بكون المريض قريبا وقيده
ابن الحاجب به تبعا لابن شاس وابن بشير قال وفي معناه الزوجة والمملوك وتبعهم المص
ولذا قال بان يكون عنده احد من اهله مريضا كالزوجة واد خلت الكاف المملوك انه لا بد من خوف الضيعة
والولد واحد الابوين لتمريضه وظاهر كلام مالك والشامل وليس عنده احد يقوله فيحتاج الى التخلف لتمريض
ولو كان التمريض لاب او ولد او زوج وكلام ابن عرفة يفيد ان تمريض هو لا عذر وان
كان لا يترتب على تركه ضياعهم ولا هلاكهم واما القريب غيرهم وهو القريب غير الخاص
فظاهر كلام ابن الحاجب انه كذلك وظاهر كلام ابن عرفة ان تمريضه كتمريض الاجنبي ومن ذلك اذا
يحتضر احد من اقاربه يقال لمن حضرته الوفاة مشرف على الموت ومحتضر لان روحه اشرفت على مفارقة
جسده ولان عزريل عليه السلام واعوانه من ملايكة الرحمن يحضرونه لقبض روحه ولان
اهله يحضرونه غالبا ولحضور تمام اجله الذي قدره الله سبحانه وتعالى له او لان الشياطين
تحضر لفتنته نسال الله النجاة منهم والوفاة على الايمان والمكرمة قال صاحب التوضيح
وهذا ليس لاجل التمريض بل لما علم مما يدهم القرابة بشدة المصيبة وبه يندفع تكراره مع
قوله والتمريض واخواته كصديق ملاطف او شيخ ومثلهما الزوجة والمملوك وله ان يخرج
اليه من الجامع اذا بلغه ما يخشى عليه الموت وقد استصرخ ابن عمر على سعيد بن زيد
بعد تاهبه للجمعة فتركها وذهب اليه بالعقيق قال مالك في الرجل يهلك يوم الجمعة فيتخلف عن الجمعة
عنده رجل من اخوانه ينظر في اصلاح شانه لا باس بذلك التخلف قال ابن القاسم ومعنى ذلك اذا لم
يجد من يكفيه وخشي عليه التغير ان اخر ذلك الى ان يصلي الجمعة ومنها ان خاف على
نفسه من ضرب ظالم واحرى اذا خاف على نفسه القتل وكذلك يجوز له التخلف عنها اذا خاف

من ارتكاب ما لا يجوز فعله وقد نص اللخمي على انه ان كان يخاف ان ظفر ان يلزمه
بامر لا يجوز له من قتل رجل او ضربه وما اشبه ذلك جاز له التخلف قال وهو
قول مالك او حبسه وحرق او اخذ ماله وظاهر اطلاقه كصاحب المختصر سوا كان المال يجحف
به ام لا وقال في التوضيح تبعا لابن عبد السلام والذي يقتضيه النظر الفرق بين
ما يجحف وغيره ونص ابن بشير على انه اذا تحقق الخوف على نفسه من لصوص
او غاصب او من في معناهم كان التخلف باجماع قال وكذلك ان خاف منهم على
ماله او مال غيره انتهى ومنه يستفاد ان خوفه على مال غيره كخوفه على مال نفسه
ولذا قال صاحب المختصر وخوف على مال من غير اضافة ليشمل ما لو كان المال
له او لغيره خلاف ما يستفاد من عبارته هنا وكذلك المدين المعسر في الباطن
يخاف بالذهاب لها ان يحبسه غريمه وهذا ان لم يتحقق فقره اذ لو تحقق فقره
لم يجب عليه سجن لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ما لم يكن
ولو تحقق فقره لم يترك فانها تسقط عنه لانه من الضرر البين على الاصح ومن
ذلك الاعمى الذي لا قائد له وكان لا يهتدي الى الجامع بنفسه اما ان كان له قائد ولو باجرة تقدر
عليه او كان يهتدي للذهاب الى الجامع بلا قائد فلا يجوز له التخلف ولبس من الاعذار
الحر والبرد ولو كانا خفيفين شديدين وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقيمها في شدة
حر الحجاز باصحابه ويبصرون في فيء الحيطان يستظلون به قال سلمة بن الاكوع كنا
نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء او قال الظل
وما نجد للحيطان فيئا نستظل به خرجه البخاري ومسلم ولان مشقة ذلك تحتمل ولم
يزل الناس يتقلبون في تصرفاتهم في الحر وكذلك في البرد الا ان تهيج سموم ريح
حارة مما يكون في بعض الاحايين حتى تذهب بما القرب والاسقية فانها تكون
عذرا في حق من كان خارج المصر واختلف في تخلف العروس عنها والمذهب
انه لا يجوز له التخلف عنها وهذا قول مالك وقال سحنون قال بعض الناس
يتخلف ولا يخرج وهذا لا يصح الا ان يقال انها من فروض الكفاية ولما تكلم شارح
عمدة الحديث على ما ورد عن انس بن مالك حيث قال من السنة اذا تزوج البكر
على الثيب اقام عندها سبعا قال وافرط بعض الفقها من المالكية فجعل مقامه
عندها عذرا في اسقاط الجمعة اذا جاءت في اثنا المدة وهذا ساقط مناف
للقواعد فان مثل هذا من الاداب او السنن لا يترك له الواجب ولما شعر بهذا
بعض المتاخرين وانه لا يصح ان يكون عذرا توهم ان قايله يرى ان الجمعة فرض كفاية
وهو فاسد جدا لان قول هذا القايل متردد يحتمل ان يكون جعله عذرا واخطا
في ذلك وتخطيته في هذا اولى من تخطيته فيما دلت عليه النصوص وعمل

الامتين وجوب الجمعة علي الاعيان ويحرم السفر عند الزوال وكذا يحرم عليه الكلام
مالم يخف فوت رفقته او يخف وتشترو النافلة والامام يخطب لان الانصات للخطبة واجب وان
لم يسمعها لقول عمر رضي الله عنه ايها الناس انصتوا فاجر من لم يسمع كاجر من سمع
وقال اهل التفسير نزل قوله تعالي واذا قري القران فاستمعوا له وانصتوا في الخطبة
وكره مالك ان يشرب الماء احد والامام يخطب وزاد في العتبية ولا يدور علي الناس
يسقيهم حينيذ فروع الاول قال في المدونة ومن اقبل علي الذكر شيا يسيرا
في نفسه فلا باس به وتركه احسن واحب الي وفهم منه منع الكثير والجهر
باليسير ولعل المراد بالمنع الكراهة الثاني قال ابن حبيب من عطس والامام
يخطب فليحمد الله ولا يجهر بذلك جدا ومن سمعه فلا يشمته سرا ولا جهرا فان تشميته
حينيذ اشد من اللغو اي فيكون ممنوعا الثالث لا باس ان يصلي علي النبي
صلى الله عليه وسلم اذا امر الخطيب بذكره وان يسال الجنة ويستعيذ من النار اذا
مر بذكرهما وسوا كان لان السماع واجب والتحية ليست بواجبة والاشتغال بالواجب
اولي لما خرجه ابو داود والنسائي ان رجلا تخطي رقاب الناس والنبي صلى الله عليه
وسلم يخطب فقال له اجلس فقد اذيت فامره بالجلوس دون الركوع والامر بالشي
نهي عن ضده وخبر اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت
فنهي عن النهي عن المنكر مع وجوبه فالمندوب اولي وجوز السيوري ركوعه لخبر
اذا جا احدكم المسجد والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ثم ليجلس وهو
معارض بما سبق واما خبر سليك الغطفاني وامره له صلى الله عليه وسلم لما دخل
بالركوع وهو يخطب فيحتمل قطعه عليه الصلاة والسلام الخطبة له او كان ذا فاقة
فقصد مشاهدة الناس له فيتصدقون عليه ولذلك جا في حديث انهم كسوه
ثوبين او يكون منسوخا بالنهي عن الصلاة حينيذ وعلي تقدير معارضته فحديثنا
اولي لاتصاله بعمل اهل المدينة ولجريه علي القياس من وجوب الاشتغال بالسماع
الواجب وترك التحية المندوبة وقوله في الخطبة الاولي راجع لهما وابتدا ومنع الكلام بكلامه
والنافلة بخروجه من بيت الخطابة للخطبة او دخوله المسجد لها ولو لم يجلس علي
المنبر علي مذهب المدونة او الثانية الكلام ويجلس الرجل او بينهما ويستمر المنع الي
انتها الخطبة ولا يصلي الا ان يكون تلبس بنفل قبل فيتم ذلك المسجد ثم دخل عليه قبل اتمامه
النفل ولا يقطعه اتفاقا كما قاله سند وسوا عقد ركعة ام لا واما لو كان جالسا
في المسجد وابتدا الصلاة بعد خروج الخطيب من محل الخطابة متوجها للمنبر فانه يقطعها
مطلقا واما لو دخل المسجد بعد خروج الخطيب من خلوة الخطابة للخطبة وحرم بنافلة

فان كان ساهيا او جاهلا تمادي عليها واتمها وان كان عامدا قطعها **ويحرم البيع والشرا**
عند الشروع في الخطبة لقوله تعالي اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله
وذروا البيع والمراد به الذي يفعل عند جلوس الخطيب علي المنبر سوا كان علي
المنار كما في الزمن القديم وعليه اهل بلاد المغرب الي الان او بين يديه كما يفعل
في غير بلاد المغرب الان ففعله بين يدي الامام مكروه فانه محدث ولذا نهي
عنه مالك انتهي وقوله لانه محدث اي ممن لا يقتدي به واما فعله علي المنار
والامام جالس فليس بمكروه بل هو المشروع انتهي وذكر الابي في شرحه علي مسلم
ما نصه ابن رشد الاذان بين يديه بدعة ومكروه سمع ابن القاسم النهي عنه
وفي المجموعة انما احدثه هشام ابن عمر قول من قال من اصحابنا انه بدعة
قول من قل عمله لان ابن اسحاق روي عن الزهري عن السايب انه كان
يوذن بين يديه صلى الله عليه وسلم وبين يدي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
ونقضه الشيخ يعني ابن عرفة بان ابن اسحاق مختلف فيه جرحه مالك وقال
نحن نفيناه من المدينة الان السهيلي قال انه وثقه ابن معين وابن حنبل
ويحيى بن سعيد والبخاري ومسلم واكثر اهل العلم وانما قلنا بعد الشروع لان
حرمة البيع والشرا باول الاذان لا بالفراغ منه كما قاله سند ونصه والمعتبر من
الاذان باوله لا بتمامه فاذا كبر المؤذن حرم البيع لان التحريم متعلق بالندا
وهذا الذي اقتصر عليه سند هو الذي استظهره الحطاب **ويفسخ ان وقع**
بين اثنين تلزمهما الجمعة او احدهما واما لو تبايع اثنان ممن لا تلزمهما الجمعة
من الصبيان او الارقا ونحوهم فانه يكره ولذا لا يفسخ خلافا لظاهر اطلاقه
هنا ثم ان محل الفسخ حيث كان البيع قايما واما ان فات فانه يمضي ولا يفسخ
كساير البيوع الفاسدة ويكون مضيه بالقيمة في المقوم والمثل في المثلي
وتعتبر القيمة وقت قبض المشتري السلعة ونقل ابن بشير عن الاشياخ ان
مما يتخرط في سلك البيع الشري من السفا بعد النداء اذا كان بثمن وان لم يدفع
اليه الثمن في الحال قال وهذا الذي قالوه ظاهر ما لم تدع الي الشرب ضرورة
تنبيهان الاول يلحق بالبيع في الفسخ ما شابهه كالاجارة والشركة
والاقالة والشفعة والتولية بان يقول شخص لاخر وليتك ما اشتريته
من فلان بشرطها المعلوم في البيع واما النكاح والهبة والصدقة ونحو ذلك
فلا تفسخ

لقول البرزلي الاذان في الجمعة في بين يدي الامام مكروه صح

السمع وان كانت ممنوعة الثاني استثني ابن ابي زيد من عموم تحريم
البيع والشرا وقت النداء شرا الما للمتوضي به اذا انتقض وضوءه حينئذ فيجوز
له شراوه لاجل ذلك لان المنع للصلاة وشرا الما لما يتوصل به اليها وذلك جايز وحكي
ابن ناجي ترددا عن شيخه الغبريني وشيخه البرزلي هل الرخصة في ذلك للمشتري دون
البايع لضرورة الاول وعدم ضرورة الثاني وعليه فالبايع اثم دون المشتري او لهما
معا لان البايع معين للمشتري علي تحصيل الطهارة واختار الثاني موافقة لشيخه البرزلي
ويكره ترك العمل يوم الجمعة واما للاشتغال بوظايف الجمعة من اغتسال وتطيب ونحوهما فحسن يثاب عليه
اذا كان لقصد الاستنان واما لقصد الراحة فجايز كما قاله اصبغ
وتنفل الامام قبل الخطبة لفعله عليه الصلاة والسلام فانه كان اذا دخل رقي المنبر ولم يتنفل ومنه
يعلم ان هذا في الامام اذا كان اذا دخل رقي المنبر ولا يجلس واما ان كان يجلس لانتظار
دخول الوقت او الجماعة فلا يكره له التنفل بل هو مطلوب بالتحية حينئذ وكذلك يكره
للجالس ان يتنفل عند الاذان الاول كما تفعله الحنفية والشافعية خشية اعتقاد وجوبه
وكذا عند كل اذان للصلوات غيرها كما نص عليه في مختصر الوقار فانه قال ويكره
قيام الناس للركوع بعد فراغ المؤذنين من الاذان يوم الجمعة وغيرها انتهى ومحل
الكراهة حيث فعل ذلك من يخشي منه ان يعتقد وجوبه واما من فعله معتقدا
انه من النفل المندوب فلا يكره له ذلك كما يفيده كلام بعضهم وينبغي ان يقيد بما اذا لم
يكن الفاعل ممن يقتدي به والا كره وفهم من قوله للجالس انه لا يكره التنفل للداخل
او لو فعله علي انه مطلوب لخصوص ذلك الوقت كما هو ظاهر كلامهم وهو كذلك وقوله
ان يتنفل عند الاذان بان يبتدي به عنده واما من كان يتنفل قبله واستمر فلا كراهة
ويكره حضور الشابة للجمعة اذا كانت غير مخشية الفتنة واما مخشيتها فيحرم واما المتجالة
التي لا ارب للرجال فيها فيجوز وانما كره حضورها الجمعة دون الفرض غيرها لكثرة من يحضر
الجمعة فهو مظنة لمزاحمة الرجال وكذا يكره السفر لمن تلزمه يومها بعد الفجر اذ لا ضرر
عليه في الصبر لتحصيل هذا الخير العظيم وبعد فجر يوم العيد وقبل طلوع الشمس كما نص
عليه ابن رشد واما السفر قبل الفجر فلا خلاف في جوازه وبانضمام هذه لما سبق يعلم
ان للسفر ثلاث حالات ولما انهي الكلام علي ما اراده من احكام الجمعة اتبعه بالكلام علي
صلاة الجنازة فقال
باب بيان احكام صلاة الجنازة بكسر الجيم وفتحها
لغتان مشهورتان والكسر افصح وهل معناهما او الفتح للميت والكسر للنعش
الذي عليه الميت فالاعلي للاعلي والاسفل للاسفل او عكسه اقوال وان لم يكن
عليه ميت فهو سرير ونعش وقال ابن دريد جنزت الشي اجنزه جنزا اذا
سترته وزعم قوم ان منه اشتقاق الجنازة ولا ادري صحته وقال الليث جنز

الجمعة وجاز حضور عا[..] صح

اي جمعه وقيل منه اشتقاق لان الشبان تجمع على الميت وقد نص الفاكهاني على
ان التيمم والصلاة على الجنازة وقسم الغنايم والوصية بالثلث من خصايص هذه
الامة قال العلامة ابن حجر قيل هي اي الصلاة على الجنازة من خصايص هذه الامة
وفيه ما بينته في شرح العباب ومن جملته الحديث الذي رواه جماعة من طرق تفيد
حسنه وصححه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال كان ادم رجلا اشقر طوالا كانه نخلة
سحوق فلما حضره الموت نزلت الملايكة بحنوطه وكفنه من الجنة فلما مات عليه السلام
غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا في الثالثة كافورا وكفنوه في وتر من الثياب وحفروا
له لحدا وصلوا عليه وقالوا لولده هذه سنة من يولد من بعده وفي رواية انهم قالوا يا بني
ادم هذه سنتكم من بعده فكذاكم فافعلوا وبهذا يتبين ان الغسل والتكفين والصلاة
والدفن والسدر والحنوط والكافور والوتر واللحد من الشرايع القديمة وانه لا خصوصية
لشرعنا بشي من ذلك فانه صح ما يدل على الخصوصية تعين حمله على انه بالنسبة
لنحو التكبير والكيفية وقتل احد بني ادم اخاه وارسال الغراب له ليريه كيفية الدفن
كان في حياة ادم قيل لما غاب للحج وزعم انهما من بني اسرايل شاذ لا يعول عليه وهل
شرعت بمكة ام لم تشرع الا بالمدينة لم ار في ذلك نصا صريحا وظاهره انه صلى الله عليه
وسلم صلى على قبر البرا ابن معرور لما قدم المدينة وكان مات قبل قدومه لها بشهر
كما قاله ابن اسحاق وغيره وما في الاصابة عن الواقدي واقره ان الصلاة على الجنازة
لم تكن شرعت يوم موت خديجة وموتها بعد النبوة بعشر سنين على الاصح انها لم
تشرع بمكة بل بالمدينة انتهى وفي قوله لنحو التكبير بحث لما اخرجه الطبراني عن ابي
ابن كعب مرفوعا ان الملايكة صلت على ادم فكبرت عليه اربعا وقالوا هذه سنتكم
يا بني ادم فايدة قال بعض العلما الذي ينبغي لكل عاقل في طول حياته ان يكون شديد
الخوف من عذاب ربه مكثرا لذكر الموت في جميع احواله وان يكون اجله بين عينيه فيقصر
امله ويبادر الى التوبة ويتحلل من مظالم الخلق خوفا من فجات الموت فان الله تعالى
لم يجعل للموت وقتا معينا ولا علامة معلومة حتى يا بين من هجومه قبلها فكم من صحيح
فجاه الموت ومن مريض طال مرضه ثم عوفي ورب مرض يكون عنه الموت ثم قد يكون
الامر بضده فكيف يطمين العاقل الى الدنيا ويطيل امله مع ما ذكرناه وهو امر مشاهد
لا ينكره احد وقد نبه الله تعالى على ذلك فقال عز من قايل وما تدري نفس ماذا
تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت وقد روى النساي عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هاذم اللذات يعني الموت لانه ادعى الى
اجتناب النواهي وامتثال الاوامر والظاهر في هاذم انه بالذال المعجمة والهدم

القطع

وقال ابن حجر المكي هادم اللذات اي بالمهملة مزيلها من اصلها وبالمعجمة قاطعها
وينبغي لمن دنى موته وحضر اجله ان يكون حينيذ حسن الظن بالله تعالى متفكرا
في سعة رحمته وان كان به قوة فالبكثر من الدعا والاستغفار ويختم كلامه بلا اله الا الله
ويطيب نفسه للموت بمحبة لقا الله تعالى فمن احب لقا الله احب الله لقاه وينبغي له
ان لا يلتفت الى شي من امور الدنيا وينزه لسانه عن ذكرها ونفسه عن التشوق اليها
والله الحفيظ سبحانه لا اله الا هو عليه توكلنا واليه انبنا واليه المصير ابن حبيب
اذا قبضت الروح عرج بها الى السما حتى توقف بين يدي الله تعالى جل وعز فان
كانت سعيدة ذهبت الملايكة بها حتى ترى ما اعد الله لها وان كانت من اهل الشقاوة
ذهبت بها حتى ترى ما اعد لها من العذاب فاذا غسل وكفن عادت فدخلت بين الكفن
والجسد فما يتكلم احد بشي الا وهو يسمعه الا انه منع من المراجعة فاذا وضع في قبره
اتاه فتان القبر كما سبق ويثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا
وفي الاخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشا ثم يذهب بروح المومن بعد هذا
الاختبار الى عليين وفيها يجتمع ارواح المومنين على صور طيور بيض تذهب
بها في الجنة حيث شات وتصيب من ثمارها وترى مقعدها في الجنة بالغدو
والعشي الى يوم القيامة ويبلى جسم المومن الا عجب الذنب وهو عظم صغير كالخردلة
في مغرز الذنب للدابة يكون بين وركي الانسان ما عدى من ورد التخصيص على ان
الارض لا تسلط على اجسامهم فقد صحت الاخبار بان الارض لا تاكل اجساد الانبيا
ولا العلما ولا الشهدا ولا حملة القران ولا المؤذنين احتسابا وقد اشار لهم التتايي بقوله

لا تاكل الارض جسما للنبي ولا ۞ لعالم وشهيد قتل معترك
ولا لقارى قران ومحتسب ۞ اذانه لاله مجرى الفلك

ويلحق بمن ذكر من خالطت محبته رسول الله صلى الله عليه وسلم حشاشته حتى سرت
في جسمه سريان الما في العود الاخضر وكذلك من ياكل الحلال الصرف الذي لا تخالطه
شبهة قال سيدي عبد الوهاب وقد شاهدت ذلك في الشيخ نور الدين الشوني شيخ
الصلاة على النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني نزلت قبره بعد سنة وتسعة اشهر فوجدته
طريا كما وضعناه وفي جدي الادنى الشيخ علي رحمه الله تعالى فانهم وجدوه طريا كما وضعوه
بعد احدى وعشرين سنة انتهى وجمع بين هذا وبين قوله عليه الصلاة والسلام كل ابن
ادم تاكله الارض الا عجب الذنب بان هذا عام مخصوص بالسابق واما الكافر فترد
روحه بعد تعذيبه في قبره الى سجين صخرة سودا على شفير جهنم اليها باوي كل روح
كافر تاوي اليها ارواح الكفار في اجواف طيور سود تعرض على النار بالغدو والاصال

الي يوم الدين والجسد باق في القبر فمنهم من يوجد رمادا في قبره قد احترق
وارواح المومنين تذهب وترجع الي قبورها اكرامة لها ولذلك امر النبي صلى الله
عليه وسلم بالسلام على القبور وزيارتها وقد ذكر بعضهم ان الموتى يعلمون بزوارهم
يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده وعن بعضهم عشية الخميس ويوم الجمعة ويوم
السبت الي طلوع الشمس قال القرطبي ولذلك يستحب زيارة القبور ليلة
الجمعة ويوم الجمعة وبكرة السبت فيما ذكر العلما وانظره مع قول صاحب المختصر
بلا حد اي في التعيين كيوم الجمعة او في المقدار من الايام كيوم من الاسبوع او
اكثر او في قدر المكث عندها او فيما يدعي به او في الجميع لكن قال في البيان
انه جاء ان الارواح بافنية القبور وانها تطلع برويتها وان اكثر اطلاعها يوم
الخميس والجمعة وليلة السبت وعن احمد بن حنبل انه قال اذا دخلتم المقابر
فاقروا الفاتحة والمعوذتين وقل هو الله احد واجعلوا ثواب ذلك لاهل القبور
فانه يصل اليهم وذكر القرطبي ان عليا رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من مر على المقابر وقرا قل هو الله احد احدى عشر مرة ثم وهب
اجره للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات انتهى ونقل ايضا عن الحسن
انه قال من دخل المقابر فقال اللهم رب هذه الاجساد البالية والعظام النخرة
التي خرجت من الدنيا وهي بك مومنة ادخل عليها روحا من عندك وسلاما
مني كتب له بعددهم حسنات زاد في رواية بعد قوله النخرة والشعور المتمزقة
ويسلم اذا دخل المقابر ويخاطبهم خطاب الحاضرين فيقول كما في خبر ابي داود السلام
عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون وكنى بالدار عن اهلها
واتى بالمشية للتبرك امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك
غدا الا ان يشا الله وقيل ان بمعنى اذ كقوله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى
وقيل لتعليق اللحوق بتلك البقعة كذا قرره بعض الفضلا وقال القاضي
عياض على نقل الابي وفي الحديث ان السلام على الميت كالسلام على الحي
في تقديم لفظ السلام على المسلم عليه وانتصب دار على الندا وقيل على
الاختصاص قيل ويجوز جره على البدل من الضمير في عليكم الخطابي وفيه
ان اسم الدار يقع على القبر وهو الصحيح لان الدار لغة تطلق على المسكون
والخرب والتقييد بالمشية مع ان الموت لابد منه قيل امتثالا لقوله ولا تقولن
لشي

يمشي الى قابل ذلك عنده الا ان يشا الله وقيل الى الدفن في تلك البقعة انتهى واذا
وصل الزاير الى قبر يعرفه سلم عليه ويأتيه من تلقا وجهه وان شا من ناحية
رجليه الى راسه ثم يثني على الله تعالى بما حضره ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم الصلاة المشروعة ويدعوا للميت بما امكنه وقدم ابن عمر من سفر فقام على باب
عايشة فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابت
وكان ابن مسعود اذا خرج الى قبور الشهدا يقول لاصحابه الا تسلمون على الشهدا فيردون
عليكم وفي الاحيا قال صلى الله عليه وسلم من زار ابويه في كل جمعة غفر له وكتب بارا
وعن سيرين عنه صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليموت والداه وهو عاق لهما فيدعوا
الله لهما من بعدهما فيكتبه الله عز وجل من البارين واما ارواح الاشقيا فلا يؤذن
لها بالاطلاع على قبورها تضييقا عليها وصلاة الجنازة اذا كان الميت مسلما حاضرا
تقدم استقرار حياته غير شهيد معركة ولا صلي عليه ولا فقد اكثره فرض على الكفاية
فان فقد شي من هذه الشروط سقطت الصلاة عليه وكذا الغسل فانه او بدله
والصلاة عليه متلازمان فمن ثبت له احدهما ثبت له الاخر وحينيذ فلا يصلى
على الكافر ولا على الميت الغايب ولا على سقط لم يستهل ولا على شهيد المعركة
ولا على من صلي عليه ولا على من فقد اكثره وقوله فرض كفاية اي على الاصح
خلافا لاصبغ القايل بالسنية واستدل ابن عبد الحكم للوجوب باية ولا تصل
على احد منهم مات ابدا قال النهي عن الصلاة على المنافقين امر بالصلاة على المومنين
قال ابن رشد هذا دليل ضعيف ودليل الخطاب مختلف في وجوب العمل به
وقال اللخمي انما يكون النهي عن الشي امرا بضده اذا كان له ضد واحد كالنهي
عن الفطر امر بالصوم والعكس وليس كذلك ما له اضداد فضد المنع من
الصلاة على المنافقين اباحة الصلاة على المومنين وندبها ووجوبها فليس
لنا ان نحمل الاية على الوجوب دون الاباحة والندب فليس استدلاله
بحسن وتعقبه المازري بانه مثل مرة الضد بنقيض الفعل ومرة بنقيض
الحكم فالاول من قاعدة الامر بالشي نهي عن ضده اي نحو قولك لزيد تحرك
فمعناه لا تسكن والثاني من قاعدة المفهوم اي نحو في الغنم السايمة الزكاة
لان مفهومه ان المعلوفة لا زكاة فيها وشرط الاول اتحاد متعلق الحكم والثاني
تعدده والمتعلق في هذه متعدد المنافق والمومن وليست من الاول بل من الثاني
ويقتضي المفهوم نقيض الحكم المنطوق به في نقيض متعلقه ونقيض الندب

اعم من الوجوب والندب والاباحة وقد عرفوا فرض الكفاية بانه مهم يقصد حصوله
من غير نظر الى ذات فاعله مع تاثيم الكل بتركه فهو واجب على الجميع وفاقا للجمهور
ويسقط بفعل البعض وقيل واجب على البعض وهو المختار عند التاج السبكي
وفاقا للامام الرازي للاكتفاء بحصوله من البعض ولو وجب على الجميع لما اكتفي بحصوله
من البعض واجاب الشيخ تقي الدين السبكي والعلامة ابن الحاجب بانه لا مانع من
سقوط الواجب بفعل البعض اذا حصل به الفرض كما يسقط ما في ذمة زيد باداء عمرو
عنه وهذا التعريف المتقدم صدره التاج السبكي في جمع الجوامع واخذه من الغزالي
فانه قال كل مهم ديني يراد حصوله ولا يقصد به عين من يتولاه فقوله كل مهم
يقصد حصوله جنس يشمل فرض العين والكفاية وسنة العين والكفاية وقيد
الغزالي المهم بالديني وحذفه من جمع الجوامع ليشمل الدنيوي لان فرض الكفاية
يكون في الحرف والصناعات وما به قوام المعاش وليست دينية والغزالي يرى
ان المهم الدنيوي ليس من فرض الكفاية لكن الراجح خلافه وخرج بقوله من غير
نظر الى ذات فاعله كل فرض العين وسنته لانه منظور الى فاعله حيث قصد
حصوله من كل مكلف بخلاف فرض الكفاية وسنته فانه ما ينظر الى فاعلهما الا
بالتبع ضرورة انه لا بد للفعل من فاعل وخرج بقوله مع تاثيم الكل الخ سنة
الكفاية وذهب الامام ابو اسحاق الاسفرايني والشيخ ابو محمد الجويني وولده
امام الحرمين الى ان فرض الكفاية افضل من فرض العين لان فاعله ساع في
صيانة الامة كلها من التاثيم ولا شك في رجحان من حل محل المسلمين اجمعين
في القيام بمهمات الدين وما ذهبوا اليه نقله الشيخ ابو علي السنجي في شرح
التلخيص عن المحققين قال الشيخ جلال الدين المحلي والمتبادر الى الاذهان
وان لم يتعرضوا له فيما علمت ان فرض العين افضل لشدة اعتناء الشارع به
بقصد حصوله من كل مكلف انتهى قال الغزالي والذي يقتضيه النظر الصائب
انه ليس الامر على اطلاقه بل يتفاوت بحسب الفروض والمقام اذ لا يخفى ان
صلاة الجمعة وصلاة الصبح اعظم شانا من الصلاة على مكاس او مدمن خمر انتهى
وقال الولي العراقي لا يراد بذلك تفضيل ذات العبادة على تفضيل العبادة بل

تفضيل

تفضيل القيام بمعنى كثرة ثوابه ولذلك علل بالسعي في اسقاط الاثم عن الامة فانه
المراد بلا شك واركانها اربعة زاد في الذخيرة خامسا وهو القيام لها ويقف الامام استحبابا
في الصلاة على الرجل عند وسطه وفي المراة عند منكبيها اولها النية بان يقصد
الصلاة على الميت بخصوصه ويستحضر كونها فرض كفاية فان غفل عن هذا الثاني
لم يضر كما لا يضر ذلك في الفرض العيني ولو صلى عليها على انها انثى فوجدت
ذكرا او بالعكس اجزات كما قاله ابن يونس وابن ناجي التونسي لان القصد على
الشخص فلا يضر الجهل بصفته واغتفر الواقع على طبق اعتقاده المخالف لما في نفس
الامر وكذا لو صلى ولا يعلم كونها رجلا او امراة فانها مجزية لانه ينوي بالصلاة الشخص
الذي صلى عليه او النسمة التي صلى عليها وسياتي ذلك ولو كان في النعش اثنان واعتقد
منهما واحدا ونوى الصلاة على واحد فالظاهر التفصيل وهو ان يقال ان نوى واحدا
معينا اعيدت الصلاة على الاخر فقط وان نوى واحدا منهما اعيدت الصلاة عليهما وان
نوى جماعة فتبين انه واحد فان صلاته مجزية لان الواحد مندرج في الجماعة وسوا تبين
له ذلك في الصلاة او بعدها قاله الجزولي واذا اجتمع رجل وطفل فانك تقدم الرجل
في الدعا لانه احوج الى الشفاعة من الصغير وان شئت جمعتهما بدعا واحد وتقول
بعد ذلك اللهم اجعل الصغير لوالديه سلفا وذخرا الخ وثانيها اربع تكبيرات لانه صلى
الله عليه وسلم كبر على النجاشي اربع تكبيرات وثبت عليها حتى فارق الدنيا فنسخت
ما قبلها لحديث البخاري المروي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى اي اخبر
اصحابه بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا
والنجاشي بفتح النون وكسرها وتخفيف اليا فيهما والتشديد ايضا في الفتح لقب ملك
الحبشة واسمه اصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحا المهملتين وقوله في اليوم
الذي مات فيه اي في رجب في السنة التاسعة وقوله فصف بهم البا زايدة للتوكيد
اي صفهم وصلى عليه بالبقيع وكبر اربعا منها تكبيرة الاحرام وحينئذ فان سلم بعد ثلاث
تكبيرات او اقل فان كان عمدا بطلت صلاته وان كان سهوا او جهلا فان كان بالقرب
رجع بالنية فاتم التكبير ولا يرجع بتكبير لئلا يلزم الزيادة في عدده فان كبر حسبه من
الاربع كما قاله ابن عبد السلام وان حصل طول يمنع البنا اعاد الصلاة وان زاد الامام على
اربع تكبيرات لم ينتظر ويسلم الماموم قبله وثالثها الدعا بينهن وكذا بعد الرابعة قبل السلام
على ما اختاره اللخمي فان والى التكبير من غير دعا جرى فيه ما تقدم من التفصيل فيمن سلم
بعد ثلاث ورابعها السلام يسلم الامام واحدة يسمع نفسه ومن يليه والماموم يسلم واحدة
يسمع نفسه فقط ولا يرد على امامه ويدعو بما تيسر لقوله عليه الصلاة والسلام اجتهدوا للميت

في الدعا قال القاضي عياض اقل ما يجزي في كل تكبيرة اللهم اغفر له او ما في معناه
وكان ابو هريرة يتبع الجنايز من محل اهلها فاذا وضعت كبر وحمد الله وصلى على نبيه
ثم قال اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا
عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قال مالك في الموطا وهذا احسن
ما سمعت من الدعا على الجنازة قاله المواق وزاد الشاذلي عقب قوله لا اله الا انت ما نصه
وحدك لا شريك لك وينبغي اختصاصه بالكبير واما الصغير فيدعو اله بالدعا الاتي
واستحسن ابو محمد عبد الله بن عبد الله ابن ابي زيد واسمه عبد الرحمن كما نص عليه الشاذلي
وغيره في رسالته التي عم النفع بها شرقا وغربا وتلقاها الناس بالقبول في كل زمن حتى
قيل انها لم تخل في زمن من وضع شرح عليها ان يقول المصلي عليها في دعايه الحمد لله الذي
امات من اراد موته واحيى من اراد حياته اي بقاه وقيل امات بالمنع والبخل واحيى بالجود
والبذل وقيل امات بالجدب واحيى بالخصب وقيل امات بالنوم واحيى باليقظه
وقيل امات بالجهل واحيى بالعلم وقيل امات بالمعصية واحيى بالطاعة وقيل
امات قلوب البطالين عن ادراك معرفته واحيى قلوب العارفين بلذيذ مناجاته وقد
قال الجوزي ذق طعم المناجات ينسيك كل لذة وقيل امات بالكفر واحيى بالايمان
قال تعالى او من كان ميتا فاحييناه والحمد لله الذي يحيي الموتى باعادة الارواح في الاشباح
للبعث في الاخرة وقال المحاسبي وغيره هذا ماخوذ من قوله تعالى كيف تكفرون
بالله وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون فاطلق الموت على عدمهم
قبل انشايهم قال ابن القيم للنفس اربعة دور كل دار اعظم من التي قبلها بطن الام
وذلك محل الحصر والغم والظلمات الثلاث الثانية هذه الدار التي نشات فيها والفتها
واكتسبت فيها الخير والشر الثالثة دار البرزخ وهي اوسع من هذه الدار واعظم
ونسبة هذه اليها كنسبة بطن الام الى هذه الرابعة دار القرار الجنة او النار ولكل
دار من هذه الدور حكم وشان غير شان الاخرى له العظمة والكبريا قيل هما لفظان مترادفان
بمعنى واحد وقيل العظمة صفة باطنة والكبريا صفة ظاهرة لما ورد في الحديث القدسي
انه تعالى قال العظمة ازاري والكبريا ردايي فمن نازعني واحدا منهما قصمته ثم قذفته
في النار قال البيهقي وغيره وليست العظمة والكبريا من جنس الثياب المحسوسة وانما
هي توسعات ووجه المناسبة ان الازار والردا لما كانا ملازمين للانسان مخصوصين
به لا يشاركه فيهما غيره عبر عن عظمته وكبريايه بهما لانهما مما لا يجوز مشاركة الله تعالى
فيهما الا ترى اخر الحديث فمن نازعني الخ والملك والقدرة قيل معناهما واحد وقيل متغايران
الملك

فالكائن الخلق أو التصرف، ونفوذ الامر والهداية او الاضلال والثواب والعقاب والقدرة
كونه قادرا على جميع المخلوقات لا يمنعه عجز ولا فتور والسنا بالسين المهملة والمد
علو الرتبة والمنزلة لا علو المكان لاستحالته عليه سبحانه وتعالى واما بالقصر فهو
الضيا قال تعالى يكاد سنا برقه يذهب بالابصار وهو على كل شي قدير من الاحيا والاماتة
وغيرهما قدير فعيل من القدرة للمبالغة وهي متعلقة بجميع الممكنات ما ظهر
منها وما بطن ما وجد وما لم يوجد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت اي انعمت اذ الرحمة تاتي بمعنى النعمة وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
في العالمين انك حميد بمعنى محمود مجيد اي شريف وقيل كريم وقيل واسع الكرم وذكر الشيخ
ابو الحسن نقلا من الاقفهسي ان الرواية الصحيحة باسقاط ورحمت واسقاط العالمين
ثم تقدم الكلام على ذلك في باب الصلاة عند الكلام على التشهد بما يغني عن الاعادة ثم
ذكر ما هو وسيلة لقبول الدعا وهو الاعتراف بالعجز والاحتياج والالتجا اليه بقوله
اللهم انه اي هذا الميت المصلى عليه عبدك وابن عبدك وظاهره انه يقول عبدك وابن امتك
عبدك سوا كان من حلال ام لا وهو اختيار ابي عمران وقال الزناتي ان كان
الولد من زنا فلا يقال فيه وابن عبدك ولكن يقال وابن امتك لانه نطفة شيطان
والاصح ان الناس يدعون يوم القيامة منتسبا بابائهم ولو من الزنا لان لكل امري منهم
يومئذ شان يغنيه وقيل بامهاتهم ليستتر اولاد الزنا انت لا غيرك خلقته
اي انشاته وابرزته الى الوجود ورزقته من حين ابتدايه الى حين انتهايه والرزق
عند اهل السنة والجماعة ما ساقه الله تعالى الى الحيوان فانتفع به بالفعل فيدخل
رزق الانسان والدواب وغيرهما من الماكول وغيره مما انتفع به ويشمل الحلال وغيره
ويخرج عنه ما لم ينتفع به وقال بعض المعتزلة هو المملوك مطلقا انتفع به ام لا
وهو فاسد الطرد لدخول ملك الله تعالى فيه ولا يسمى رزقا وفاقا والا لكان
مرزوقا وفاسد العكس بخروج رزق الدواب بل والعبيد والاما عند بعض الايمة
الذين يرون بان الرقيق لا يملك ويدخل في قوله ورزقته الرزق الظاهر والباطن
لان الرزق نوعان ظاهر للابدان كالقوت وباطن للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم
وانت امته الان في الدنيا وانت تحييه في الاخرة وانت اعلم من كل احد بسره اي ما يسره
ويخفيه في صدره من خير او شر وبر وغيره وعلانيته اي ما يظهره على لسانه واتى به
لاجل المقابلة بينه وبين ما قبله والا فهو احرى جينا اليك شفعاله جمع شافع
من الشفاعة وهي لغة الوسيلة والطلب واصطلاحا سوال الخير للغير كذا قاله
بعض المحققين وقوله للغير جريا على الغالب والا فقد يشفع الشخص لنفسه فشفعنا

اي اقبل شفاعتنا فيه ولما جاء من صلى عليه اربعون رجلا قبل الله شفاعتهم فيه
وجا من شفع فيه امة قبل الله شفاعتهم فيه وهل الامة الجماعة لقوله تعالى امة
من الناس يسقون او الرجل الجامع للخير المقتدي به لقوله تعالى ان ابراهيم كان
امة او الرجل المنفرد بدين لا يشاركه فيه احد لقوله صلى الله عليه وسلم يبعث الله زيد
ابن عمرو بن نفيل امة وحده وقال بعضهم الامة هنا مائة رجل فينبغي لوليه
الاجتهاد في تحصيل هذا العدد الموعود بقبول شفاعته انتهى واذا اجتمع مع الاربعين
او المائة او كان فيهم واحد ممن تقدم كان اكمل قاله التتائي في شرحه على الرسالة وقال
بعض المحققين ورد في حديث ابي يعلى ان الامم السابقة المائة امة اذا شهدوا
للعبد بخير وجبت له الجنة وان امتي الخمسون منهم امة فاذا شهدوا للعبد بخير
وجبت له الجنة والمراد بالشفاعة الثنا عليه بخير بعد موته لا الشهادة عند القاضي
وفي خبر احمد والبخاري وغيرهما عن انس مرفوعا ايما مسلم شهد له اربعة من المسلمين
وفي رواية اربعة نفر اي رجال بخيرا دخله الله الجنة قيل وثلاثة قال وثلاثة
قيل واثنان قال واثنان والمراد ان الله يدخله الجنة مع السابقين الاولين
من غير سبق عذاب والا فكل من مات على الاسلام دخلها ولا بد شهد له احد
ام لا قال النووي من مات فالهم الله الناس الثنا عليه بخير كان دليلا على
كونه من اهل الجنة سوا اقتضته افعاله ام لا فان الاعمال داخلة تحت المشيئة
وهذا الالهام يستدل به على تعيينها وبه تظهر فائدة الثنا انتهى اللهم انا نستجيره
السين والتا للطلب اي نطلب الاستجارة بحبل جوارك الجوار القرب والمراد هنا الامان
له متعلق بنستجير وفيه استعارة لانه شبه الذنوب باشيا متفرقة متباينة
في الحس غير متماسكة وما كان كذلك لا يجمع بعضه الى بعض الا بحبل يشد به
فلذلك استعار له الحبل والا فليس ثم حبل حقيقي ثم اكد ذلك بما ساقه
من التعليل حيث قال انك ذو وفاء وذمة اي صاحب وفاء وعهد والوفا يتضمن العهد
لانه اذا وعد وفا وقد وعد بغفران ما دون الشرك لمن يشا فقال ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا والاصل ذو ذمة ووفاء فقدم
الاخر على الاول كما في قوله تعالى واسجدي واركعي مع الراكعين لان الواو
لا تقتضي الترتيب اللهم قه اي نجه ماخوذ من الوقاية وهي شدة الصيانة من فتنة
السوال في القبر وذلك بالتثبيت عنده وتيسير الجواب له واحتمال

ان يكون

تحصيل

واذا اجتمع مع الاربعين او المائة او كان فيهم واحد ممن تقدم كان اكمل قاله التتائي في شرحه على الرسالة وقال بعض المحققين ورد اللهم

ان يكون المراد الدعا له بان يكون من الشهدا الذين لايسالون في قبورهم فيه نظر
لان مقام الشهادة لايتحصل له الا بتمكن الموت لابعده فالدعا له بذلك بعد الموت لايحصله
لفوات محله واما ضمة القبر والمراد بها التقا جانبيه علي جسد الميت فلابد منها
لكل احد الا ان ضمة المومن حنانة وشفقة وضمة الكافر عداوة وبغضة فتضمه
حتي تختلف اضلاعه وسببها انه ليس له احد الا وقد الم بخطيئة وان كان صالحا
فجعلت هذه الضمة جزا لها ثم تدركه الرحمة ولذلك ضغط سعد حتي اختلفت اضلاعه
كما في رواية وحتي صار كالشعرة كما في اخري لعدم استبرائه من البول كما ورد وقال
محمد التيمي يقال ان ضمها اصلها انها امهم ومنها خلقوا فغابوا عليها غيبة
طويلة فلما ردوا اليها ضمتهم ضمة الوالدة غاب عنها ولدها ثم قدم عليها فمن كان مطيعا
ضمته برافة ورفق ومن كان عاصيا ضمته بعنف سخطا منها عليه لربها وفي حديث الترمذي
عن ابي سعيد رفعه اذا دفن العبد المومن قال له القبر مرحبا واهلا اما ان كنت لاحب من يمشي
علي ظهري الي فان وليتك اليوم وصرت الي فستري صنيعي بك فيتسع له مد بصره ويفتح
له باب الي الجنة واذا دفن العبد الفاجر والكافر قال القبر لامرحبا ولا اهلا اما انك لابغض
من يمشي علي ظهري الي فان وليتك اليوم وصرت الي فستري صنيعي بك فيلتيم اليه
حتي يلتقي عليه وتختلف اضلاعه اي ينضم عليه بشدة وعنف حتي تختلف اضلاعه من
شدة الضغطة وقضية هذا الحديث ان الضم مخصوص بالفساق والكفار وان المومن
المطيع لا ينضم عليه وصريح ما ذكر في قصة سعد خلافه ويمكن الجواب عن ذلك بان المومن
الكامل ينضم عليه ضما رفيقا ثم ينفرج عنه سريعا والمومن العاصي يطول ضمه ثم يتراخي
عنه بعد وان الكافر يدوم ضمها او يكاد ان يدوم وبذلك يحصل التوفيق ويزول التعارض
انتهي وعند البيهقي من حديث عايشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله انك منذ
يوم حدثتني بصوت منكر ونكير وضغطة القبر ليس ينفعني شي قال يا عايشة ان
اصوات منكر ونكير في اسماع المومن كالاثمد في العين وان ضغطة القبر علي المومن كالام الشفيقة
يشكوا اليها ابنها الصداع فتغمز راسه غمزا رفيقا وقه من عذاب اي عقاب جهنم اسم لاحدي
دركات النار يدخلها المومنون فيمكثون فيها بقدر جرمهم ثم يخرجون منها بالشفاعة حتي
لا يبقي فيها من كان في قلبه وزن ذرة من ايمان فيخرجون منها موتي قد صاروا فحما
فيحملون ضباير ضباير يعني جماعات متفرقين كما تحمل الامتعة ويلقون علي انهار الجنة
فيصب عليهم ما الحياة فيحيون وينتبهون وينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل
في سرعة نباتها وضعفها فتخرج لضعفها صفرا ملتوية ثم تشتد قوتهم بعد ذلك ويصيرون
الي منازلهم وتكمل احوالهم والذرة بفتح الذال المعجمة وتشديد الرا واحدة الذر وهي

اصغر النمل وقال القاضي عياض الذر النمل الصغير ومن بعض نقلة الاخبار ان
الذر الهبا الذي يظهر في شعاع الشمس مثل روس الابر وبروي عن ابن عباس رضي
الله عنهما اذا وضعت كفك علي التراب ثم نفضتها فما استقط من التراب فهو ذرة وحكي
ان اربع ذرات خردلة وقيل الذرة جزء من الف وعشرين جزوا من شعيرة انتهي والوقاية
منها كونه لا يدخلها وان وردها بالمرور علي الصراط او يدخلها فتكون عليه كحرارة الحمام
واما قوله صلى الله عليه وسلم كما عند البيهقي امتي امتي مرحومة ليس عليها في الاخرة
عذاب وان عذابها في الدنيا الزلازل والفتن والمحن الحديث فاجيب عنه بان المراد
ليس عليها عذاب مستقر او المراد ليس عليها في الاخرة عذاب يتالمون به مدة اقامتهم لما
تقدم من انهم يموتون فيها او المراد ليس عليها عذاب في جميع الاعضا لما ورد ان اعضا الوضو
لا تمسها النار ولا تحرقها اللهم اغفر له بان تستر ذنوبه حتي لا تظهر لاحد وارحمه بنعمتك عليه
واعف عنه بان تمحوا عنه ما اجرم وعافه بان تذهب عنه ما يكرهه فان قلت ما الفرق
بين العفو والمغفرة فالجواب ان بين مفهومها بحسب الوضع عموم وخصوص
فان المغفرة من الغفر وهو الستر والعفو بمعني المحو ولا يلزم من الستر المحو وعكسه
كان يحاسبه بذنب علي روس الاشهاد ثم يعفوا عنه او يستره ويجازيه عليه اما بالنظر
لكريم الله فهو اذا ستر عفي فبينهما عموم وخصوص مطلق ولذا يقال في مقام الملاطفة في
الاكثر عفي الله عنه واكرم نزله بضم النون والزاي ويجوز تسكين الزاي تخفيفا وهو ما يقدم
للضيف من الكرامة عند نزوله والنزيل الضيف قال الشاعر
نزيل القوم اعظمهم حقوقا ... وحق الله في حق النزيل ووسع
مدخله اي قبره بفتح الميم وضمها فبالفتح الدخول او موضعه وبالضم ويه قري في السبع
الادخال وهو شامل للتوسيع الحسي والمعنوي بحيث يكون روضة من رياض الجنة
وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما اذا توفي العبد المومن ارسل الله اليه ملكان بتحفة من
الجنة فيقال لها اخرجي ايتها النفس الي روح وريحان والرب عنك راض فتخرج كالطيب
ريحه مسك وجده احد في انفه والملايكة علي ارجا السما تقول قد جا من الارض ريح طيبة
فلا تمر بباب الا فتح لها ولا ملك الا صلى عليها حتي يوتي بها الي الرحمن عز وجل فتسجد
ثم نجعل مع انفس المومنين فيوسع عليه قبره سبعون ذراعا طوله وسبعون ذراعا عرضه
ينبت له فيه الريحان فان كان معه شي من القران كفاه نوره وان لم يكن جعل الله
له نورا مثل نور الشمس في قبره ويكون مثله كمثل العروس ينام فلا يوقظه الا
احب الناس اليه وذلك قوله تعالى يا ايتها النفس المطمينة ارجعي الي ربك راضية
مرضية واغسله بما وثلج بفتح الرا وسكونها ويروي بما الثلج والبرد علي الاضافة ويروي وبرد
باسقاط الما وهي الفاظ استعيرت للمبالغة في التطهير لان الثلج والبرد ما آن
باقيان على خلقتهما الاصلية لم تمسهما الايدي ولا خاضتهما الارجل كما باخرهما

الارض فكانا كذلك احق بكمال الطهارة ومثل في قصد المبالغة اي طهره طهارة عظيمة
تذهب الذنوب وقال ابو محمد صالح كل لفظ منها له معني فقوله بما اراد به الرحمة والثلج اراد
العفو والبرد اراد به الغفران فكانه قال اغسله برحمتك وعفوك وغفرانك وقد
سبق بيان الثلج والبرد في باب اقسام المياه ونقه اي صيره نقيا بسبب ذلك الغسل من
الذنوب والخطايا جمع خطيئة بمعني الذنب فهو عطف لتفسير وسميت الذنوب خطايا لان
مرتكبها اخطا طريق الصواب كما ينقي الثوب الابيض الوسخ من الدنس وهو مبالغة في طلب
التطهير اذ لا انقى من الثوب الابيض اذا ازيل دنسه قال الزناتي الله تعالي منزه
عن ضرب الامثال والمبالغة في البيان من طريق التمثيل والتشبيه لكنه لاعادة
الكلام وبه يحصل البيان ويقرب الشي من الافهام ولولا وروده عن النبي صلى الله
عليه وسلم ما جسر احد علي النطق به وابدله اي عوضه دارا في الجنة التي هي دار
القرار حالة كونها تلك الدار خيرا من داره التي في الدنيا وسوا كانت دار الدنيا ملكه اولا
فان قلت كيف استعمل خيرا بين شيئين لم يشتركا في الوصف لان الدنيا فانية
والاخرة باقية فالجواب ان بينهما اشتراكا بمحبته لانه يحب دار الدنيا ويحب
الجنة الان محبته للجنة اكثر فكان الاشتراك من هذا الوجه وابدله اهلا اي
قرابة في الاخرة من الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين
يستانس بهم خيرا من اهله وقرابته في الدنيا ولم يعن بذلك دخول الزوجة فيه لانه
ذكرها بعده بقوله وابدله زوجا خيرا من زوجه ان كانت زوجته من اهل النار وكذا ان
كانت ذات ازواج وصحت لواحد غيره وان كان غير متزوج في الدنيا كان معناه تعوض
له زوجة خيرا من التي كان يريد نكاحها وان كان متزوجا واتفق كونهما معا من اهل الجنة
كان معناه زد له زوجا خيرا من زوجه يدل عليه قوله قوله فيما ياتي لانها قد تكون
زوجا لزوجها وقد ورد ان الشخص يزوج من الحور العين سبعين علي كل حوراء سبعون
حلة او سبعون الف حلة مكللة بالدر يري مخ ساقها من ورايها كما يري الشراب الاحمر
في الزجاجة البيضا كلما اتي واحدة وجدها بكرا ذات قبل شهي وله ذكر لا ينثني
ولما سيل صلى الله عليه وسلم اني الجنة نكاح قال نعم دحما دحما اي كثيرا ومراده
استغراق اهل الجنة بذلك في لذة عظيمة ينالونها بخلاف لذة الوقاع في الدنيا
فاذا افضي الرجل الي الحوراء او الانسانية كان له في كل دفعة شهوة ولذة
لا يقدر قدرها لو وجدها اهل الدنيا لغشي عليهم من شدة حلاوتها وفي الحديث
انهن ياخذ بعضهن بايدي بعض ويتغنين باصوات لم تسمع الخلايق
باحسن منها ولا بمثلها نحن الراضيات فلا نسخط ابدا ونحن المقيمات فلا
نظعن ابدا ونحن خيرات حسان حبيبات لازواج كرام وان مما يغنين به نحن

النايمات فلا نبايس الخالدات فلا نبيد اي نهلك طوبي لمن كان لنا وكنا له اللهم ان
كان محسنا اي مطيعا في الدنيا قال بعض العلما ولو بالنطق بالشهادتين فقط
اي ضاعف له في جزا احسانه اي طاعته وعليه فهو من اضافة المصدر لفاعله ويحتمل
ان يكون من اضافة المصدر لمفعوله اي احسانك عليه وانما قررناه بما ذكر لان
عمله انقطع بموته لحديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او لعله عمله
علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له ويدخل في قوله او علم ينتفع به التعليم والتصنيف
وذكر القاضي تاج الدين ان التصنيف في ذلك اقوي لطول مكثه علي ممر الزمان وجا
في حديث اخر رواه ابن ابي الدنيا سبع يجري للعبد اجرهن بعد موته وهو في قبره
من علم علما او اجري نهرا او حفر بيرا او غرس نخلا او بني مسجدا او ورث مصحفا
او ترك ولدا صالحا يستغفر له بعد موته وفي نظم الحافظ السيوطي انهم عشرة ونصه

اذا مات ابن ادم ليس يجري • عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعا نجل • وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر • وحفر البير او اجرا نهر • وبيت للغريب بناه ياوي
اليه اذا في ومحل ذكر • وتعليم لقران فخذها • بعد من احاديث بحصر

ويروي ان مالكا كان اذا راي ميتا قال الحمد لله رب العالمين الذي ابقانا بعده رغبة منه
في العمل الصالح لا رغبة في البقا في الدنيا وان كان مسيا في دنياه بغير الكفر فتجاوز عن سيياته بكرمك
فلا تواخذه بها واما الكفر بساير انواعه فلا يجوز التجاوز عنه فان قلت ما الفرق بين السييات
يجوز التجاوز عنها وغفرانها وبين الكفر فانه لا يجوز التجاوز عنه وغفرانه فالجواب ان
الكفر مذهب معتقد الي الابد وحرمته لا تحتمل الارتفاع اصلا فكذلك عقوبته بخلاف غيره
فانه لوقت الهوي والشهوة فقط وايضا فان السييات غيره قل ما تنفك عن خوف عقاب
ورجا العفو ورحمة وغير ذلك من خيرات تقابل ما ارتكبه من السييات اتباعا للهوي
بخلاف الكفر قال بعضهم من فعل سيية فان العقوبة تندفع عنه بعشرة اسباب ان
يتوب فيتاب عليه او يستغفر فيغفر له او يعمل حسنات يذهبن السييات او يبتلي
في الدنيا بمصايب فتكفر عنه او في البرزخ بالضغطة والفتنة فتكفر عنه او يدعو له اخوانه
المومنون ويستغفرون له او يهدون له من ثواب اعمالهم ما ينفعه او يبتلي في عرصات
القيامة باهوال تكفر عنه او تدركه شفاعة نبيه صلى الله عليه وسلم او رحمة ربه عز وجل اللهم
انه قد نزل بك ضيفا وانت اكرم الاكرمين وضيف الكرام لا يضام وانت خير منزول به اي
من يستضاف بعنده وليس المراد النزول من علو الي اسفل لاستحالته في حقه تعالي وهو
بتذكير الضمير مطلقا سوا كان الميت ذكرا او انثي لانه عايد علي الله تعالي قال الدميري
كثيرا

ر كثيرا ما يغلط في ذكر فقير اي محتاج يقرا بالرفع خبر مبتدا محذوف وهو ابلغ
لانه جملة اسمية تدل علي الدوام والثبوت ويقرا بالنصب حال من فاعل نزل او مفعول
لفعل محذوف اي صار فقيرا الي عفوك الواسعة لانه فارق اهله وماله وخرج وحيدا
فريدا وانت غني عن اذ لا تضرك معصيته ولا تنفعك طاعته اللهم ثبت عند المسيلة منطقه
اي اعانته علي الجواب والمنطق مصدر بمعني النطق وهو الكلام ويحكي عن محمد بن نصر
الصايغ قال كان ابي مولعا بالصلاة على الجنايز من عرف ومن لم يعرف فقال يا بني حضرت
يوما جنازة فلما دفنوها نزل الي القبر رجلان ثم خرج واحد وبقي الاخر وحثي الناس
التراب فقلت يا قوم يدفن حي مع ميت فقالوا ما ثم احد فقلت لعله شبه لي ثم رجعت
فقلت ما رايت الا اثنين خرج واحد وبقي الاخر لا ابرح حتي يكشف الله لي ما رايت
فجيت الي القبر فقرات عشر مرات يس وتبارك وبكيت وقلت يا رب اكشف عما رايت
فاني خايف علي عقلي وديني فانشق القبر وخرج منه شخص فولي مبادرا فقلت
يا هذا بمعبودك الا ما وقفت حتي اسالك فما التفت الي فقلت له الثانية والثالثة فالتفت
وقال انت نصر الصايغ قلت نعم قال ما تعرفني قلت لا قال نحن ملكان من ملايكة الرحمة
وكلنا باهل السنة اذا وضعوا في قبورهم نزلنا حتي نلقنهم الحجة وفي روض الرياحين
لليافعي عن شقيق البلخي قال طلبنا ضيا القبور فوجدناه في صلاة الليل وطلبنا
جواب منكر ونكير فوجدناه في قراة القران وطلبنا عبور الصراط فوجدناه في الصوم
والصدقة وطلبنا ظل العرش فوجدناه في الخلوة ولا تبتليه هو هنا مختص بما يسوء الميت
وان كان في الاصل بمعني الاختبار والمرء قد يختبر بما يحب لينظر هل يشكر وبما يكره
لينظر هل يصبر فالبلا يكون حسنا وسيا ولذا قيل ابلي بلا حسنا فالصفة حينيذ
مخصصة في قبره بما لا طاقة اي قدرة له به اي عليه من عدم الهام الجواب وغير ذلك وفي
حديث ابن عباس الذي اخرجه الاصبهاني انه صلى الله عليه وسلم قال من صلي بعد المغرب
ركعتين في ليلة الجمعة يقرا في كل واحدة منهما بفاتحة الكتاب مرة واذا زلزلت خمس عشرة
مرة هون الله عليه سكرات الموت واعاذه من عذاب القبر ويسر له الجواز علي الصراط يوم
القيامة والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم بفتح المثناة الفوقية وضمها اجره اي اجر الصلاة
عليه او اجر المصيبة به فان المسلمين في المصيبة كالشي الواحد ولا تفتنا بعده اي
بابتلا بالمعاصي او بالاشتغال بغيرك فان الاعراض عن الله تعالي والاشتغال بغيره فتنة
وحسرة وندامة كاستغراق اهل الدنيا في لذاتهم وتضاعف غفلاتهم والعياذ بالله تعالى
ثم ان الفتنة تطلق علي عدة امور منها ما تقدم ومنها الاختبار وفتناك فتونا ومنها الميل
كقوله تعالي وان كادوا ليفتنونك ومنها المال والولد انما اموالكم واولادكم فتنة ومنها

الكفر ومنها ما يقع بين الناس من القتل والقتال تقول ايها المصلي عقب هذا الذي
تقدم ذكره بانه اي بعد كل تكبيرة ولو بعد الرابعة علي المشهور وتقول ان شئت بعد التكبيرة
الرابعة اللهم اغفر لحينا لمن المسلمين وميتنا هذا ومن تقدمه وحاضرنا للصلاة وغائبنا عنها حقيقيا
او حكما وهذا وما بعده تكرار مع ما قبله الا انه مطلوب في الدعا لانه يطلب فيه تكثير
الالفاظ وان كانت متداخلة لقصد التوكيد وصغيرنا بان تزيد في حسناته وكبيرنا المكلف
ففيه تجوز حيث استعملت المغفرة في الصغير باعتبار زيادة الحسنات لقيام الاجماع
علي ان الصغير غير مواخذ فلا تكتب عليه سيية والجواب بان المراد بالصغير
اصغر المكلفين وبالكبير اكبرهم لا بد مع التجوز لانه فيه اطلاق الصغير علي من بلغ
مع ما فيه من البعد وذكرنا وانثانا [illegible] في تصرفنا في جميع امورنا افعالا واقوالا ومثوانا
اقامتنا في كلتي الدارين وفي تفسيره باحدهما نظر واغفر لوالدينا بكسر الدال ليعم الابا
والامهات والاجداد والجدات وان علوا واغفر لمن سبقنا من سلفنا الصالح المتلبس بالايمان
بالله وملايكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره مغفرة عزما تقدم تفسيره واغفر للمسلمين
والمسلمات جمع مسلم ومسلمة من الاستسلام وهو الانقياد بامتثال اوامر الله واجتناب
نواهيه بان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيم الصلاة ويوتي الزكاة
ويصوم رمضان ويحج البيت ان استطاع اليه سبيلا والمومنين والمومنات جمع مومن ومومنة
من مضي ومن ياتي الي يوم القيامة الاحيا منهم والاموات اي ابقيته حيا منا فاحيه اي ابقه
علي الايمان ومن توفيته اي اردت وفاته منا فتوفه علي الاسلام وغاير بين الايمان والاسلام في اللفظ تفننا
والا فهما متحدان علي احد القولين وعلي انهما مختلفان قال بعضهم كان الاحسن ان لو قيل
فاحييه علي الاسلام لاقتضايه عمل الجوارح من صلاة وصيام وزكاة وحج وغير ذلك من اعمال
البدن المفروضة وتوفه علي الايمان مجرد اعتقاد وهو المطلوب عند الموت اذ الغرض
الاهم حينئذ هو حسن الخاتمة واجيب بانه طلب الايمان حال الحياة للتبري من
النفاق والاسلام حال الموت لئلا يشابه الظن واسعدنا اي حقق لنا السعادة وانلنا
اياها والسعادة المنفعة اللاحقة في العقبي والمراد الفوز بالنعيم الاخروي واعظمه
النظر الي وجه الكريم بلقايك اي عند الموت وليس المراد به اللقا الحسي وليس في هذا
ان يتمني احدكم الموت فانه ممتنع لخبر لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به ولكن يقول
اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وامتني ما كان الموت خيرا لي وقال ابن العربي
يجوز تمنيه اذا بشر بالجنة للخروج من دار الشقا الي دار الراحة او علي الباطل ودرس
الحق انتهي قيل ومن لازم علي هذه الاشيا السبعة عاش سعيدا ومات شهيدا
احدها ان يقول عند ابتدا كل شي بسم الله وعند الفراغ منه الحمد لله واذا راي ما يكره

نعلم متقلبنا

اللهم من احييته

قال الاصول

... حول ولا قوة الا بالله واذا راي ما يستعظم قال لا اله الا الله واذا اصابته مصيبة
قال انا لله وانا اليه راجعون واذا اذنب ذنبا قال استغفر الله واذا اراد ان يفعل
فعلا قال ان شا الله فينبغي للانسان ان يعود لسانه عليها
بالتوبة النصوح وطيبا اي طهرنا للموت راحتنا وسرورنا
[illegible] واجعل فيه لان الدنيا سجن المومن ولخبر التحفة المومن يستريح
من نصب الدنيا واذاها الي رحمة الله تعالي وفي حديث ابن مسعود وابن عباس قال
ابراهيم عليه السلام يا ملك الموت ارني كيف تقبض انفس الكفار قال يا ابراهيم لا تطيق
ذلك قال بلي قال اعرض فاعرض ثم نظر فاذا برجل اسود ينال راسه السما يخرج من
فيه لهب النار فغشي علي ابراهيم ثم افاق وقد تحول ملك الموت في الصورة الاولي
فقال يا ملك الموت لو لم يلق الكافر من البلا والحزن الا صورتك هذه لكفاه فارني
كيف تقبض انفس المومنين قال اعرض فاعرض ثم التفت فاذا هو بشاب احسن
الناس وجها واطيبهم ريحا في ثياب بيض فقال يا ملك الموت لو لم ير المومن
عند موته من قرة العين والكرامة الا صورتك يكفيه ثم بعد الفراغ من الدعا فتسلم كما
تسلم من الصلاة وان كانت الصلاة علي امراة قلت في دعايك لها الحمد لله والصلاة والسلام علي
رسول الله صلي الله عليه وسلم اللهم انها امتك وابنت امتك وابنت عبدك ثم تتمادي بذكرها علي التانيث
فلا فرق بين دعا الرجل والمراة الا ان الرجل يدعوا له بلفظ التذكير والمراة يدعوا لها بلفظ
التانيث وان كانتا امراتين قلت اللهم انهما امتاك وبنتا عبديك وبنتا امتيك
وان كن جماعة قلت اللهم انهن اماوك وبنات عبيدك وبنات امايك وان كانوا
رجالا قلت اللهم انهم عبيدك وبنوا عبيدك وبنوا امايك وان كانا رجلين قلت
اللهم انهما عبداك وابنا عبيدك وابنا امتيك وان اجتمع مذكر ومونث غلب المذكر
[illegible] في المراة وابدلها زوجا خيرا من زوجها في الدنيا
بقوله لانها قد تكون زوجة في الجنة لزوجها سوا كانت لها زوج ام لا لانها قابلة للتزويج ثم علل ذلك
وهو وان كان تعليلا فهو جواب عن سوال مقدر كان
قايلا قال له ما المانع من ذلك فاجاب بما ذكر وان بقيد الداخلة علي المستقبل لانها حرف
توقع لان دخول الجنة مشروط بالموت علي الاسلام وليس مقطوعا به لاحتمال كون احدهما
من اهل النار وحينيذ لا منافات بينه وبين قوله ونسا الجنة الخ اذ هو علي تقدير
دخولهن الجنة فايده اختلف في المراة اذا تزوجها ازواج لمن تكون منهم في الجنة
فقيل للاول وقيل للاخر وقيل لاحسنهم خلقا وقيل تخير وزاد صاحب الحلل قولا
اخر انه يقرع بينهم فيها وهذا ان ماتت ولم تكن في عصمة واحد والا فهي لمن ماتت
في عصمته قولا واحدا ونسا الجنة مقصورات اي محبوسات وفي الصحاح وقصرت الشي علي
كذا اذا لم تجاوز به الي غيره وامراة قصيرة وقصورة اي مقصورة في البيت لا تترك
ان تخرج قال كثير • وانت التي حببت كل قصيرة • الي ولم تشعر بذاك القصاير •
عنيت قصارات الحجال ولم ارد • قصار الخطي شر النسا البحاتر •

قصورة ذكره ابن السكيت على ازواجهن واذا كان كذلك فلا يقال وابدلها الخ ثم اتي بما يدفع
الايهام ان ذلك مع الجبر والاكراه بقوله لا يبغين غيرهم لان افضل خصال المراة حبها لزوجها
وهي صفة اهل الجنة لا يتعلق قلبها بغيره بخلاف الدنيا لتفاوتهم فيها بالغنى والفقر
والحسن والقبح والجنة بخلاف ذلك لانهم فيها على حد سوا قال تعالى وعندهم
قاصرات الطرف اي نسا قد قصرن طرفهن على ازواجهن فلا ينظرن الى غيرهم
قال ابن زيد ان المراة منهن تقول لزوجها وعزة ربي ما ارى في الجنة شيا احسن
منك وقال تعالى ولهم فيها ازواج مطهرة قال مجاهد مطهرة من الحيض والغايط
والبول والنخام والبصاق والمني والولد ذكره ابن المبارك

وان ادركت جنازة [illegible] هي ام انثى [illegible] اللهم انما [illegible] لان النسمة تشمل الذكر والانثى

قلت في دعايك [illegible] وان
شيت ذكرت باعتبار الشخص وان جهلت العدد قلت من اصلي عليه لوقوع من على المذكر والمونث
والمفرد والجمع وان كان خنثى مشكلا دخل تحت من وان كانت الصلاة على [illegible]
لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم [illegible] يشمل الذكر والانثى
هذه الصلاة ينبغي ان تقول بعد الثنا على الله [illegible] الاربع والدعا عقبه اي الثنا في
بلفظ الحمد لا مطلق الثنا وقد قال النووي الثنا بتقديم
المثلثة والمد والمشهور قصر استعماله في الخير واستعماله في الشر مجاز واما بتقديم
النون فلا يستعمل الا في الشر انتهى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم اللهم اي يا الله انه اي
المصلى عليه عبدك وابن عبدك ظاهره ولو كان ولد زنا او لعان والكلام فيه كالسابق في
والتكبيرات
الكبير انت خلقته اي انشاته ورزقته ما ينتفع به في بطن امه اذا مات حين الوضع واما
ان مات بعد ذلك فواضح وانت امته الان وانت تحييه في الاخرة اللهم اجعله اي اجره لوالديه بكسر
الدال وفتحها والكسر اتم ويدل له قوله بعد ذلك موازينهم واجورهم واباهم واما على
الفتح فيكون من اطلاق الجمع على المثنى سلفا متقدما بين ايديهم وذخرا بضم الذال
المعجمة اي خيرا باقيا في الاخرة قال ابن عمر الادخار في الدنيا بالمهملة وقيل به
مطلقا وفرطا اي اجرا متقدما الخيرات فرطكم على الحوض اي متقدمكم والفرط بالتحريك
اصله من يرسله الناس امامهم لمنزل رحلتهم ليهيي لهم لوازمهم او لينظر ما به
من ما وعشب وانه هل يحسن النزول به ام لا او لينزل ما يخافه وينظر هل به
عدو ام لا من فرط بمعنى تقدم فهو فعل بمعنى فاعل كتبع بمعنى تابع لا جمع له كخدم
وخادم لا اطلاقه على الواحد وغيره ويطلق على الطفل الذي يموت قبل ابويه او
احدهما وهو المراد هنا وهو من القبيل المتقدم لانه بتعجيله يستحق به اجر كمنافع المنازل
او لما ورد انه يقف على الحوض ليسقي ابويه وذخرا وفرطا هما بمعنى سلفا هو
السابق تاكيد في الدعا واجرا اي ثوابا عظيما لخبر لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة

من



من الولد فيحتسبهم عند الله الا كانوا له جنة اي وقاية من النار فقالت امراة
واثنان يارسول الله قال واثنان انتهي وورد لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة
من الولد لم تمسه النار الا تحلة القسم اي قوله تعالي وان منكم الا واردها على
الاختلاف في تفسير الورود وهل المراد به الدخول او المرور على الصراط فان قيل
قوله تعالي يا ايها الناس اتقوا ربكم واخشوا يوما لا يجزي والد عن ولده ولا مولود
هو جاز عن والده شيا فالجواب ان المراد منها لا يحمل والد ذنب ولده ولا
مولود ذنب والده ولا يوخذ احدهما عن الاخر فلا ينافي ما سبق وهذا مع الصبر
ابتدا عند الصدمة الاولي وفي الخبر يقول الله عز وجل اذا وجهت لعبد من
عبيدي مصيبة في ماله او بدنه او ولده ثم استقبل ذلك بصبر جميل استحييت
منه يوم القيامة ان انشر له ديوانا او انصب له ميزانا وعن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر ثلاثة صبر على
المصيبه وصبر على الطاعة وصبر عن المعصيه فمن صبر على المصيبه حتى
يردها بحسن عزايها كتب الله له ثلاثمايه درجة ما بين الدرجه الى الدرجة كما
بين السما والارض ومن صبر على الطاعة كتب الله له ستمايه درجه ما بين الدرجه
الى الدرجه كما بين تخوم الارض الي منتهي العرش ومن صبر عن المعصية كتب
الله له تسعمايه درجه ما بين الدرجه الى الدرجه كما بين تخوم الارض الى منتهي
العرش مرتين **وتثقل به** اي بالطفل او باجره **موازينهم** اي موزوناتهم لان الاشهر
كما صح انه ميزان واحد لجميع الامم ولجميع الاعمال كفتاه كاطباق السموات
والارض وقيل لكل امة ميزان وقيل لكل مكلف ميزان وقيل للمومن موازين بعدد
خيراته وانواع حسناته فلصومه ميزان ولصلاته اخر وهلم جرا وورد فوعه بصيغة
الجمع في قوله تعالي ونضع الموازين القسط ليوم القيامة يويد التعدد واجاب
القايلون بالاتحاد بانه للتعظيم لان العرب تضع الجمع موضع المفرد تعظيما نحو الا فارحموني
يا ال محمد وكذبت عاد المرسلين او باعتبار اجزايه نحو شابت مفارقه لان الشخص ليس
له الا مفرق واحد لكن اجزاوه متعدده فجمعه نظرا لاجزايه او انه جمع موزون لا جمع ميزان
فجمع باعتبار تنوع الاعمال الموزونة واختلف هل توزن الصحف التي كتب فيها اعمال
العباد وهو ما عليه جمهور المفسرين وصححه القرطبي وابو عمر بن عبد البر وتبعهما الجلال
السيوطي في البدور او الاعمال نفسها فتصور الاعمال الصالحة بصور حسنة نورانية ثم تطرح
في كفة النور وهي اليمني المعدة للحسنات فتثقل بفضل الله سبحانه وتعالي وتصور الاعمال
السيئة بصورة قبيحة ظلمانية ثم تطرح في كفة الظلمة وهي الشمال المعدة للسيئات فتخف
بعدل الله وانية نحو اخرون وذهب بعضهم الى ان الله يخلق اجساما على عدد تلك الاعمال

من غير قلب لها واذا ثقل الميزان نادى مناد بصوت عال يسمعه اهل المحشر الا ان
فلانا سعد سعادة لا شقا بعدها ابدا وان خفت نادى مناد الا ان فلانا شقي شقاوة
لا سعادة بعدها ابدا ثم ان ظواهر الاثار واقوال العلما ان كيفية الوزن خفة وثقلا
مثل كيفيته في الدنيا ما ثقل نزل الى اسفل ثم يرفع الى عليين وما خف طاش الى
اعلى ثم نزل الى سجين وبه صرح القرطبي وقال بعض المتاخرين الصفة مختلفة وان
دان عمل المومن اذا رجح صعد وشغلت سيئاته وان الكافر تسفل كفته لخلو
الاخرى عن الحسنات ثم تلى والعمل الصالح يرفعه وذكر بعضهم ان صفة الوزن ان
تجعل جميع الاعمال في الميزان في مرة واحدة الحسنات في كفة النور وهي عن يمين
العرش جهة الجنة والسيئات في كفة الظلمة وهي عن يسار جهة النار ويخلق الله
لكل انسان علما ضروريا يدرك به خفة اعماله وثقلها وقيل كذلك اي تجعل جميعها
في الميزان وعلامة الرجحان عمود نور يقوم من كفة الحسنات حتى يكسوا كفة السيئات
وعلامة الخفة عمود ظلمة يقوم من كفة السيئات حتى يكسوا كفة الحسنات فالكيفيات
اربع وستظهر حقيقة الحال بالعيان ويستغني عن البيان واخر ما يوضع في الميزان
قول العبد الحمد لله ولذلك ورد والحمد لله تملا الميزان وانما لم تكن لا اله الا الله
تملا الميزان كالحمد لله لان كل عمل من اعمال الخير لا بد له من عمل اخر من ضده يقابله
ليجعل هذا الخير في موازنته ولا يقابل لا اله الا الله الا الشرك اذ هو ضده ولا
يجتمع توحيد وشرك في ميزان ابدا بخلاف التوحيد مع معاصي اهل الاسلام واعظم
اي كثر به اجورهم ولا تحرمنا واياهم اجره ولا تحرمن اجر الصلاة وهم اجرها واجر المصيبة اي
مصيبتهم ولا تفتنا واياهم بعده بعدهم امتثال ما امرتنا به وهذه الامور الاربعة وان
لم يكن فيها دعا للطفل جي بها بطريق التبعية للدعا له اللهم الحقه بصالح سلف المومنين
وهم الاطفال حالة كونهم في كفالة اي تربية ابراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه
وعلى جميع الانبيا والمرسلين فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم راى ليلة الاسرى
شيخا في السما في قبة خضرى وحوله صبيان فقال لجبريل من هذا فقال
ابوك ابراهيم والاولاد اولاد المومنين وروى احمد والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة
مرفوعا اطفال المومنين في جبل في الجنة يكفلهم ابراهيم وسارة حتى يردهم
الى ابايهم يوم القيامة يعني ارواح اولاد المومنين وذراريهم الذين لم يبلغوا
الحلم بحضنهم ويقوم بمصالحهم ابراهيم عليه السلام وزوجته سارة فنعم الوالدان
الكافلان وهنيا ثم مربيا لولد فارق ابويه وامسى عندهما ولا يزالون
في كفالتهما حتى يردهم ابراهيم الى ابايهم يوم القيامة ويرد ولد الزنا الى امه

ولا ينافيه

ولا ينافي ما ذكرهنا من كفالة ابراهيم لهم ما في خبر اخر من كفالة جبرابيل وميكاييل
وغيرهما الان طايفة منهم في كفالته وطايفة في كفالة غيره فلا تدافع كما بينه القرطبي وغيره
وروي ان ارواح ذراري المسلمين في جوف عصافير خضر تعلق في الجنة قال الجلال السيوطي
وورد في حديث ان في الجنة شجرة خير الشجر لها ضروع كضروع البقر وان من مات من
الصبيان الذين يرضعون رضعوا منها وروي ابن ابي حاتم عن خالد بن معدان ان السقط
يكون في نهر من انهار الجنة يتقلب فيه حتي يوم القيامة انتهي فالارواح تتفاوت في المقر
وعظم تفاوت بحسب مقاماتها ومراتبها وقال فصيح لتفاوتهم في الكفالة بحسب
صلاحهم وابدله دارا وهي الجنة خيرا من داره التي كان فيها وهي الدنيا واهلا خيرا من اهله وهو الخليل
صلوات الله وسلامه عليه وزوجته ساره وعافه من فتنة السوال في القبر وهو اشارة الي
ان الاطفال يسيلون في قبورهم وبه جزم القرطبي وقال ان العقل يكمل لهم ليعرفوا بذلك
منزلتهم وسعادتهم ويلهمون الجواب عما يسالون عنه وبه قال الطحاوي وجماعة ويدل
له ما ورد من انه صل الله عليه وسلم صلي علي صبي فقال اللهم قه عذاب القبر وقيل لا يسالون
واختاره الجلال تبعا لفتوي شيخه الحافظ العسقلاني وعليه فليس المراد بعذاب القبر
في الحديث السابق عقوبته ولا السوال بل مجرد الالم بالغم والهم والحسرة والوحشة
والضغطة التي تعم الاطفال وغيرهم وقد قال النسفي في بحر الكلام الانبيا واطفال المومنين
ليس عليهم حساب ولا عذاب القبر ولا سوال منكر ونكير وتوقف ابو حنيفة في اطفال
المشركين في انهم هل يسالون ويدخلون الجنة ام لا وعند غيره يسالون ويدخلون الجنة
وهو الاصح وهل هم خدم لاولاد المومنين لقول سلمان الفارسي اطفال المشركين خدم
لاهل الجنة ام لا لانه ليس في الجنة نصب ولا حاجة الي خدمة قولان وعافه من عذاب جهنم
بنجاتهم منها ودخولهم الجنة وقد قال علي بن ابي طالب والحسن البصري رضي الله عنهما في تفسير
قوله تعالي يطوف عليهم ولدان مخلدون ان الولدان هاهنا ولدان المسلمين الذين يموتون
صغارا ولا حسنة لهم ولا سيية فايده من جملة الناجين والدي المصطفي صل الله
عليه وسلم لانهما ماتا زمن الفترة قبل البعثة وقد قال الله تعالي وما كنا معذبين حتي نبعث
رسولا وقد جزم الابي في شرح مسلم وغيره من الايمة الراسخين بان اهل الفترة لا يعذبون
وانما يمتحنون بطريق امتحانهم ان يومروا بالدخول الي جهنم فمن دخلها وجدها بردا وسلاما ومن
عصي ادخلها كرها وتبين وتبين لاهل الموقف انه شقي والمفتون بعم المطلب واله كما قال الحافظ
ابن حجر وغيره ان الله تبارك وتعالي يقر عين نبيه صل الله عليه وسلم بان يلهمهم الطاعة فيمتثلون
امر الامتحان ويبادرون الي طاعة الرحمن لا يقال اليست دعوة عيسي كانت مستمرة في ذلك
الزمان فلاي شي لم يعمل بها الابوان فالجواب ان والدي المصطفي صل الله عليه وسلم كانا

معذورين لصغرهما ولبعد المدة ولانتشار الجاهلية فان والده كان بعد حمل امنه به ابن
ثمانية عشر سنة وكانت امنه ايضا قريبا من ذلك وقد خرج ليمتار تمرا لاهله من المدينة الشريفة
فمات عند اخواله من بني النجار فلما كان حديث السن وكان العما والجهالة قد عمر يوميذ
ابوانه ونصب كرسيه وديوانه وكانت امنه ايضا مخدرة محجبة ليست اهلا للمناقشة
ولا ذات اهبة للمباحثة فكانت معذورة بل كان من هو اكبر منهما سنا من عظما العرب لا يفقه
ذلك الا ترى الى عجب اهل مكة من بعثته صلى الله عليه وسلم جهلا منهم قايلين ابعث الله
بشرا رسولا وقايلين لو شا ربنا لانزل ملايكة ما سمعنا بهذا في ابابنا الاولين وكان ذلك
لفقد بعده بمدة الفترة اذ كان زمن الفترة نحو ستماية سنة وكان بينهم وبين شريعة ابراهيم
ازيد من ثلاثة الاف سنة وقال العز بن عبد السلام في اماليه كل نبي من الانبيا قبله صلى الله
عليه وسلم انما ارسل الى قومه وعلى هذا يكون ما عدى قوم كل نبي من اهل الفترة الا ذرية
النبي السابق فانهم مخاطبون ببعثة السابق الا ان تندرس شريعة السابق فيصير
الكل من اهل الفترة انتهى فظهر بذلك ان الوالدين الشريفين من اهل الفترة بلا شك لانهما
ليسا من ذرية عيسى ولا قومه ولا كان الزمان لعيسى ولا الدولة له ومن اعظم برهان
يقمع العدو المخذول ويدع الحاسد الجهول ما رواه تمام الرازي في فوايده بسند ضعيف
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة شفعت لابي
وامي وعمي ابي طالب واخ كان لي في الجاهلية وقد اورد هذا الحديث المحب الطبري
في كتابه ذخاير العقبى في مناقب ذوي القربى قال الجلال السيوطي بعد نقله لهذا الحديث
في كتابه مسالك الحنفا قال الحافظ الطبري ان ثبت هذا الحديث فهو مأول في حق
ابي طالب في ان الشفاعة تنفعه في تخفيف العذاب عنه قال الحافظ السيوطي وقد اخرج
هذا الحديث ايضا الحافظ ابو نعيم مصرحا فيه بان الاخ كان من الرضاعة انتهى ومن ادل
دليل على طهارة اصول المصطفى قوله صلى الله عليه وسلم لم ازل انقل من الاصلاب الطاهرين
الى الارحام الطاهرات وقال انما المشركون نجس فوجب ان لا يكون احد من اصوله مشركا
وايضا قد اخبر صلى الله عليه وسلم بعذاب ابي طالب وانه اهون اهل النار عذابا لقربه
منه فلو كان ابواه من اهل النار لكانا احق بكونهما اخف واهون عذابا لانهما اقرب
واوصل واقبل عذرا فلما لم يذكرهما صلى الله عليه وسلم وخص ابا طالب بكونه اهون اهل
النار عذابا علم براتهما من النار واهلها وهذا يسمى عند اهل الاصول دلالة الاشارة
على انه ورد ان الله احياهما له حتى امنا به كما عليه الحافظ ابن شاهين والحافظ ابو بكر الخطيب
البغدادي والحافظ السهيلي والحافظ الامام القرطبي والحافظ المحب الطبري والعلامة ناصر الدين
ابن المنير وغيرهم من الايمة والمشايخ والحفاظ ودليل ذلك ما رواه الحافظ ابن شاهين

في الناسخ

في الناسخ والمنسوخ والحافظ الخطيب البغدادي في السابق واللاحق والدارقطني وابن
عساكر كلاهما في غرايب مالك بسند ضعيف عن عايشة رضي الله عنها قالت
حج بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فمر بي على عقبة الحجون وهو باك حزين
مغتم فنزل فمكث عني طويلا ثم عاد الي وهو فرح متبسم فقلت له في ذلك فقال ذهبت الى
قبر امي فسالت الله ان يحييها لي فاحياها فامنت بي وردها الله واورد السهيلي في الروض
الانف عن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم سال ربه ان يحيي ابويه فاحياهما
له فامنا به ثم اماتهما قال القرطبي لا تنافي بين هذا وبين حديث عايشة عدم الاذن له
صلى الله عليه وسلم في الاستغفار لامه لان هذا متاخر فالعمل عليه ولهذا جعله ابن شاهين
ناسخا لكونه في حجة الوداع على انه صلى الله عليه وسلم كان في صدر الاسلام ممنوعا من
الصلاة على من عليه دين وهو مسلم فلعلها كانت ذات تبعات غير الكفر بان كان عليها
حقوق لبعض الادميين فمنع من الاستغفار لها بسببها وقال ابن المنير المالكي ان محمدا صلى الله
عليه وسلم قد اعطي من احيا الموتى مثل ما اعطي عيسى بن مريم وانه لما منع من الاستغفار للكفار
دعى الله تعالى ان يحيي له ابويه فاحياهما له فامنا به وصدقاه واما حديث مسلم الذي فيه
ان ابي واباك في النار وسببه ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان ابي
كان يصل الرحم وكان وكان فاين هو قال في النار فكانه تواجد من ذلك فقال يا رسول الله
فاين ابوك فاعلم ان هذه اللفظة لم يتفق على ذكرها الرواة وانما ذكرها حماد بن سلمة عن
ثابت عن انس وهي الطريق التي رواه مسلم منها وقد خالفه معمر عن ثابت فلم يذكر
ان ابي واباك في النار ولكن قال له اذا مررت بقبر كافر فبشره بالنار وهذا اللفظ
لا دلالة فيه على والده صلى الله عليه وسلم بامر البتة قال الحافظ السيوطي وهذا الوجه
اثبت من حيث الرواية لان معمرا اثبت من حماد لان حمادا تكلم في حفظه ووقع في
احاديثه مناكير ثم لو فرض اتفاق الرواة على اللفظ الاول وجب تاويله لمعارضته
بالادلة المعضودة المقدمة عليه وذكر بعض اهل العلم في الجمع بين هذه الروايات
ما حاصله ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل راقيا في المقامات السنية صاعدا
في الدرجات العلية الى ان قبض الله روحه الطاهرة اليه وازلفه بما خصه به لديه من
الكرامات حين القدوم عليه فمن الجايز ان تكون هذه درجة حصلت للمصطفى بعد ان لم تكن وان يكون
الاحيا والايمان متاخرا عن تلك الاحاديث فلا تعارض انتهى ولقد احسن الحافظ ناصر
الدين الدمشقي حين انشد لنفسه في كتابه مورد الصادي بعد ايراد الحديث

حبا الله النبي مزيد فضل * على فضل وكان به روفا
فاحيا امه وكذا اباه * لايمان به فضلا لطيفا
فسلم فالقديم به قدير * وان كان الحديث به ضعيفا

امة صغيرة
امة كبيرة
حرة صغيرة
حرة كبيرة
خنثى عبد صغير
خنثى عبد كبير
خنثى حر صغير
خنثى حر كبير
مجبوب عبد صغير
مجبوب عبد كبير
مجبوب حر صغير
مجبوب حر كبير
خصي عبد صغير
خصي عبد كبير
خصي حر صغير
خصي حر كبير
عبد صغير
عبد كبير
طفل حر
احرار بالغون
الامام
فايده اذا اجتمع جنايز عشرون صنفا قدم الامام في ذكر صنفين

فان قيل من مات كافرا لا ينفعه الايمان بعد الرجعة فالجواب انه لا يبدع ان الله
كتب لابوي المصطفى صلى الله عليه وسلم عمرا ثم قبضهما قبل استيفائه ثم اعادهما لاستيفا
تلك اللحظة الباقية منه وامنا به ويكون تاخير هذه المدة لاستدراك الايمان من
جملة ما اكرم الله به المصطفى كما ان تاخير اصحاب الكهف من جملة ما اكرموا به ليحوزوا شرف
الدخول في هذه الامة وسئل ابن العربي عن رجل قال ان ابا النبي صلى الله عليه وسلم
في النار فاجاب بانه ملعون لان الله تعالى يقول ان الذين يؤذون الله ورسوله
لعنهم الله في الدنيا والاخرة قال ولا اعظم من ان يقال عن ابيه انه في النار وقال الحافظ
حافظ الدين الكردي من تقرر انه مات على الكفر يباح لعنه واما والد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانه قد ثبت في الحديث الذي اورده القرطبي ان الله احياهما له فامنا به ثم
ماتا واخرج جمع منهم احمد والترمذي عن المغيرة بن شعبة رفعه لا تسبوا الاموات
فتؤذوا الاحيا ثم ذكر ابوي المصطفى بما فيه نقص فان ذلك يؤذيه واذاه كفر وقيل
يمتحنون يوم القيامة ببعث نذير اليهم فتقول ذلك المذكور من الثنا الي هنا بإثر اي بعد
كل تكبيرة وتقول ان شئت بعد التكبيرة الرابعة اللهم اغفر لاسلافنا جمع سلف وسلف جمع سالف وهو من
مضى من اصولك واقاربك ثم عم كل متقدم من الناس و اغفر لافراطنا جمع فرط بفتحتين
وقد تسكن الرا ويقال فارط ايضا وتقدمهم بيانه و اغفر لمن سبقنا بالايمان امتثالا لما علمنا
ربنا جل وعلى من قوله سبحانه وتعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
اللهم من احييته منا اي ابقيته حيا فاحيه مستمرا على الايمان ومن توفيته منا اي اردت وفاته فتوفه على الاسلام
يعني شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ~~دخل الجنة~~ لما جاء من
كان اخر كلامه من الدنيا لا اله الا الله محمد رسول الله دخل الجنة
واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحيا منهم والاموات
هذا تعميم في الدعا وفيه تكرار الا انه مطلوب في الدعا كما تقدم ثم تسلم والله
تعالى اعلم ولما انهى الكلام على الصلاة وما يتعلق بها شرع في الكلام على الصيام فقال

باب في احكام الصيام

وهو لغة الامساك والكف عن الشي ومنه قوله تعالى
اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وامساكا عن الكلام كما قاله ابن عباس وقولهم صام النهار
اذا انتصف لبطء مشي الشمس في وسط النهار فكانها غير متحركه وصام الفرس اذا قام
غير اعتلاف وشرعا قال القرافي امساك عن شهوتي الفم والفرج او ما يقوم مقامهما
مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع اجزا النهار بنية قبل الفجر او معه ان امكن فيما
عدا زمن الحيض والنفاس وايام الاعياد انتهى وضمير التثنية في قوله يقوم مقامهما
يعود على الفم والفرج فيقوم مقام الفم الانف ونحوه فان الواصل منه للجوف والحلق
مفطر ويقوم مقام الفرج اللمس الموجب للفطر وقال ابن عرفة الصوم رسمه عبادة
عدمية وقتها طلوع الفجر حتى الغروب فلا يدخل ترك ما تركه ورع لعدم اقتضائه
لذاته الوقت المخصوص وقد يحد بانه كف بنية عن انزال يقظة ووطء [illegible]

ومنذريه

بمدى ووصول غيم اوغير غالب ... اكمال شعبان ثلاثين يوما اذا لم ير الهلال
من الفجر حتى الغروب دون اغما اكثر نهاره ولا يرد بدء كون الصوم الواجب فيه واتباعا
بصوم غدا فيبيت واكل ناسيا لا يحنث لقول ابن رشد تصوموا حتى تروا الهلال
... زيد اثر جوف غير منفسية ب تطوع انتهى وفي قوله في الرسم ...
كف شي لان الكف فعل وهو غير عدم ولذلك قال الرصاع في شرحه في قوله في الموطا
التسامح ومعناه انه لا صورة لها في الخارج حسية كصورة عبادة الصلاة وسببها ابن مالك
خارجية الفعلية والا فالصوم عبادة فعلية لا عدمية لان الله تعبدنا به كالصلاة
وامرنا بهما فهو عبادة فعلية كهي وقد علم من القاعدة الاصولية ان المكلف به
فعل امر الكان بلا خلاف او نهيا على المختار خلافا لابن هاشم فبطل كون الصوم
عبادة عدمية انتهى بمعناه تامل ثم بين حكمه بقوله وصوم رمضان فريضة لقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم اي
فرض عليكم كما فرض عليهم قاله المفسرون ثم بين الصوم المفروض بقوله
شهر رمضان الى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولحديث بني الاسلام
على خمس فذكر منها الصوم واجمعت الامة على وجوبه وحينئذ من جحد
وجوبه قتل كفرا كالممتنع من فعله حدا على المذهب قاله ابن يونس وغيره
قال الشيوطي في حاشيته على البخاري قال بعضهم لما تاب ادم من اكل الشجرة تاخر
قبول توبته لما بقي في جسده من تلك الاكلة ثلاثين يوما فلما صفي جسده
منها تيب عليه ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوما وكان فرضه في السنة
الثانية من الهجرة انتهى وقوله وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة يعني
لليلتين خلتا من شعبان ثم حولت القبلة في نصفه وفي تلك السنة وقعت
بدر وبنى عليه الصلاة والسلام بعايشه وزوج عليا فاطمه قاله الفاكهاني
واول ما فرض رمضان خير بينه وبين الاطعام لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وكان
يباح للمكلف الاكل والشرب والجماع بعد الغروب الى ان ينام او يصلي العشا
فيحرم عليه جميع ذلك حتى وقع لقيس بن صرمه بكسر الصاد المهملة والرا انه
طلب من امراته ما يفطر عليه فذهبت لتاتي له به ثم انتبه فوجدته قد نام فاصبح
صايما وكان يعمل في حايطه فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه واراد عمر وطي

فان قيل من مات كافرا لا ينفعه الايمان ... [illegible] نفعه ...
كتب لابوي المصطفى صلى الله عليه وسلم ووطيها ثم خونت نفسه وذكر ذلك للنبي صلى
تلك اللحظة الباقية منه واه من الصحابة عن انفسهم فنزل قوله علم الله انكم
جملة ما اكرم الله به المصطفى ثم الاية وهل وجب قبله صوم ثم نسخ اولا وعلى الاول فهل
الدخول في هذه الاية مدة شهر او يوم عاشورا او هما وهل النسخ برمضان او ايام معدودات
في النار فلهان اقوال وهل هو المراد بقوله كما كتب على الذين من قبلكم فكان واجبا
لقد على الانبيا وامهم فجا في الحر فحولوه وزادوا فيه او التشبيه في مطلق الصوم
وان اختلف العدد او غير ذلك اقوال وحكمة مشروعيته مخالفة النفس
وكسرها وتصفية مرآة القلب والانصاف بسيما الملايكة والتنبيه على
مواساة الجايع وماخذ رمضان كما قال الخليل من الرمض اي بالتحريك
وهو مطر ياتي اخر الخريف سمي هذا الشهر به لانه يغسل الابدان من الاثام
ويطهر قلوبهم وقيل سمي به لانه يرمض الذنوب اي يحرقها وقيل لان القلوب تاخذ فيه
اي في رمضان من حرارة الموعظة والفكرة في امر الاخرة كما ياخذ الرمل والحجارة من حر الشمس
انتهى وقيل لانهم لما نقلوا اسما الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت
فيها فوافق ابتدا الصوم فيه زمانا حارا فسمي به وفي كلام الم استعمال رمضان
مضاف الى شهر وهو المطلوب ويجوز عدم اضافته على الصحيح كما قاله القرطبي
في تفسيره ومذهب البخاري والمحققين لحديث اذا دخل رمضان فتحت ابواب
الجنة وقيل يكره استعماله بلا اضافة شهر ونقله عياض وغيره وقيل يجوز بقرينة
كصمنا رمضان ويكره بدونها كجاء رمضان لما قيل انه من اسمايه تعالى والمذهبان
الاخيران فاسدان كما قاله النووي ولا يصح ان يكون من اسمايه تعالى فقد صنف
جماعة لا يحصون في اسما الله فلم يثبتوه وما روي فيه الحديث ضعيف ومذهب
سيبويه جواز اضافة جميع اعلام الشهور الى شهر قاله السيوطي في جمع الجوامع
وقال بعضهم لم يرد كلها الا رمضان والربيعين اما رمضان فلما تقدم واما
الربيعان فللالتباس بفصل الربيع لان العرب كانت تسميه ربيعا اول والخريف
ربيعا ثانيا ولا يجوز في غير هذه الثلاثة اذ تقول شهر شوال الا بل شوال
ونحو محرم وصفر هذا نقل اهل اللغة ثم ان في كلام الم الاخبار بالمونث عن المذكر لان صوم
مصدر يخبر عنه بالمذكر والمونث ولما كان صوم رمضان يتوقف على ثبوت زمانه
وللثبوت طريقان بينها الاصل بقوله يثبت صومه اي يتحقق وجوب صومه [illegible]

وليس المراد الشهر الذي قبله ثم اكمال عدة شعبان ثلاثين يوما اذا لم ير الهلال
لغيم او غبره كغير رمضان من الشهور وانما خصه لكون الصوم الواجب فيه واتباعا
لقوله عليه الصلاة والسلام الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم اي هلال رمضان فاقدروا له خرجه في الموطا
بحضيره وفي رواية فاكملوا عدة شعبان وهي مفسرة لما قبلها كما قال الامام مالك
وهو الحق ولذا قال الباجي تقديره اتمام الذي انت فيه والتقدير ياتي بمعنى التمام قال
الله تعالى قد جعل الله لكل شي قدرا اي تماما ثم ان كلام المص محله اذا لم تتوالى فبالة
اربعة اشهر تامة والا فيجعل ناقصا اذ لا يتوالى خمسة اشهر على التمام كما لا يتوالى
اربعة اشهر على النقص فايدة ورد في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام
انه قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة فان قيل لا خلاف انه لو شهد
عدلان لليلة الثلاثين من رمضان او من ذي الحجة قبلا وقد قال ابن مسعود صمنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين وقال بعض
الحفاظ صام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات اثنان منها ثلاثون وسبعة
تسعة وعشرون وذكر ابن حجر انه صلى الله عليه وسلم لم يكمل رمضان الا سنة واحدة
فالجواب ان المراد لا ينقصان معا في سنة بل ان جا احدهما تسعا وعشرين جاء
الاخر ثلاثين ولا بد وقيل اشار بذلك الى سنة معينة وقيل اراد ان العمل في عشر
ذي الحجة لا ينقص في الثواب عن رمضان والاصح في معنى الحديث ان المراد لا ينقص
اجرهما والثواب الملتزم عليهما وان نقص عددهما وبين الثانية بقوله او برؤية عدلين
من الشهود وهو من اضافة المصدر لفاعله للهلال والمراد بالعدلين ما قابل المستفيضة
وان كانوا ثلاثة او اكثر ولا فرق في ثبوته بهما بين كون السما مصحية ام لا ولا بين كون
البلد صغيرا او كبيرا ولا بين ان ينظروا لصوب واحد ام لا ولو شهد اثنان برؤية
الهلال لتصييم ثلاثون يوما ولم ير الهلال فقال مالك هما شاهدا سوء يعني
فترد شهادتهما ومفهوم العدد انه لا يعتد برؤية عدل واحد وهو كذلك خلافا
لابن الماجشون ولا به وبامراة خلافا لاشهب ولا به وبامراتين خلافا لابن
مسلمة ومعنى كونه لا يعتد برؤية العدل الواحد انه لا يصوم من لم يره بقوله واما
هو فيلزمه الصوم فان ظن انه لا يلزمه الصوم لانفراده بالرؤية وافطر منتا ولا لزمه
القضا وفي وجوب الكفارة قولان الراجح منها الوجوب ومحل كونه غيره لا يصوم
باخبره

برويته اذا كان هناك من يعتني بامر الهلال فان لم يكن هناك من يعتني بامره
وجب على غيره الصوم برويته واما لو انفرد برويه هلال شوال فلا يجوز له
ان يتعاطى مفطرا من اكل او شرب او جماع لما فيه من تعريض نفسه للتهمة
على الاستخفاف بحرمات الله ولو كان في محل يامن بحسب اعتقاده من
اطلاع الناس عليه اذ قد يطلع عليه من حيث لا يشعر الا ان يقارن ذلك صورة
مبيحة للفطر من مرض او حيض او سفر فيجب الافطار ظاهرا كما يجب بالبينة
عند عدم العذر ولو افطر شخص وادعى انه راى الهلال فان كان من اهل
الخير والصلاح وعظ وشدد عليه في الوعظ والاعزر واما نقل الواحد فانه
فانه يجب الصوم به اذا كان المحل لا يعتني فيه بامر الهلال وكذا في
محل يعتني فيه بامره بالنسبة لاهله وكذا بالنسبة لغيرهم على ما صوبه
ابن رشد وابن يونس واقتصر عليه الباجي واللخمي ومحل ذلك اذا كان
عن الاستفاضة او من الثبوت عند الحاكم او عن حكمه واما نقله عن الشاهدين
فلا يجب به الصوم لانه لا بد من النقل عنهما ان ينقل عن كل اثنان ولو
شهد عدل برؤية هلال رمضان واخر برؤية هلال شوال فقال يحيى
ابن عمر لا تلفق الشهادتان وقال غيره يلفقان قال بعض الشيوخ وهذا
الخلاف ناظر الى ان تلفيق الشهادة على الافعال هل هو جائز ام لا والمشهور
لا فيترجح اذا قول يحيى على ان بعضهم صحح مقابله وعلى القول بالتلفيق
لو كان بين روية الاول والثاني ثلاثون يوما من هلال شعبان اصبحنا
صايمين لاتفاقهما على كمال الشهر وان كان بينهما تسعة وعشرون او
شك في ذلك اصبحنا مفطرين لعدم الاتفاق على التمام مع انه الاصل
وان كان بين روية الاول والثاني ثلاثون يوما من هلال رمضان
اصبحنا مفطرين لكمال الشهر وان كان بينهما تسعة وعشرون اصبحنا
صايمين لما تقدم من عدم الاتفاق على التمام فان قيل ما الفرق بين
بين الشاهد اي بالهلال والموذن الواحد فانه اتفق على قبول قوله
وكل منهما عدل مخبر بدخول الوقت فجوابه ان الموذن
مستند في اخباره الى امر يطلع عليه غيره عادة ويشاركه فيه بل
ويتعقبه عليه ولو اخطا لكثرة النكير عليه بخلاف الهلال فانه لم يعلم الا

بقوله

بقوله ولا سيما مع [illegible] الناس وحرصهم علي رويته وبذلهم وسعيهم فيه
فهم كالمعارضين له انتهي ولو راي شخص النبي صلى الله عليه وسلم واخبره بالصوم لم
يصح الصوم لصاحب المنام ولا غيره اجماعا قاله القاضي عياض لان من شرط التحمل
العقل الكامل والرائي غير عاقل ولا يضبط ما يراه في النوم كمال الضبط لا لشك في
رويته صلى الله عليه وسلم وقد نقل الجلال السيوطي في حاشية الموطا ان
رجلا راي النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال له اذهب الي موضع كذا فاحفره
فان فيه ركازا فخذه فلك ولا خمس عليك فيه فلما اصبح ذهب الي الموضع فحفره
فوجد الركاز فاستفتي علما عصره فافتوه بانه لا خمس عليه لصحة الرويا وافتي
الشيخ عز الدين بان عليه الخمس وقال اكثر ما ينزل عليه في منامه منزلة حديث
روي باسناد صحيح وقد عارضه ما هو اصح منه وهو المخرج في الصحيحين والموطا
في الركاز الخمس فيقدم عليه انتهي فايدة قال في الاذكار روينا في مسند الدارمي
الدارمي والترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا راي الهلال اللهم اهله علينا
باليمن والايمان والسلامة والاسلام ربي وربك الله وفي مسند الدارمي كان اذا راي
الهلال قال الله اكبر اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق
لما تحب وترضي ربنا وربك الله وفي ابي داود كان صلى الله عليه وسلم اذا راي الهلال
قال هلال خير ورشد هلال خير ورشد هلال خير ورشد امنت بالذي خلقك
ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجا بشهر كذا قال الدميري ويستحب
ان يقرا بعد ذلك سورة الملك لانه ورد فيه اثر ولانها المنجية الواقية قال السبكي
لانها ثلاثون اية بعدد ايام الشهر ولان السكينة تنزل عند قراتها وكان صلى الله عليه
وسلم يقراوها عند النوم وفي النهاية كان يقول اذا دخل شهر رمضان قال اللهم
سلمني من رمضان وسلم رمضان لي وسلمه مني قال بعضهم معني سلمني من رمضان
اي لا يصيبني فيه ما يحول بيني وبين صيامه من مرض او غيره وسلمه لي هو ان لا يغم
علي الهلال في اوله او اخره فيلتبس علي الصوم والفطر وسلمه مني اي بعصمتي من
المعاصي فيه انتهي وانظر قوله هو ان لا يغم عليه الهلال في اوله مع قوله اذا دخل شهر
رمضان ولعل المراد بذلك انه كان يقوله في الوقت الذي يتراي الناس فيه الهلال قبل
حصول الروية او جماعة مستفيضة بحيث يفيد خبرهم العلم او الظن القريب منه ويستحيل
تواطيهم علي الكذب عادة ولا بد ان يكونوا كلهم ذكورا احرارا او بعضهم كذلك فلو كانوا كلهم
نسا او عبيدا فانه لا يكتفي بهم وكذا الصبيان مفطر ويبيت بضم اليا الاولي وكسر الثانية مع التشديد

ولهما

مبني للفاعل وصح بفتحها مبني للمفعول والاسم من قوله تبييت
ومرفوع على النائب **في اوله** والمراد بالتبييت ايقاع النية في جزء من الليل
ولا يشترط الاتيان بها اول الليل ولذا قال سند المذهب انه يجوز في سائره
وجميعه وقت موسع للنية وليس لبعضه اختصاص في ذلك دون بعض ولا
يضرها ما يحدث بعدها من اكل او شرب او جماع قبل الفجر **وليس عليه البيات**
في بقيته لاتصال ايامه بعضها ببعض فصار كالعبادة الواحدة لكن يستحب
له التبييت في كل ليلة وكان الصواب في التعبير ان لو قال المص التبييت في كل ليلة
لان البيات انما يستعمل في طلب غرة العدو قاله صاحب الحلل **ويتم الصيام الى**
الليل لقوله تعالى واتموا الصيام الى الليل اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار
من ها هنا فقد افطر الصائم اي دخل في زمان الفطر وانقضى زمان صومه فائده
قال ابن العربي في القبس وقعت نازلة ببغداد في رجل حلف بالطلاق وهو صائم ان لا
يفطر على حار ولا بارد فافتى ابن الصباغ امام الشافعية بحنثه اذ لا بد له من احدهما
وافتى الشيرازي بعدم حنثه قائلا انه يفطر على غيرهما وهو دخول الليل وهو دون
الدليل للحكم المذكور قال وفتوى الاول اشبه بمذهب مالك لاعتباره المقاصد وفتوى
الثاني صريح مذهب الشافعي لانه يعتبر الالفاظ **ومن السنة تعجيل الفطر** بعد
تحقق غروب الشمس قبل الصلاة بشيء يسير كتمر او ما لما فيه من الرفق بالضعفاء ومخالفة
اليهود والنصارى لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد احمد واخروا السحور
وصح الترمذي قال الله احب عبادي الي اعجلهم فطرا وفي ابي داوود عن انس كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يجد رطبات
فتمرات فان لم يجد تمرات حسى حسوات من ما انتهى وقيد بنات [?] ترتيب ما يفطر عليه
وقوله في القرطبية • من سنن الصيام وقت الفطر • تعجيله بالما او بالتمر
المالكي قال سيدي احمد زروق في شرحه عليها اع
يقتضي عدم الترتيب لتقديمه الما [illegible] لانه يرد للذهن ما نسيه
قدم الما للوزن وانما ندب التمر وما في معناه من الحلاوات فان لم يكن فالماء
منه بالصوم لان الصوم يفرق البصر والتمر وما في معناه [illegible]
لانه طهور ويقول عند ذلك اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت ذهب الظما
وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني
فافطرت اللهم اني اسالك برحمتك التي وسعت كل شيء ان تغفر لي وقال الرسول
زروق في شرح القرطبية ويقول عند الفطر اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت
[illegible] او غير ذلك فان للصائم دعوة مستجابة

فيل يبن ... فيه قال الدميري ظاهر الحديث يعني الذي رواه ابو داود
انه لا بد من ثلاث تمرات وبه صرح القاضي ابو الطيب ومن كان بمكة يستحب له الفطر على ما
زمزم لبركته فان جمع بينه وبين التمر فحسن قال القاضي حسين والاولى في زماننا ان يفطر
على ما يأخذه بكفه من النهر لان الشبهات قد كثرت في ما في ايدي الناس قال النووي
وهو شاذ والصواب التمر ثم الماء وقال الحليمي الاولى ان لا يفطر على شيء مسته النار وذكر فيه حديثا
انتهى وقال الخزولي اذا كان عنده حلال وشبهة بدأ فطره بالحلال ولا يفطر بالمشتبه لانه جاء في
الحديث ان لله في كل ليلة من رمضان ستمائة عتيق من النار الا من اغتاب مسلما او اذاه او شرب
خمرا او افطر على حرام انتهى تتمة قال في العارضة في قوله عليه الصلاة
والسلام للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه الفرحة عند افطاره بلذة
الغذاء عند الفقهاء وبخلوص الصوم من الرفث واللغو عند الفقهاء وفرحة عند لقاء ربه بما
يرى من الثواب وليس هذا لمن ادى الفرض وانما هو لمن اكثر من التطوع انتهى قال
بعض المحققين وما قاله في التخصيص غير ظاهر ولا يوافق عليه والله اعلم وتاخير
السحور وهو الاكل وقت السحور ووقته من نصف الليل الى الفجر وقد كان النبي
صلى الله عليه وسلم يؤخر السحور بحيث يكون بين فراغه منه والفجر مقدار ما يقرا
القارئ خمسين اية كما في البخاري ومحله ما لم يدخل في شك في الفجر تنبيهات
الاول سكت المص عن حكم التسحر نفسه وهل هو سنة كما قاله عياض في قواعده ومنتقى
لا كما قاله في الاكمال حاكيا عليه اجماع الفقهاء ونحوه للخمي حاكيا عدم الخلاف والاصل فيه خبر
الصحيحين تسحروا فان في السحور بركة قال الحافظ ابن حجر البركة تقويته على الصوم
وتنشيطه وتخفيف المشقة عنه وقيل لتضمنه الاستيقاظ والدعاء في السحر والاولى ان حصول
البركة فيه متعدد كاتباع السنة ومخالفة الكتابيين والتقوي على العبادة والتسبب
بالصدقة على السائل حينئذ والاجتماع معه على الاكل والتسبب للذكر والدعاء في
مظنة الاجابة وتدارك نية الصوم لمن اغفلها ومن نظم الجلال السيوطي رحمه الله
يا معشر الصوام في الحرور • ومبتغي الثواب والاجور • تنزهوا عن رفث وزور
وان اردتم غرف القصور • تسحروا فان في السحور • بركة في الخبر الماثور
وفي الخبر ايضا فضل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر قال في تحقيق
المباني اكلة في الحديث بفتح الهمزة المرة الواحدة من الاكل كالغدوة والعشوة وان كثر الماكول
واما الاكلة بالضم فهي اللقمة الواحدة وادعى بعض شراح مسلم انه الرواية وليس
كذلك ... ما قدمناه ومعنى الحديث ان الفارق بين صيامنا وصيام اهل الكتاب

ما قاله في التخصيص غير ظاهر وما قاله ابن ... [illegible]

أكلة السحور لأنهم لا يتسحرون ونحن يستحب لنا التسحر انتهى ويحصل السحور
بقليل الأكل وكثيره ولو بالماء روى ابن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
تسحروا ولو بجرعة من ماء الثاني ذكر القسطلاني أن في حديث أبي هريرة
ثلاثة لا يحاسب عليها العبد أكلة السحور وما أفطر عليه وما أكل مع الإخوان
انتهى وزاد بعضهم رابعا وهو فضلة الضيف لما نقل عن بعض السلف أنه كان
إذا جاءه الأضياف يقدم لهم في وقت واحد ما يقوم بنفقته شهرا ونحوه فيقال له
في ذلك فيقول قد ورد أن بقية الضيف لا حساب على المرء فيها فكان لا يأكل
إلا فضلة الضيف لأجل ذلك انتهى الثالث قال عياض اختلف إذا
حضرت الصلاة والطعام فذهب الشافعي إلى تقديم الطعام ونحوه لابن حبيب
وحكى ابن المنذر عن مالك أنه يبتدئ بالصلاة إلا أن يكون الطعام خفيفا
الرابع قال البرزلي سئل بعضهم عمن يبيت ناويا الصوم ويستيقظ
عند الفجر فلا يجد شهوة الأكل فهل يستحب له السحور أم لا فأجاب
بأن الغرض من السحور التقوي على الصوم وكان بعض شيوخنا يقول هذا
في حق المتقدمين الذين يأكلون الطعام ولا يشبعون وأما هذا الزمان فصومه
صوم البهائم يأكلون كثيرا وربما كان ترك السحور يزيد في قواهم ووجوده
يورثهم الكسل عن العبادة انتهى وحيث ثبت الشهر قبل الفجر وجب الصوم ولا يشترط
ثبوته من أول الليل وإن لم يثبت إلا بعد الفجر وجب ولو تقدم الفطر لحرمة الشهر ولا يباح الإمساك
فقضاء ذلك اليوم ولو لم يفطر كما يأتي لعدم تبييته النية والنية قبل ثبوت الشهر
باطلة لعدم الجزم بها حتى لو نوى قبل ثبوت الرؤية للهلال ثم أصبح ذلك اليوم لم يأكل ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان
ولم يشرب ولم يجامع ولم يفعل فعلا يقتضي بطلان الصوم
لم يجزه صومه لعدم نية الصوم ليلا التي هي شرط في صحته خلافا لابن الماجشون
القائل بأنه يتمادى على إمساكه ويجزيه ويمسك عن الأكل والشرب وكذا عن غيرهما مما هو
في معناهما فإن أفطر بعد ذلك بأكل أو غيره فإن كان متأولا لعدم الإجزاء فلا كفارة
عليه لأنها منوطة بالانتهاك أو إفساد الصوم ولم يوجدا وإن كان غير متأول
فعليه القضاء والكفارة على المشهور لانتهاكه لحرمة الشهر قال التادلي عن ابن دينار
يجب التمادي في نسك فسد كما يجب في صحيحهما وهي الصوم والحج بخلاف
الصلاة وغيرها من العبادات والفرق أن غالب فساد الصوم بالجماع والشهوتين

... بمما المقصود ... بجزه لعنا من يملك اربه فيهما وشدة ميل النفوس
عالبهما لتعبهما بخلاف الصلاة وغيرها فان غالب فسادها الترك ركن او شرط
اي يبين ذلك مما تميل النفس اليه فاراد الشارع في الاوليين الزجر فغلظ بايجاب التمادي
الص... فضايع الكفارة وفرق ثاني وهو ان الصوم والحج لا يفعلان الامرة في السنة
بار... مشقة فيهما بخلاف الصلاة فانها تكرر فلو امر بالتمادي عند فسادها الشق لتك
... عليه انتهى وقوله ويقضيه تكرار مع قوله لم يجزه الا انه اتي به للتوكيد وزيادة الايضاح
لا ... لولا الفيم لاحتمل ان يري واما لو كانت السما مصحية فلا يكون صبيحة تلك الليلة
يوم شك قال ابن عبد السلام وفي تفسير يوم الشك بهذا نظر لان قوله عليه
الصلاة والسلام فان غم عليكم فاقدروا له اي اكملوا عدة ما قبله ثلاثين كما جا مفسرا
... ذلك في بعض الاحاديث يدل علي ان ذلك اليوم من شعبان لانا مامورون باكماله
... ثلاثين وعلي هذا فلا شك في ذلك اليوم انه من شعبان عملا بالاستصحاب ولا
سبب للشك سوي عدم الروية وهو لا يثير شكا لضعفه والنفس اميل الي مانقل
... الشافعي من ان يوم الشك هو ان يشيع الخبر علي السنة من لا تقبل شهادته
كالعبد والمراة والفاسق ونحوهم ان الناس قد راوا الهلال ولم يثبت ذلك فان قلت
... كذلك في هذه الصورة نحن مامورون باكمال العدد ثلاثين فلا شك فنقول ان
يثير الشك فيما اخترناه حاصل وهو ما جري عليه السنة الناس من ان الهلال
رئي فالشك موجود ولا سبب للشك في الصورة الاولي سوي عدم الروية وذلك
لا يثير شكا لانه اعم منه انتهي والنهي عن صومه علي سبيل الكراهة كما قاله الفاكهاني
قال ابن ناجي وهو ظاهر المدونة وقال ابن عطا الله الكافة مجمعون علي كراهته خلافا
لما حمل عليه ابو الحسن وابو اسحاق المدونة من الحرمة ومحل ذلك اذا كان احتياطا به
لرمضان بان يقول نصوم هذا اليوم فان كان من رمضان فانا صايم فيه وان
كان من شعبان كان تطوعا واذا صامه كذلك ثم تبين انه من رمضان فلا يجزيه
صيامه لفقدان النية اي الجازمة ويجوز صيامه للتطوع لقول مالك في الموطا هو الذي ادركت
عليه اهل العلم بالمدينة وبه قال ابو حنيفة وكذا يجوز صيامه ان وافق العادة
اي لمن كانت عادته سرد الصوم او وافق يوما جرت عادته ان يصومه كيوم الاثنين
او يوم الخميس وكذا القضا لمن عليه صوم يوم من رمضان فيقضيه في يوم الشك
... نذر صوم يوم معين ان صادف ذلك اليوم يوم الشك كمن نذر صوم الخميس والاثنين او يوم
قدوم زيد فوافق يوم الشك ومفهوم قوله صادف انه لو نذره من حيث انه يوم الشك

لم يلزم ابن عبد السلام لانه نذر معصية وتبعه المصنف الا انه ضعيف عليه
انه يجوز نذره مع العلم بكونه يوم الشك حيث لم يكن عادة ووجه الاول [illegible]
ابن عرفه **ويستحب** لمن لم يثبت عنده الصوم **الامساك** عن الافطار **في اوله** اي الي ارتفاع
النهار بدليل ما بعده **ليتحقق** اللام فيه للتعليل اي لاجل ان يتحقق **الناس**
الروية باخبار السفار ونحوهم من نواحي البلد **فان ارتفع النهار** وذلك بان مضي الزمان
الذي جرت العادة بالثبوت فيه **ولم تظهر روية** وجوبا ولما ذكر الامساك في صبيحة
يوم الشك والافطار بعد ذلك استطرد مسايل يتوهم ان الفطر يحصل بوجودها
فقال **ولا يفطر من ذرعه** بذال معجمة وراء وعين مهملتين مفتوحتين اي سبقه وغلبه
قي بان انحدر منه الي حلقه لانه فاته ولانه لا صنع له فيه سوا كان من علة
او امتلا وسوا تغير عن حالة الطعام ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يفطرن
الصايم فذكر منها القي وهذا ما لم يرجع منه شي الي حلقه بعد امكان طرحه بان
لم يرجع منه شي اصلا او رجع منه شي الي حلقه قبل امكان الطرح اما ان رجع
منه شي الي الحلق بعد امكان الطرح فانه يفطر كما لو تعمد اخراجه ولذا قال
لما روي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استقا عامدا فعليه
القضا ومن ذرعه القي فلا شي عليه وقال صلى الله عليه وسلم من ذرعه القي وهو
صايم فليس عليه قضا وان استقا عمدا فعليه القضا رواه اصحاب السنن والحاكم
وقال الترمذي حسن غريب وضعفه البغوي والفرق بين خروجه غلبة وبين استدعايه
انه اذا استدعاه كان طالبا لخروجه والمعدة تطلب استقراره فيها فهما يتجاذبانه وهو
مظنة رجوعه الي المعدة بعد امكان طرحه بخلاف ما اذا كرهته المعدة فانها تدفعه عنها
باختيارها فهي مظنة ان لا يرجع منه اليها شي وقوله فعليه القضا وكذا الكفارة اذا
كان لغير ضرورة واما لها فلا كفارة واعلم ان اقسام القي اربعة استقاوه وخروجه
بنفسه وايصاله الي حلقه بعد امكان طرحه ورجوعه قبله وقد علم حكم الجميع
ولا يفطر من نام واحتلم وهو نايم **ولا من احتجم** وكذا من حجم غيره وذهب الامام احمد وجماعة
الي ان الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم
وهو اما غير صحيح كما قال شارح اللمع او منسوخ بحديث ابن عباس الذي رواه الشيخان
انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صايم وفي بعض طرقه التي صححها
الترمذي انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم محرم وذلك كان في حجة الوداع او انهما
او انهما كانا افطرا باكل ونحوه وعلم بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهما او محمول علي
الحاجم الذي وجد طعم الدم في حلقه والمحجوم الذي قد اغمي عليه بسبب ذلك اكثر [illegible]
او معنا.

[illegible] نفسه [illegible] نقصه الدم والمجهود بطروه ضعف عليه او اطلق الفطر
عاك نقص [illegible] ومراد وهو من يخشى ضعف نفسه اولم يعلم ما يحصل له حقيقة التقرير
اي دشبه [illegible] يضعف عن الصوم فيؤدي ذلك لافساده وهذا اذا علم معها القوة على
الصوم او شك فان علم العجز والضعف عنه فانها تحرم واما الصحيح فان علم القوة عليه
جازت وان شك كرهت والا حرمت فيتفقان في حالة الشك وحالة علم الضعف عن
الصوم ويختلفان في حالة علم القوة عليه فتكره للمريض وتجوز للصحيح قال ابن ناجي
في شرح الرسالة ولا بد من تقييد هذا اعني من لم يعرف من نفسه القوة عليه بان لا يكون
هنا خبير يضر به والا وجب عليه فعل ذلك وان ادى الى الفطر انتهى فينبغي تقييده بما اذا
خشي هلاكا او شديد اذى والاجاز ثم ان الفصادة كالحجامة للصائم كما قاله صاحب الارشاد
ثم شرع في بيان شروط الصوم فقال ومن شروط صحة الصوم النية للحديث الذي رواه الشيخان
وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات فان قلت الحديث لا يتناول
الصوم لانه غير عمل وانما هو كف فالجواب ان الكف عمل لقوله صلى الله عليه وسلم في
الحديث القدسي كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به قال في التوضيح
وقول العلماء الاستثناء منقطع بعيد واعلم ان المص ذكر من الشروط اربعة تبعا لصا-حب
المختصر وتبعه القرافي خامسا وسكت عن شروط الوجوب الثلاثة وعلى اعتباره فتنقسم
الى قسمين شروط وجوب وشروط صحة اما شروط الوجوب فثلاثة القدرة على
الصوم والبلوغ والزمن القابل للصوم على ما قاله القرافي واما شروط الصحة
فخمسة النية والاسلام والعقل والنقاء من دم الحيض والنفاس والامساك عن
المفطرات وبدا المص رحمه الله بالنية لانها مقدمة فعلا فناسب تقديمها وضعا ولذا وصفها
بقوله السابقة للفجر اي في جزء من الليل لخبر لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل
وهو نكرة في سياق النفي فتعم وظاهره ان النية اذا صاحبت الفجر لا تجزي وهو قول مالك
في رواية ابن عبد الحكم ودليله والله اعلم قوله عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن لم يجمع
على الصيام قبل الفجر وهو حديث معروف اسنده ابن وهب وغيره ولكن الاصح كما قال
القاضي عبد الوهاب صحة ايقاعها مقارنة للفجر وعليه اقتصر ابن عرفة وصوبه اللخمي
لقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وفهم من كلامه انها
لا تكفي بعد الفجر لان النية القصد وقصد الماضي محال عقلا وانعطاف النية معدوم
شرعا فان قلت ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقول لاهله هل عندكم ما ناكل فان قالوا
لا قال فاني اذا صائم فالجواب اي المراد بالصوم هنا الصوم اللغوي جمعا بين
الدليلين وكذا لا تكفي قبل الغروب عند الكافة سواء كان فرضا او نفلا ولو عاشورا خلافا لابن

وهي سبعة وزاد القرافي ثامنا صح

حبيب القايل بصحة صومه لمن لم يبيته والنية الواحدة كافية في كل صوم يجب تتابعه
وتعبيره بقوله كافية مشعر بان المطلوب التبييت كل ليلة وهو كذلك [illegible]
صرح القاضي عياض في قواعده والشبيبي وغيرهما بانه يستحب تجديد النية
لكل يوم من رمضان ثم ذكر امثلة ما يجب تتابعه بقوله كصيام رمضان في حق الحاضر
واما المسافر فلا بد له من التبييت في كل ليلة كما قاله في القتيبية والمريض ملحق
بالمسافر وصيام كفارة الظهار المشار له بقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين من قبل ان يتماسا وصيام كفارة القتل اذا عجز عن الرقبة التي يعتقها
فيه فانه يصوم شهرين والنذر الذي وجبه المكلف على نفسه بان يقول لله علي صوم شهر او عام
متتابعا وكذلك اذا عين السنة بالاشارة اليها او سماها مثل عام ثمانين او تسعين
وكذلك اذا قال ان شفي الله مريضي او فعلت كذا فعلي صوم عام متتابعا واما
ان لم ينذر التتابع فلا يجب تتابعه على المشهور واما الصيام المسرود المتتابع بان يختار
الصايم ايام الصوم متتابعة من سرد الصوم اذا تابعه كما في الصحاح واليوم المعين
ككل خميس او اثنين وسوا نواه او نذره فلا بد فيهما من تجديد التبييت في كل ليلة ولا
تكفي النية الواحدة على الصحيح وهو مذهب مالك في المدونة وروايات المدونة
على الاكتفا بنية واحدة فيهما اما المسرود فلان التتابع حصل له الشبه برمضان
واما المنذور المعين فلوجوبه وتكرره وتعين زمانه قال الحطاب ولم اقف
على من روى المدونة على القول بالاكتفا فيهما في شي من شروحها واشار الى
بيان الشرط الثاني بقوله ومن شروط صحة الصوم النقاء من دم الحيض والنفاس في جميع النهار
وفي عده شرطا تسامح لانه في الحقيقة عدم مانع كما قال ابن رشد لان تاثير
الشرط في العدم وتاثير المانع في الوجود الا ان الفقها يستعملون الشرط في موضع
عدم المانع وقول بهرام في شرح المختصر الاكثر على انه شرط في الوجوب لا في
الصحة غير ظاهر كما انتقده الحطاب قايلا لا خلاف انه شرط في الصحة وما نقله
ابن عبد السلام ليس في كلامه ولا في التوضيح ما يدل عليه وحينيذ فهو
شرط في الوجوب والصحة فان انقطع دم الحيض والنفاس قبل الفجر ولو كان انقطاعه
بلحظة يسيرة لا تسع الغسل وجب عليها صوم ذلك اليوم لمخاطبتها به ولو لم تغتسل الا
بعد الفجر وصف طردي لا مفهوم له لان الصوم يجزيها ولو لم تغتسل البتة
وقوله في المدونة فاغتسلت لا مفهوم له لان الطهارة ليست شرطا فيه بخلاف الصلاة
وفهم من قوله قبل الفجر انه لو انقطع بعده لم يجب الصوم وهو كذلك فان شكت في
كونه

... بعد ... او بعده وجب عليها امساك ذلك اليوم وقضاوه وسوا شكت حال
الاتمام ... الشك ابن رشد وهو بخلاف الصلاة فانها لا تومر بقضا ما شكت في وقتها
هل كان الطهر فيه ام لا فاذا شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده بحيث لم يبق من وقت
الصبح ما تدرك فيه ركعة بعد الطهر فلا تجب عليها صلاة الصبح ابن عبد السلام وما
قاله بين لان الحيض مانع من ادا الصلاة وقضايها وهو حاصل وموجب القضا وهو
الطهر في الوقت مشكوك فيه واما في الصوم فانه يمنع الادا خاصة ولا يمنع القضا فلهذا
وجب عليها قضا الصوم دون الصلاة انتهى فان قلت قد اشتركا في حصول
مانع الادا فلم وجب ادا الصوم دون الصلاة فالجواب ان الصلاة تتوقف على
الطهارة المايية وما يقوم مقامها بخلاف الصوم وفهم من كلامه ايضا الرد على ابن الماجشون
القايل بانه اذا لم يسع ما قبل الفجر الغسل لا يصح الصوم لبقا حكم الحيض وتعاد النية لزوما
ان بقي من الصوم اذا انقطع التتابع بالمرض والحيض والنفاس ونحوه ... كالسفر والجنون والاغما وفطر النسيان
والمراد به من يبيت نية الفطر ناسيا في اثنا الصوم ظنا منه تمامه واما من افطر ناسيا
بعد نية الصوم فذكر الحطاب انه لا يقطع التتابع بلا خلاف ومثل المص رحمه الله تعالى بمثالين
احدهما يجوز معه القطع وهو المرض والثاني يجب معه القطع وهو الحيض والنفاس وترك
سواهما داخل تحت قوله وشبه ذلك وهذا من التفنن في العبارة وحسن الاختصار
وربما اشعر قوله ونفاد النية الخ انه لو تمادى على صومه في مرضه او سفره فلا بد له من اعادة
النية كل ليلة وهو كذلك وهو قول مالك في العتبيه واختاره ابن القاسم وعليه ابن رشد
وابو محمد وابن يونس لانقطاع وجوب التتابع في حقهما وهو ظاهر كلام المص حيث لم يقل
بفطر مرض واشار الى بيان الشرط الثالث بقوله ومن شروط صحة الصوم العقل لان الجنون يناقض
الصوم بخلاف النوم فانه لا ينا قضه اتفاقا ومن لا عقل له كالمجنون والصبي والمغمى عليه فلا يصح
منه الصوم في تلك الحالة لعدم التكلف به وبغيره ويجب على المجنون اذا عاد اليه عقله وقل سنو جنونه كاربعة اعوام
او خمسة بل ولو عاد اليه بعد سنين كثيرة ان يقضي له من الصوم في حال جنونه سوا كان جنونه طاريا بعد
البلوغ او قبله قال في التوضيح واسقط ابو حنيفة والشافعي القضا عن المجنون وهو الظاهر
واحتجاج اهل المذهب بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر الايه والمجنون مريض
ليس بظاهر ابن عطا الله لان قوله في اول الاية يايها الذين امنوا توجه للعقلا ثم قال
والوجه عندي ان نقول فهم من عادة الشرع ان من وجد في حقه سبب الوجوب وتاخر شرطه
انه اذا وجد الشرط بعد ذلك يجب عليه القضا اصله الحايض انتهى ومثله في قضا ما مضي من ايام
الصوم المغمى عليه اذا افاق من اغمايه وظاهره سوا قل اغماوه او كثر وسوا سلم اول النهار ام لا
وهو قول ابن عبد الحكم الذي نقله عنه ابن يونس وحكاه القاضي عبد الوهاب في الاشراف

ما مضي

عن القاضي اسمعيل وابي الحسن الان المشهور خلافه وهو التفصيل في من اغمي
قبل الفجر الى الغروب فعليه القضا وكذا لو اغمي عليه جل يومه سوا سلم اوله ام لا وان
اغمي عليه اقله فان لم يسلم اوله فالقضا والا فلا قضا ولو اغمي عليه نصفه ففيه قولان
من ذلك ستة احوال اثنان منها لا قضا عليه فيهما وهما ان يطلع الفجر وهو صحيح ثم يغمي عليه
اقل النهار او نصفه والاربعة الاخر عليه فيها القضا الاولي ان يغمي عليه يوم فاكثر الثانية
ان يغمي عليه اكثر النهار الثالثة ان يغمي عليه نصف النهار ويفيق نصفه لكنه لم
يسلم اوله الرابعة ان يغمي عليه اقل النهار ولم يسلم اوله ايضا قال ابن حبيب واذا لزم
المغمي عليه القضا في حالة من الحالات المذكورة فله ان يفطر بقية يومه ولا يؤمر بالامساك
واشار الي بيان الشرط الرابع بقوله **ومن شروط صحة الصوم ترك الجماع** بايلاج حشفة وان لم ينزل
او مثلها من مقطوعها ولو في دبر او فرج ميتة او بهيمة وفي معناه تعمد اخراج المني بالتقبيل
ونحوه ولو بمباداة منه فلو واما الانزال حالة النوم فلا يضر وقد تقدم التنبيه عليه في
كلامه **وترك الاكل** ولو لحصاة او تراب او درهم مما لا يغذي كما قال ابن الماجشون
واختاره اللخمي تبعا لابن حبيب لانه مما يشغل المعدة اشتغالا ما وينقص كلب الجوع
والشرب وفي معناهما رفع النية نهارا اذا كان الرفع مطلقا واما لو كان معلقا
على شي ولم يوجد فلا يضر لقول ابن عبدوس في مسافر صام في رمضان فعطش فقرب
له سفرته ليفطر واهوى بيده ليأكل فقيل له لا ما يحل فكف احب له القضا ومن
الاركان الا ان
اللخمي سقوطه وهو حل قول مالك شبهه الاصح ان يعد هذا من
يكون المراد بالشرط ما لا يصح الماهية بدونه كان داخلا فيها او خارجا وهذا انما
في اكثر الشروط المذكورة في هذا الباب **في نهار رمضان** لحرمة الشهر ثم اشار الي بيان
شروط الكفارة بقوله **فمن فعل شيا من ذلك** المذكور **متعمدا** فلا كفارة على ناس وشرط
في التعمد ان يكون مختارا فلا كفارة على مكره ولا مغلوب ويستثنى منه من اسال بالجوع
نهارا عمدا وابتلعها فان عليه الكفارة ويشترط ان يكون منتهكا لحرمة الشهر فلا كفارة
على متأول والى هذا اشار بقوله **من غير تأويل** وما كان المتأول لا تأويل قريبا وهو
غنده وصف التأويل بقوله **قريب** ليخرج البعيد وحينئذ فالمتأول تأويلا بعيدا كمن لا تأويل
المستند الى امر موجود لا كفارة عليه ويشترط ان يكون عالما بحرمة الموجب الذي فعله
كما اشار اليه بقوله **ولا جهل** والجاهل من لم يستند الى شي كحديث عهد بالاسلام يظن
ان الصوم لا يحرم الجماع وجامع فلا كفارة عليه ولما لو علم الحرمة وجهل لزوم الكفارة
اتفاقا كان اذا ظن يوم الشك قبل ثبوت الصوم وعلم ما يجب سوق انه يشترط ان يكون الفطر
في رمضان فلا كفارة في نذر او كفارة ظهار او غيره او في قضا رمضان ولا يشترط ايضا

فتسقط عنه الكفارة ولا يلزمه القضا فقط

في نهار رمضان ... به او بين المعتاد و ... رة فيما وصل من اذن وعين فعليه القضا والكفارة
والانف ... او الحلق ... او البستين وهما على ما يرى انه زاجر له ولغيره فيجتمع عليه عقوبته
الاكل ... ثم الا ان يأتي تائبا قبل الظهور عليه فالمختار العفو ويتعدد وتتعدد الامام
ولا تتعدد في اليوم الواحد اذ التعدد فيه الموجب ولم يتكلم المص على مسائل التاويل القريب
والبعيد اعتمادا على شهرتها في المذهب وقد عدد صاحب المختصر مسائل التاويل القريب
ستا الاولى من افطر باكل او شرب او جماع ناسيا فظن لفساد صومه الاباحة فتاول
الفطر ثانيا عمدا فعليه القضا ولا كفارة الثانية من وجب عليه الغسل من حائض او نفسا
او جنب فلم يغتسل الا بعد الفجر فظن ان ذلك يفسد صومه ويبيح له الفطر فافطر فعليه
القضا دون الكفارة الثالثة قال في العتبية من رواية ابي زيد من تسحر في الفجر
فظن ان ذلك لا يجزيه فاكل متاولا لا كفارة عليه هكذا الرواية وهي ظاهرة في التاويل
القريب وقال صاحب المختصر تسحر قربه ويتعقد على ذلك بهرام وفيه نظر لانه من
التاويل البعيد اذ السحور قرب الفجر مندوب اليه فتامله الرابعة مسافر
قدم الى اهله ليلا فظن ان من لم يدخل نهارا قبل ان يمسي لا يلزمه الصوم فافطر
فعليه القضا ولا كفارة عليه الخامسة من سافر دون مسافة القصر فظن اباحة
الفطر فبيت الفطر واصبح في ذلك السفر مفطرا فعليه القضا ولا كفارة السادسة
من راى هلال شوال نهارا فظن انه لليلة الماضية فافطر متاولا ان ذلك اليوم
يوم فطر قال ابن القاسم لا كفارة عليه وقيد ذلك في التوضيح بان يظنوا ان الفطر
مع ذلك جائز لهم واما ان علموا ان الفطر لا يجوز فالقضا والكفارة انتهى قاله عند سند
وابن عطا واعتمده في مختصره وقد يقال لا يحتاج الى هذا القيد لان الكلام في التاويل
والعلم بانافيه وهو ظاهر واما مسائل التاويل البعيد فعدها في المختصر ستا الاولى
من راى هلال رمضان وردت شهادته لامر منع من قبولها فاصبح مفطرا لظنه ان حكم
رمضان لا يتعلق بحكم المكلفين فعليه القضا والكفارة عند مالك خلافا لاشهب
الثانية من بيته حمى الثلث فيصبح يوم الثالث من حماه مفطرا قبل ان تصيبه الحمى ثم تاتيه الحمى
وامرى انها اذا اتت لان اليها تبيح للفطر حصول العذر لا ظن حصوله الثالثة من جرت عادتها
بانها تحيض صنعها في يوم معين من الشهر فتصبح مفطرة ثم تحيض في ذلك يومها واخرى ان لم
تحض الرابعة من اغتاب احدا فافطر لظنه ان الغيبة تفطر الصائم لانه الخامسة
من احتجم او حجم فظن ان الحجامة تفطر الصائم للحديث فعليه القضا فقط لانه من التاويل
القريب وهو الظاهر تنبيه قال في الواضحة قاعدة المذهب ان كل ما اوجب القضا
والكفارة في رمضان يوجب القضا في التطوع وكل ما لم يوجبه الا القضا

[illegible]

في رمضان فليس فيه في التطوع قضا انتهي وعليها اقتصر صاحب المختصر وغيره
فاسدة الطرد كمسيلة الحصاة والنواة يعبث بها في فيه فتنزل في حلقه فليه ومن
افطر لوجه كوالد وشيخ فانه يقضي ويكفر في الفرض ولا يقضي في النافلة وفاسدة
العكس كمسايل التاويل القريب كلها فانه لا كفارة معها في الفرض ويقضي في التطوع
وكذا من افطر في السفر فانه يقضي ولو تطوعا ولا كفارة الا ان بنويه بسفر ولما
ذكر ان من افطر متعمدا عليه الكفارة استشعر سايلا ساله عنها فاجابه بقوله
والكفارة في ذلك كله علي التخيير بين الانواع الثلاثة الاتية لا علي الترتيب خلافا
للباجي واكد المص موجب الكفارة بقوله كله رادا علي ابي مصعب القايل بان
العتق والصيام كفارة من الجماع والاطعام كفارة عن الاكل والشرب فجعل الكفارة
تتنوع بتنوع الموجب لها ابن عبد السلام وهو ضعيف جدا لمصادمته للنص لان
الحديث الذي هو الاصل في هذا الباب انما كانت الكفارة فيه بالاطعام عن الجماع
فيه وافاد النوع الاول منها بقوله اطعام اي اعطا ستين مسكينا اي محتاجا حتي
يشمل الفقير الا ان المسكين احوج منه مدا من غالب القوت لكل مسكين وقيد المد
بقوله بمد النبي عليه السلام لانه الذي تودي به جميع الكفارات ما عدا كفارة الظهار فانه
تكون بمد هشام وهو مد وثلثان بمده عليه الصلاة والسلام والاولي ان يقال
مد وثلثان بمده عليه الصلاة والسلام لا ومده صلى الله عليه وسلم ملي الحفنتين
المتوسطتين المتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وظاهر قوله ستين
مسكينا تعميم جميع العدد بالامداد وهو ظاهر المدونة والرسالة وغيرهما فلو
اعطي الستين مدا لثلاثين مسكينا مدين لكل واحد فانه لا يجزيه نعم ان اطعم
ثلاثين اخر مدا مدا اجزاه قاله في الذخيرة وله ان يسترجع من كل واحد ما زاد
علي المد فيعطيه لغيره حتي يكمل الستين حيث بين لهم انه كفارة فان ذهب
من يد المسكين فلا رجوع له عليه لانه هو الذي سلطه علي هلاكه وظاهر قوله
مدا لكل مسكين انه لا يجزيه اعطا ستين مدا لاكثر من ستين مسكينا وهو كذلك
كما قاله في الارشاد وربما اشعر قوله مدا لكل مسكين انه لا يعتبر العشا ولا الغدا
وهو كذلك علي المشهور خلافا لاشهب القايل بالتخيير بينهما وبين المد وهو اي
الاطعام الافضل من العتق والصيام ابن عطا الله لانه اشد نفعا لتعديه لستين مسكينا
من العتق المتعدي لواحد ومن الصوم لعدم تعديه وظاهر كلامه عدم مراعات الوقت
والشخص وهو كذلك خلافا لمن راعي الوقت فيفضل العتق في الرخا والاطعام في
الشدة

دون ان يقال المد هشام
لقول بعضهم متي كان هشام
ذكر العدول عن ذكر [illegible]
مده عليه الصلاة
صح

شهدية

لمن راي الشهر فصح كابي ابراهيم الاندلسي فانه افتي لبعض اهل الفنا الواسع
بالصيام لانه اشق عليه واردع له عن انتهاك حرمة الصوم وهو قول يحيي بن
يحيي وافاد النوع الثاني بقوله ولهان يكفر بعتق رقبة مومنة سليمة من العيوب
لا عور كما في الظهار خالية من عوض وتلفيق محررة لها وتحريرها ان ينوي اعتاقها
اعتاقها وافاد النوع الثالث بقوله او صيام شهرين كاملين ان لم يبدا بالهلال ووصفهما
بقوله متتابعين والنية الواحدة كافية في اوله كما تقدم وهذا اذا كان يكفر عن نفسه
وكان حرا رشيدا واما لو كان وطي امته او اكره زوجته واراد ان يكفر عنهما نيابة فلا
يصوم عنهما لان اعمال الابدان لا تنتقل ولا يعتق عن الامة لان الولا لا يكون لها
يتلخص من هذا ما قاله ابن يونس انه يكفر عن نفسه بواحدة من الثلاثة وعن
زوجته باثنين الاطعام والعتق وعن امته بالاطعام فقط واما العبد فيكفر بالصوم
فقط ما لم يضر بسيده فتبقي في ذمته الي ان ياذن له السيد في الاطعام كما قاله ابن يونس
واما السفيه فيامره وليه بالصوم لحفظ ماله فان لم يقدر عليه او ابي كفر عنه باقل
الكفارتين قيمة العتق او الاطعام عند الحق ويحتمل ان تبقي الكفارة في ذمته اذا ابي
من الصوم قال وهو الابين ولما تكلم علي ما فيه القضا والكفارة شرع يتكلم علي ما فيه
القضا فقط فقال وبما وصل من غير الفم الي الحلق واولي الي المعدة من منفذ ضيق اذن كما لو
صب في اذنيه دهنا وانف كالسعوط بضم السين وفتحها وهو الدوا الذي يدخل في
الانف واما السعيط فهو المريض الذي اسعط ونحو ذلك كعين اكتحل فيها نهارا واما لو
اكتحل ليلا فلا يضره هبوط الكحل في معدته نهارا كما في الذخيرة سند لانه اذا غاص
في اعماق الباطن ليلا لم تضره حركته نهارا وهو بمنزلة ما ينحدر من الراس الي البدن
من غير طريق الفم ولو كان ذلك الواصل بخورا بفتح البا قال في القاموس ما يتبخر به
قال في السليمانية من تبخر بالدوا فوجد طعم الدخان في حلقه قضي صومه واشار
بلو لرد قول ابن لبابة في من استنشق بخورا لم يفطر واكره له ذلك وحمله بعضهم
علي مجرد الرايحة بغير استطعام وربما اشعر قوله وبما وصل ان ما تحقق انه لم
يصل لا قضا عليه فيه وهو كذلك اتفاقا حكاه في التوضيح ومفهوم كلامه ان شم
رايحة غير البخور كالمسك والعنبر وما له رايحة طيبة غير مفطر وهو كذلك اتفاقا
فعليه القضا فقط لصومه دون الكفارة ومثل ذلك في وجوب القضا فقط دون الكفارة البلغم
الممكن طرحه بان يخرج الي فمه وامكنه طرحه وابتلعه ولو بعد وصوله لطرف لسانه

كما في كلام ابن حبيب وبيس ما صنع لانه ليس بطعام ولا شراب ومخرجه من الحلقوم ولانه
كما قال الباجي لم يتعمد اخذه من الارض وانما هو شي مجتمع في فيه معتاد كالريق وزجه
القباب واقتصر عليه عياض في قواعده وعزاه ابن رشد لاصبغ عن ابن القاسم فينبغي
ان تكون الفتوي به خلافا لسحنون القايل ان عليه القضا وقد كان بعض من لم
يقف عليه تكلف في صومه اخراج البلغم مهما قدر عليه فالحقته المشقه لتكرره عليه
والغالب من ماء المضمضة لوضو او حر او عطش والغالب من الاستنشاق و ما وصل من
رطوبة السواك وكلما وصل الي المعدة بفتح الميم وكسر العين ككلمة وبكسر الميم وسكون العين ككلمة
موضع الطعام قبل انحداره الي الامعا وهي للانسان بمنزلة الكرش للحيوان والحوصلة
للطير كما سبق ولو بالحقنة وهي صب الدوا من الدبر بالة مخصوصة لمن به ارياح غلاظ
او دا في الامعا وما حصل من الدوا للامعا حصل به الغذا فان الكبد يجبذ من المعدة
ومن ساير الاعضا عند الاطبا فصار ذلك من معني الاكل يقال احقنت المشي احقنه
بالفتح في الماضي والكسر في المضارع وفي المدونة كراهتها وهل هي علي بابها او علي
التحريم لانها شعبة من عمل قوم لوط يفعلها العجم خلاف وظاهرها النهي ولو من
ضرورة غالبة وفي التوضيح وغيره عن جماعة من الصحابة وغيرهم كراهتها الا من
ضرورة غالبة قال ابن حبيب وهو الذي رواه مطرف عن مالك ووصفها بقوله
المايعة ليخرج غيرها فانها لا تفطر اذا لم يحصل منها غذا واعلم ان الصايم اذا
وصل لداخله شي فاما ان يكون من اسفل او من اعلي واما ان يكون متحللا او غير متحلل
واما ان يكون من منفذ واسع او ضيق فان كان من اسفل اشترط ان يكون متحللا
ومن منفذ واسع وان يصل الي المعده وان كان من اعلي اشترط وصوله للحلق
فقط ولا يشترط ان يكون متحللا ولا ان يكون من منفذ واسع ولذا اعتبر المص رحمه
الله فيما يصل من الاسفل بالحقنة ما يليه وهو المعده وقيدها بالمايع واعتبر
فيما يصل من الاعالي ما يليها وهو الحلق فما جاوزه فهو احري ولم يقيده بالمايع فعلم
انه لا فرق بين المايع وغيره ولما نوع الاعالي للمنفذ المتسع والضيق ولم يفعل ذلك
في الاسافل دل علي تقييده بالمنفذ الواسع كالدبر فدل علي ان ما يقطر في الاحليل
ليس كالحقنة في الدبر كما صرح به بعد هذا وهذا من فصاحة النظام فان ارتفاع شان
الكلام في المبالغة بمطابقته لمقتضي الحال وكذا من اكل بعد شكه في طلوع الفجر وعدمه وبه فسر
فيه سالم وقال له رجل اكلت بعد الفجر وقال له اخر اكلت قبله واحب ان افطر شاكا
في الغروب والمراد بالشك عدم التيقن وربما اشعر قوله بعد شكه في الفجر ان

الشك

مسئلو وحصل به بنكها لكل لوجب عليه القضا ايضا لان الصوم مرتب في الذمة فلا يبرا منه الا بيقين وجزم بها شهر وكلام المص مقيد بما اذا استمر على شكه تبين له ان اكله بعد الفجر واما ان تبين له انه اكل قبله فلا قضا عليه قولا واحدا لانه غير مسلم وربما اشعر به قوله ليس عليه في جميع ذلك الا القضا فقط وهو وان كان مستغني عنه بما قبله الا انه اتى به تاكيدا ونفيا للكفارة واذا طلع عليه الفجر وهو يا كل او يشرب او يجامع فكف والقى ما في فيه او نزع فرجه فلا قضا عليه ولما قدم ما فيه القضا والكفاره معا وما فيه القضا فقط نبه على ما لا قضا فيه فقال ولا يلزمه القضا في غالب من ذباب وبعوض دخل في حلقه غلبة لمشقة الاحتراز منه وعلله سند بقوله لان الصايم لابد له من الحديث والذباب مما يطير ويسبق الى حلقه ولا يمكن الامتناع منه فاشبه ريق الفم انتهى ويفهم ان غير البعوض والذباب ليس مثلهما او غبار طريق لانه امر غالب بعض شيوخنا قال وانظر اذا كثر الغبار بحيث يعلم او يظن انه ان لم يجعل على فيه حايلا دخل فيه الغبار بحيث يصل الى حلقه فهل يلزمه وضع حايل ام لا والثاني هو ظاهر كلام غير واحد والظاهر ان الذباب ونحوه اذا كثر كذلك وانظر غبار غير الطريق والظاهر انه يجب به القضا في هذا فيختلف حكم غبار الطريق وغيرها او غبار دقيق كما قاله ابن الماجشون ونقله القرافي وحكاه في الجواهر عن عبد الوهاب ومثله غبار كيل القمح بل هو اولى لان غبار الدقيق يغذي بخلاف غبار القمح ومثل ذلك غبار الدباغ او غبار كيل جبس لانه اخف من غبار الدقيق فلو حذف قوله كيل لكان اولى حتى يشمل من يطحنه ومن يرفعه من محل لاخر وقوله لصانعه هو قيد في غبار الدقيق والجبس وصرح به التلمساني في صانع الدقيق كما قاله في التوضيح قال بهرام ولا فرق بينه وبين غيره في التقييد تنبيه قال البرزلي يقع السوال عما اذا وقع الصيام في زمن الصيف هل يجوز للاجير الخروج للحصاد مع ضرورة الفطر ام لا وكانت الفتيا عندنا بجوازه ان كان محتاجا لصنعته لمعاشه ما له منها بد والا كره واما مالك الزرع فلا خلاف في جواز جمعه زرعه وان ادى الى فطره والا لوقع في النهي عن اضاعة المال وكذا غزل النسا الكتان وترقيق الخيط بافواههن فان كان الكتان مصريا جاز مطلقا وان كان دمنياله طعم يتحلل جاز للمحتاجة وكره لغيرها وافتى ابن قداح بان غزالة الكتان اذا وجدت طعم ملوحته في حلقها بطل صومها ذكره الحطاب وقال بعده ومن ابتلع خيطا من حرير او كتان فعليه القضا ان لم تكن صنعته فان كانت صنعته فهو كغبار الدقيق لصانعه انتهى

والظاهر ان قول ابن قدامة خلاف الاولى ولا قضا في حقنة تقدم معناها او احليل وهو بكسر
الهمزة ثقب الذكر حيث يجري البول قاله في التوضيح كالصحاح والقاموس ولا قضا في
دهن بطن لاجل جائفة فيها لان ذلك لا يصل الى مدخل الطعام والشراب ولو وصل
اليه لمات من ساعته والجائفة في اصطلاح الفقها ما افضى من الجراحات الى الجوف
ولا تكون الا في الظهر او البطن ولما كان الصائم متمسكا بواجب وافعاله لا تخرج عن
بقية افعال الشريعة في الجائز والمستحب والمكروه والمحرم تعرض المصنف اليها وبدا بالجائز
منها فقال ويجوز للصائم فعل السواك لان السواك يطلق على الالة وعلى الفعل
والمراد هنا الثاني فلا يرد بعض الالات التي يكره الاستياك بها والتي يحرم
في جميع اجزاء نهاره ولو بعد الزوال وفاقا للحنفية وخلافا للشافعية والحنبلية والبرقي من
اصحابنا في كراهته بعد الزوال لنا ما في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة معناه لاوجبت عليهم فعم
الصائم وغيره وما في ابي داود عن عامر بن ربيعة رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستاك وهو صائم ما لا اعد ولا احصي وعن عمر رضي الله عنه انه كان
يستاك لكل صلاة وهو صائم واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام قال الله تعالى
كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به والصيام جنة واذا كان يوم صوم
احدكم فلا يرفث ولا يصخب وان سابه احد او قاتله فليقل اني صائم والذي
نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وللصائم فرحتان
يفرحهما اذا افطر فرح واذا لقي ربه فرح بصومه اخرجه الشيخان والنسائي عن ابي
هريرة قالوا ففي هذا ثنا على الخلوف والسواك يزيله واجاب اصحابنا
بان الخلوف لا ينقطع ما دامت المعدة تبخر فلا يذهب بالسواك نعم انما يخف عما
قبل الزوال سلمنا لكن الكلام سيق على الثنا على الخلوف استعارة وتنبيها
على فضل الصوم على نفس الخلوف فذهابه وبقاؤه سوا قاله في الاكمال سلمنا
لكن مدحه يدل على فضيلته على غيره بدليل مدحه عليه الصلاة والسلام
لركعتي الفجر بقوله ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها مع ان الوتر افضل
منه وكم من عبادة اثنى الشرع عليها مع فضل غيرها عليها قاله في الطراز لا يقال هو
اثر عبادة فلا يزال لانا نقول بل الاولى اخفاؤها مخافة الريا فان قيل يقاس
على دم الشهيد قلنا ان الصائم مناج لربه فيندب تطييب فمه والشهيد غير

مناج فزواله

ودالة غير مذموم بل بعكسه رحمة له ولكونه اثر ظلم يتصف به من خصمه ولا من الربا فيه
كونه بعد الموت فالفرق قايم قاله بعض المحققين قال في الذخيرة سوال الله
تعالي يعلم الاشيا علي ما هي عليه فيعلم الخلوف منتنا فكيف يكون عنده اطيب
من المسك جوابه ليس المراد ان رايحته طيبه بل تشبيه الجنس الشرعي
بالعرفي اي هذا المنتن في الشرع افضل من ريح المسك عند الطبع اما الصبر الصايم
عليه والصبر عمل صالح او للتسبب فيه بالصوم الذي هو عمل صالح والا فالخلوف
ليس من كسبه حتي يمدح عليه او يمدح في نفسه انتهي وقال الحافظ ابو الفضل
ابن حجر في شرح البخاري اختلف في كون الخلوف اطيب عند الله من ريح المسك
مع انه سبحانه وتعالي منزه عن استطابة الروايح اذ ذاك من صفات الحيوان ومع
انه يعلم الشي على ما هو عليه علي وجهه قال المازري هو مجاز لانه جرت
العادة بتقريب الروايح الطيبه منا فاستعير ذلك من الصوم لتقريبه من الله
فالمعني انه اطيب عند الله من ريح المسك عندكم اي يقرب اليه اكثر من تقريب
المسك اليكم والي هذا اشار ابن عبد البر وقيل المراد في حق الملايكة وان
استطابتهم ريح الخلوف اكثر من استطابتهم ريح المسك وقيل حكم الخلوف
والمسك عند الله علي ضد ما عندكم وهذا قريب من الاول وقيل ان المراد
ان الله يجزيه في الاخرة فيكون نكهته اطيب من ريح المسك كما ياتي المكلوم
اي المجروح وريح جرحه يفوح وقيل ان صاحبه ينال من الثواب ما هو افضل
من ريح المسك لا سيما بالاضافة وقال الداري وجماعة ان الخلوف اكثر ثوابا
من المسك المندوب اليه في الجمع ومجالس الذكر ورجحه النووي وحاصله
حمل معني الطيب على القبول والرضي فهذه ستة اجوبة وقد نقل القاضي
حسين في تعليقه ان للطاعات يوم القيامة ريح يفوح الصيام بين العبادات
كالمسك انتهي كلام ابن حجر وجميع الاجوبة لا تنافي بينها فحمل الحديث علي
الجميع اولي فايده قال الشيخ كمال الدين الدميري في حياة الحيوان
الكبير في ترجمة الصقر والشيخ الجلال السيوطي نقلا عن النووي تنازع ابن عبد السلام وابن
الصلاح في ذلك هل هو خاص بالاخرة اولا فذهب الاول الي اختصاصه بها لحديث الشهيد
لحديث عند مسلم واحمد والنساي عن ابي صالح اطيب عند الله يوم القيامة وقال ابن الصلاح
هو عام في الدنيا والاخرة واستدل باشيا كثيره منها ما في رواية لابن حبان للخلوف فم
الصايم حين يخلف اخره وفي بعض الروايات فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب الي

لعله يفرق

اخر، حسنه السمعاني في اماليه وكل واحد من الحديثين صريح في انه وقت وجود الخلوف
في الدنيا يتحقق وصفه بكونه اطيب من ريح المسك قال وقد قال العلما شرقا وغربا
معني ماذكرته ففي تفسير الخطابي طيبه عند الله رضاه به وثناوه وقال ابن عبد البر
معناه ازكي عند الله واقرب اليه وارفع عنده من ريح المسك وقال البغوي في شرح السنة
معناه الثنا علي الصايم والرضي بفعله ومثله لامام الحنفيه القدوري في كتابه في
الخلاف قال معناه افضل عند الله من الرايحة الطيبة وللبوني من قدما المالكيه
وعثمان الصابوني وابو بكر ابن العربي فهولا ايمة المسلمين شرقا وغربا لم يذكروا سوي
ماذكرته ولم يذكر احد منهم وجها بتخصيصه بالاخرة مع ان كتبهم جامعة للوجوه المشهورة
والغريبه مع ان رواية يوم القيامة في الصحيح مشهورة بل جزموا بانه عبارة عن الرضي
والقبول ونحوهما مما هو ثابت في الدنيا والاخرة واما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية
فلانه يوم الجزا وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان علي المسك المستعمل لدفع الرايحة
الكريهه طلبا لرضي الله تعالي حيث يومر باجتنابها كالمساجد والصلوات وساير
العبادات فخص يوم القيامة بالذكر في هذه الرواية كما خص في قوله تعالي ان
ربهم بهم يوميذ لخبير واطلق في باقي الروايات نظرا الي ان اصل افضليته ثابت
في الدارين انتهي قال الدميري وكل مسيلة اختلفا فيها فالصواب مع الشيخ عز الدين
الا في هذه المسيلة فالصواب مع ابن الصلاح انتهي فايدة ثانيه قوله في الحديث
للصايم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح اصله يفرح بهما فحذف الجار ووصل الضمير
قال القرطبي فرح بزوال جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر وهذا طبيعي سابق
معناه للفهم وقيل فرح بفطره من حيث تمام صومه وخاتمة عبادته من ربه
قلت ولا مانع من الحمل علي ماهو اعم مما ذكر ففرح كل احد بحسبه لاختلاف
مقاماتهم فمنهم من فرحه مباح وهو الطبيعي ومنهم من فرحه مستحب وهو ماذكر
ثانيا انتهي كلامه وقال القاضي ابو بكر في العارضة الفرحة عند افطاره بلذة
الغذا عند الفقها وبخلوص الصوم من الرفث واللغو عند الفقرا انتهي ثم
اغرب فقال وليس هذا لمن ادي الفرض وانما هو لمن اكثر من التطوع انتهي
وهذا غير ظاهر ولا يوافق عليه فتامله والله اعلم وتتبع هذا الحديث
وذكر فوايده من وظايف شروح الحديثين وانما ذكرنا منها هذا تبركا ويجوز
للصايم نقل المضمضة للعطش والحر وغيرهما الباجي ولا يبلغ ريقه حتي يزول طعم

الما

...نه فان وصل منها شي للجوف غلبة او اختيارا فحكمه تقدم وخصه اي العطش ليلا
...عدم جوازه حاله وبهذا يرد قول من قال لا وجه لتخصيصها به وانما جازت المضمضة
...ذوقه الطعام الضرورة لها بزوال العطش و يجوز للصايم الاصباح حالة كونه متلبسا
[جن]ابة ولو مع العلم لخبر الموطا عن عايشه وام سلمة زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم انهما
[قا]لتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من غير احتلام في رمضان ثم يصوم
[و]بهتنا بقولهما من غير احتلام لانه من الشيطان ولا سبيل له عليه صلى الله عليه وسلم
ولما ذكر المص ما يباح فعله استطرد مسايل يباح له فعلها في الجملة فقال والحامل اذا خافت
على ما في بطنها او على نفسها افطرت وجوبا اذا خافت على ولدها سقوطا او اذى شديدا
او خافت على نفسها الهلاك لان حفظ النفوس واجب ما امكن وجوازا ان خافت ضررا
دون ذلك ولم تطعم على المشهور وقد قيل تطعم لكن وجوبا على ظاهر قول ابن وهب
واستحبابا على قول اشهب اشعر قوله خافت ان مجرد الخوف كاف ولا يشترط التحقيق وهو
كذلك وذكر اللخمي ان للحامل ثلاث حالات تارة يجب عليها الصوم وذلك اذا كانت في اول
حملها ولا يشق عليها الصوم وتارة يجب عليها الفطر كما اذا خافت هلاكا او شديد اذى
وتارة يجوز لها ان تفطر وان شاءت صامت كما اذا كان الصوم يشق عليها ويجهدها
ولا تخشى شيئا اذا صامت ومفهوم كلام المص انها اذا لم تخف على نفسها ولا على ولدها
انها لا تفطر وليس كذلك بل فيه تفصيل وقد علمته من كلام اللخمي وكذا المرضع اذا
خافت بالصوم على نفسها او ولدها ولم الواو للحال اي والحال انها لم تجد ما
تستاجر له او وجدت ولا مال يستاجر منه ولا متبرع بالارضاع او وجدت من يستاجر
وثم مال او متبرع به لكن لم يقبل الولد غيرها افطرت واطعمت وجوبا كما في
المدونة خلافا لابن عبد الحكم في انها لا تطعم وسبب الخلاف الحاقها بالمريض وعدمه
ومفهوم قوله اذا خافت انها لو لم تخف على نفسها ولا على ولدها لم تفطر وان
جهدها الصوم وشق بها وليس كذلك لقول اللخمي ان الصوم يلزمها في ثلاث حالات
وهي اذا كان غير مضر بها ولا بولدها او مضر وثم مال يستاجر منه والولد يقبل غير
امه او لا مال هنالك لكن ثم من يرضعه مجانا وحالة هي بالخيار فيها بين الصوم
والفطر وهي ما اذا كان الصوم يجهدها ويشق بها ولا تخاف على نفسها ولا على
ولدها ولا يقبل الولد غيرها ويجب عليها الفطر فيما سوى ذلك وظاهر قوله ولم
تجد من تستاجره ان الاجرة عليها وهو كذلك على احد القولين ان لم يكن للولد

مال وحينيذ فتكون الاجرة من ماله حيث كان له مال لان ارضاعه بمنزلة اطعامه
فان لم يكن له مال فهل يقدم مال الاب علي مال الام لان الرضاع بمثابة الاطعام فيه
سقط الرضاع من الام لمانع جعل ذلك من ماله كطعامه او العكس لان ارضاعه عليها
اذا لم تكن مطلقة وهي قادرة عليه علي صيانة صومها بشي تبذله من مالها بيسارها
الا ان تكون الاجرة مما تجحف بها قولان وكذلك الشيخ الكبير الهرم الذي لا يستطيع الصوم
من الكبر ولا مفهوم لقوله الشيخ لان العجوز مثله يطعم استحبابا اذا افطر لسقوط
الصوم عنه لقوله تعالي لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله عز وجل وما جعل
عليكم في الدين من حرج ولم تكن الفدية واجبة لعدم اطاقته وقد قال تعالي وعلي
الذين يطيقونه فدية والحق بالشيخ الهرم من افطر لعطش لا يقدر معه علي
الصوم ومثله اي الشيخ الهرم لكن لا من جميع الوجوه لان الاطعام غير واجب
علي الشيخ الهرم وهنا واجب من من فرط في قضا رمضان حتي دخل عليه
رمضان اخر او رمضانات كثيرة لانه لا يتعدد بتعدد السنين والمراد بالمفرط
ان يبقي من شعبان بقدر ما عليه من رمضان وهو صحيح حاضر طاهر فلو مرض
فيه او سافر او حاضت المراة او نفست فلا يكون تفريطا ولما قدم ذكر الاطعام
استشعر قايلا قال له وما الاطعام فاجابه بقوله والاطعام في هذا كله
بعدها مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم لما تقدم من ان جميع الكفارات ما عدا الظهار
تودي به وكان ينبغي للمص ان يقول مد لمسكين لكنه استغني عن ذلك بما تقدم
له في الكفارة الكبرى فلو نقصه عن المد لم يجزه ولو اعطاه مدين عن يومين لم يعتد
بالزايد عن كل يوم يقضيه مع القضا او بعده واما قبله فان كان بعد الوجوب فانه
يجزي والا فلا وظاهر قوله عن كل يوم يقضيه ان الشيخ الهرم عليه القضا وليس كذلك
لان الكبير الذي لا يقدر علي الصوم اصلا لا قضا عليه ولان الاطعام ليس هو من القضا
بل اسبابه ثلاثة تاخير القضا عن وقته كمن فرط في قضا رمضان حتي دخل عليه
رمضان ثان وفوات فضيلة الوقت كالمرضع وبدل عن الصوم كالعطش والشيخ
الهرم الذي لا يستطيع الصوم اصلا ولما انهي الكلام علي الامور الجايزة اردفها
بالمستحبة فقال ويستحب للصايم كف لسانه وبقية جوارحه وانما خص اللسان
بالذكر لانه اعظم آفة منها فقد روي ان عمر دخل علي ابي بكر رضي الله عنهما
فوجده يجذب لسانه فقال له مه يا ابا بكر فقال له دعني فانه اوردني الموارد
فاذا كان

ن ابو بكر رضي الله عنه يقول هذا فما بالك بغيره ومعني كلام المص انه يستحب
عن الاكثار عن الكلام المباح وبغير ذكر الله تعالي مخافة وقوعه فيما يفسد عليه اجر
به واما كفه عن الحرام الكذب وغيبة ونميمة فواجب في غير الصوم ويتاكد فيه ولا
لة وحديث خمس تفطر الصايم الكذب والغيبة والنميمة واليمين الكاذبة والنظر بشهوة
عيف كما قاله العراقي في تخريج احاديث الاحيا وان صح فالمراد بطلان الثواب لا الصوم
نقله عن الماوردي ويحتمل ان يكون معناه كف لسانه عما لا يليق من فحش القول
وهجره لما في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام الصوم جنة فاذا كان احدكم صايما فلا يرفث
ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صايم والرفث الفحش من القول
وكلام النسا في حال الجماع والرفث ايضا يطلق علي الجماع قاله الجوهري وفي البخاري
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في
ان يدع طعامه وشرابه وروى الحاكم في المستدرك عنه عليه الصلاة والسلام انه قال
كم من صايم ليس له من صيامه الا الظما وكم من قايم ليس له من قيامه الا السهر فان
قلت هذا مندوب في غير الصوم فلا خصوصية له به فالجواب انه نبه
عليه لتاكد طلبه الا ان الاول اقرب فايده قال التاذلي الكذب خمسة
اقسام واجب لانقاذ مال مسلم او مال نفسه وحرام وهو الكذب لغير منفعة شرعية
ومندوب وهو الكذب للكفار بان المسلمين اخذوا في اهبة الحرب اذا قصد بذلك
رهابهم ومكروه وهو الكذب للزوجة تطييبا لنفسها ومباح وهو الكذب للاصلاح
بين الناس وتعقب ابن ناجي القسم الرابع بان السنة جوزت الكذب فيه انتهي
وقال قوم الكذب كله قبيح وقد سيل مالك عن الرجل يكذب لزوجته وابنته
تطييبا لقلبهما فقال لا خير في الكذب وهو ظاهر ما رواه البغوي في المصابيح عن ابن
عامر قال دعتني امي يوما ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في بيتنا فقالت
تعالي اعطيك فقال اما انك لو لم تعطه شيا لكتبت عليك كذبة ويستحب تعجيل
قضا ما في ذمته من الصوم لاجل براءة ذمته منه وقد يفوته لعارض اللخمي ولان
المبادرة الي امتثال الطاعة اولي من التراخي عنها وليخرج من خلاف من اوجبه فورا
انتهي وقياسا علي الصلاة الموسع وقتها لان الاصل الاتيان بها في اوله لخبر اول
الوقت رضوان الله قال بعض العلما فاذا كان علي التوسعة فالتاخير انما يجوز
يجوز بشرط العزم علي الفعل حتي لو اخر دون عزم عصي ويستحب صيام يوم عرفة
لخبر احمد ومسلم وابي داود عن ابي قتادة الانصاري صوم يوم عرفة يكفر سنتين
ماضية ومستقبلة يعني يكفر صغاير ذنوب صايمه في السنتين التي هو فيها والتي

بعدها بمعنى ان الله يحفظه ان يذنب فيهما او يعطي من الثواب ما يكون كفارة لذنوبه
قال صاحب العدة وذا لا يوجد مثله في شي من العبادات قال النووي والمراد غير الكبائر
انتهى وفي حديث البيهقي عن عايشة صيام يوم عرفة كصيام الف يوم قالت عايشة يوم عرفة
يوم يعرف الامام ويوم الاضحى يوم يضحي الامام كذا في احدى طريقي البيهقي في الشعب
وسميت عرفة بذلك لان الله تعالى اهبط ادم بالهند وحوى بجدة فتعارفا في الموقف او
لان جبريل عليه السلام عرف ابراهيم المناسك هنالك او لان الناس يعترفون فيها بذنوبهم
ويسالون غفرانها او لانها مكان معظم كانه قد عرف اي طيب فهي مشتقة من العرف بفتح
العين وهو الطيب ومنه قوله تعالى ويدخلهم الجنة عرفها لهم اي طيبها او لان الحج يعني
ينبغي عرفة طاهرة او الصبر على القيام والدعا والعارف الصابر او لانهم كانوا يستعملون
الطيب في المواسم ومحل استحباب صوم يوم عرفة لغير الحاج واما له فيكره له صومه لما رواه
احمد وابو داود وابن ماجة والحاكم عن ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام نهى عن
صوم يوم عرفة بعرفة لانه يوم عيد لاهل عرفة فيكره صومه لذلك وليقوى على الاجتهاد
في الدعا وانما كان يوم عرفة عيدا لاهل عرفة لاجتماعهم فيه بخلاف اهل الامصار
فانهم يجتمعون يوم النحر فكان هو عيدهم انتهى فان قيل كيف يكفر ذنوب السنة
التي بعده فالجواب يكفر دعا الصوم السابق كما يكفر ما قبله ثم ان مثل يوم عرفة
يوم التروية في استحباب صومه لغير الحاج وكراهته للحاج وصيام عشر اي التسع الاول
من ذي الحجة اذ لا يصام يوم النحر ففيه اطلاق الكل على البعض لما جا فيه من ان
صيام يوم منها كصيام شهر قاله في المقدمات وفي الذخيرة صيام يوم منها يعدل سنة
قال الامام ابو امامة [illegible] النقاش ان قلت ايهما افضل عشر ذي الحجة او العشر الاخير
من رمضان فالجواب ان عشر ذي الحجة افضل لاشتماله على يوم ما رؤي الشيطان
في يوم ادحض ولا اغيظ منه فيه وهو عرفة ولتكفير صيامه سنتين واشتماله على اعظم
الايام حرمة عند الله وهو النحر الذي سماه الله تعالى يوم الحج الاكبر والليالي العشر من
رمضان افضل لاشتمالها على ليلة القدر انتهى اي فصار كل منهما افضل باعتبار ثم
يستحب ايضا صيام يوم عاشورا بالمد وهو اسم اسلامي لا يعرف قبله قيل وليس
في كلامهم فاعولا بالمد غيره والحق به النووي تاسوعا ومذهبنا انه اليوم العاشر
من المحرم وقيل التاسع وهو مردود من جهة الاشتقاق وقيل الحادي عشر وهو مردود
ايضا وسمي عاشورا لان الله تعالى اكرم فيه عشرة من الانبيا بعشر كرامات والذي
لابن حبيب يقال فيه تيب على ادم واستوت السفينة على الجودي وفلق البحر
لموسى واغرق فرعون وولد عيسى واخرج يونس من بطن الحوت ويوسف من الجب

وتيب

... عايشة ... يونس فهذه ثمان وفي بعض كتب الوعظ انه صلى الله عليه وسلم قال
... نعم فقد خلق السموات والارض والشمس والقمر والنجوم والعرش والكرسي والجنة
... يصوم ... وخلق ادم فيه وادخله الجنة وتاب عليه فيه وولد ابراهيم فيه ونجاه
... كل شهر ... فيه وهداه فيه ونجي موسى عليه السلام واغرق عدوه فرعون فيه
... وكرم عليه السلام ورفع الى السما فيه ورفع ادريس مكانا عليا فيه واستوت
... لنبيا نوح على الجودي فيه واخرج يوسف من السجن فيه وتاب الله على قوم يونس
... الموصوف سليمان الملك فيه واخرج يونس من بطن الحوت فيه وفيه رد بصر يعقوب
... ايام ذلك ضر ايوب وغفر لنبيه داود وقبل لانه عاشر كرامة اكرم الله بها هذه الامة
... نفاق يوم الزينة الذي كان فيه ميعاد موسى لفرعون وانه كان عيدا لهم وهو
... نجى الله فيه موسى من عدوه واغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا
... مطر نزل من السما كان يوم عاشورا وفيه صامت الوحوش والهوام لما
... ابو موسى المديني ان رجلا اتى البادية في يوم عاشورا فراي قوما يذبحون
... فسالهم عن ذلك فاخبروه ان الوحوش صايمة وقالوا له اذهب بنا نريك
... فذهبوا الى روضة واوقفوه فلما كان بعد العصر جات الوحوش من كل وجه فاحاطت
بالروضة رافعة روسها ليس شي منها ياكل حتى اذا غابت الشمس اسرعت جميعا
فاكلت واخرج الخطيب في تاريخه مرفوعا ان الذر والطير صام عاشورا وروى
الخليفة العارف بالله تعالى انه كان يفت الخبز للنمل كل يوم فياكله الا يوم عاشورا
ومثله يروى عن فتح رحمه الله وتوقف عبدالحق في ثبوت ذلك قال في الطائفي ولا
يبعد ان يكون لها صوما خاصا كما كان لبعض الامم بترك الكلام فقط قال عبدالحق
وبالجملة هو يوم عظيم شريف معلوم القدر عند الانبيا ولله ان يخص بالفضل ما شا من الازمان
والاعيان وفي الترمذي عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم
عاشورا اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله قال في التوضيح قيل وانما
كان يوم عاشورا يكفر سنة ويوم عرفة يكفر سنتان لان يوم عرفة يوم محمدي ويوم عاشورا
يوم موسوي ولذلك قال المصطفى صوموا يوم عاشورا وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله
يوما وبعده يوما رواه احمد والبيهقي عن ابن عباس قال النووي كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصومه بمكة فلما هاجر وجد اليهود يصومونه فاستمر يصومه بوحي او اجتهاد لا باخبارهم
قال ابن رجب ويتحصل من الاخبار انه كان للمصطفى اربع حالات كان يصومه بمكة ولا يامر
بصومه فلما قدم المدينة وجد اهل الكتاب يصومونه ويعظمونه وكان يحب موافقتهم فيما لم
يومر فيه بشي فصامه وامر بصيامه واكد فلما فرض رمضان ترك التاكيد ثم عزم

في اخر عمره ان يضم اليه يوما اخر مخالفة لاهل الكتاب وورد من وسع على عياله
يوم عاشورا وسع الله عليه السنة كلها وطرقه وان كانت كلها ضعيفة لكن
اكتسب بضم بعضها الى بعض قوة بل صحح بعضها الزين العراقي كابن ناصر وزاد غير الكذب
ابن الجوزي في ذكره بوضعه **فائدة** ذكر عن السيد المدعو غوث الله انه يوم
اخذ في يوم عاشورا شيئا من ماء الورد في فنجان وقرا فاعل ذلك وهو ينظر في الشعب
ناظرا اليه الفاتحة سبعا ثم يمسح بماء الورد راسه ووجهه ويفعل ذلك بمن يرقف اليه
من اهله وولده فان في ذلك حفظا من جميع العلل والاسقام الى مثل ذلك اليوم
العام القابل انتهى **والمحرم** لخبر مسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم بفتح
ولان ثالثه دعى زكريا ربه فاستجاب له قاله في الذخيرة فان قلت اذا بيني
ان افضل الصيام بعد رمضان المحرم فكيف كان اكثر صيامه صلى الله عليه وسلم يستعملون
في شعبان دونه فالجواب انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا في اخر
عمره قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض له فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه
من مرض او سفر قاله بمعناه النووي في شرح مسلم قال ابن عطية قال قتادة ان الله
اصطفى الله من الملايكة والبشر رسلا ومن الشهور المحرم ورمضان ومن البقاع
المساجد ومن الايام الجمعة ومن الليالي ليلة القدر ومن الكلام ذكره فينبغي
ان يعظم ما عظم الله **ورجب** لانه من الاشهر الحرم وقد قال عليه الصلاة والسلام
صوم يوم من الاشهر الحرم كصوم شهر من غيرها وهي اربعة من سنة واحدة اولها المحرم
ثم رجب ثم ذو القعدة وذو الحجة ولا تقل اولها ذو القعدة وذو الحجة والمحرم
ثم رجب فتجعلها من سنتين وانما جعلها الله من سنة واحدة وقوله صلى الله
عليه وسلم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان قيده هكذا مبالغة
في الايضاح وزوال اللبس لان بين مضر وربيعة اختلافا فيه فكانت
مضر تجعله الشهر المعروف الذي بين جمادى وشعبان وكانت ربيعة تجعله
رمضان فلهذا اضافه صلى الله عليه وسلم الى مضر وقيل لانهم كانوا يعظمونه
اكثر من غيرهم او لانهم اول من عظمه وقيل لان العرب كانت تسميه هو وشعبان
الرجبين وقيل كانت تسميه هو وجمادى الاخر جمادين وتسمي شعبان رجبا
وهو من رجبت الرجل ورجبته اي عظمته **وشعبان** لما جاء من انه احب الشهور
الى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صياما وكان يصومه كله او الا قليلا
منه **وصيام ثلاثة ايام من كل شهر** لخبر ابي هريرة رضي الله عنه اوصاني
خليلي بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام وقوله

سئلت عايشه

عايشة رضي الله عنها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام
ت نعم فقيل من اي ايام الشهر فقالت لم يكن يبالي من اي ايام الشهر يصوم وكان الامام
يصوم الاول والحادي عشر والحادي والعشرين وكان ابو الدردا رضي الله عنه يصوم
كل شهر البيض الاول والعاشر ويوم العشرين واخبر حبيب كاتب مالك ان هذا صيام
وكره مالك ان تكون ايام الليالي البيض ليلة الثالث عشر والرابع عشر والخامس
لبياضها بالقمر لفراره من التحديد ومخافة اعتقاد وجوبها وحذف المص المضاف
الموصوف والموصوف لانه حذف ايام وهي مضافة الى الليالي الموصوفة واقام الصفة
ايام ذلك والا فالايام كلها بيض ومحل الكراهة اذا قصد تعيينها واما لو صامها على سبيل
اتفاق فلا وكذا اكره صيام ستة من شوال اذا صامها متصلة بالعيد متوالية في نفسها
ن مظهرا لها وهو ممن يقتدي به والا فلا كراهة مخافة ان يلحقها الجاهل برمضان
صاحب المدخل ما معناه رحم الله مالكا لقد وقع ما خافه جعلوا للفطر منها عيدا وسموه
عيد الابرار ولعمري هو احق بان يسمى عيد الفجار واذا صامها بعد ذلك في شوال او غيره
حصل الفرض الذي اشار اليه الشارع بقوله في خبر ابي ايوب من صام رمضان ثم اتبعه
ستا من شوال فكانما صام الدهر الحسنة بعشر فشهر رمضان بعشرة اشهر وستة
ايام بشهرين تمام السنة القرافي المراد بالدهر عمره وانما قال الشارع من شوال للتخفيف
باعتياد الصوم لا لتخصيص حكمها بذلك الوقت فلا جرم ان فعلها في عشر ذي الحجة مع ما روي
من فضل الصيام فيه احسن لحصول المقصود مع حيازة فضل الايام المذكورة والسلامة مما
اتقاه مالك ولما فرغ من الجائز والمستحب شرع في بقية الاقسام من المكروه والمحرم وقدم المكروه
فقال ويكره ذوق الملح للصائم لما فيه من التغرير بخشية السبق ونبه رحمه الله بالاعلى
على الادنى لان ذوق الملح يحتاج اليه صانع الطعام غالبا فربما يتوهم جوازه فان فعل ذلك
ومجه ولم يصل الى حلقه منه شي فلا شي عليه غير الكراهة وان وصل الى حلقه منه شي
قضى فقط ان لم يتعمد والا قضا وكفر ومقدمات الجماع مكروهة للصائم ايضا وذلك كالقبلة
والجسة والمباشرة والنظر المستدام والملاعبة وقيد الكراهة بقوله ان علمت السلامة من
ذلك بعدم الانزال بان علم انه لا يحصل منه انزال بسبب ذلك وظاهر كلامه انه لا فرق بين
الشيخ والشاب ولا بين الفرض والنفل ابن ناجي وهو المشهور ولا بين الرجل والمراة وهو كذلك
نص عليه في المدونة وقيل بتحريمه مطلقا حكاه ابن بشير وقيل باباحتها في النفل مطلقا ومنعها في
فرض وقيل باباحتها للشيخ وكراهتها لغيره والا بان علم من نفسه عدم السلامة من الانزال
ـه في ذلك حرم عليه ذلك ولما كان حقيقة الاستدراك رفع توهم من كلام سابق وفهم
ـيهما بالاستثنا وكان كلام المص على الكراهة والتحريم في مقدمات الجماع يوهم ان الحكم مقصور
ـما فقط لا يتعداه الى غيرهما دفع ذلك التوهم بقوله لكنه ان امذى فعليه القضا فقط

وان امني فعليه القضا والكفارة وذلك لان من رتع حول الحمى واقتحم ما نهى عنه من
مقدمات الجماع بنظر فيما تتشاعن فعله بعد ذلك فان سلم فلا شي عليه وسكت عنه
لوضوحه وان امذي فقط فعليه القضا ليس الا ولا كفارة عليه وان امني فعليه القضا
والكفارة ومفهوم كلامه رحمه الله انه اذا لم يستدم النظر وامني في اول نظرة لا
عليه وانما عليه القضا وبه صرح في المدونة لقولها وان لم يتابع النظر فامني او امذى فعليه
فقط وقال القابسي اذا قصد بالنظرة الاولى اللذة فامني فعليه القضا والكفارة واختلف
في تاويل كلامها فحملها الاكثر على ظاهرها وانه اذا لم يتابع النظر لا كفارة عليه سوا
بالنظرة الاولى اللذة ام لا وشهره الفاكهاني وقال ابن يونس انه الذي يظهر لي و
فكلام القابسي خلاف وحملها صاحب النكت على قول ابي الحسن القابسي فيكون
وفاقا ومفهوم قوله ان امذي فعليه القضا انه اذا لم يمذ لا قضا عليه وان انعظ وهو رواه
كذلك قاله ابن وهب واشهب وابن مطرف وابن الماجشون قال ابن حبيب وهو
القياس قال الناصر اللقاني وهو المعتمد وروى ابن القاسم ان فيه القضا وقيام
رمضان مستحب مرغب فيه واستدل على الترغيب في قيامه بحديث ابي هريرة
المذكور في الموطا وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان اي
صلى التراويح بعد العشا الاخيرة لا قبلها وقيل المراد بالقيام تعمير رمضان بالخيرات
والملازمة للطاعات انا الليل واطراف النهار ايمانا اي تصديقا بانه حق وطاعة
او بالاجر الذي وعده الله عليه واحتسابا اي اخلاصا لله تعالى محتسبا اجره عليه في
الدار الاخرة لا للريا ولا للسمعة لان الانسان قد يعتقد الشي حقا لكنه لا يفعله مخلصا
بل لريا او خوف او نحو ذلك غفر له ما تقدم من ذنبه عام لانه اسم جنس مضاف ولكن
المراد الصغاير والتي بين الله وبين عبده واما الكباير فلا يكفرها الا التوبة وكذلك تبعات
الخلق فلا يكفرها الا رد المظالم الى اهلها او التحلل من اربابها وفي رواية وما تاخر ويستحب
الانفراد به في البيوت خوف الريا لخبر عليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في
بيته الا المكتوبة اذا لم تعطل المساجد عن الصلاة فيها جملة وهو الاقرب كما قال ابن عبد
السلام ويكتفى من الجماعة وبقي شرطان اخران للانفراد ولم يذكرهما المولف احدهما ان لا
يكون فاعلها افاقيا بالمدينة فان كان افاقيا بها فعلها له في المسجد افضل وان لم
تعطل المساجد وان نشط لفعلها في بيته وثانيهما ان تنشط نفسه لفعلها في بيته
والا ففعلها في المسجد افضل كما اشار له في الرسالة خاتمة وتسميتها
حسن الخاتمة تتعلق بصلاة العيد وهي سنة كما تقدم في حق من تلزمه الجمعة وهو
الذكر المكلف المتوطن مستحبة في حق العبد والمراة والصبي والمسافر وهي
ركعتان بغير اذان ولا اقامة ويكبر في الاولى بعد تكبيرة الاحرام ست تكبيرات

...مس تكبيرات غير تكبيرة القيام واختلف في مشروعية الزايد على
...بير الصلاة فقيل انه تعبدي وقيل معلل وعليه فقيل سببه ان الحسن والحسين
...ضي الله عنهما ابطآ بالكلام فخرج بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الي المصلي فلما كبر كبرا
عليه الصلاة والسلام التكبيرات لينطقا في الكلام فتابعاه في الاولي سبعا وفي
...ية خمسا واستمرت السنة علي ذلك وقيل ان الشارع اراد جمع تكبير اربع ركعات في
ركعتين كما فعل ذلك في الخسوف فانه جمع في صلاة الخسوف من الركوع بقدر ما جمع في الفريضة
...ن ذلك ولا يستحب رفع اليدين في شي من التكبير سوى تكبيرة الاحرام واذا نسي التكبير
...بع اليه ما لم يضع يديه علي ركبتيه ثم اعاد القراءة وسجد بعد السلام فان وضع يديه علي
...كبتيه تمادي ولم يرجع له لفوات محله وسجد قبل السلام ان كان اماما او فذا وان كان
ماموما فلا سجود عليه لان الامام يحمل ذلك عنه واذا وجد الامام قد سبقه بالتكبير وشرع
...القراءة فانه ان علم انه في الاولي كبر سبعا بالاحرام وان علم انه في الثانية كبر خمسا غير
...ب كبرها للاحرام ثم اذا سلم الامام وقام لقضا الاولي كبر سبعا بالقيام فلو وجد الامام رفع
...سه من ركوع الثانية فانه يكبر في الاولي ست تكبيرات وهل يكبر للقيام او لا تاويلان
...يكبر في الثانية خمسا بغير القيام ويستحب له ان يرفع يديه عند تكبيرة الاحرام وان يقرا
فيها بعد الفاتحة من قصار المفصل كسبح اسم ربك الاعلي والشمس وضحاها وخطبتان
كالجمعة في جلوسه اول الاولي وبينهما وقيامه لهما وتقصيرهما والجهر بهما فلو اسرهما
كانتا لغو والانصات لهما واستقباله فيهما من في الصف الاول وغيره لانهم ليسوا منتظرين
صلاة بخلاف الجمعة وبعدينهما عن الصلاة فلا يخطبهما قبلها وانما خولف بين خطبتي
الجمعة والعيد لامور منها ان الجمعة فرض والعيد سنة فخولف بين خطبتيهما لاختلاف
رتبتيهما وايضا لو قدمت ربما سيم بعض الناس بترك الصلاة وتعجل ووجوب الجمعة
يمنع من ذلك ومنها ان خطبة الجمعة شرط وشرط الشي التقديم بخلاف العيد واما
خطبة عرفة فليست للصلاة وانما هي للتعليم فقدمت ليتعلموا مناسكهم وما يفعلونه
ويستحب احيا ليلته بالعبادة فطرا كان او اضحى والاغتسال والتطيب والتزين
له بالثياب الجديدة لمن يقدر عليها والمشي في حالة الذهاب له ما لم يشق لبعد او علة
والرجوع من طريق غير التي جا منها والفطر قبل الذهاب اليه في عيد الفطر وتاخيره
في النحر ليفطر علي لحم الفدية والتكبير في عيد النحر عقب خمسة عشر فريضة
من يوم النحر واخرها صبح اليوم الرابع منه وصفة التكبير الله اكبر الله اكبر
...ن شا قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد لما روي
...مر جبريل عليه السلام ان يذهب الي ابراهيم بالفدا فراه اضجع ابنه للذبح
الله اكبر الله اكبر كي لا يعجل بالذبح فسمع ابراهيم صوته علم انه ياتيه بالبشارة فقال
...لله والله اكبر فلما سمع اسمعيل كلامهما قال الله اكبر ولله الحمد والله سبحانه وتعالي اعلم

وهنا انتهي المقصود مما اوردته وجمعته

اعلم بالصواب واليه المرجع والماب وهنا انتهي المقصود مما اوردته وجمعته

من ادلته ولخصته فالحمد لله علي اكماله واسيله بنبيه صلى الله عليه وسلم وعلى اله ان

ينفع به وبامثاله وان يثيبنا بفضله الثواب الجزيل فهو حسبنا ونعم الوكيل وكان

الفراغ من كتابته وتحريره من اعتنى بجمعه وتحريره وتاليفه احقر عباد الله

واحوجهم الي عفوه ومغفرته ورضوانه ورحمته ابراهيم بن مرعي بن عطيه

الشبراخيتي عفي الله عنهم والمسلمين بمنه وكرمه امين في يوم الاربعا

المبارك ثالث شهر شوال الذي هو سنه احد وسبعين والف وكان مجموعا

قبل ذلك بسنين الا بعض زيادات الحقتها به والحمد لله رب

العالمين ويقول محصلها لنفسه ولمن يشا الله من بعده

راجي عفو ربه في القيامه الفقير محمد سلامه بن

المرحوم محمد فايد سنيسي المطوبسي بلدا المالكي

مذهبا غفر الله له ولوالديه ومشايخه

فرغت من كتابته ظهر يوم الثلاث

المبارك سابع عشر شهر صفر

الخير عام الله تسعه واربعين

ومايه والف هجريه

ختمت بخير

امين

اودعت في هذا الكتاب

شهادة ان لا اله الا الله

وان محمد رسول الله صلى

الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم

